تجليد
صالح الفقر
بيروت - المزرعة

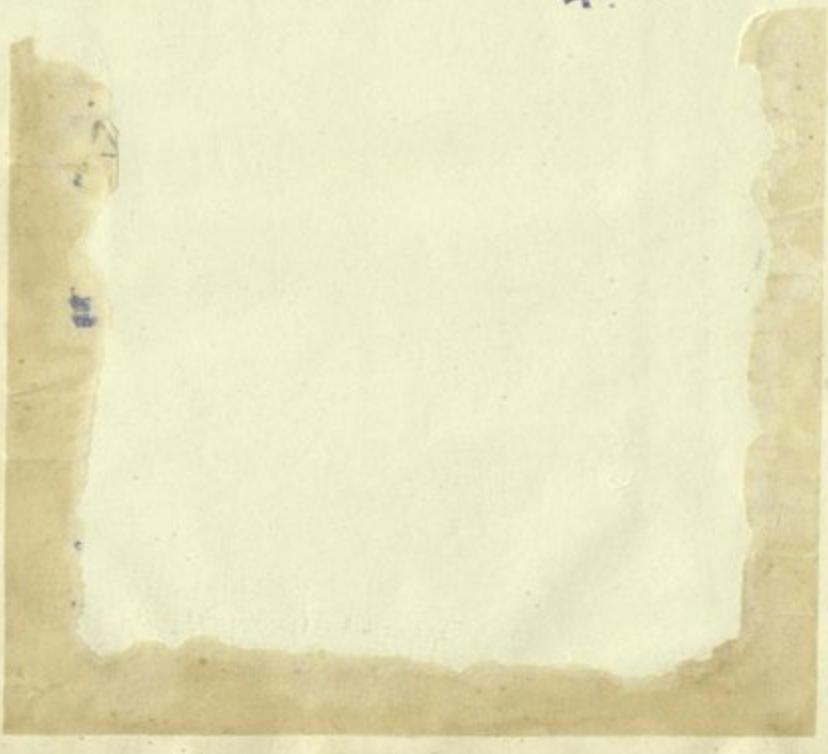

تقدمة شكر واحترام لحضرة الفاضل المجاز المؤرخ الخوري عيسى
من مولفات الأستاذ حبيب آل ابراهيم
٧ دع ١٩٦٠

صورة المؤلف

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

297.8
A311RA
v.1-2
c.1

الحقائق

في

الجوامع والفوارق

بقلم

المهاجر العاملي

الشيخ حبيب آل ابراهيم

كتاب يؤلف بين الشيعة والسنة على اساس التفاهم وضوء الدليل

الجزء الاول

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

طبع في مطبعة العرفان * صيدا سنة ١٣٥٦ هجرية الموافقة سنة ١٩٣٨ م

بسم الله تعالى وله الحمد والمجد

الاهداء والتقدمة

إلى ذوي الشعور الحي، إلى اهل الأفكار الحرة إلى أصحاب العقول الراجحة، إلى ذوي الألباب، إلى الذين يهمهم جمع كلمة المسلمين، ولم شعثهم، إلى الذين يرون أن الحق أحق أن يتبع، إلى امثال هؤلاء من رجال المسلمين وشبابهم المثقف أهدي كتابي واقدم سطوري، فإن وجد عليه اقبال وبه عمل فذلك ما اظن وهو الذي ارجو وأرغب، وإلا فقد أديت ما علي والسلام عليهم أينما كانوا، وحيثما حلوا وارتحلوا ورحمة الله وبركاته.

المهاجر العاملي

حبيب آل ابراهيم

اطلع شيخنا العلامة الكبير حجة الاسلام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء على جملة من مقدمة هذا الكتاب فتفضل بهذه الكلمة وها هي بألفاظها :

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات)

(العلماء ورثة الانبياء)

حديث شائع ، وكلمة مشهورة تلهج بها الألسن ، وتلوكها الافواه ، ويعرفها كل عالم ومتعلم ، ولكن القليل منهم من يصل الى اقصى مغازيها ، وابعد معانيها ، ولا يتبادر الى الاذهان بادئ بدء منها إلا أن العلماء هم المرجع في معرفة الاحكام وتعلم الحلال والحرام كما ان الانبياء في عصرهم كانوا هم المفزع واليهم في ذلك منتهى القصد ، وهناك من المرامي فيها ما لعله ارفع والمع ، وأدق وابلغ ذاك انه لما كانت اهم وظائف النبي هو نشر الدعوة ، واداء الرسالة وتحمل الميثاق والأمانة ، والنهوض باعباء التبليغ ، ومعالجة اسقام النفوس وعللها من العقائد الباطلة والآراء الزائغة ، والاخلاق الرذيلة ، فالعلماء هم ورثة الانبياء في هذه الوظائف عند فقد الانبياء وغيبة اشخاصهم ، فليست فريضة النبي او وظيفته صرف التعليم ومحض البيان ، بل أهم والزم ما عليه ، الدعوة الى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والإقناع بإقامة الدليل والحجة والدأب في الدعوة ليلا ونهارا وسرًا وجهاراً فلا يبرح يكد ويكدح ويخلص وينصح حاملا مصباح الهداية

ومشعل الإرشاد حتى تكون لله الحجة البالغة على الناس وتنقطع المعاذير

ولم يزل على كر الدهر ومر العصور رجال من العلماء استخلصهم الله فأخلصوا له وخلصوا عَلَى الميثاق الذي أخذه عليهم والعهد الذي عاهدهم عليه فقاموا باعباء الدعوة ونهضوا بمواريث النبوة فكانوا هم ورثة الانبياء حقاً ، وامثلة الرسل طبقا يعرفهم الناس بآثارهم ، ويستدل عليهم بأنوارهم ويقدرون عظيم جهودهم ، وانتشار مؤلفاتهم ،

وان العالم العلامة الحبر التقي الشيخ حبيب العاملي ايده الله ليتسنم تلك المعارج ، ويترسم تلك المناهج ، ويقتفي تلك الآثار ما انفك نشيطا مجاهدا بيده ولسانه بل بجسده وجنانه يدعو ويؤلف ويرشد ويهتف داعيا الى الحق وناصراً للحقيقة مثابراً على ازهاق الباطل واحقاق الحق واثارة سبل الرشاد ولم يزل في البرهة بعد البرهة يوافينا بطرفة من الطرف وتحفة من التحف ، وهذا العلق الثمين من مؤلفاته ينبيك عن اخواته ويشهد لك على ذاته ، واصدق شاهد على الشيء عنوانه ، وأبين ثناء على الموضوع ما نطق به لسانه ، فنارها بخارها ، وعينها فرارها ، وخبرها اختبارها ، واليه اجل شأنه ارغب في ان يمده بمزيد العناية والتوفيق لخدمة الشرع الشريف ، وسدانة الدين الحنيف ، ولازالت مساعيه مشكورة ومبرورة مؤيداً بدعاء اخيه في الله —

حرر في زاوية النجف الاشرف
٩ شوال سنة ١٣٥٦

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

المقدمة

ينشأ المرء وتنشأ معه عوامل وطبائع ، ينزع بعضها للهدى وبعضها للهوى ، ثم هناك المعركة والاصطدام ، فمنهم من تتغلب فيه عوامل الهوى والنفس الأمارة فتصرعه وترديه ، وتحكم عليه ، فيمضي منقاداً ، ويجري خاضعاً مستسلماً ، ومنهم من تتغلب فيه عوامل الهدى ، ونزعات الفضل ، فيمضي في حلباته سابقاً ، ويجري في مضامير الفضيلة مطمئن النفس مجلياً ، ومنهم من يدوم فيه بين نزعاته ونزغاته العراك والاصطدام ويسمو حيناً أو أحيانا ، ثم الله العالم ما تكون النتيجة ، وبماذا يختم له ، أبغلبة عوامل الهدى فيموت سعيداً ، أم بغلبة عوامل الهوى فيموت شقياً

ولا ينبغي أن يذهب بك الظن هنا إلى القول بأن الله ترك المرء وهذه العوامل المتصادمة ، والنزعات المختلفة ، ان الله أمد الإنسان بالمعونة من جهات شتى ومناحي متعددة فرب رجل تعينه فطنته ، وينبهه لحقائق الأمور ودقائقها ذكاؤه ، فإذا نظر إلى هذه العوامل وما فيها من مختلفات العبر ومترادفات العظات عرف من خلقه ، ولماذا خلقه ، فهب إلى واجبه ، ونهض لما يحسن منه القيام به ، قال امير المؤمنين علي عليه السلام (عرفت الله سبحانه بفسخ العزائم ، وحل العقود ، ونقض الهمم) وقال عليه السلام (واعلم يا بني انه لو كان لربك شريك لأتتك رسله ، ولرأيت آثار ملكه وسلطانه ، ولعرفت أفعاله وصفاته)

ورب رجل قصر عن ذلك أو قصر عنه ، فيكون له مما ترك محمد ﷺ ، ومما خلف في أمته من الثقلين الكتاب والعترة عظة وعبرة ، فيهما الهواتف للقصد ، والآيات البينات على الهدى والرشد ، قال بعض الأفاضل هداني الله فنزعت عن

هواي إلى هداي بحديث رأيته فقرأته وفهمته (من بلغ العشرين ولم يغلب خيره شره فليجهز إلى النار)

ورب رجل قصر عن ذلك فيكون له من رجال بيئته وفضلاء محيطه من ينبهه لذلك ويعينه عليه

والغرض أن المرء لا يعدم أعوانا في غلبة هداه على هواه ، ولا يفقد مرشداً يتيحه الله له من أعماق ضميره ، أو من كتاب ربه ، أو من حديث نبيه ﷺ أو من أخبار عترته ، أو من أقوال أحد الصالحين من رجال بيئته ، وفضلاء محيطه ، أو أو إلى ما لا يكاد يحصى ، قال الله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)

ثم اعلم انه رب مكان تتوفر فيه الأعوان وتكثر فيه دواعي التفكير والبصيرة . في مقتبل عمري وعنفوان شبابي ، ولعلي لم أكمل الثانية والعشرين من سني حياتي هاجرت إلى العراق إلى النجف الأشرف ، فإذا أنا بمدينة في وسط الصحراء تحيط بها أراضي واسعة إلا انها لا تنبت شيئاً وإنما هي ارض سبخة ذات رمال تلفحها الشمس اللهم إلا ما كان من خيوط في جانبها الغربي الجنوبي فإن فيها قليلا من النخل وبعض المزروعات تستقي من نهر يقال له (السنية) يمده الفرات من ناحية (الحيرة) المعروفة الآن بالجعارة ، أو ابو صخير ، (ولعلها اسمان لمكانين متقاربين) ينقطع ذلك النهر حيناً ويتصل أحيانا فإذا انقطع غلا الماء بالنجف وعز ، وإذا اتصل رخص و كثر ذلك لأنه ليس للنجف في ذلك الوقت ماء يصلح للشرب سواه (١) فإذا انقطع اضطروا للإتيان بالماء من فرات الكوفة وهو على مسافة فرسخ تقريباً وإذا اتصل

---

(١) أما في هذا الوقت فقد اصبحت النجف من أغنى مدن العراق البعيدة عن الشط ماء فقد تبرع لها رجل الخير الحاج معين الشهير من مؤمني إيران بمضخات ضخمة تدفع الماء إلى أنابير أعدت لها وإلى مخزن قائم على أعمدة حديدية يرسل منه الماء في أنابيب فتوزع في الدور والبيوت جزى الله المحسنين خيراً المؤلف

سقوا منه ، فإذن النجف مدينة نقية الهواء ، وهواها بمروره على تلك الصحاري اليابسة يابس جداً ، فهي بهذا تعاون على التفكير بسبب نقاء الدماغ من عوامل الرطوبة ومن هنا كان لأهل النجف ذكاء فطري عرفوا به ، هذا واضف إلى ذلك ما هو موفر فيها من أسباب التنبيه ، فإنها من عواصم العلم ، فلذلك ولأنها مدفن باب مدينة العلم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اليها الرحلة من الآفاق ، والقصد من أطراف الأرض ، وأرجاء المعمور ، وفيها ما لا يوجد في جامعات العلم وكليات العالم من حقائق العلوم ، وحقائب العرفان ، وانها مع ذلك تخذها المؤمنون مدفناتوءمها الناس بموتاها من كل فج تبركا بقبر علي (ع) ورغبة في مجاورته فلذلك يحتاج ساكنها إلى قلب يقوى على هذه المشاهدات المتصلة ، فحقيق بالنجف لهذه الأمور الفعالة والأسباب المتعددة أن توثر في قلوب ساكنيها تأثير الشمس بحصاها ، تنقلها من الصخر إلى الدر

❊ أنظار وأفكار ❊

ربما نظر المرء في هذه العوالم نظرة تفكير واستبصار ، فإذا نظر رأى أمراً عظيما وأبصر من ورائها خطباً هائلا ، ثم إذا أرجع البصر في هذا العالم الحيواني أو بالاحرى العالم الإنساني وفكر كيف انه يبتدئ من تراب ثم يتدرج في اطوار وجوده وأدوار حياته ويترقى بها من حال إلى حال ، جنيناً فطفلا فناشئاً فشابا فكهلا فشيخاً فميتاً ثم يفنى فيعود تراباً كما بدئ ، يفضي به الفكر إلى العلم بأن له صانعاً عالماً حكيما غنياً وانه لغاية ما خلقه فأتقنه وأكمل صنعه

ثم إذا فكر في الغاية التي خلق الإنسان لأجلها ، والغرض الذي أراده موجد الإنسان من إيجاد الانسان يعلم انه لا يعدو أن يكون كما قال سبحانه (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ويتجلى ذلك له عندما يلتفت إلى أن الصانع حكيم ، وانه

غني، وهل يفعل الحكيم إلا ما فيه مصلحة ونفع ؟ والغني ماذا يريد بالمصالح والمنافع؟ وماذا يبتغي بها ؟ وهل هو محتاج اليها ؟ إذن ليس هو بغني ، وقد فرضنا انه غني مطلق فالمصلحة والمنفعة إذن في خلقنا وإيجادنا راجعة الينا ، وليست العبادة إلا تعريضاً بالإنسان لنيل تلك الكرامة ، واعداداً به للفوز بذلك النعيم المقيم ، فمن هنا صارت العبادة كأنها هي الغاية المقصودة من خلق الإنسان ، والغرض المراد من إيجاده (١)

---

(١) قال في مجمع البيان عند تفسير الآية من سورة (والذاريات) والمراد ان الغرض في خلقهم تعريضهم للثواب وذلك لا يحصل إلا باداء العبادات فصار كأنه سبحانه خلقهم للعبادة انتهى وأقول هذا تأويل وحمل ، ظاهر الآية على خلافه ، وكأن الذي حمله على القول به هو ما يتراءى من أن العبادة نفسها لا تصلح لأن تكون غاية لخلق الإنسان لما فيها من المشقة على الإنسان واللائق بحكمة الحكيم الغني إيجاد الإنسان لراحة الإنسان لالإتعابه ، فمن هنا قال : الغرض في خلقهم تكريمهم وتنعيمهم وإنما جعلت الغاية العبادة لأنها تعريض بهم لذلك التكريم والتنعيم ، وعندي أنا في غنى عن هذا التأويل ، واللازم ابقاء اللفظ على ظاهره ، أما ما يتراءى من أن العبادة لا تصلح لأن تكون الغاية والغرض من إيجاد الإنسان فإنه مردود ، وذلك لأن العبادة نفسها كرامة للمرء ونعيم له في دنياه وأخراه وخلقه لأجلها وأمره بها تشريف له وتكريم ، وذلك لأن العبادة ليس هي إلا عبارة عن مناجاة لله ومخاطبة معه وتواضع له كالصلاة ، ومظاهر كرم وسخاء كالزكاة ، وسائر الانفاقات ، وصبر ورياضة وتشبه بالملأ الأعلى كالصوم ، ووفادة إلى الله كالحج ونجدة وتعاون كالجهاد ، و الخ هذه العبادة في الدنيا ، وأما في الآخرة فهي النعيم أيضاً كما يشير اليه قوله تعالى (إنما تجزون ما كنتم تعملون) وقوله تعالى (ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وكما يشير اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خطابه لقيس بن عاصم المنقري (يا قيس ان مع العز ذلاً وان مع الحياة موتا وانه لا بد لك من قرين تدفن معه وأنت ميت ويدفن معك وهو حي فإن كان كريما أكرمك وان كان لئيما ألأمك أو اسلمك فلا تجعله إلا صالحا وهو عملك) انتهى باختصار ، وقول الصادق عليه السلام (إذا أدخل الميت قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر مطل او مظلل عليه ويتنحى الصبر ناحية فإذا أتاه الملكان اللذان بليان مساءلته قال الصبر للصلاة والزكاة والبر دونكم صاحبكم فإذا عجزتم عنه فأنا دونه) إلى غير ذلك من الأدلة التي يستدل بها القائلون بتجسم الأعمال في الآخرة و كيف كان سواء قلنا بتجسم الأعمال أم بعدمه يتم المطلوب فكأنه قال سبحانه (وما خلقت الجن والإنس إلا لمخاطبتي والكلام معي وليبرزوا بأخلاق فاضلة

فتلطف وتدبر

والأولى أن يقال ان العبادة نفسها لما فيها من الالتذاذ الروحي والنعيم المعنوي في الأولى والعاقبة الحسنى في الأخرى هي الغرض المقصود من إيجاد الإنسان وهي الغاية المطلوبة مق تكوينه ابقاء للفظ على ظاهره الذي لا يجوز أن يصار إلى خلافه إلا بدليل أو مانع وهو مفقود

واعلم انه لو لم يكن للعبادة بامتثال أوامر الله ونواهيه فضيلة إلا النجاة من النار لكفى ، فكيف إذا أضيف لذلك الفوز في الآخرة بالجنة وفي الدنيا بالشرف والفضيلة ، ألا ترى معي ان الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ لم تترك شيئاً يتعلق بالاعتقادات الحقة والأخلاق السامية والأعمال الصالحة وسواء كانت متعلقة بالمعاملة مع الخالق أم مع الخلق ، وسواء كانت مما يختص بالمعاد أم المعاش إلا بينته ، وندبت إلى ما هو الأفضل منه ، فالمتعبد بها الماضي على سننها لا جرم هو من أشرف الخلق وأفضل البرية

ولقد كان الواجب ان يكون المسلمون أفضل مما هم عليه بكثير ، ولكنهم أوتوا من قبل أنفسهم ، وأخذوا بما كانوا يكسبون ، تأخروا عن العمل بما جاءهم به الصادق الأمين محمد ﷺ فتأخروا ، وضيعوا كثيراً من قوانينه وأحكامه فضاعوا والطامة الكبرى التي دهت المسلمين والإسلام بعدُ فرخ في عشه ، فأخذت عليهم الطريق إلى الله ، وحالت بينهم وبين الوصول إلى ما يقربهم منه ، ويزلفهم لديه ،

وصفات كريمة هي لذتهم وراحتهم وشرفهم في الدنيا ونعيمهم في الآخرة ، فهل يجهل احد أن خلق الإنسان لذلك تكريم له وامره به تشريف ، وهذا معنى ما رأيت أحداً سبقني اليه والحمد لله

(ان قلت) إذا كانت العبادة هي الغاية المرادة من خلقهم فقد تخلف المراد عن الإرادة في الكثير من عباده قلت ارادة العبادة تشريعية لا تكوينية أي أراد منهم ان يعبدوه مختارين لا مضطرين ، وتخلف المراد عن الإرادة التكوينية محال لا التشريعية فافهم

المؤلف

اختلافهم في الفهم عنه ، والتواءهم عن التلقي منه ، حتى انـه أصبح من الصعب على مريدي الله الاهتداء إلى صالح العمل ، وصواب الحكم

زارني يوماً الأديب الكبير الفهامة المغفور له (عبد الحليم الجحار) وقد كانت له عناية خاصة بمؤلفاتي ومطالعتها ، وكنت أحمد منه أمرين ، حسن الاصغاء ، والتقدير لما يلقى اليه من القول الحق ، وكانت زيارته لي بعد مدة وجيزة كنت أهديته قبلها كتابي (ذكرى الحسين) فتذاكرنا في بعض الشؤون إلى ان انتهى بنا الحديث إلى الاختلاف المتكون بين الشيعة والسنة فقلت ما الطائفة الشيعية إلا كغيرها من الطوائف السنية فكما يوجد اختلاف بين الحنفية والشافعية وبين الشافعية والمالكية وهلم جرا كذلك يوجد بين الشيعة وغيرها ، بل لا يكاد يوجد مسألة للشيعة فيها حكم إلا ولهم من السنة فيها موافق

قال أنا ما كنت أعرف الفرق بين الشيعة والسنة (تأمل) ولكن الآن رأيت أن الحق في جانب الشيعة في المسائل التي رأيتها والخلافة حق لعلي (عليه السلام) فأنا شيعي في المعنى ، ثم قال أريد أن تؤلف لنا كتاباً في مسائل الخلاف بين الشيعة والمذاهب الأربعة ، حتى إذا رأينا أن الحق معكم فيها عملنا عليها ، فشكرت له ذلك ووعدته الإجابة

ولقد كنت أرى أنا أيضاً لزوم ذلك لأمور ﴿ الأول ﴾ ان فيه تخفيفاً للاختلاف بين طائفتي الشيعة والسنة ، وذلك لأني رأيت أن أكثره يستند إلى دسائس التشنيع والتعييب من بعضهم على بعض في كثير من المسائل ، بعضه افتراء وكذب ، وبعضه حق ابرز بصورة باطل لتمكين الفرقة ، وتوطيد دعائم الاختلاف فإذا كشفنا الحجاب عن الكذب ، وميزنا بين الباطل والحق نكون قد توفقنا لهدم ركن من أركان الاختلاف ﴿ الثاني ﴾ ان كثيراً من المسائل التي شاعت

الصروف والظروف أن تبقى مشوشة الحقيقة مشوهة المعنى يمكن أن تظهر كما هي ، فنكون قد توفقنا لخدمة العاملين من أهل الضمائر المستقيمة ، والنوايا الحسنة ، والإيمان الصحيح ، الذين عرفوا لماذا خلقوا وفهموا على من يقدمون ﴿الثالث﴾ ان بهذا يتبين ما هم عليه الشيعة من متانة القول واستقامة الطريق فيُشكرون أو يُعذرون ، لذلك شحذت عزمي وأرهفت قلمي وخصصت جملة صالحة من وقتي ، نحيت فيها المشاغل عن فكري مبلغ جهدي وقدر وسعي وطاقتي ، ثم رأيت أن أزيد على ما اقترح تقريباً للاتفاق بيانَ ما وقفت عليه من مسائل الوفاق ، وسميته (الحقائق في الجوامع والفوارق) ومن الله المعونة وعليه الاتكال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ولعل بهذا تجتمع الكلمة وتتحد الأفئدة ، وتتعاضد الأيدي ، فلقد ذهب من المسلمين ما كانوا يختلفون عليه من ملك ، وزال عنهم ما كانوا يتنازعون لأجله من سلطان ، فكن على يقين بأن ذلك التعبير والتعييب في مسائل الدين لم يكن الغرض منها أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر ، كما ربما يتوهم ، انما هي أمور كان يدسها من يريد استثمار الخلاف فيما بينهم ، ويتخذها آلة وسلاحاً من يريد ان يصول على الشيعة منهم ، ذلك لأن الشيعة يعتقدون الخلافة في آل محمد سلام الله عليهم ، الأمر الذي يرى ذوو السلطة منه ان سلطانهم مهدد بهذا الرأي وملكهم يخشى عليه من القائلين بهذا القول ، فكان همّ الملوك والسلاطين إبادتهم ، وجل قصدهم إماتتهم ، والناس على دين ملوكهم ، فكتب في حق الشيعة ما كتب من زور ، وقيل فيهم ما قيل من باطل ، تزلفاً للملوك وتقرباً للسلاطين ، ثم أخذ المتأخرون عن المتقدمين ذلك تقليداً لهم من غير تمحيص ، وتعويلا عليهم من غير تثبت ولا تحقيق ، والشيعة طيلة هذه المدة لا يستطيعون دفاعاً عن امورهم ، ولا تبيانا لحقهم ، وكتبهم ومؤلفاتهم محجر عليها لا يستطاع اخراجها من بلادهم ، وآخر مجزرة جرت عليهم في جبل عامل ، قتلت فيها

علماؤهم ، ونهبت فيها كتبهم ، مجزرة الجزار (١) وما العهد منها ببعيد

وظني ان الكثير من المسلمين لو اطلعوا على ما عليه الشيعة لم يكن منهم لهم إلا المودة والإخاء ، حدثني بعض اهل العراق فقال ما مضمونه ، لما جاء الترك بجيشهم لمقابلة الانكليز ، محاماة عن العراق ، من جهة البصرة ، في الحرب الكبرى ، وكان في جيشهم من ديار بكر والموصل من لا يعرف الشيعة ، فلما رأوا من علماء الشيعة ورجالها ما رأوا من التزامهم بالصلاة وغيرها من العبادات ، وإخلاصهم في المدافعة عن بيضة الإسلام وكيان المسلمين ، وتفانيهم في المحاماة عن دينهم ، أخذ يقول بعضهم لبعض العراقيين ، إنا ما كنا نعرف الشيعة ، فإن كان أنتم شيعة فنحن كلنا شيعة ، وأعجب من ذلك ما حدثني به بعض الفضلاء عن احد أعلام الشيعة عن رجل من علماء نابلس ، انه قال له (كنا نتقرب إلى الله بدم الشيعي ، والآن صرنا نتقرب إلى الله بحب الشيعي) وكيف كان فالأجدر بالنبلاء من رجال العصر أن يتأملوا فيما يقولون ويكتبون ، وليعطوا هذه الطائفة من المسلمين حقها ، وليعلموا انها اليوم كادت ان تكون نصف المسلمين عددا وأقوى الطائفتين عددا . أقول ذلك ماداً يدي للاجتماع على معاضدة الحق باسطا يدي للمعاهدة والمعاقدة على نصرة الهدى وموازرة أهله ، أين كانوا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

---

(١) هو احمد باشا الجزار الطاغية المعروف كان والياً من قبل الترك في أوائل القرن الثالث عشر الهجري المؤلف

هـــدايات

الأولى

اعلم أن هذا الاختلاف الواقع بين الشيعة والمذاهب الأربعة واقع مثله بين كل واحد من المذاهب الأربعة والباقين ، فالخلاف الواقع بين الحنفية مثلا وباقي المذاهب لا ينقص عن الخلاف الواقع بين الشيعة وبينهم ، وكذلك الخلاف الواقع بين المالكية مثلا والباقين ، وهكذا ، إلا اني لم أتعرض في هـذا الكتاب إلى شيء من ذلك ، ولا هو من قصدي ، وإنما تعرضت لبيان خصوص مسائل الوفاق والخلاف بين الشيعة والمذاهب الأربعة فقط

(فإن قلت) فما بال هذا الاختلاف بين الشيعة والسنة سبب هذه العداوة والبغضاء فيما بينهم ؟ ولم يكن كذلك الاختلاف بين السنة بعضهم مع بعض ، فلم بسبب تلك العداوة ، ولا أوجد كتلك البغضاء والشحناء ؟ « قلت » قد أشرت لك من قبل أن العداوة والبغضاء بين جهال الشيعة والسنة لم تكن مسببة عن ذلك ، فلقد كان الاختلاف في الأحكام والتنازع في الآراء بين الشيعة وغيرهم في صدر الإسلام فلم يكن يتجاوز اللسان ، كما ربما يكون بين عالمين يتناظران في مسألة ، ويطول بينهما الجدال ، ثم يستقر رأي كل واحد منهما فيها على حكم ، ولقد كان أمير المؤمنين علي عليه السلام وشيعته على رأيهم في الإمامة والخلافة ، وكان غيرهم على خلافهم فيها فلم يخرج أحد الفريقين على الآخر ، ولا ثارت بينهما حرب ، ولا وقع في ذلك منهما قتال ، بل كانت الشيعة تستعمل في الوظائف كغيرهم ، والدولة والسلطان بيد سواهم ، فلقد استعمل عمر بن الخطاب عمار بن ياسر واليا على الكوفة ، وكتب في حقه انه من

النجباء من اصحاب محمد ﷺ واستعمل سلمان الفارسي والياً على المدائن ، وكلاهما من مشاهير الشيعة ، فاتضح ان ليس سبب العداوة والبغضاء الاختلاف في الحكم والرأي

وإنما سبب العداوة والبغضاء وشق العصا بين المسلمين وفرق جماعتهم من ثار على إمامه فحاربه ، وقد قال فيه رسول الله ﷺ (سلم عليّ سلمي وحربه حربي) ثم قتل المؤمنين من شيعته أمثال حجر بن عدي واصحابه لأنهم لم يتبرأوا من دين (علي) ودين علي دين رسول الله ﷺ ، ذاك معاوية بن ابي سفيان ثم جرى على ذلك بعده من بني أمية وبني العباس وبني عثمان من جرى ، واستعملوا الدين آلة لهم وسلاحاً فنسب للشيعة كل قبيح ، ورموا بكل بائقة ، ليس لهم ذنب إلا قولهم بإمامة آل محمد سلام الله عليهم ، والتزامهم بمودتهم المفترضة في القرآن ، ثم استهووا كثيراً من مشايخ السوء وعلماء الدنيا فخطبوا على المنابر بسبهم ، والوقيعة فيهم ، وإسناد القبائح اليهم ، ومن هنا تسمع ، ان للشيعي عصعص (أي ذنب) وصاروا إذا أريد ذكر أحدهم قيل فيه رافضي خبيث ، وبلغ الحال بالشيعة ان احدهم يرضى أن يقال له يهودي ولا يقال له شيعي ، وأنت إذا أنصفت وجدت الشيعة أفضل المسلمين التزاماً بكتاب الله ، وأعملهم بسنة رسوله ﷺ اللهم إلا قسم من الشيعة أثر فيهم الاضطهاد أثراً كبيراً فحيل بينهم وبين معارفهم وآدابهم ، فأصبحوا لا يظهر عليهم من فضائل الشيعة إلا الاسم كالذين في بلاد بعلبك وأمثالها

الهداية الثانية

اعلم انه لم يكن بين المسلمين على عهد رسول الله ﷺ اختلاف في حكم ولا تنازع في واجب ، وذلك ان رسول الله ﷺ بين أظهرهم ، يبطل ببيانه الشك وتذهب به الحيرة ، ويرتفع معه الخلاف والتنازع ، ومن شذ فرد عليه فليس من الله ولا من الإسلام في شيء ، فكان المسلمون على عهده يرجع جاهلهم في الحكم إلى عالمهم ، ويرجع عالمهم إلى كتاب الله ، وإلى ما يتلقاه من تعاليم رسول الله ﷺ يشهد لذلك ما كان من بعوث النبي ﷺ إلى الأطراف ليعلموا الناس معالم الدين فلقد بعث قبل الهجرة جعفر بن ابي طالب إلى الحبشة ، ومصعب بن عمير إلى المدينة وبعث بعد الهجرة إلى اليمن معاذ بن جبل ، وبعث وبعث ، والشواهد على ذلك كثيرة وحسبك منها قول الله تعالى في حث الناس على ان يبعثوا من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ، فإنك تجدها نصاً صريحاً فيما أثبتناه وقلناه ، من ان طريقة الناس في تعلم معالم دينهم كانت على عهده برجوع الجاهل إلى العالم أيّ كان

نعم بعد ما قبض النبي ﷺ وقع الاختلاف والتنازع في كثير من الأحكام واستمر ، فكانت الناس بعد رسول الله ﷺ كما كانت على عهده ، مدة مديدة من الزمان ، ثم اختص قوم برجال ، ولعله في القرن الثاني لم يأخذوا أحكام دينهم إلا عنهم ، ولم يدينوا لله تعالى بشيء إلا إذا كان موافقاً لرأيهم ، واستمروا على ذلك إلى هذا العصر ، وثبت آخرون فجروا على ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يرجع جاهلهم إلى عالمهم ويرجع عالمهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

(فإن قلت) فما سبب اختلاف العلماء في الفتيا والحكم ومصدر الفتيا والحكم

إنما هو الكتاب والسنة وهما موجودان بين أيديهما غير مفقودين ؟ (قلت) يمكن أن يسند إلى أحد أسباب ثلاثة :

الأول الاختلاف في وجود الدليل وعدمه مثل اختلاف الصحابة في وجوب الغسل إذا مس الختان الختان ولم يكن انزال فقال بعضهم انما الماء من الماء (اي انما يجب الغسل إذا خرج المني) وقال آخرون بوجوبه بأحد الأمرين (المس أو الانزال) حتى رجعوا إلى علي عليه السلام فقال (توجبون عليه الجلد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء (١) إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

ومثل ذلك اختلافهم في وجوب الغسل من الجنابة ليلا على من وجب عليه الصوم نهاراً ، فنفاه بعضهم لعدم صحة الحديث عنده ، فهو لا يجد دليلا ، وأثبته آخرون لصحته واعتباره ، فهم يرون ان الدليل موجود (٢)

الثاني من اسباب الاختلاف في الفتيا والحكم والاختلاف في مؤدى الدليل ومفهومه ، كاختلافهم في حكم المرأة وولدها إذا حملت وزوجها غائب عنها ، فإن

---

(١) قال في مجمع البحرين الختان بالكسر وقد يؤنث بالهاء موضع القطع من الذكر ، وقد يطلق على موضع القطع من الفرج ، انتهى فالمراد من مس الختان الختان تلاقي الموضعين بحيث يمس كل واحد منهما الآخر ، وهذا إذا كان في محرم فهو زنى يجب معه الجلد إذا كان الزاني غير محصن والرجم إذا كان الزاني محصناً (أي له زوج) وهكذا الزانية فيقول عليه السلام توجبون عليه الحد ولا توجبون عليه الغسل انكاراً عليهم في التفكيك بين اللوازم بإثبات بعض ونفي بعض مع ان الملزوم واحد ، فإن قلت قال ابن رشد في البداية ان سبب الاختلاف تعارض الأحاديث في ذلك (قلت) لا يصح ذلك ، لأنه نقل عن الخلفاء الأربعة الاحتجاج لوجوب الغسل بما احتج به علي عليه السلام وهو دال على عدم احتجاج الفريق الآخر بحديث فتأمل

(٢) تجد الكلام على هذه المسئلة في كتاب الصوم

المنقول عن ابي حنيفة الحكم ببراءتها من الزنى والحاق ولدها بزوجها (١) وخلافه على خلافه ، ومنشأ ذلك الاختلاف الاختلاف في مؤدى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فإن ابا حنيفة فهم منه ان كل امرأة حملت ولها زوج يلحق الولد بزوجها سواء كان حاضراً عندها أم غائباً عنها وسواء واقعها أم لم يواقعها وفهم غيره ان ذلك في خصوص المرأة تكون عند زوجها وهو معها فتزني وتحمل ولا يدرى حملها من الزاني أم من زوجها فيحكم ان الولد للفراش (أي الزوج) وللعاهر الحجر (أي الرجم)

ومثل ذلك اختلافهم في مؤدى قوله تعالى (أو لامستم النساء) من آية الوضوء السابقة من المائدة والثانية والاربعين من سورة النساء فإن الجمهور من الصحابة والفقهاء فهموا من الملامسة هنا الجماع وعمر بن الخطاب من الصحابة والشافعي من الفقهاء فهموا منها اللمس باليد فجعله من نواقض الوضوء

الثالث من اسباب الاختلاف في الحكم الاختلاف في الغرض وزعم المصلحة مثل اختلافهم في وجوب الطاعة لأمير المؤمنين علي بن ابي طالب والأئمة من ولده عليهم السلام فقال بعضهم بوجوبه ، وقال آخرون بعدمه ، ومنشأ ذلك الميل للغرض وترجيح جانب المصلحة وإلا فإن الأدلة على وجوب الطاعة لأهل البيت علي والأئمة المعصومين من ولده عليهم السلام ثابتة عند الشيعة والسنة من الكتاب والحديث ، ولكن الغرض حملهم على انكاره تارة ، والتمحل بتأويله تارة أخرى

---

(١) قال الشعراني في آخر باب اللعان من ميزانه (وعند ابي حنيفة أيضا انه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقا به ، وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها . انتهى

الرهبانية الثالثة

ان بالنظر للضغط والاضطهاد الذي جرى على الشيعة منذ قرون عديدة من صدر الإسلام ، من أيام معاوية بن ابي سفيان ، وبالنظر للخطة التي اتخذها من لزوم الحياد عن الملك والسلطان مهما أمكن ، وبالنظر لما جرى عليه خصماؤهم من قتلهم وتشريدهم ، والتشنيع عليهم واسناد القبائح لهم والدعاية الواسعة ضدهم بالنظر للشبهات التي كانت تعرض على منتحلي هذا الاسم (الشيعة) فينضمون اليها تارة وينخذلون عنها أخرى ، شأن كل طائفة من الطوائف لا سيما التي لاتتمكن في غالب أحوالها من اظهار نفسها ، لذلك كله اشتبه الأمر على بعض الكتبة فظنوا ان الشيعة فرق متعددة حتى في هذا العصر عصر النور كما يزعمون ، فعدوا من فرق الشيعة السبائية والكيسانية والاسماعيلية والفطحية و و و الخ كما فعل الشهرستاني في الملل والنحل من المتقدمين وأحمد أمين من المتأخرين وحتى مشى هذا الالتباس على بعض أصحابنا القدماء فكتب في (فرق الشيعة) وعلى بعض المتأخرين منهم أيضاً فأذعن لهذا الرأي ، لذلك ، ولأن كتابنا مبني على بيان ما عليه الشيعة في احكامها مجتمعة ومنفردة ، رأينا من المناسب أن نتصدى لبيان معنى الشيعة ، وبيان طريقتهم التي انتهجوها في أخذ معالم دينهم ، ضمن فصلين ، وبالله التوفيق

الفصل الاول

فى معنى الشيعة

لهذا اللفظ في اللغة معان منها الفرقة كما في مجمع البحرين وعليه قوله تعالى في الآية (١٠) من سورة الحجر (ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأولين) اي فرقهم ، ومنها الأتباع كما في مختار الصحاح وعليه قوله تعالى في آية ١٥ من سورة القصص

(فاستغاثه الذي من شيعته) أي ممن شايعه على دينه بمعنى تابعه

ونحن لا يعنينا من الكلام على معنى هذه اللفظة لغة فإنه معلوم ولا فائدة لنا به إلا للتنبيه على وجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه وبهذا المقدار قد تبين ، إنما الكلام والبحث في ان المعنى المنقول له هذا اللفظ هل هو خصوص الفرقة الإمامية القائلة بوجوب التمسك بولاء علي والأئمة الأحد عشر من ولده أم يعمهم وغيرهم من سائر الفرق القائلة بإمامة علي (ع)

الذي أراه ان الشبهة أتت القائلين بالتعميم من جهة ظنهم ان هذا اللفظ اسم لمن شايع علياً (ع) وتولاه أعم من أن يكون تولى غيره من ولده أم لا جهلا بالواقع (فإن قلت) إذن ما بالهم يجعلون السبائية القائلين بألوهية علي منهم (قلت) يمكن أن يكون هذا باعتبار انهم كانوا من شيعة علي (ع) ويجوز ان يكون بعضهم عرف الحقيقة ولكن رأى ان ذلك اعون في التشنيع على الشيعة بإسناد قبائح جميع هذه الفرق اليهم ، وكيف كان فإنه يمكن ان تعرف خطأهم بإمعان النظر وحسن التأمل فيما صح عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

وذلك ان المعنى الذي مضت عليه الشيعة من أول الأمر على عهد رسول الله ﷺ وبملاحظته أطلق عليهم هذا الاسم هو المعنى الذي عليه الإمامية الاثنى عشرية ورسول الله ﷺ هو الذي بشر به ودعا اليه بأساليب الكلام المختلفة ، ووجوهه المتعددة هو الذي بينه وكشف عنه ألا ترى إلى ما يشير اليه بقوله ﷺ (النجوم أمان لأهل السماء إذا ذهبت النجوم ذهبوا ، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض[1]) وبقوله ﷺ (اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به

---

(١) هذا الحديث من الأحاديث التي تغني شهرتها عن ذكر سندها اخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وذكر الحمويني ما يقرب من لفظه بالاسناد إلى اياس بن سلمة الاكوع عن رسول الله ﷺ بطريقين وعن علي (ع) بطريق وعن علي بن الحسين بطريق وأخرجه من طرق الشيعة

لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما)[1]

ألست تقرأ من هذين الحديثين الدلالة على بقاء الأئمة عليهم السلام ولو على سبيل البدل ، واحدا بعد واحد وإماما بعد إمام فإذا ذهبوا بذهاب الإمام الأخير منهم ذهب أهل الأرض كما هو صريح الحديث الأول وظاهر الحديث الآخر حيث قال لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وظاهر عدم افتراقهم بقاؤهم معا والكتاب ولو ببقاء واحد منهم بعد واحد وان اختص الحديث الأول بالدلالة على ان وجود الإمام أمان لأهل الأرض والآخر بالدلالة على عصمتهم من الخطأ لعدم مفارقتهم القرآن وعدم مفارقة القرآن لهم في علم أو حكم

ومما يعضد هذين الحديثين في الدلالة على بقائهم كما ذكرنا الحديث المشهور

ابن بابويه بثلاثة طرق والشيخ في اماليه من طريق واحد فالحديث متفق على روايته عند الشيعة والسنة ويؤيده الاحاديث الواردة في تشبيه أهل البيت سلام الله عليهم بسفينة نوح من ركبها نجا ومن حاد عنها هلك او غرق وفي تشبيههم بباب حطة في بني اسرائيل من دخله غفر له وهي كثيرة نجدها في الصحاح وغيرها فإنها تفيد ما أفاد حديث تشبيههم بالنجوم في انهم أمان من الهلكة ولكن من عذاب الله بالتمسك بهم وتشترك معه ومع الأحاديث التي بعده في استلفات نظر المسلمين وهزهم لمعرفة أهل البيت عليهم السلام والاطلاع على معرفتهم تفصيلا كما تسمع التنبيه عليه . المؤلف

(١) هذا الحديث من الأحاديث المتفق على روايته وصحته حتى اصبح من الضروريات وقد أوردته هنا بلفظ الترمذي كما في باب الاعتصام بالكتاب والسنة من (تيسير الوصول) وهو المسمى بحديث الثقلين لوجود هذا اللفظ فيه كما في لفظ صحيح مسلم ومسند أحمد بن حنبل وغيرها وهو مروي عند اخواننا السنة من طرق كثيرة قال في غاية المرام الباب الثامن والعشرون في نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وجوب التمسك بالثقلين من طريق السنة وفيه تسعة وثلاثون حديثا ثم أوردها بطرقها عن الكتب الموجودة فيها ثم قال الباب التاسع والعشرون في نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب التمسك بالثقلين من طريق الخاصة (يعني الشيعة) وفيه اثنان وثمانون حديثا ثم ذكرها بأسانيدها عن الكتب الموجودة فيها م .

(من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية[١]) الدال على تعدّد الأئمة بتعدد الأزمنة (فإن قلت) يجوز أن يكون المراد من الإمام هنا القرآن (قلت) الحديث يأبى ذلك من وجوه (الأول) ما أشرنا اليه من دلالته على التعدد والقرآن واحد غير متعدد (الثاني) أن القرآن لا يجب معرفته ولا معرفة شيء منه على من تمكن من الإتيان بالصلاة مأموما ، ففي فقه المذاهب الأربعة صفحة ١٥٨ من المجلد الأول في مبحث قراءة الفاتحة قال (وهي فرض في جميع ركعات الفرض والنفل على الإمام والمنفرد بخلاف المأموم فإنها لا تفترض عليه) انتهى . ودلالة الحديث على وجوب معرفة الإمام لا تدافع (الثالث) ما يشعر به من أن معرفة الإمام اصل من أصول الايمان وإلاّ لما أوجب عدمها ميتة الجاهلية .

ثم لا أخال أنه يخفى عليك اشتراك الأحاديث الثلاثة في إيقاظ أفكار المسلمين وتنبيههم وبعثهم بهذا النحو من البيان على معرفة المقصود من الأشخاص الذين هم أمان أهل الأرض ، وعدل القرآن ، وأئمة الأزمنة ، بنحو أوضح ومن جهة أجلى وأبين ، ومن هنا تجده ﷺ يكشف عن ذلك ويميزهم عن غيرهم بذكر عدتهم تارة ، كما تقرأه من قوله ﷺ (لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش[٢]) وبذكر أن تسعة منهم من ولد الحسين (ع) ، وتارة أخرى كما تقرأه من قوله ﷺ أنا وعلي والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهرون معصومون[٣]

---

(١) ذكره صاحب احقاق الحق في صفحة ١٩٨ من الجزء الأول المطبوع بمصر سنة ١٣٢٦ عن الجمع بين الصحيحين للحميدي . م .

(٢) قال في تيسير الوصول (أخرجه الخمسة إلا النسائي) تجده في صفحة ٣٢٢ من كتاب الخلافة من المجلد الأول وقد تكلمت على هذا الحديث في كتابنا « ذكرى الحسين (ع) » فراجعه هناك . م .

(٣) رواه الشيخ ابراهيم الحموبني وهو من علماء السنة بالاسناد عن ابن عباس ومثله كثير . م .

ومن قوله للحسين (أنت سيد وابن سيد وأبو السادات ، أنت إمام ابن إمام أبو الأئمة أنت حجة ابن حجة أبو الحجج ، تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم[1]) وبذكر اسمائهم واحداً بعد واحد وإماما بعد إمام ثالثه ، كما تقرأ من قوله ﷺ في حديث طويل (إن وصيي والخليفة من بعدي علي بن أبي طالب وبعده سبطاي الحسن ثم الحسين يتلوه تسعة من صلب الحسين أئمة أبرار (قال المخاطب) يا محمد فسمهم لي فقال نعم إذا مضى الحسين فابنه علي فإذا مضى علي فابنه محمد فإذا مضى محمد فابنه جعفر فإذا مضى جعفر فابنه موسى فإذا مضى موسى فابنه علي فإذا مضى علي فابنه محمد ثم ابنه علي ثم ابنه الحسن ثم الحجة بن الحسن فهذه اثنى عشر أئمة عدد نقباء بني اسرائيل[2]) انتهى وهذا اسلوب من أساليب البيان وطريق من طرق التبليغ ، لا ينبغي أن يكون إلا من مثل محمد ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم وعلم فصل الخطاب ألقى في الأذهان أولا جلالة قدر أهل بيته وعظم شأنهم فاستلفت الانظار إلى معرفتهم وحملها على استطلاع خبرهم ، والاستشراف للعلم بهم والشيء إذا القي للسامع عن طلب منه وشوق اليه كان تأثيره في النفس أبلغ والرعاية له اكثر ، فكشف عن عدة أهل بيته ثانياً بجمل موجزة يكررها مرة بعد أخرى بحسب المناسبات يشير فيها إلى إمامتهم ويلمع بها إلى أنهم السادة القادة والحجج والمعصومون فحمل أنفس ذوي النبل على السؤال عنهم واستحثهم على استزادة الاطلاع على خبرهم والوقوف على معرفتهم باسمائهم فأدلى

---

(١) رواه ابن شاذان من طرق السنة عن سلمان الفارسي كما في صفحة ١٩٦ من غاية المرام ورواه ابن المؤيد من علماء السنة وبمضمون أحاديث كثيرة ٠ م٠

(٢) الأحاديث الواردة بذكر اسماء الأئمة عن النبي ﷺ كثيرة تروبها السنة والشيعة منها ما رواه أبو المؤيد موفق بن أحمد من علماء السنة في كتابه فضائل أمير المؤمنين كما في ص ٢٨ من غاية المرام وروى مثله بطريق آخر كما في صفحة ٣٥ وروى مثله مجملا الشيخ ابراهيم الحموبني في كتابه فرائد السمطين بالاسناد عن علي (ع) وروى مثله بالاسناد عن سليم بن قيس الهلالي وروى مثله عن عبد الله بن عباس وروى مثله مفصلا عن جابر بن عبد الله ٠ المؤلف

لهم بذلك مفصلا وعرفهم ما كان قد خفي متمماً مكملاً فلقفوه منه وأخذوه عنه، وهو الذي عليه الإمامية الإثني عشرية دون غيرهم من الفرَق التي يُنتحل لها هـذا الإسم (الشيعة) ودون من سواهم ممن يريد أن يدخل نفسه فيهم ابتغاء لنيل منزلتهم التي اعدت لهم والكرامة التي حفت بهم، والفضيلة التي حقت لهم ظناً منهم أن ذلك يحصل بالدعوى واطلاق الاسم وهيهات (لقدحنَّ قِدح ليس منها)

إن رسول الله ﷺ لم يدع لما عليه الكيسانية[1] ولا لما عليه الزيدية[2] ولا لما عليه الإسماعيلية[3] ولا إلى غيرهم من الفرق التي أخرجتهم عن الشيعة الشبهات الطارئة والفتن الممحصة وإنما دعي لخصوص هذا المعنى من التمسك بولاء علي والأئمة الأحد عشر من ولده فتابعه على ذلك من تابعه، فأطلق عليهم اسم الشيعة من أول الأمر على عهد رسول الله ﷺ فكان منهم من اصحابه سلمان الفارسي، وأبو ذر الغفاري، وعمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود الكندي، وأبو الهيثم بن التيهان، العقبي البدري، وأبو أيوب الأنصاري، وأبيّ بن كعب، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، والعباس بن عبد المطلب، وابنه عبد الله حبر الامة وأخوه الفضل، وقيس ابن سعد بن عبادة الأنصاري، وعبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، وعقيل بن أبي طالب، وسعنه بن عريض اليتمادي، وعبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وجابر بن عبد الله الانصاري، وعبادة بن الصامت، وحذيفة بن اليمان، ومحمد بن أبي حذيفة بن عتبة، وعبد الرحمن بن عبد رب الأنصاري، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، وأبو زيد ثابت بن زيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن ايزي الخزاعي، وإبان بن سعيد بن العاص الأموي، وأخواه عمرو وخالد، إلى غير هؤلاء من اعلام

---

(١) القائلون بإمامة محمد بن الحنفية م. (٢) القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين م.
(٣) القائلون بإمامة اسماعيل بن جعفر الصادق (ع) م.

المهاجرين والأنصار ، الذين لا يسع المقام ذكرهم ، الذين كان رسول الله ﷺ يشير اليهم ، وإلى من يكون على منهاجهم، بقوله في حديث يرويه ابن المغازلي الشافعي عن انس (يدخل من أمتي الجنة سبعون الفاً لا حساب عليهم ، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال هم من شيعتك وأنت إمامهم) وبقوله ﷺ فيما يرويه ابن المغازلي بالإسناد إلى علي (ع) (إن شيعتنا يخرجون من قبورهم يوم القيامة ووجوههم كالقمر ليلة البدر ، وقد فرجت عنهم الشدائد ، وسهلت عليهم الموارد، وأعطوا الأمن والايمان وارتفعت عنهم الأحزان . يخاف الناس ولا يخافون ، ويحزن الناس ولا يحزنون ، شرك نعالهم يتلألأ نورا ، على نوق لها أجنحة ، قد ذلت من غير مهانة ، ولجبت من غير رياضة، أعناقها من ذهب أحمر ، ألين من الحرير ، لكرامتهم على الله عز وجل .

وبقوله فيما يرويه لنا أبو المؤيد موفق بن أحمد بالإسناد إلى جابر في كتابه (فضائل أمير المؤمنين) والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة ، وبإسناد آخر يخاطب علياً (ع) وان شيعتك على منابر من نور ، وبإسناد آخر أنت وشيعتك في الجنة ، وبإسناد آخر إن الله قد غفر لك ولأهلك ولشيعتك، وبإسناد آخر اذا كان يوم القيامة يقعد علي بن ابي طالب على الفردوس وهو جبل قد علا على الجنة وفوقه عرش رب العالمين ، ومن سفحه يتفجر انهار الجنة ويتفرق في الجنان وهو جالس على كرسي من نور يجري بين يديه التسنيم ، لا يجوز أحد الصراط إلا ومعه براءة بولايته وولاية اهل بيته يشرف على الجنة فيدخل محبيه الجنة ومبغضيه النار[1] وباسناد آخر يؤتى بشيعة علي ينتهى بهم الى هذه الشجرة يلبسون الحلل ، ويركبون الخيل ، وينادي مناد هؤلاء شيعة علي ، صبروا في الدنيا على الاذى ، فحبوا اليوم واليهم الاشارة بقوله ﷺ لعلي (ع) فيما يرويه الحافظ جمال الدين الزرندي

---

(١) تجده في صفحه (٤٢) من كتاب المناقب.

عن ابن عباس كما في صفحة ٩٦ من الصواعق المحرقة لابن حجر لما انزل الله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ، جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ابدا ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك لمن خشي ربه) هم انت وشيعتك ، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضابى مقمحين

وبقوله ﷺ لعلي (ع) فيما اخرجه الطبراني كما في صفحة ٩٦ من الصواعق ايضا (اول اربعة يدخلون الجنة انا وانت والحسن والحسين ، وذريتنا خلف ظهورنا وشيعتنا عن ايماننا وشمائلنا) وبقوله ﷺ لعلي فيما اخرجه احمد بن حنبل كما في صفحة ٩٦ من الصواعق (اما ترضى انك معي في الجنة والحسن والحسين وشيعتنا عن ايماننا وشمائلنا)

وبقوله ﷺ فيما اخرجه الحاكم بالإسناد الى ابي امامة الباهلي ، كما في تفسير آية المودة في القربى من مجمع البيان (ان الله تعالى خلق الانبياء من اشجار شتى وخلقت انا وعلي من شجرة واحدة فأنا اصلها وعلي فرعها وفاطمة لقاحها والحسن والحسين ثمارها واشياعنا اوراقها) والاحاديث في هذا المعنى من طرق السنة وفي كتبهم كثيرة وحسبك بالقليل منها شاهدا مقبولا ، والى ما في الحديث الاخير اشار بعض الشعراء بقوله

يا حبذا دوحة في الخلد نابتة ... ما مثلها نبتت في الخلد من شجر
المصطفى اصلها والفرع فاطمة ... ثم اللقاح علي سيد البشر
والهاشميان سبطاه لها ثمرا ... والشيعة الورق الملتف بالشمر
هذا هو الخبر المأثور جاء به ... اهل الرواية في العالي من الأثر
انا بحبهم ارجو النجاة غدا ... والفوز في زمرة من افضل الزمر

﴿ ايضاح ﴾

قلنا ان رسول الله ﷺ ما اشار في هذه الأحاديث إلا الى هذه الفرقة

المتمسكة بولاء علي والأئمة الاحد عشر من ولده ولا اطلق لفظة الشيعة الا على اولئك النفر الذين كانوا على عهده ﷺ والى من جرى على منهاجهم من بعدهم يوضح لك ذلك ما تسمعه من كلماته ﷺ في مدح بعضهم والثناء عليهم والشهادة بفضلهم والإشادة بذكرهم فتعلم ان الذين قصدهم اجمالا هم الذين قصدهم بكلامه تفصيلا ، ثم يزيد ذلك ايضاحا ما تسمعه من مكانتهم ومنزلتهم من الشيعة ثم روايتهم فيما عليه الشيعة

﴿ كلماته صلى الله عليه وآله في سلمان ﴾

اخرج الترمذي كما في صفحة ٩٤ من تيسير الوصول عن ابي هريرة قال تلا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم هذه الآية (وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم) فقالوا من يستبدل بنا فضرب صلى الله عليه (وآله) وسلم على منكب سلمان رضي الله عنه هذا وقومه ، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان منوطا بالثريا لناله رجال من فارس (١)

واخرج الكشي في رجاله عن النبي ﷺ انه قال ان الله تعالى امرني بحب اربعة قالوا ومن هم يارسول الله قال علي بن ابي طالب ثم سكت ثم قال ان الله امرني بحب اربعة قالوا ومن هم يارسول الله قال علي بن ابي طالب (ع) والمقداد بن الأسود ، وابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي (٢)

واخرج محمد بن جرير الطبري في تاريخه ان رسول الله ﷺ قال (سلمان منا اهل البيت) (٣)

---

(١) رواه الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر الآية من سورة محمد صلى الله عليه وآله ٠م

(٢) واخرجه الترمذي والحاكم وصححه والملا علي التقي في كنز العمال وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الحجر المكي في الصواعق المحرقة والشبلنجي في نور الابصار والصبان في اسعاف الراغبين فهو متفق عليه بين الشيعة والسنة كما في صفحة ٣٨٧ من المجلد الثاني من مجلة الهدى واخرجه الخوارزمي في المناقب عن بريدة في الفصل السادس من صفحة (٤٤) ٠ م

(٣) وقد اخرجه علماء الشيعة ومن علماء السنة الطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المستدرك وغيرهم م

واخرج مسلم في صحيحه باسناده عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها فقال ابو بكر أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم وأتى النبي ﷺ فأخبره فقال يا ابابكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك جل وعلا[1]

﴿ سلمان في الشيعة ﴾

هو في الطبقة الأولى منهم وفي الرعيل الأول من اعلامهم قال ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني في كتاب الزينة الذي ذكره الكاتب الجلبي في المجلد الثاني صفحة ٣٧٩ من كتابه كشف الظنون عند تفسير الالفاظ المتداولة بين اهل العلم في الجزء الثالث منه ان اول اسم ظهر في الإسلام عَلَى عهد رسول الله ﷺ هو الشيعة وكان هذا لقب اربعة من الصحابة وهم ابو ذر وسلمان الفارسي والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر وقال الرضا (ع) عند عده شيعة علي (ع) كما في احتجاج الطبرسي انما شيعته الحسن والحسين وسلمان الخ وقال ابن ابي الحديد كان سلمان من شيعة علي وخاصته

وروى ابو عمرو الكشي فيه انه احد الثلاثة الذين دارت عليهم الرحى بعد النبي ﷺ في حديث يرويه عن ابي جعفر (ع) وأحد السبعة الذين بهم ترزقون وبهم تنصرون وبهم تمطرون في حديث يرويه عن امير المؤمنين علي (ع) وانه كان من المتوسمين (والتوسم معرفة ما عليه المؤمن ايمان او كفر) في حديث يرويه عن ابي جعفر عليه السلام وانه كان من المحدثين (اي عن إمامه لا عن ربه) في حديث يرويه عن ابي جعفر (ع) وانه علم العلم الأول والعلم الآخر في حديث يرويه عن ابي عبد الله (ع) وكلمات سلمان ومواقفه ادل على مكانته ومنزلته روى في الدرجات الرفيعة عن سلمان قال بايعنا رسول الله ﷺ على النصح للمسلمين والائتمام بعلي بن ابي طالب والموالاة

---

(١) الاستيعاب صفحة ٣٦٠ م

له ، وعن زازان قال سمعت سلمان يقول لا ازال احب عليا فإني رأيت رسول الله ﷺ يضرب فخذه ويقول محبك لي محب ومبغضك لي مبغض ، ومبغضي لله تعالى مبغض[1]

وقال المؤرخ ابو الفدا في حوادث البيعة في صفحة ١٦٤ من المجلد الأول (اقبال الناس عليه يبايعونه خلا جماعة من بني هاشم والزبير وعتبة بن ابي لهب وخالد بن سعيد بن العاص ، والمقداد ، وسلمان الفارسي ، وابي ذر ، وعمار بن ياسر ، والبراء ، بن عازب وابي بن كعب ، ومالوا مع علي بن ابي طالب (ع)

وذكر ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة صفحة ٧٤ من المجلد الأول في حديث البراء بن عازب عن وقوع البيعة قال البراء (فمكثت اكابد مافي نفسي ورأيت في الليل المقداد وسلمان وأبا ذر وعبادة بن الصامت وابا الهيثم بن التيهان وحذيفة وعمارا وهم يريدون ان يعيدوا الأمر شورى بين المهاجرين

وكان من خطابه بشأن البيعة أن قال : ألا أيها الناس اسمعوا من حديثي ثم اعقلوه عني قد أوتيت العلم كثيرا ألا إن لكم منايا يتبعها بلايا ، فإن عند علي (ع) علم المنايا وعلم الوصايا وفصل الخطاب على منهاج هارون بن عمران قال له رسول الله ﷺ انت وصيي وخليفتي في اهلي بمنزلة هارون من موسى ولكنكم اصبتم سنة الأولين واخطأتم سبيلكم والذي نفس سلمان بيده لتركبن طبقا عن طبق ، سنة بني اسرائيل القذة بالقذة اما والله لقد وليتموها عليا لأكلتم من فوقكم ومن تحت ارجلكم فابشروا بالبلاء واقنطوا من الرخاء وانذرتكم على سواء وانقطعت العصمة فيما بيني وبينكم من الولاء اما والله لو اني ادفع ضيما او اعز الله دينا لوضعت سيفي على عاتقي ثم لضربت به قوما قوما الا إني احدثكم بما تعلمون وبما لا تعلمون فخذوها من سنة التسعين بما

(١) وروى ابو بكر الخوارزمي في ص ٤١ من كتابه المناقب ما يقرب من هذا م.

فيها ، الا ان لبني امية في بني هاشم نطحات وان لبني امية من آل هاشم نطحات الا ان بني امية كالناقة الضروس ، تعض بفيها وتخبط بيديها ، وتضرب برجليها ، وتمنع درها ، إلا انه حق على الله أن يذل ناديها ، وأن يظهر عليها عدوها ، مع قذف من السماء وخسف ومسخ وسوء الخلق (إلى أن قال) فإذا رأيتم أيها الناس الفتن كقطع الليل المظلم يهلك فيها الراكب الموضع ، والخطيب المصقع ، والسيد المتبوع فعليكم بآل محمد ، فإنهم القادة إلى الجنة والدعاة اليها إلى يوم القيامة ، وعليكم بعلي ، فوالله لقد سلمنا عليه بالولاء مع نبينا ، فما بال القوم ؟ (إلى أن قال) فوالله ما أدري أتجهلون أم تتجاهلون ؟ أم نسيتم أم تتناسون ؟ أنزلوا آل محمد منكم منزلة الرأس من الجسد ، بل منزلة العين من الرأس ، الا اني أظهرت أمري وآمنت بربي وأسلمت بنبيي واتبعت مولاي ومولى كل مسلم [1]

وليس بعجيب من سلمان أن يكون بهذه المكانة من العلم والمنزلة من الفضل فهذا ابن عبد البر في صفحة ٥٩ من المجلد الثاني من الاستيعاب يحدثنا عن عائشة انها قالت كان لسلمان مجلس من رسول الله ﷺ ينفرد به بالليل حتى كاد يغلبنا على رسول الله ﷺ الأمر الذي يدلك على جلالة قدره وانه لم يكن لغيره من اصحاب الرسول ﷺ ما كان له ، وما يمنعه وقد تحمل من المشاق في سبيل الحق وطلبه إلى ان وصل إلى ما لم يره غيره ، وشتان بين رجل طلب الحق وبين رجل طلبه الحق

﴿ رواية سلمان في الأئمة على ما عليه الشيعة الإمامية ﴾

روى ابو المؤيد موفق بن احمد في كتابه فضائل أمير المؤمنين وهو من أعيان علماء السنة بالإسناد إلى سليم بن قيس الهلالي عن سلمان كما في صفحة ٢٧ من غاية المرام

---

(١) رواها ابو عمرو الكشي في رجاله بالإسناد الى ابي عبد الله الصادق عليه السلام في احوال سلمان والطبرسي في احتجاجه عن ابان بن تغلب عن الصادق (ع) م.

قال دخلت على النبي ﷺ وإذا الحسين على فخذه وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول أنت سيد ابن سيد الخ كما مر في رواية الفضل بن شاذان عن ابن عباس

وروى ابو المؤيد بالإسناد إلى ابراهيم بن موسى الجهني كما في صفحة (٣٤) من غاية المرام عن سلمان عن النبي ﷺ انه قال تختم باليمين تكن من المقربين ، قال يا رسول الله وما المقربون ؟ قال جبرائيل وميكائيل ، قال فيما أتختم يا رسول الله ؟ قال بالعقيق الأحمر ، فإنه جبل أقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالإمامة ، ولمحبيك بالجنة ، ولشيعتك وولدك بالفردوس (١)

وروى احمد بن حنبل في مسنده كما في صفحة (٦٦) من غاية المرام بالإسناد إلى زاذان عن سلمان قال سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله عز وجل قبل ان يخلق الله آدم بأربعة عشر الف عام فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزئين فجزء أنا وجزء علي قال في غاية المرام تمام الخبر (ففيّ النبوة وفي علي الخلافة) لم يذكرها أحمد ذكرها من طريق ابن المغازلي من كتاب الفردوس للديلمي (٢)

﴿ كلمات النبي صلى الله عليه وآله في ابي ذر ﴾

قال رسول الله ﷺ (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر (٣)

---

(١) الفردوس اعلى منازل الجنان واقرار الجبل يمكن ان يكون كناية عن اقرار اهله مثل قوله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها (٢) الصواب (في كتاب الفردوس) وهذه الجملة موجودة في حديث سلمان من طريق ابن المغازلي الشافعي في كتابه المناقب قال فلم نزل في شيء واحد حتى افترقنا في صلب عبد المطلب ففيّ النبوة وفي علي الخلافة وهكذا هي في كتاب الفردوس م.

(٣) هذا من الاحاديث المتفق عليها روته الشيعة والسنة وممن رواه من السنة واخرجه في صحاحه الترمذي وابن ماجه في السنن والامام احمد بن حنبل في المسند والحاكم في المستدرك والحافظ السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص ١٢١ والبغوي الشافعي في مصابيح السنة ج ٢ ص ٢٠٩ وابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الاصابة ص ٢١٦

وقال له وقد تخلف في غزوة تبوك لأن جمله كان أعجف فلحق بالنبي ﷺ بعد ثلاثة أيام ماشيا فقال له (رحمك الله تعيش وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك والصلاة والسلام عليك[1] وللنبي ﷺ كلمات في أبي ذر غير هذه مثل قوله ﷺ المروي في عيون أخبار الرضا عن علي عليهما السلام (اما انه في السماء اعرف منه في الأرض) إلا أنا لم نعرج عليها، هذا مضافاً لما شارك به سلمان فيما روي عنه ﷺ وقد مر فتذكر

﴿ مكانة ابي ذر ومنزلته من الشيعة ﴾

قد ذكرنا جملا في بيان مكانة سلمان، كان ابو ذر شريكه فيها، اما مايختص بأبي ذر فإليك نبذة منه، قال السيد علي خان في طبقات الشيعة كما في صفحة ٣٨٧ ج٢ من الهدى كان ابو ذر من اعاظم الصحابة و كبرائهم الذين وفوا بما عاهدوا الله عليه، وهو أحد الأركان الأربعة، و كفاه شرفاً ما رواه في وصيته الشهيرة التي أوصاه بها رسول الله ﷺ حين قال له يا رسول الله بأبي أنت وأمي اوصني بوصية ينفعني الله بها، فقال نعم واكرم بك يا أبا ذر، إنك منا أهل البيت

وقال السيد الإمام بحر العلوم النجفي (رض) في الفوائد الرجالية انه شهد مشاهد رسول الله ﷺ ولزم بعده امير المؤمنين و كان (رض) من المتجاهرين بمناقب أهل البيت ومثالب أعدائهم لم تأخذه في الله لومة لائم عند ظهور المنكر، وانتهاك المحارم وقال الحافظ الكشي في رجاله هو الهاتف بفضائل امير المؤمنين وصي رسول الله

ومن الشيعة الصدوق بن بابويه القمي في معاني الأخبار وعلل الشرائع والكشي في رجاله والشيخ المفيد في كتاب الاختصاص وشيخ الطائفة الطوسي في الأمالي والمجلسي في بحار الأنوار ج٦ ص٩٩٨ والسيد بحر العلوم في الفوائد الرجالية كما في الهدى ج٢ ص٣٩٢ للعلامة النقوي

(١) سادس البحار ص٨٠٤ و٩٩٨ ج٦ واخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه الكبير ص١٤٥ ج٢ مختصرا وذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج ٠م

واستخلافه إياه ، فنفاه القوم عن حرم الله وحرم رسوله بعد حملهم إياه من الشام على قتب بلاوطاء الخ وقال شيخ الإسلام الشيخ محمد طه نجف في كتابه اتقان المقال ص٢٥ (ابو ذر الغفاري هو المثل الاكبر بعد سلمان)

﴿ رواية ابي ذر فيما عليه الشيعة الإمامية ﴾

أخرج ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه في كتاب اهل البيت باسناده إلى عبد الله بن الصامت عن (ابي ذر) قال دخلت عَلَى رسول الله ﷺ فقلت من أحب أصحابك اليك ؟ فإن كان أمر كنا معه ، وإن كانت نائبة كنا من دونه ، قال هذا علي أقدمكم سلما وإسلاماً

وروى الثعلبي في تفسيره من عدة طرق منها ما رفعه إلى عباية بن الربعي قال بينا عبد الله بن عباس جالس على شفير زمزم يقول قال رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل معتم بعمامة فجعل ابن عباس لا يقول قال رسول الله إلا وقال الرجل قال رسول الله ﷺ فقال ابن عباس سألتك بالله من أنت ؟ فكشف العمامة عن وجهه ، فقال أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب بن جنادة ، ابوذر الغفاري سمعت رسول الله ﷺ بهاتين وإلا صمتا ، ورأيته بهاتين وإلا فعمتا ، يقول (علي قائد البررة وقاتل الكفرة ، منصور من نصره ، مخذول من خذله) ، ثم ذكر حديث اعطاء الخاتم ونزول آية الولاية

واخرج ابو بكر احمد بن عبد العزيز عن ابي لهيعة ان رسول الله ﷺ مات وابو ذر غائب فقدم وقد تمت البيعة ، فقال أصبتم قناعة ، وتركتم قرابة ، لو جعلتم هذا الأمر في أهل بيت نبيكم لما اختلف عليكم اثنان ، وذكر تمام هذه الخطبة الطبرسي في صفحة (٤٨) من احتجاجه واليك هو بألفاظه قال (والله لقد صارت لمن غلب ، ولتطمحن اليها عين من ليس من أهلها ، وليسفكن في طلبها دماء كثيرة ،

لقد علمتم وعلم خياركم ان رسول الله ﷺ قال الأمر بعدي لعلي ثم لابني الحسن والحسين ثم للطاهرين من ذريتي ، انتهى موضع الحاجة وأخرج الحاكم بالإسناد إلى ابي ذر ص١٥١ من الجزء الثالث من صحيحه (المستدرك) قول رسول الله ﷺ (إنما مثل اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق

﴿ كلمات النبي صلى الله عليه وآله في المقداد ﴾

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراوي من بهراء بن عمرو من قضاعة ، وقيل بل هو من كندة ، نسب إلى الاسود بن عبد يغوث الزهري لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية

قال فيه رسول الله ﷺ وقد سمعه يقرأ القرآن (انه أواب) وقال ﷺ (ان الله امرني بحب أربعة وأخبرني انه يحبهم علي والمقداد وابو ذر وسلمان) كما مر بيانه في ذكر سلمان

﴿ مواقف المقداد و كلماته ﴾

قال ابن عبد البر في الاستيعاب كان المقداد قديم الإسلام ، وشهد بدراً ثم المشاهد كلها ، وعن ابن مسعود قال أول من أظهر الإسلام سبعة فذكر منهم المقداد وروى انه أول من قاتل على فرس في سبيل الله ، وانه هاجر الهجرتين . وروى طارق ابن شهاب عن ابن مسعود قال لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه احب إليّ مما طلعت عليه الشمس ، وذلك انه أتى النبي ﷺ وهو يذكر المسلمين وقال يا رسول الله إنا والله لا نقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى (اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) ولكننا نقاتل من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك[1] قال فرأيت رسول الله ﷺ اشرق وجهه بذلك وسر واعجبه

---

(١) ورواه ابن جرير الطبري في ذكر غزوة بدر ٢٧٤ عن ابن مسعود وفيه بعض الزيادة فراجعه . م

وروى الطبرسي في احتجاجه عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام ان المقداد احد الاثني عشر الذين خطبوا بشأن البيعة واحتجوا بأنها لعلي (ع) وان من خطابه في ذلك قوله لأبي بكر

قد علمت ما عقده رسول الله ﷺ من بيعته ، والزمك من النفوذ تحت راية اسامة بن زيد وهو مولاه ، ونبه على بطلان وجوب هذا الأمر لك ولمن عضدك عليه بضمه لكما إلى عمرو بن العاص ، الذي أنزل رسول الله فيه (ان شانئك هو الابتر) وهو كان اميراً عليكما في الوقت الذي انفذه رسول الله ﷺ في غزاة ذات السلاسل[1] قال وقد علمت وتيقنت ان علي بن ابي طالب صاحب الأمر بعد رسول الله فسلمه اليه بما جعله الله له

وروى المجلسي في سادس البحار صفحة ١٠١٢ عن امالي الشيخ عن المفيد بإسناده عن عبد الرحمن بن جنده عن ابيه قال لما بويع عثمان سمعت المقداد بن الاسود الكندي يقول لعبد الرحمن بن عوف ، والله يا عبد الرحمن ما رأيت مثل ما اتي إلى أهل هذا البيت بعد نبيهم ، فقال له عبد الرحمن ما أنت وذاك يا مقداد ، قال اني والله أحبهم لحب رسول الله ﷺ لهم ، ويعتريني والله وجد لا أبثه بثة لتشرف قريش على الناس بشرفهم ، واجتماعهم على نزع سلطان رسول الله ﷺ من ايديهم ، فقال له عبد الرحمن ويحك والله لقد اجهدت نفسي لكم ، قال له المقداد والله لقد تركت رجلا من الذين يأمرون بالحق وبه يعدلون (يعني عليا عليه السلام وما كان منهم في حقه يوم الشورى) وأخرج مسلم في المجلد الثالث من صحيحه عن همام بن الحرث ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد وجثا على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصى فقال له عثمان ماشأنك قال إن رسول الله ﷺ قال (اذا رأيتم

---

(١) تأمير اسامة بن زيد وعمرو بن العاص على من ذكر متفق عليه بين المسلمين م

المداحين فاحثوا في وجوههم التراب)

﴿ مكانة المقداد ومنزلته من الشيعة ﴾

قد عرفت مما مر انه في الطبقة الأولى من الشيعة وقد ذكروه في رجالهم فأثنوا عليه وممن ذكره منهم العلامة الحلي في خلاصته فقال فيه ثاني الاركان الاربعة (يعني هو بعد سلمان) عظيم القدر شريف المنزلة جليلا من خواص علي عليه السلام انتهى

وذكره المجلسي في صفحة ١٠١٢ من سادس البحار فروى فيه تزويج رسول الله ﷺ ضباعة ابنة عمه الزبير من المقداد وروى فيه عن ابي عبد الله (ع) ان منزلة المقداد من هذه الأمة منزلة الالف في القرآن لايلزق بها شيء وانه ما بقي احد (يعني بعد وفاة النبي ﷺ) إلا وقد جال جولة الا المقداد فإن قلبه كان مثل زبر الحديد وانه لم يشك ولم يدخله شيء

﴿ عمار وكلمات النبي صلى الله عليه وآله فيه ﴾

هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة العنسي ينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان وهو احد أعلام الصحابة ، من السابقين الأولين ، من المهاجرين ، من الذين عُذبوا في الله ، من الذين أنزل الله تعالى فيهم (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون . الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) آية ٤١ من سورة النحل . ممن انزل فيهم خاصة قوله تعالى (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) آية ٦ من سورة النحل . وقوله تعالى فيما يرويه ابن سعد في الطبقات عن ابن عباس (أمن هو قانت آناء الليل) في الآية ٩ من سورة الزمر قال فيه رسول الله ﷺ وقد استأذن عليه فقال ائذنوا له (مرحباً بالطيب المطيب) (١) وقال فيه وقد رآه يحمل لبنتين لبنتين في بناء المسجد ، وغيره يحمل لبنة لبنة فجعل ينفض

---

(١) اخرجه الترمذي عن امير المؤمنين علي (ع) كما في تيسير الوصول من كتاب الفضائل م .

التراب عنه ، ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار (١)

وقال فيه ما خير عمار بين امرين إلا اختار ايسرهما (٢)

وقال ملىء عمار إيمانا إلى مشاشه (٣)

وقال ﷺ وقد مر على عمار وابيه وهما يعذبان بأيدي المشركين (صبراً آل ياسر موعدكم الجنة (٤) وفي الطبقات لابن سعد عن ابي الزيد (ابشروا آل عمار موعدكم الجنة)

وقال ﷺ وقد احرق المشركون عماراً بالنار فجعل يمر بيده على رأسه ويقول يا نار كوني برداً وسلاماً على عمار كما كنت على إبراهيم ، تقتلك الفئة الباغية (٥) هذا مضافاً إلى ما اشترك فيه مع سلمان وابي ذر والمقداد كما مر فتذكر

﴿ عمار في الشيعة ﴾

هو أحد الأركان الأربعة في الطبقة الأولى منهم في أول من اشتهر بهذا الاسم على عهد رسول الله ﷺ كما مر عليك في ترجمة سلمان الفارسي أو المحمدي ، ذكروه في رجالهم فأثنوا عليه ، وممن ذكره ابو عمرو الكشي ، فروى فيه عن ابي جعفر عليه السلام قوله رحم الله عمارا ثلاثاً ، قاتل مع أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وقتل شهيداً ، وانه كان يوم صفين يقول (اليوم القى الأحبة محمداً وحزبه) وروي فيه عن احمد بن حماد المروزي ان رسول الله ﷺ قال فيه وقد القته قريش في النار (يا نار كوني برداً وسلاماً عَلَى عمار كما كنت برداً وسلاماً على ابراهيم) فلم يصبه منها

---

(١) قال في تيسير الوصول أخرجه البخاري ولم يذكر تقتله الفئة الباغية واخرجها ابو بكر البرقاني والاسماعيلي أقول وذكر في الاصابة انه من الاحاديث المتواترة م.

(٢) اخرجه الترمذي عن عائشة كما في تيسير الوصول م. (٣) المشاش جمع مشاشة وهي رؤوس العظام اللينة التي يمكن بضعها م. (٤) الإصابة م. (٥) عن الطبقات لابن سعد م.

مكروه ، وان قريشاً قتلت ابويه ، ورسول الله ﷺ يقول (صبراً آل ياسر موعدكم الجنة ، ما تريدون من عمار ، عمار مع الحق والحق مع عمار حيث كان ، عمار جلدة بين عيني وأنفي ، تقتله الفئة الباغية ، وانه قال وقت قتلهم اياه (اليوم القى الأحبة محمداً وحزبه)

وروي فيه عن بريدة الأسلمي ان رسول الله ﷺ قال ان الجنة تشتاق إلى ثلاثة ، ثم فسر ذلك فعد عماراً منهم ، وقال لعلي عليه السلام فيه انه يشهد معك مشاهد غير واحدة ليس منها إلا وهو فيها كثير خيره ، ضيء نوره ، عظيم أجره ، روي فيه عن قيس بن حازم انه قال ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم ، إلى غير ذلك مما يدل على مكانته السامية ومنزلته الرفيعة ، ولعل مواقفه و كلماته أدل على مكانته فإليك نبذة منها

روى الطبرسي في احتجاجه عن ابان بن تغلب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان عماراً كان احد الاثني عشر الذين انكروا صرف الخلافة عن علي (ع) إلى غيره واحتجوا لذلك بكلمات ذكرها لهم و كان من كلمات عمار في ذلك ان قال

يا معاشر قريش ، ويا معاشر المسلمين ، إن كنتم علمتم وإلا فاعلموا ، ان اهل بيت نبيكم أولى به ، واحق بإرثه ، وأقوم بأمور الدين ، وآمن على المؤمنين ، وأحفظ للملته ، وأنصح لأمته ، فمروا صاحبكم فليرد الحق إلى اهله ، قبل أن يضطرب حبلكم ، ويضعف أمركم ، ويظهر شتاتكم ، وتعظم الفتنة بكم ، وتختلفوا فيما بينكم ويطمع فيكم عدوكم ، فقد علمتم ان بني هاشم أولى بهذا الأمر منكم وعلي من بينكم وليكم بعهد الله ورسوله ، وفرق ظاهر قد عرفتموه في حال بعد حال ، عند سد النبي ﷺ أبوابكم التي كانت إلى المسجد كلها غير بابه ، وايثاره إياه بكريمته فاطمة الزهراء دون سائر من خطبها اليه منكم وقوله أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن

أراد الحكمة فليأتها من بابها ، وانكم جميعاً مضطرون فيما أشكل عليكم من أمور دينكم اليه ، وهو مستغن عن كل احد منكم ، إلى ما له من السوابق التي ليست لأفضلكم عند نفسه فمالكم تحيدون عنه ؟ وتبتزون علياً حقه ؟ انتهى موضع الحاجة

وقال ابن ابي الحديد في شرح النهج عند قول امير المؤمنين (ع) لأبي ذر لما أخرج إلى الربذه (يا أبا ذر انك غضبت لله فارج من غضبت له) قال قد روى هذا الكلام أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة عن عبد الرزاق عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أخرج ابو ذر إلى الربذة امر عثمان فنودي في الناس ان لا يكلم أحد ابا ذر ولا يشيعه ، وأمر مروان بن الحكم ان يخرج به فتحاماه الناس إلا علي بن أبي طالب وعقيلا أخاه وحسناً وحسيناً عليهما السلام وعمار بن ياسر وذكر كلماتهم في وداعه إلى ان انتهى إلى عمار ، قال ثم تكلم عمار رحمه الله مغضبا فقال : لا آنس الله من أوحشك ولا آمن من أخافك ، اما والله لو اردت دنياهم لأمنوك ، ولو رضيت اعمالهم لأحبوك ، وما منع الناس ان يقولوا بقولك إلا الرضا بالدنيا ، والجزع من الموت ومالوا إلى ما سلطان جماعتهم عليه ، والملك لمن غلب ، فوهبوا لهم دينهم ، ومنحهم القوم دنياهم ، فخسروا الدنيا والآخرة الا ذلك هو الخسران المبين

وقال ابن ابي الحديد في شرح النهج ايضاً ص٢٧٣ — ٢٧٤ من المجلد الثاني قال نصر حدثنا عمر بن سعد قال وفي هذا اليوم قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه أصيب في المعركة ، وقد كان قال حين نظر إلى راية عمرو بن العاص (والله إنها لراية قد قاتلتها ثلاث عركات (يعني يوم بدر واحد والاحزاب) وما هذه بأرشدهن ثم قال

نحن ضربناكم على تأويله ... كما ضربناكم على تنزيله

ضرباً يزيل الهام من مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

او يرجع الحق إلى سبيله

ثم استسقى وقد اشتد عطشه فأتته امرأة طويلة اليدين ما ادري أعس معها أو إداوة فيها ضياح من لبن ، فقال حين شرب : الجنة تحت الأسنة ، اليوم القى الأحبه ، محمداً وحزبه

والله لو ضربونا حتى يبلغونا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل ثم حمل وحمل عليه ابن حوى السكسكي وابو العادية فطعنه ، واما ابن حوى فاحتز رأسه ، رضوان الله عليه وكان ذلك في صفين سنة ٣٧ في ربيع وله من العمر ثلاث وتسعون سنة

﴿ رواية عمار فيما عليه الشيعة الإمامية ﴾

روى ابو نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الاصفهاني في كتابه حلية الأبرار كما في صفحة (٣٣) من غاية المرام بالاسناد إلى الاصبغ بن نباتة قال سمعت عمار بن ياسر (رض) يقول قال رسول الله ﷺ (يا علي ان الله عزوجل قد زينك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب إلى الله تعالى منها وهي زينة الأبرار عند الله تعالى الزهد في الدنيا فجعلك لا تزرأ من الدنيا ولا تزرأ الدنيا منك شيئاً (١) ووهب لك حب المساكين ، فجعلك ترضى بهم أتباعاً ، ويرضون بك إماما

وروى هذا الحديث الشيخ ابراهيم الحموينى في كتابه فرائد السمطين كما في غاية المرام صفحة ٣٦ بالاسناد إلى عمار بطريق آخر

ورواه ابو المؤيد موفق بن احمد في كتابه المناقب بالاسناد إلى ابن ابي مريم كما في صفحة (٣٤) من غاية المرام إلا أن فيه زيادات لم توجد في ما رواه ابو نعيم والحموينى فالظاهر ان صدوره من النبي ﷺ مكرر وإن كان المنقول عنه في الكل واحدا وهو عمار ، لذلك نورده بألفاظه ، قال سمعت عمار بن ياسر (رض) يقول سمعت

---

(١) زرا على الشيء بمعنى عابه كما في مجمع البحرين والمعنى انه لا يزرأ من الدنيا شيئا أي لا يذكر لها عيباً لانصرافه عنها وهي لا تزرأ منه شيئاً أي لا تحدث فيه عيباً بانصرافها عنه م.

رسول الله ﷺ يقول يا علي ان الله زينك بزينة لم يزين العباد بزينة هي أحب اليه منها ، زهدك فيها ، وبغضها اليك ، وحبب اليك الفقراء ورضاك بهم اتباعاً ورضوابك إماماً ، يا علي طوبى لمن أحبك وصدق عليك ، والويل لمن ابغضك وكذب عليك اما من احبك وصدق عليك فأخوانك في الدين وشركاؤك في الجنة ، واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق على الله يوم القيامة أن يقيمه مقام الكذابين

﴿ عبد الله بن عباس وكلمات النبي ﷺ فيه ﴾

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وابن عم رسول الله ﷺ ، وحبر الامة ، أمره في العلم والفقه والتفسير والحديث أجل من أن يوصف

أخرج الشيخان والترمذي عنه (رض) قال ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره وقال اللهم فقهه في الدين ، وفي رواية اللهم علمه الكتاب ، وفي أخرى الحكمة (١)

﴿ عبد الله بن عباس في الشيعة ﴾

هو من أكابر رجال الشيعة وعظمائهم في العلم والدين ذكره العلامة الحلي فيمن يعتمد على روايتهم في القسم الأول من خلاصته ، قال : عبد الله بن عباس من أصحاب رسول الله ﷺ ، كان محباً لعلي عليه السلام وتلميذه ، حاله في الجلالة والاخلاص لأمير المؤمنين عليه السلام أشهر من ان يخفى ، وقد ذكر الكشي أحاديث تتضمن قدحاً فيه ، وهو أجل من ذلك وقد ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها ، رضي الله تعالى عنه ، انتهى أقول وقد روى الكشي فيه أحاديث تدل على جلالة قدره واخلاصه منها ما رواه عن جعفر بن معروف بالاسناد إلى اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال حدثني بعض اشياخي قال لما هزم علي بن ابي طالب صلوات الله عليه أصحاب الجمل بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس رحمة الله عليهما إلى عائشة يأمرها بتعجيل

---

(١) تيسير الوصول م.

الرحيل ، وقلة العرجة ، قال ابن عباس فأتيتها وهي في قصر بني خلف في جهة البصرة قال فطلبت الاذن عليها فلم تأذن ، فدخلت عليها من غير اذنها ، فإذا بيت قفار لم يعد لي فيه مجلس ، فإذا هي من وراء سترين ، قال فضربت ببصري ، فإذا في جانب البيت رحل عليه طنفسة ، قال فمددت الطنفسة فجلست عليها ، فقالت من وراء الستر يا ابن عباس أخطأت السنة ، دخلت بيتنا بغير اذننا ، وجلست على متاعنا بغير اذننا ، فقال لها ابن عباس رحمة الله عليهما ، نحن أولى بالسنة منك ، ونحن علمناك السنة ، وانما بيتك الذي خلفك فيه رسول الله ﷺ فخرجت منه ظالمة لنفسك ، غاشة لدينك ، عاتبة على ربك ، عاصية لرسول الله ﷺ ، فإذا رجعت إلى بيتك لم ندخله إلا باذنك ولم نجلس على متاعك إلا بأمرك ، ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب بعث اليك يأمرك بالرحيل إلى المدينة وقلة العرجة ، فقالت رحم الله امير المؤمنين ذلك عمر بن الخطاب ، فقال ابن عباس هذا والله امير المؤمنين وان تزبدت فيه وجوه ، ورغمت فيه معاطس ، اما والله لهو امير المؤمنين وأمس برسول الله رحما ، واقرب قرابة ، واقدم سبقا ، واكثر علما ، واعلى منارا ، واكثر آثارا من ابيك ومن عمر ، فقالت أبيت ذلك فقال اما والله ان كان اباؤك فيه لقصير المدة ، عظيم التبعة ، ظاهر الشؤم بين النكد مبين المنكر ، وما كان إباؤك فيه الا حلب شاة حتى صرت ما تأمرين ولا تنهين ولا ترفعين ، ولا تضعين ، وما كان مثلك الا كمثل ابن الحضرمي بن نجدان اخي بني اسد حيث يقول

ما زال اهداء القصائد بيننا ... شتم الصديق وكثرة الالقاب

حتى تركتهم كأن قلوبهم ... في كل مجمعة طنين ذباب

قال ثم قالت أخرج والله عنكم ، فما في الارض بلد ابغض الي من بلد تكونون فيه ، فقال ابن عباس ماذا بلاؤنا عندك ؟ انا جعلناك للمؤمنين أما وانت بنت أم رومان ،

وجعلنا اباك صديقا وهو ابن ابي قحافة ، فقالت يا ابن عباس تمنون علي برسول الله ، فقال ولم لا نمن عليك بمن لو كان منك قلامة منه منتنا به ، ونحن لحمه ودمه ومنه واليه ، وما انت الا حشية من تسع حشايا خلفهن بعده ، لست بأبيضهن لونا ، ولا بأحسنهن وجها ، ولا بأرشحهن عرقا ، ولا بانضرهن رونقا ، ولا باطرأهن اصلا ، فصرت تأمرين فتطاعين وتدعين فتجابين وما مثلك الا كما قال اخو بني فهر

منت على قومي فابدوا عداوة ... فقلت لهم كفوا العداوة والشرا
ففيه رضا من مثلكم لصديقه ... وأحج بكم ان تجمعوا البغي والكفرا

قال ثم نهضت واتيت امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته بمقالتها وما رددت عليها فقال انا كنت اعلم بك حيث بعثتك

وروى الكشي ايضا عن حمدويه وابراهيم بالاسناد الى عبد الله بن عبد نالبل (رجل من اهل الطائف) قال اتيت ابن عباس رحمة الله عليهما نعوده في مرضه الذي مات فيه قال فأغمي عليه في البيت فاخرج الى صحن الدار ، قال فأفاق فقال إن خليلي رسول الله ﷺ قال اني سأهاجر هجرتين واني سأخرج من هجرتي ، فهاجرت هجرة مع رسول الله ﷺ وهجرة مع علي عليه السلام واني سأعمى فعميت ، واني سأغرق فأصابتني حكة فطرحني اهلي في البحر فغفلوا عني فغرقت ، ثم استخرجوني بعد ، وامرني ان أبرأ من خمسة من الناكثين وهم اصحاب الجمل ، ومن القاسطين وهم اصحاب الشام ، ومن الخوارج وهم اهل النهروان ، ومن القدرية وهم الذين ضاهوا النصارى في دينهم فقالوا لا قدر [1] ومن المرجئة الذين ضاهو اليهود في دينهم فقالوا الله اعلم [2] قال

---

(١) قال في الملل والنحل عند ذكر المعتزلة (ويلقبون بالقدرية) وعن شرح المواقف كما في مجمع البحرين القدرية هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم . م .

(٢) قال في الملل والنحل عند ذكر المرجئة قيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى القيامة فلا يقضى عليه بحكم ، قال وقيل الإرجاء تأخير علي بن أبي طالب (ع) عن الدرجة الاولى

ثم قال اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب ، واموت على ما مات علي بن ابي طالب ، قال ثم مات الحديث

وذكر ابن ابي الحديد في صفحة ١٠٧ من المجلد الثالث من شرح النهج طبع مصر احتجاج ابن عباس على عمر في امر الخلافة بعد قول عمر في علي (ع) اجرأهم والله ان وليها ان يحملهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم ، أما إن ولي امرهم حملهم على المحجة البيضاء والصراط المستقيم ثم قال يا ابن عباس اتدري ما منع الناس منكم ؟ قال لا ، قال لكني ادري ، قال ما هو ؟ قال كرهت قريش ان تجتمع لكم النبوة والخلافة فتجحفوا الناس جحفا ؛ فنظرت قريش لأنفسها فاختارت ووفقت فأصابت ، فقال ابن عباس أيميط امير المؤمنين عني غضبه فيسمع ؟ قال قل ما تشاء قال اما قول امير المؤمنين ان قريشا كرهت ، فإن الله تعالى قال لقوم ، ذلك بأنهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم واما قولك انا كنا نجحف فلو جحفنا بالخلافة جحفنا بالقرابة ، واما قولك فإن قريشا اختارت فإن الله تعالى يقول وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة ، وقد علمت يا امير المؤمنين ان الله اختار من خلقه لذلك من اختار ، فلو نظرت قريش من حيث نظر الله لها لوفقت واصابت ، ثم قال يا امير المؤمنين الم تحتج العرب على العجم بحق رسول الله ؟ واحتجت قريش على سائر العرب بحق رسول الله ﷺ فنحن احق برسول الله من سائر قريش ، قال ثم مضى ابن عباس فقال عمر لجلسائه ، واها لابن عباس ، ما رأيته لاحى احدا قط إلا خصمه [1] انتهى باختصار

وذكر ابن ابي الحديد في صفحة (١٠٥) في ج (٣) طبع مصر عن الزبير بن بكار في كتاب الموقفيات عن ابن عباس قال اني لأماشي عمر بن الخطاب في سكة من سكك

إلى الرابعة فهم ما عدا الشيعة . م .

(١) الكامل لابن الأثير ص ٢٤ جزء ٣ م .

المدينة اذ قال لي يا ابن عباس ما ارى صاحبك الا مظلوماً فقلت في نفسي والله لايسبقني بها فقلت يا امير المؤمنين فاردد اليه ظلامته ، فانتزع يده من يدي ، ومضى يهم ساعة ثم وقف فلحقته فقال يا ابن عباس ما اظنهم منعهم عنه الا انه استصغره قومه ، فقلت في نفسي هذه شر من الأولى فقلت والله ما استصغره الله ورسوله حين امراه ان يأخذ براءة من صاحبك ، فاعرض عني واسرع ، فرجعت عنه . واحتجاجاته كثيرة

﴿رواية ابن عباس فيما عليه الشيعة﴾

روى الشيخ ابراهيم الحموني في كتابه فرائد السمطين بالاسناد إلى عبد الله بن عباس كما في صفحة (٢٨) من غاية المرام قال قال رسول ﷺ ان خلفائي واوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي الاثنى عشر أولهم أخي وآخرهم ولدي ، قيل يا رسول الله ومن أخوك ؟ قال علي بن أبي طالب ، قيل فمن ولدك ؟ قال المهدي الذي يملأها قسطاً وعدلا ، كما ملئت جوراً وظلما ، والذي بعثني بالحق بشيرا لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدي المهدي ينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلي خلفه ، وتشرق الأرض بنور ربها ، ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب

وروى الخطيب في تاريخه باسناده إلى ربيعة عن عكرمة عن عبد الله بن عباس كما في صفحة (٣٤) من غاية المرام قال : قال رسول الله ﷺ ما في القيامة راكب غيرنا نحن أربعة ، فقال له عمه العباس ومن هم يا رسول الله ؟ قال أما أنا فعلى البراق ووصفها بوصف طويل ، فقال العباس ومن يا رسول الله ؟ قال وأخي صالح عليه السلام على ناقة الله تعالى التي عقرها قومه ، قال العباس ومن يا رسول الله ؟ قال عمي حمزة أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء على ناقتي ، قال العباس ومن يا رسول الله ؟ قال وأخي علي على ناقة من نوق الجنة ، زمامها من لؤلؤ رطب ، عليها محمل من ياقوت أحمر ، قضبانها من الدر الأبيض على رأسه تاج من نور ، لذلك التاج سبعون ركناً ، ما من

ركن إلا وفيه ياقوتة حمراء تضيء للراكب المحث ، عليه حلتان خضراوان ، وبيده لواء الحمد ، وهو يشهد أن لا آله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فتقول الخلائق ، ماهذا إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ؛ أو حامل عرش ، فينادي مناد من بطنان العرش ليس هذا ملكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلا ، ولا حامل عرش ؛ هذا علي بن أبي طالب وصي رسول رب العالمين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، ويعسوب[1] المؤمنين

وروى الشيخ ابراهيم الحموينى في كتابه فرائد السمطين بالإسناد إلى عكرمة عن ابن عباس كما في صفحة (٣٥) من غاية المرام قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يحيا حياتي ويموت مماتي ، ويسكن جنات غرسها ربي ، فليوال علياً من بعدي ، وليوال وليه ، وليقتد بالأئمة من بعدي فإنهم عترتي خلقوا من طينتي ، ورزقوا فهماً وعلما ، ويل للمكذبين بفضلهم من أمتي ، القاطعين فيهم صلتي ، لا أنالهم الله شفاعتي[2]

وروى الشيخ ابراهيم أيضاً في كتابه ذلك بالإسناد إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس كما في صفحة (٣٧) من (الغاية) قال قال رسول الله ﷺ لعلي بن ابي طالب (ع) (ياعلي أنا مدينة الحكمة وأنت بابها ، ولن تؤتى المدينة إلا من قبل الباب ، وكذب من زعم أنه يحبني ويبغضك ، لأنك مني وأنا منك ، لحمك من لحمي ، ودمك من دمي ، وروحك من روحي ، وسريرتك من سريرتي ، وعلانيتك من علانيتي ، وأنت إمام أمتي ، وخليفتي عليها بعدي ، سعد من أطاعك ، وشقي من عصاك ، وربح من تولاك وخسر

---

(١) اليعسوب أمير النحل وكبيرهم وسيدهم تضرب به الأمثال لأنه إذا خرج من كوره تبعه النحل باجمعه والمعنى تلوذ المؤمنون به كما تلوذ النحل بيعسوبها م .

(٢) وروى هذا الحديث أيضاً ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة وهو من السنة المعتزلة رواه عن أبي نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الأصفهاني من كتاب حلية الأولياء تجده في صفحة ٤٥٠ من المجلد الثاني طبع مصر وذكره في كنز العمال صفحة ٢١٧ وقد اورده في منتخب الكنز أيضاً تجده في هامش ص ٩٤ من الجزء (٥) من مسند أحمد غير أنه قال ورزقوا فهمي م .

من عاداك وفاز من لزمك وهلك من فارقك مثلك ومثل الأئمة من ولدك بعدي مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق ومثلكم مثل النجوم كلما غاب نجم طلع نجم إلى يوم القيامة)

وروى الحمويني هذا بإسناده إلى الأصبغ بن نباتة عن عبد الله بن عباس في صفحة (٣٩) من (الغاية) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (أنا وعلي والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهرون معصومون)

وروى الحمويني هذا بالاسناد الى مجاهد عن ابن عباس كما في صفحة (٣٩) من غاية المرام قال قدم يهودي على رسول الله ﷺ يقال له نعثل ، فقال له يا محمد اني اسألك عن اشياء تلجلج في صدري منذ حين ، فإن اجبتني عنها اسلمت على يدك ، قال سل يا ابا عمارة قال يا محمد صف لي ربك فقال (ع) ان الخالق لا يوصف الا بما وصف به نفسه و كيف يوصف الخالق الذي تعجز الأوصاف ان تدركه والأوهام ان تناله والخطرات أن تحده والأبصار الإحاطة به جل عما يصفه الواصفون ناء في قربه وقريب في نأيه كيف الكيف فلا يقال له كيف واين الاين فلا يقال له اين هو منقطع الكيفية فيه والأينونة فهو الواحد والصمد كما وصف نفسه والواصفون لا يبلغون نعته لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد . قال صدقت يا محمد فاخبرني عن قولك انه واحد لا شبيه له اليس الله تعالى واحد والإنسان بوحدانيته قد اشبهت وحدانيته الإنسان فقال (ع) الله تعالى واحد احدي المعنى والإنسان واحد ثنائي المعنى جسم وعرض وبدن وروح وانما التشبيه في المعاني لا غير قال صدقت يا محمد فاخبرني عن وصيك من هو ؟ فما من نبي الا وله وصي وان نبينا موسى بن عمران اوصى الى يوشع ابن نون فقال نعم إن وصيي والخليفة من بعدي علي بن ابي طالب وبعده سبطاي الحسن والحسين يتلوه تسعة من صلب الحسين أئمة ابرار قال يا محمد فسمهم لي قال نعم اذا

مضى الحسين فابنه علي فإذا مضى علي فابنه محمد فإذا مضى محمد فابنه جعفر فإذا مضى جعفر فابنه موسى فإذا مضى موسى فابنه علي فإذا مضى علي فابنه محمد ثم ابنه علي ثم ابنه الحسن ثم الحجة ابن الحسن فهذي اثني عشر ائمة عدد نقباء بني اسرائيل قال فأين مكانهم في الجنة قال معي في درجتي قال اشهد ان لا آله إلا الله وانك رسول الله ؛ واشهد انهم الأوصياء بعدك ولقد وجدت هذا في الكتب المتقدمة وفيما عهد الينا موسى ابن عمران انه اذا كان آخر الزمان يخرج نبي يقال له احمد خاتم الانبياء لا نبي بعده فيخرج من صلبه أئمة ابرار عدد الاسباط قال فقال يا ابا عمارة اتعرف الاسباط ؟ قال نعم يا رسول الله انهم كانوا اثني عشر قال ان اولهم لاوي بن برخيا وهو الذي غاب عن بني اسرائيل غيبة ثم عاد فاظهر الله شريعته بعد دراستها وقاتل مع قرسطيا الملك حتى قتله فقال عليه السلام كائن في امتي ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وان الثاني عشر من ولدي يغيب حتى لا يرى ويأتي عَلَى امتي زمن لا يبقى من الإسلام الا اسمه ومن القرآن الا رسمه فحينئذ يأذن الله تعالى له بالخروج فيظهر الاسلام ويجدده ثم قال عليه السلام طوبى لمن احبهم ، والويل لمن ابغضهم ؛ وطوبى لمن تمسك بهم فانتفض نعثل وقام بين يدي رسول الله ﷺ وانشأ يقول :

صلى الإله ذو العلى . عليك يا خير البشر
انت النبي المصطفى والهاشمي المفتخر
بكم هدانا ربنا وفيك نرجو ما امر
ومعشر سميتهم أئمة اثني عشر
حباهم رب العلى ثم اصطفاهم من كدر
قد فاز من والاهم وخاب من عادى الزُهر
آخرهم يشفي الظما وهو الإمام المنتظر

عترتك الاخيار لي والتابعون ما امر
من كان عنهم معرضاً فسوف تصلاه سقر

وروى الحموينى بالاسناد الى مجاهد عن ابن عباس كما في صفحة (٤٢) من غاية المرام حديثا طويلا ذكر فيه ولادة الحسين (ع) وان جبرائيل اخبره انه سيقتل وان قاتله في النار وانه لا يقتل حتى يكون منه امام يكون منه الأئمة الهادية وعدهم واحداً واحداً باسمائهم الى ان انتهى الى المهدي عليهم السلام

وروى ابن شاذان من طريق السنة عن ابن عباس كما في صفحة (٤٥) من غاية المرام وذكر خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منصرفة من حجة الوداع إلى أن قال ألا وإن ربي أمرني أن أدلكم على سفينة نجاتكم وباب حطتكم فمن أراد منكم النجاة بعدي والسلامة من الفتن المردية فليتمسك بولاية علي بن أبي طالب فإنه الصديق الأكبر والفاروق الاعظم وهو إمام كل مسلم بعدي من أحبه واقتدى به في الدنيا ورد على حوضي ومن خالفه لم أره ولم يرني الحديث

وروى ابن شاذان أيضاً من طرق السنة عن ابن عباس كما في صفحة (٤٥) من غاية المرام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث قال فيه (وإن الله تعالى عرج بي إلى السماء واختصني بلطيف ندائه قال يا محمد قلت لبيك ربي وسعديك فقال أنا المحمود وأنت محمد شققت اسمك من اسمي وفضلتك على جميع بريتي فانصب أخاك علياً علما يهدي بهم إلى ديني يا محمد إني جعلت علياً أمير المؤمنين يا محمد إني جعلت علياً إمام المسلمين إن علياً سيد الوصيين وقائد الغر المحجلين وحجتي على خلقي اجمعين

وروى ابن شاذان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب يا علي إن جبرائيل أخبرني فيك بأمر قرت به عيني، وفرح به قلبي، قال يا محمد إن الله تعالى قال لي اقرأ محمدا مني السلام واعلمه أن علياً إمام الهدى ومصباح الدجى،

والحجة على أهل الدنيا ، فإنه الصديق الاكبر والفاروق الأعظم ، وإني آليت بعزتي لا ادخل النار أحداً تولاه وتسلم له وللأوصياء من بعده ، ولا أدخل الجنة من ترك ولايته والتسليم له وللأوصياء من بعده ، حق القول مني لأملأن جهنم واطباقها من أعدائه ولأملأن الجنة من أوليائه وشيعته

وروى ابن شاذان عن ابن عباس قال · قال رسول الله ﷺ ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء بعدي على احد افضل من علي بن ابي طالب ، وانه إمام امتي واميرها ، وانه لوصيي وخليفتي عليها ، من اقتدى به بعدي اهتدى ، ومن اهتدى بغيره ضل وغوى ، وانا النبي المصطفى ، ما انطق بفضل علي بن ابي طالب عن الهوى ، ان هو إلا وحي يوحى ، نزل به الروح الامين المجتبى ، عن الذي له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى

وروى ابن شاذان عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول معاشر الناس اعلموا ان الله تعالى بابا من دخله أمن من النار ، ومن الفزع الأكبر ، فقام اليه ابو سعيد الخدري فقال يا رسول الله اهدنا الى هذا الباب حتى نعرفه ، قال هو علي بن ابي طالب سيد الوصيين ، وأمير المؤمنين ، واخو رسول رب العالمين ، وخليفة الله على الناس اجمعين معاشر الناس من أحب ان يستمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها فليتمسك بولاية علي بن ابي طالب ، فإن ولايته ولايتي وطاعته طاعتي ، يامعاشر الناس من احب ان يعرف الحجة بعدي فليعرف علي بن ابي طالب · معاشر الناس من سره أن يقتدي بي فعليه ان يتوالى ولاية علي بن ابي طالب والأئمة من ذريتي فإنهم خزان علمي · فقام جابر بن عبد الله الانصاري فقال يارسول الله ما عدة الأئمة ؟ فقال يا جابر سألتني رحمك الله عن الإسلام بأجمعه عدتهم عدة الشهور وهم عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض وعدة العيون التي انفجرت لموسى بن عمران

حين ضرب بعصاه فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وعدة نقباء بني اسرائيل قال الله تعالى ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فالأئمة ياجابر اثني عشر اماماً اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم صلوات الله عليهم

وروى ابن جرير الطبري في تاريخه عن ابن عباس ص٢١٧ عن علي بن أبي طالب (ع) قال لما نزلت هذه الآية (وانذر عشيرتك الاقربين) على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاني فقال يا علي إن الله أمرني أن انذر عشيرتي الأقربين فضقت بذلك ذرعاً وعلمت أني متى أبادههم بهذا الأمر أرَ منهم ما اكره فصمتُّ حتى جاءني جبرائيل، فقال يا محمد إن لم تفعل ما أمرت به يعذبك ربك، فاصنع لنا صاعاً من طعام، واجعل عليه رجل شاة واملأ لنا عساً من لبن ثم اجمع بني عبد المطلب حتى اكلمهم وابلغهم ما أمرت ففعلت ما أمرني به ثم دعوتهم وهم يومئذ أربعون رجلا إلى أن قال · ثم قال يا بني عبد المطلب إني والله ما اعلم أن شابا في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، إني جئتكم بخير الدنيا والآخرة وقد أمرني الله أن أدعوكم اليه، فأيكم يوازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم فأحجم القوم عنها جميعاً وقلت أنا وإني لأحدثهم سنا وأرمضهم عينا وأعظمهم بطناً وأحمشهم ساقاً، قلت أنا يا رسول الله اكون وزيرك عليه فأعاد القول فأمسكوا وأعود إلى ما قلت فأخذ برقبتي ثم قال لهم هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا الحديث[1]

---

(١) ونبه بعض الأعلام على من أخرج هذا الحديث من حفظة الآثار وذكر منهم ابن اسحاق وابن جرير وابن ابي حاتم، وابن مردويه وأبا نعيم والبيهقي في سننه وفي دلائله، والثعلبي والطبري في تفسيريهما الكبيرين في تفسير سورة الشعراء والطبري بطرق مختلفة قال وأرسله ابن الأثير ارسال المسلمات في الجزء الثاني من كامله ص ٢٢ وأبو الفداء في الجزء الأول من تاريخه ص ١١٦ ونقله الإمام أبو جعفر الإسكافي المعتزلي في كتابه نقض العثمانية مصرحاً بصحته كما في ص ٦٢٣ من المجلد الثالث من شرح النهج لابن أبي الحديد طبع مصر وأورده الحلبي في سيرته في ص٤ من

وذكر ابن ابي الحديد في صفحة (٩٧) من المجلد الثالث من شرح النهج قال وروى ابن عباس رضي الله عنه قال دخلت على عمر في اول خلافته وقد القي له صاع من تمر على خصفة فدعاني الى الأكل فأكلت تمرة واحدة وأقبل يأكل حتى اتى عليه ثم شرب من جر كان عنده واستلقى على مرفقة له وطفق يحمد الله يكرر ذلك ثم قال من اين جئت يا عبد الله ؟ قلت من المسجد قال كيف خلفت ابن عمك ؟ فظننته يعني عبد الله بن جعفر قلت خلفته يلعب مع اترابه قال لم أعن ذلك انما عنيت عظيمكم اهل البيت قلت خلفته يمتح بالقرب على نخيلات من فلان وهو يقرأ القرآن قال ياعبد الله عليك دماء البدن ان كتمتنيها هل بقي في نفسه شيء من امر الخلافة ؟ قلت نعم ، قال أيزعم ان رسول الله ﷺ نص عليه ؟ قلت نعم وازيدك سألت ابي عما يدعيه فقال صدق فقال عمر لقد كان رسول الله ﷺ ذروءً[1] من قول لا يثبت حجة

باب استخفائه هو وأصحابه في دار الأرقم أو ص ٣٨١ من الجزء الأول من السيرة قال في الحاشية وهذا الحديث أورده الكاتب الاجتماعي المصري محمد حسين هيكل فراجع العمود الثاني من الصفحة الخامسة من ملحق عدد ٢٧٥١ من السياسة ، الصادر في ١٢ ذي القعدة سنة (١٣٥٠) تجده مفصلا وإذا راجعت العمود الرابع من صفحة ٦ من ملحق عدد ٢٧٨٥ من السياسة تجده ينقل هذا الحديث عن كل من مسلم في صحيحه واحمد في مسنده وعبد الله بن احمد في زيادات المسند الخ أقول والعجب من محمد حسين هيكل معما اتضح له من صحة الحديث الناطق بوزارة علي (ع) تراه في كتابه (حياة محمد) يصرف الوزارة عن علي (ع) إلى غيره . ولقد أنصف ابن أبي الحديد في شرح النهج بعدما ذكر هذا الحديث قال كما في غاية المرام ص ٧٠ والدليل على أنه وزير رسول الله ﷺ من نص الكتاب والسنة قول الله تعالى واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به أزري واشركه في أمري وقال النبي (ص) في الخبر المجمع على روايته بين سائر فرق الإسلام (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) فأثبت أن جميع مراتب هارون ومنازله من موسى له فإذن هو وزير رسول الله وشاد ازره ، ولولا أنه خاتم النبيين لكان شريكا في أمره م .

(١) يريد ما كان في علي من رسول الله ﷺ من مدح عال وثناء رفيع فإن الذرء بالكسر والضم المكان المرتفع والعلو مطلقاً كما في المراجعات ولكن يأباه قوله بعده لا يثبت حجة

ولا يقطع عذرا ولقد كان يربع (اي يرفع) في امره وقتاما ولقد اراد في مرضه ان يصرح باسمه فمنعت من ذلك [1] الخ قال ابن ابي الحديد ذكر هذا الخبر احمد بن ابي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مسندا

﴿ جابر بن عبد الله الانصاري وكلمات النبي ﷺ فيه ﴾

هو جابر بن عبد الله بن حرام الانصاري احد اصحاب رسول الله ﷺ أمره في العلم والدين شهور

قال فيه رسول الله ﷺ كما في الترمذي وتيسير الاصول وقد لقيه مهتما قال له ما لي اراك منكسرا فقلت استشهد ابي يوم أحد وترك عيالا ودينا فقال ألا ابشرك بما لقي الله به اباك ؟ قلت بلى ، قال ما كلم احدا قط الا من وراء حجاب ، والله احيى اباك فكلمه كفاحا [2] فقال يا عبدي تمنَّ علي أعطك فقال يا رب تحييني فأقتل ثانية فقال سبحانه انه قد سبق مني انهم لا يرجعون فنزلت (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا)

واخرج الترمذي عن جابر كما في كتاب الفضائل من تيسير الوصول ص ٩٥ قال لقد استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة

وقال ﷺ له كما في صفحة ٢٢٣ من الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي في احوال الباقر (ع) (يا جابر يوشك ان تلحق بولد لي من ولد الحسين (ع) اسمه كاسمي يبقر العلم بقرا (اي يفجره تفجيرا) فإذا رأيته فاقرأه مني السلام

ولا يقطع عذراً فالأولى أن المعنى متفرق من العقول كما جاء في تفسير قوله تعالى تذروه الرياح اي تطيره وتفرقه فالذرو المتفرق فيكون مقصورة توهين ما جاء في علي (ع) كما يقتضيه السياق (١) يشير بذلك الى ما كان من رسول الله ﷺ وقوله ائتوني بدواة وبياض اكتب لكم كتابا لن تضلوا من بعده ابدا فقال عمر ان النبي ليهجر كما ثبت ذلك في الصحاح م

(٢) اي مواجهة على ضرب من التأويل

جابر في الشيعة

هو من اعلامهم ذكره العلامة الحلي في خلاصته في القسم الأول فيمن يعتمد على روايتهم قال فيه جابر بن عبد الله من اصحاب رسول الله ﷺ شهد بدراً[1] اورد الكشي في مدحه روايات كثيرة من غير أن يورد ما يخالفها وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ، قال الفضل بن سنان انه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام وقال ابن عقدة ان جابر بن عبد الله منقطع لأهل البيت عليهم السلام وروى مدحه عن محمد بن سنان عن حريز عن الصادق عليه السلام

وذكره ابو عمرو الكشي فروى فيه انه من السبعين الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة العقبة ، وانه كان من المنقطعين الى اهل البيت ، وانه آخر من بقي من اصحاب رسول الله ﷺ وانه كان يقعد في مسجد رسول الله ﷺ وهو معتم بعمامة سوداء وكان ينادي ياباقر العلم ياباقر العلم ، فكان اهل المدينة يقولون جابر يهجر ، فكان يقول لا والله ما اهجر ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول انك ستدرك رجلا من اهل بيتي ، اسمه اسمي ، وشمائله شمائلي ، يبقر العلم بقرا ، فذاك الذي دعاني الى ما اقول ، وانه بينا يتردد ذات يوم في بعض طرق المدينة ، اذ هو بطريق في ذلك الطريق كتاب فيه محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، فلما نظر اليه قال ياغلام اقبل فأقبل ، ثم قال ادبر فأدبر ، فقال شمائل رسول الله ﷺ والذي نفس جابر بيده ، يا غلام ما اسمك ؟ فقال اسمي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، فاقبل عليه يقبل رأسه ، وقال بأبي أنت وامي ، رسول الله ﷺ يقرئك السلام ، وروى فيه ان محمد بن علي كان يأتيه على وجه الكرامة لصحبته لرسول الله ﷺ

وروى فيه عن ابي الزبير ان جابرا كان يتوكأ على عصاه وهو يدور في سكك

---

(١) اقول ذكر فريد وجدي في دائرة المعارف انه غزا تسع عشرة غزوة ويمكن ان يكون اقتصر العلامة على بدر لما لأهلها من الشرف . م

المدينة ومجالسهم ، وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر (اي بما جاء في علي (ع) معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فينظر في شان امه

﴿ رواية جابر فيما عليه الشيعة الإمامية ﴾

روى الحمويني في كتابه (فرائد السمطين) بالاسناد الى ابن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله الانصاري كما في صفحة (٣٦) من غاية المرام قال كنت يوما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده ، فمررنا بنخل ، فصاح النخل هذا محمد سيد الانبياء ، وهذا علي سيد الأوصياء وابو الأئمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح النخل هذا المهدي وهذا الهادي ، ثم مررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله ، وهذا علي سيف الله ، فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى علي ، فقال يا علي سمه الصيحاني فسمي من ذلك اليوم الصيحاني

ولا غرابة في ذلك ، فإن الذي فلق البحر لموسى واحيى الموتى على يد عيسى وجاء بعرش بلقيس لسليمان واوجد الكلام في الشجرة فكلم به موسى يقدر على ان يوجد الكلام في النخل فتتكلم بفضل محمد ، وتفصح عما لعلي سلام الله عليهما وعلى آلهما الطيبين وذريتهما الطاهرين

وروى الحمويني باسناده الى ابي عبد الله الصادق (ع) كما في صفحة (٤٠) من غاية المرام قال . قال ابي الجابر بن عبد الله الانصاري ان لي اليك حاجة ، فمتى يخف عليك ان اخلو بك فأسألك عنها ؟ فقال له جابر في اي الاوقات شئت ، فخلا به فقال ياجابر اخبرني عن اللوح الذي رأيته في يد امي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما اخبرتك به ، قال جابر اشهد الله اني دخلت على امك فاطمة عليها السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهنيها بولادة الحسين (ع) (وهذا يدل على جلالة قدر جابر والا لما كان له ان يدخل ذلك الخدر) قال فرأيت في يدها لوحا اخضر ، ظننت انه زمرد ، ورأيت فيه

كتابا ابيض شبه نور الشمس ، فقلت انا بابي وامي يابنت رسول الله ما هذا اللوح ؟ فقالت هذا اللوح اهداه الله الى رسول الله ﷺ فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابنيّ واسماء الأوصياء من ولدي ، فاعطانيه ابي ليبشرني بذلك ، قال جابر فأعطتنيه امك فاطمة فقرأته وانتسخته ، فقال ابي ، فهل لك يا جابر ان تعوضه علي ؟ قال نعم فمشى معه ابي حتى انتهى الى منزل جابر ، واخرج ابي صحيفة من رق ، فقال ياجابر انظر في كتابك لأقرأ عليك ، فنظر جابر في نسخته فقرأه ابي فما خالف حرف حرفاً ، فقال جابر فأشهد بالله اني رأيته هكذا في اللوح مكتوباً (وهذه صورته) بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الأمين من عند رب العالمين عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي اني انا الله لا إله إلا انا قاصم الجبارين ومذل الظالمين وديان الدين اني انا الله لا إله إلا انا فمن رجا غير فضلي او خاف غير عدلي عذبته عذاباً لا اعذبه احدا من العالمين فأياي فاعبد وعلي فتوكل اني لم ابعث نبياً فأكملت ايامه ، وانقضت مدته الا جعلت له وصياً واني فضلتك على الانبياء ، وفضلت وصيك على الأوصياء ، واكرمتك بشبليك بعده وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسنا معدن علمي بعد انقضاء مدة أبيه ، وجعلت حسيناً خازن وحيي فأكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة ، فهو افضل ممن استشهد ، وارفع الشهداء درجة ، جعلت كلمتي التامة معه ، والحجة البالغة عنده ، بعترته أثيب واعاقب ؛ اولهم سيد العابدين وزين أوليائي الماضين ، وابنه شبيه جده المحمود ، محمد الباقر لعلمي ، والمعدن لحكمي ، سيهلك المرتابون في جعفر ، الراد عليه كالراد علي حق القول مني لأكرمن مثوى جعفر ، ولأسرنه في اشياعه وانصاره واوليائه ، وانتجبت بعده موسى بعده فتنة عميا حندس ، لأن خيط فرضي لا ينقطع ، وحجتي لا تخفى ، وان اوليائي لا يشقون ، ألا ومن جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتي ، ومن غير آية من كتابي

فقد افترى علي ، وويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة عبدي موسى وحبيبي وخيرتي ، ان المكذب بالثامن مكذب بكل اوليائي ، وعلي وليي وناصري ، ومن اضع عليه اعباء النبوة وامنحه بالاضطلاع[1] يقتله عفريت مستكبر يدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب شر خلقي[2] حق القول مني لأقرن عينه بمحمد ابنه ، وخليفته من بعده ، فهو وارث علمي ، ومعدن حكمي ، وموضع سري ، وحجتي على خلقي ، فجعلت الجنة مأواه ، وشفعته في سبعين من اهل بيته ، كلهم قد استوجبوا النار ، واختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري ، والشاهد في خلقي ، وامينى على وحيي واخرج منه الداعي الى سبيلي ، والخازن لعلمي الحسن ، ثم اكمل ذلك بابنه رحمة للعالمين ، عليه كمال موسى ، وبهاء عيسى ، وصبر ايوب وستذل اوليائي في زمانه ، ويتهادون كما يتهادون رؤوس الترك والديلم ، فيقتلون ويحرقون ، ويكونون خائفين مرعوبين وجلين ، وتصبغ الأرض بدمائهم ، الويل والرنين في نسائهم اولئك اوليائي حقا بهم ادفع كل فتنة عمياء حندس ، وبهم اكشف الزلازل ، وارفع الآصار والأغلال ، اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون

ورواه الحموينى مجملا باسناده الى جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري كما في صفحة (٤١) من غاية المرام

ورواه بطريق آخر عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر

ورواه بطريق آخر عن ابي نصرة عن جابر وفيه تفصيل ليس في غيره فراجعه في (فرائد السمطين) للشيخ ابراهيم الحموينى من اجلاء علماء السنة وفي كتاب غاية المرام للسيد هاشم البحراني من الشيعة صفحة (٤١)

وروى ابو الحسن بن شاذان من طرق السنة بالاسناد الى جابر كما في صفحة (٤٥)

---

(١) الاضطلاع القدرة ، واضطلع بهذا الامر قدر عليه « مجمع البحرين »

(٢) يريد به هرون الرشيد قاتل الإمام ابن جعفر عليهما السلام وقبر الرضا الى جانب قبره م

من غاية المرام ؛ قال . قال رسول الله ﷺ (اقدم امتي سلما واكثرهم علما ، واصحهم دينا ، وافضلهم يقينا ، واكملهم حلما ، واسمحهم كفا ، واشجعهم قلبا علي ، وهو الإمام بعدي والخليفة بعدي

وروى ابن المغازلي الشافعي بالاسناد الى جابر قال غزا رسول الله ﷺ غزاة فقال لعلي (ع) اخلفني في اهلي ، فقال يا رسول الله يقول الناس خذل ابن عمه ، فردها عليه فقال رسول الله ﷺ اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ، والاخبار عن الصحابة من الشيعة وغيرهم في هذا المعنى كثيرة والإتيان بما لكل واحد ممن ذكرناهم او يذكرون في هذا الموضوع من الآثار يحتاج الى كتاب مستقل ولعل من كتاب الشيعة من يسبق لذلك وهذا القدر مقنع كاف والحمد لله

تلخيص

وملخص ما اثبتناه في هذا الفصل ان الشيعة ليس هم إلا الإمامية الاثني عشرية فقط ، ليس هم الا المتمسكين بولاء علي والأئمة الاحد عشر من ولده فحسب ، ذلك لأن رسول الله ﷺ صاحب الدعوة لهذا المبدأ انما دعا لهذا النحو من الولاء وانما حث على هذه الجهة من التشيع كما اثبتناه ، ذلك لأن الرجال الذين استجابوا لله ولرسوله في بدء الدعوة فمدحهم ﷺ واثنى عليهم كانوا على هذا الرأي ، وظهروا بهذه العقيدة ، ومضوا في ذلك السبيل كما بيناه ، عرفنا ذلك من اطلاق هذا الاسم عليهم على عهده ﷺ مع ما ثبت من احتجاجهم له ورواياتهم فيه كما اوضحناه ، فنحن معاشر الشيعة الإمامية انما اخذنا ذلك عنهم واتصل الينا عن رسول الله ﷺ بواسطتهم ، اخذناه عنهم بالتلقي تارة وبالرواية الثابتة من طرق المخالفين لنا في ذلك اخرى ، فهل رأيت عقيدة أثبت ورأيا اقوم وحجة أقوى ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، قل فبفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون

الفصل الثاني

في بيانه طريقة الشيعة في العمل

قدأشرت لك في أول المقدمة ، في الهداية الثانية منها ، فلعلك شعرت ، وما اقل الشاعرين ، أشرت هناك الى أن الشيعة استمروا في العمل على ما كان المسلمون عليه على عهد رسول الله ﷺ يرجع جاهلهم في الحكم الى عالمهم ، ويرجع عالمهم الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولم يزالوا عليه الى اليوم ولا يزالون الى ان يقضي الله امراً كان مفعولا

أما في عصر الأئمة اهل البيت سلام الله عليهم فكان الشيعة يرجعون في امر دينهم غالبا الى من يشير اهل البيت اليه او ينوهون عنه ذلك ان مقام اهل البيت عليهم السلام في ذلك مقام النبي ﷺ فكما ان النبي ﷺ كان يبعث الى الاطراف رجالا يأمر اهل تلك الأطراف باخذ معالم الدين عنهم كما فعل بعلي (ع) وجعفر ومصعب وغيرهم كذلك الأئمة من اهل بيته كانوا ينوهون لشيعتهم في المدينة وغيرها عن رجال كان الشيعة يأخذون عنهم

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لأبان بن تغلب في حديث يرويه لنا النجاشي في رجاله (اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإني احب ان يرى في شيعتي مثلك)

وقال عبد الله بن ابي يعفور في حديث يرويه لنا ابو عمرو الكشي في ترجمة محمد ابن مسلم[1] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (يعني الصادق جعفر بن محمد) انه

---

(١) هو محمد بن مسلم الثقفي الكوفي كان من اجلاء الشيعة واعلامهم المبرزين وكان جليلاموسرا تقيا قال له ابو جعفر عليه السلام في حديث يرويه الكشي (تواضع) فأخذ قوصرة من تمر فوضعها على باب المسجد وجعل يبيع التمر ، فجاء قومه فقالوا فضحتنا ، فقال امرني مولاي بشيء فلا ابرح حتى ابيع هذه القوصرة . م

ليس كل ساعة القاك ، ويمكن القدوم عليك ، ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني ، وليس عندي كلما يسألني عنه ، قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فإنه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها

وقال شعيب العقرقوفي في حديث يرويه لنا الكشي ايضاً قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال عليك بالأسدي يعني ابا بصير[1] وعلى هذا استمرت الشيعة طيلة عصر حضور اهل البيت (ع) واما في ايام الغيبة الكبرى بعد تصرم عصر اهل البيت (ع) وانقضاء ايام شهودهم فقد خصص الإمام الأخير منهم وهو المهدي المنتظر (ع) رجوع الشيعة الى الاكفاء من علمائهم الى المجتهدين الأتقياء من فضلائهم ، وهذا التخصيص ليس هو خلافا للطريقة التي كانت على عهد الرسول ﷺ ولا تبديل لها ، بل هي عينها غاية ما هناك ان رسول الله ﷺ والأئمة بعده كانوا يشيرون الى الاشخاص بأسمائهم وهذا يشير اليهم بأوصافهم

روى الحر العاملي في وسائله عن المهدي (ع) قوله في توقيعه الوارد على يد محمد بن عثمان العمري لإسحق بن يعقوب (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وانا حجة الله)

وهذه الطريقة من ارجاع الناس الى مطلق ذوي العلم منهم لم تعدُ طريقة آبائه سلام الله عليهم فإنهم كما كانوا يرجعون إلى أشخاص مخصوصين كانوا يرجعون إلى من جمع الصفات التي توهله للفتوى والقضاء

روى في الوسائل أيضاً في أول كتاب القضاء أحاديث كثيرة في هذا المعنى منها ما عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال فيه انظروا إلى رجل منكم يعلم

---

(١) هو ابو بصير البختري المرادي احد الأربعة الذين كانوا امناء الله على حلاله وحرامه في حديث يرويه الكشي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام . م

شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فإذن ما كان يصدر منهم سلام الله عليهم من ارجاع الناس إلى رجال كانوا يشيرون اليهم باسمائهم ليس إلا دلالة على كفاءتهم

بل هذه الطريقة هي الطريقة المشار اليها في كتاب الله حيث يقول (فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فترى الآية توجب الحذر عند قيام المنذر الفقيه في دينه من غير تخصيص بأحد من الناس

نعم لما كانت الناس في العلم والتقوى متفاوتة الدرجات مختلفة المراتب اختلف المسلمون في جواز الرجوع الى الفاضل مع وجود الأفضل فقال بعضهم بالجواز وقال جمهور الشيعة بالعدم ذلك لأن الأفضل اقرب الى الصواب وأبعد عن الخطأ وان الرجوع اليه مجمع عليه والمجمع عليه لا ريب فيه

ثم لما كان العلماء كغيرهم من البشر يموتون، ثم يقوم من بعدهم من يقوم مقامهم، ويجري على أثرهم اختلف المسلمون في جواز الرجوع إلى الميت مع وجود المجتهد العدل الحي، فجوّزه السنة كافة، ومنعه جمهور الشيعة، وهذا ايضاً اخذ بالمجمع عليه فإن الكل مجمعون على جواز الرجوع للمجتهد الحي، ومختلفون في غير المجمع عليه لا ريب فيه، اذن الشيعة يجرون في عملهم على طريقة لا ريب فيها

هذا ومما يرجح هذه الطريقة من مذهب الشيعة أن مسائل العلم كلما كثر فيها التمحيص، واستمر بها البحث والتحقيق انجلى غامضها، وظهر مكنونها، وتبين الحق الحقيق منها، فما ظنك بمسائل مرّت عليها القرون، يقوم في كل قرن طبقات، من اعاظم رجال العالم وا كابر مجتهديهم، يمحصون ويحلقون، فهل يبقى فيها غامضة او يستمر على التعقيد منها مشكلة، كذلك الشيعة في مسائل مذهبهم واحكام دينهم

ومما يرجحها ايضاً ان كثيرا من القضايا الحادثة والمسائل المتجددة يعرف منها رجال عصرها ، وعلماء زمانها ما لا يعرفه منها السابقون ، منهم بالاطلاع على مناحيها والإحاطة بجهالتها اعرف بها من غيرهم ، واعلم بها ممن عداهم ، فإيكال علمها اليهم اولى والاعتماد عليهم في تبيان حكمها اجدر ، ولعل مستدلا يستدل على ذلك بقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ان قلنا ان اهل الذكر ليس هم آل محمد فقط فيقين حينئذ وجوب سؤال الأحياء من اهل العلم ، أما الأموات فقد خرجوا عن كونهم من اهل الذكر ، وان كنا في غنى عنه

وعلى كل حال فقد عرفت ان الشيعة جروا عَلَى هذه الطريقة الواضحة ومضوا على تلك المحجة اللائحة وقد اكسبتهم انه لا يزال يخرج منهم في كل عصر رجال لا يضاهيهم في الفقه واحكام الدين احد من فرق المسلمين كلها ولا يساويهم في ذلك عالم من علماء الدنيا بأسرها

فجدير بكتاب الشيعة في هذا العصر ان يتقدموا الى كتاب في هذا الموضوع باسم (مراجع الشيعة في العصور الماضية والحاضرة) فإنهم حسنات الدهر والفرد في جبهة كل عصر ولعل غيري يقوم بهذه المهمة فيكون لي السبق بالتنبيه اليها والحث عليها

(فإن قلت) قد عرفنا ان الشيعة لا يزالون على ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يرجع جاهلهم في الحكم الى عالمهم ، ويرجع عالمهم الى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ قد عرفنا ذلك كله فهل لك ان تبين لنا انه هل للشيعة من الأدلة ما تعتمد عليه في استنباط الاحكام الشرعية غير الكتاب والسنة ؟ وما هي الطريقة المتبعة عندهم في الاستنباط ؟ (قلت) ان الجواب على سؤاليك هذين يستدعي اسهاباً في القول ، وتغلغلاً في البيان ، وسوف يرتمي بنا الكلام على ذلك الى شعوب شتى ومناحي متعددة ، اذن نجعل ذلك في كلمتين

الكلمة الاولى

في بيان الأدلة التي تعتمد عليها الشيعة في الأحكام

اعلم ان الأدلة التي تعتمد عليها الشيعة بل والسنة في الاحكام الشرعية اربعة (١) الكتاب (٢) السنة (٣) الاجماع (٤) العقل والعمل بالآخرين كل بالكتاب والسنة في الحقيقة لذلك اقتصرنا في الأول عليهما وستسمع لذلك مزيد بيان وعلى كل حال فإن المهم من ذلك معرفة مواضع الدلالة منها فلنتكلم على كل واحد بمفرده

الكتاب

والمقصود من الكتاب القرآن الذي هو مجموع ما بين الدفتين مما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم المجزء الى ثلاثين جزء المشتمل على ماية واثنتي عشرة سورة بناء على ما ذهبنا اليه من ان الضحى والانشراح سورة واحدة والفيل والإيلاف سورة واحدة الذي اجمع المسلمون على عدم الزيادة فيه كما اجمع المحققون من الشيعة والسنة على عدم النقيصة منه كما اوضحنا ذلك في كتابنا (المطالب المهمة) واستشهدنا هناك بكلمات جماعة من المحققين من علماء الشيعة على ذلك ، ومواضع الدلالة من القرآن انما هي نصوصه وظواهره ، أما مجمله ومتشابهه فإن دل دليل على المقصود منه أخذ به وإلا فقد خرج عن كونه موضعا للدلالة وامتنع الاحتجاج به

والمراد بالنص هنا اللفظ الدال على معنى غير محتمل للنقيض بحسب الفهم مثل قوله تعالى (واعلم انه لا إله إلا الله) فإنها نص في التوحيد ، والمراد بالظاهر هنا اللفظ الموضوع لمعان او لمعنى مشترك بين معان لبعضها ظهور عن بعض مثل اغسلوا من قوله تعالى في آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وايديكم) فإن لفظ اغسلوا موضوع لمطلق الطلب كما في غيره من صيغة افعل والطلب اعم من الوجوب والاستحباب إلا

أن الوجوب عند الاطلاق هو الظاهر ومثل العين في قوله تعالى من آية القصاص (النفس بالنفس والعين بالعين) فإن لفظ عين موضوع في اللغة بالاشتراك لمعان متعددة ، إلا أن الظاهر منها عند الاطلاق انما هو الباصرة والمراد بالمجمل هو اللفظ الموضوع لمعان او لمعنى مشترك بين معانٍ ليس لبعضها ظهور عن بعض مثل القرء من قوله تعالى في آية الطلاق (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) فإن هذا اللفظ مشترك بين الطهر والحيض وليس لأحد المعنيين ظهور على الآخر ومثل (فاطّهروا) من قوله تعالى في آية الغسل (وان كنتم جنبا فاطهروا) فإنه موضوع لطلب مطلق الغسل من غير دلالة على احد النوعين الترتيبي وغيره فلو حاولنا دلالة الآية عَلَى شيء من ذلك وجدناها مجملة ، ومن المجمل ايضاً او بالاحرى المتشابه الم وحمعسق ، وغيرهما من الحروف الموجودة في فواتح السور ،

واعلم أن لكل من النص والظاهر والمجمل حكما ليس للآخر ، اما النص فحكمه وجوب الالتزام بالعمل على مقتضاه من غير خلاف بين المسلمين ، واما الظاهر فإن دل دليل من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، او العقل على خلافه ، أخذ بذلك الدليل ، وإلا فالظاهر هو المتبع ، واما المجمل فإن عثر عَلَى ما يفسره ويكشف عن المقصود منه من الأدلة المعتبرة أخذ بالتفسير وإلا فلا يمكن الاحتجاج به وخرج عن كونه موضعا للدلالة لا أرى لأحد من المسلمين خلافاً في ذلك وانما اختلفوا من القرآن على امور

﴿ الأول ﴾ الاختلاف في قراءة بعض الفاظ زعموا ان الحكم يختلف باختلافها مثل اختلافهم في قراءة (وارجلكم) من آية الوضوء هل هي بالنصب[1] معطوفة على الوجوه من قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم) فيجب حينئذ غسلها ، ام هي بالجر معطوفة عَلَى الرؤوس من قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم)

(١) وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي و حفص وقرأ الباقون بالجر . م

فيجب حينئذ مسحها ، ولكل أدلة ليس هذا موضع ذكرها ، وان كان الأصح عدم ترتب الاختلاف في الحكم على الاختلاف في القراءة فإنا نقول بوجوب كون العطف على الرؤوس حتى مع النصب ، عطفا على المحل ، فالمسح هو الواجب على كلا القراءتين ، نعم هي في قراءة الجر نص على ارادة المسح ، وفي قراءة النصب ظاهرة ، وستسمع الكلام على ذلك عند ذكر المسألة في باب الطهارة فانتظر

ومثله اختلافهم في (يطهرن) من آية الحيض هل هي بالتشديد[1] بمعنى يغتسلن فلا يجوز وطء الحائض ما لم تغتسل ، كما عليه الشافعي مطلقا ، وابو حنيفة في اقل الحيض أم بالتخفيف بمعنى ينقين فيجوز وطؤها بعد النقاء قبل الاغتسال على كراهة كما عليه اصحابنا

﴿ الثاني ﴾ الاختلاف في بعض آيات من القرآن مثل اختلافهم في (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من سورة الحمد ومن كل سورة في القرآن عدا التوبة ام لا؟ فمن نفى اجتزأ من الحمد والسورة في الصلاة بدونها ، وهو مذهب مالك وابو حنيفة ، ومن أثبت اوجب قراءتها ، وهو مذهب الشافعي واحمد ، وقال اصحابنا هي آية من الحمد ومن كل سورة عدا التوبة ، والواجب قراءتها مع الحمد والسورة

﴿ الثالث ﴾ الاختلاف في بعض السور ، مثل اختلافهم في (والضحى وألم نشرح) هل هما سورتان ام سورة واحدة فصل بين آياتها بسم الله الرحمن الرحيم ، وكذلك الخلاف في (الفيل والإيلاف) فمن ذهب إلى انهما سورتان اكتفى بأحدهما في الصلاة بناء على وجوب السورة فيها بعد الحمد ، ومن ذهب الى انهما سورة واحدة لم يجتز إلا بقراءتها على ما هما عليه في القرآن وعلى القول الأول المذاهب الأربعة ، والى القول الآخر ذهب اصحابنا

---

(١) وهي قراءة اهل الكوفة غير حفص والباقون بالتخفيف . م

ولقد أفرد للبحث في هذه المسائل وامثالها علم خاص سموه (علم القراءة) وتبرز فيه من المسلمين رجال وهم :

نافع بن عبد الرحمن قرأ على ابي جعفر يزيد بن القعقاع وقرأ أبو جعفر على عبدالله ابن عباس وعلى مولاه عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي ، وهما قرآ على أبيّ بن كعب ، وقرأ أبيّ على النبي ﷺ

وعبد الله بن كثير ، ويقال له ابو بكر ، من قراء مكة ، في الطبقة الثانية ، قرأ على مجاهد ، وقرأ مجاهد على عبد الله بن عباس ، مات ابن كثير في مكة سنة عشرين ومائة وبها دفن

وعاصم بن بهدلة ، ويكنى ابا بكر بن ابي النجود ، مولى بني جذيمة ، في الطبقة الثالثة ، من الكوفيين ، قرأ عاصم على ابي عبد الرحمن السلمي ، وعلى ذر بن حبيش ، وقرأ ابو عبد الرحمن على علي بن ابي طالب (ع) وقرأ ذر على عبد الله بن مسعود ، مات عاصم سنة ١٢٨ .

وحمزة بن حبيب الزيات ، ويكنى ابا عمارة ؛ مولى لآل عكرمة بن ربعي التيمي كان يجلب الزيت من الكوفة الى حلوان ، في الطبقة الرابعة ، من الكوفيين ، كان فقيها ، قرأ حمزة على حمران بن أعين وقرأ حمران على ابي الأسود الدؤلي ، وقرأ ابو الأسود على علي بن ابي طالب عليه السلام ، توفي حمزة سنة ١٥٦ في خلافة المنصور

والكسائي وهو علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز ، اصله أعجمي ، النحوي المعروف ، من اهل الكوفة ، قرأ الكسائي على حمزة وعلى عبد الرحمن بن ابي ليلى ، وكان ابن ابي ليلى يقرأ بحرف علي بن ابي طالب (ع) قال في الفهرست وكان الكسائي من قراء مدينة السلام ، وكان يقرأ الناس بقراءة حمزة ، ثم اختار لنفسه قراءة (اقول وهذا يدل على ان القراءة كانت دراية لا رواية) فأقرأ بها الناس في خلافة هارون

وابو عمرو بن العلا ، واسمه ذبان ، ابن العلا ، ابن عمار المازني ، من الاعلام في القرآن ، وعنه اخذ يونس وغيره من مشايخ البصريين ، وهو في الطبقة الرابعة منهم وهو البصري

وعبد الله بن عامر اليحصبي ، ويكنى ابا عمران ، قرأ على المغيرة بن ابي شهاب المخزومي ، وقرأ المغيرة على عثمان بن عفان ، وتقدم ، وهو الشامي ، وهو في الطبقة الأولى من التابعين من اهل دمشق توفي بها سنة ١١٨

﴿ تقدم الشيعة في علم القراءة ﴾

ألا وان للشيعة في هذا العلم سبقا وتقدماً ، فإنهم اول من ألف فيه ، وذلك انه حكي عن الذهبي وغيره ممن الف في طبقات القراء ان أول من صنف (يعنون من السنة) في علم القراآت ابو العبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ على حين أن من المؤلفين في القراءة أبان بن تغلب المتوفى سنة (١٤١) كما عن الذهبي في الميزان ؛ والسيوطي في الطبقات ، فهو مقدم على ابي العبيد بـ ٨٣ سنة ، وأبان هذا من مشاهير الشيعة المعروفين ؛ ذكره وذكر مؤلفه في القراءة ابن النديم في الفهرست ، قال في صفحة (٣٠٨) في باب (اخبار فقهاء الشيعة واسماء ما صنفوه من الكتب) قال وله من الكتب كتاب معاني القرآن لطيف ، كتاب القراآت ، الخ . ومنهم حمزة بن حبيب ، المتوفى سنه ١٥٦ او ١٥٤ وهو من مشاهير الشيعة ايضاً ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، ذكره وذكر كتابه في القراءة ابن النديم في صفحة (٤٤) من الفهرست المطبوع في مصر

﴿ الرابع ﴾ من الأمور المختلف فيها من القرآن الاختلاف في تفسير المجمل او المتشابه منه مثل اختلافهم في « الكعبين » من قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) فقال بعضهم هما قبتا القدمين وقال آخرون هما الكعبان

اللذان في اسفل الساق ؛ وقال قوم هما العظمان الناتئان في اسفل الساق، ومثله اختلافهم في المقصود من اليد في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما). فذهبت الشيعة إلى ان المقصود الأصابع كالتي في قوله تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم) وذهب الفقهاء الأربعة إلى أن المقصود بها الكف كالتي في قوله تعالى من آية التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) وكيف كان فإن الاختلاف ناشئ عن الاجمال في الأيدي والكعبين

﴿ طريقة الشيعة في تفسير المجمل والمتشابه ﴾

للشيعة في تفسير المتشابهات من القرآن طريقة خاصة وفقوا فيها وهي لزوم الرجوع في معرفة المقصود من المتشابهات من القرآن إلى المحكمات ، فإنهن أم الكتاب وأصله فإن فقدوه في ذلك فإلى الراسخين في العلم محمد والأئمة المعصومين من اهل بيته سلام الله عليهم، فإن فقدوه في ذلك وقلما يفقدون أحجموا عن القول فيه ، ورجعوا في معرفة الحكم إلى ما يقتضيه المقام من الرجوع إلى عموم اواصل اخذوا ذلك عن أئمتهم أهل البيت عليهم السلام وإليك انموذج من ذلك

روى الحر العاملي في وسائله عن ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني باسناده قال لما سُمّ المتوكل نذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير ، فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير ، فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم مائة الف ، وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتبه عليه الأمر ، فقال رجل من ندمائه ، يقال له صفوان ألا تبعث الى هذا الأسود ، فتسأله عنه ، فقال من تعني ويحك ؟ فقال ابن الرضا (ع) فقال له وهل يحسن من هذا شيئاً ؟ (ولعله لما يرى فيه من صغر السن) فقال إن اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مقرعة ، فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود سر اليه وسله عن حد المال الكثير ، فسار جعفر بن محمود الى ابي

الحسن علي بن محمد (العاشر من أئمة اهل البيت (ع)) فسأله عن حد المال الكثير، فقال له الكثير ثمانون، فقال جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه، فقال ابو الحسن (ع) ان الله يقول (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين

واوضح من ذلك ما رواه في الوسائل عن العياشي في تفسيره عن ذرقان صاحب ابن ابي دواد[1] عن ابن ابي دواد انه رجع من عند المعتصم وهو مغتم، فقلت له في ذلك، فقال ان سارقاً اقر على نفسه بالسرقة، وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه، وقد احضر محمد بن علي (يعني الجواد بن الرضا التاسع من أئمة اهل البيت عليهم السلام) فسألنا عن القطع في اي موضع يجب ان يقطع؟ فقلت من الكرسوع[2] لقول الله في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) واتفق معي على ذلك قوم، وقال آخرون بل يجب القطع من المرفق[3] قال وما الدليل على ذلك؟ قال لأن الله قال (وايديكم الى المرافق) قال فالتفت إلى محمد بن علي (ع) فقال ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ قال قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين قال دعني مما تكلموا به، أي شيء عندك؟ قال اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه، فقال اما إذا أقسمت علي بالله إني أقول أنهم أخطأوا فيه السنة، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف؛ قال لِمَ؟ قال لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة أعضاء

---

(١) الفقيه المشهور في ايام المعتصم الذي يقول فيه ابو تمام

لقد أنست مساوي كل دهر محاسن احمد بن أبي دواد

وما سافرت في الآفاق إلا ومن جدواك راحلتي وزادي

ابن خلكان وفي نسخة الوسائل (ابن ابي داود) والصحيح ما قلناه؟ م

(٢) الكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ. قاله الجوهري. مجمع البحرين

(٣) المرفق موصل الذراع في العضد. مجمع البحرين. م

الوجه واليدين والركبتين والرجلين فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله تبارك وتعالى (وأن المساجد لله) يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها (فلا تدعوا مع الله احداً) وما كان لله لم يقطع ، قال فأعجب المعتصم ذلك ، فأمر بقطع السارق من مفصل الأصابع دون الكف الحديث

﴿ الخامس ﴾ من مواضع الاختلاف في القرآن الاختلاف في تعيين ماهو الظاهر في بعض الألفاظ مثل اختلافهم في الأوامر هل هي ظاهرة في الوجوب او في الاستحباب وفي النواهي هل هي ظاهرة بالحرمة او الكراهة

قال ابن رشد في مقدمة بدايته (وإذا اتت هذه الألفاظ يعني الفاظ الطالب) بهذه الصيغ (يعني صيغ الأمر والنهي) فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب ، أو على الندب ، على ما سيقال في حد الواجب والمندوب اليه ، أو يتوقف ، حتى يدل الدليل على احدهما ، فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب اصول الفقه ، وكذلك الحال في صيغ النهي ، هل تدل على الكراهية او التحريم أو لا تدل على واحد منهما فيه الخلاف المذكور ايضا هذا ما عثرت عليه من مواضع الاختلاف في القرآن من جهتي الألفاظ والمعاني ، (فإن قلت) قد بقي موضعان لم تنبه عليهما (الأول) الاختلاف في المحتمل ، وذلك أن المعنى تارة يكون منصوصاً ، وتارة يكون ظاهراً وتارة يكون مجملا ؛ وتارة يكون محتملا ، وقد نبهت على مواقع الاختلاف في الظاهر والمجمل ، ولم تنبه على مواقع الاختلاف في المحتمل ، وذلك كما لو ورد لفظ ظاهر في معنى ومحتمل ارادة غيره ثم قال الدليل على عدم إرادة الظاهر ، فإنهم اختلفوا في المحتمل ، وذلك كاليد في قوله تعالى (يد الله فوق ايديهم) من الآية العاشرة من سورة الفتح فإن الظاهر من اليد الجارحة المخصوصة ، ولكن قام الدليل على عدم إرادة ذلك بالنسبة الى الله تعالى شأنه ووقع الاختلاف في المعنى الآخر المحتمل هل هو العقد كما عن السدي

او القوة كما عن ابن كيسان او النعمة كما عن الكلبي او يده بالثواب فوق ايديهم بالصدق والوفاء كما عن ابن عباس حيث ان اليد تستعمل في كل واحد من المعاني المذكورة (الثاني) الاختلاف في ان ايجاب الحكم لشيء ما يدل على نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء او نفي الحكم عن شيء ما يدل على ايجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه وهو الذي يعرف بدليل الخطاب، وقد وقع الاختلاف فيه كما صرح بذلك ابن رشد في مقدمة بدايته (قلت) اما المورد الأول فإنه مندرج تحت الموضع الرابع من مواضع الاختلاف، فإنه من المجمل او المتشابه، وقد نبهنا عليه واما المورد الثاني فإنه مندرج تحت الموضع الخامس من مواضع الاختلاف، إذ ليس الاختلاف فيه والبحث به إلا عما هو الظاهر فتدبر

السنة

المقصود بالسنة قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره، والثابت منها في صحة الاحتجاج به والاستنباط منه والاعتماد عليه كالقرآن، قال الله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال سبحانه في شأن محمد ﷺ (ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وانقسامها باعتبار الدلالة وعدمها الى نص وظاهر ومجمل كانقسام القرآن، فمواضع الوفاق من ذلك هناك وفي السنة مواضع أخرى اختلف المسلمون فيها واليك التنبيه عليها

﴿الأول﴾ اختلف المسلمون في المقصود من المعصوم الذي يجب اعتبار قوله وفعله وتقريره فقالت الشيعة المعصوم محمد والأئمة الاثني عشر من اهل بيته وهم اوصياؤه وخلفاؤه وقالت المذاهب الأربعة انما هو محمد ﷺ لا غيره

وحجة الشيعة مضافا لما اسلفناه في الفصل الأول الآيات البينة من كتاب الله، والأحاديث المستفيضة من اقوال رسول الله ﷺ وقد اشبعنا الكلام على ذلك في

الجزء الأول من كتابنا (ذكرى الحسين) ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب غاية المرام للسيد هاشم البحراني وينابيع المودة للشيخ سليمان القندوزي الحنفي ، فقد استقصوا القول فيهما غاية الاستقصاء يجد الباحث بهما ريه الناقع وشفاءه النافع ، لذلك اراني في غنى عن الكلام في هذا الموضوع

﴿ الثاني ﴾ اختلف المسلمون في الصحابة ، فقالت الأشاعرة وهم جمهور السنة من المسلمين انهم جميعاً عدول ، لا يسأل عنهم ، ولا تطلب تزكيتهم ، وقالت المعتزلة هم عدول إلا من قاتل عليا[1] وقالت الشيعة هم كغيرهم فيطلب تعديلهم

﴿ حجة القول الأول ﴾ احتج اصحاب القول الأول بأن الله تعالى اثنى عليهم بقوله (والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم) وان رسول ﷺ قال فيهم (لا تسبوا اصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه)[2]

﴿ حجة القول الثاني ﴾ هو انه قد ثبت عن النبي ﷺ قوله لعلي عليه السلام (ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين) فكان الناكثون اصحاب الجمل ، لأنهم نكثوا بيعته عليه السلام وكان القاسطون اهل الشام بصفين ، وكان المارقون الخوارج في النهروان ، وفي الفرق الثلاث قال الله تعالى (ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ، وقال (واما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ، وقال النبي ﷺ (يعني في المارقين)

---

(١) اصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٢٧٨ طبع مصر قال والمراد بالصحابي في اصطلاح جمهور الأصوليين من طالت صحبته للنبي ﷺ متتبعاً له مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا من غير تحديد بزمن مخصوص ، وقدره بعضهم بسنة او غزوة ، قال وانما كان رأي الأصوليين ما قدمنا لأن المتبادر من الصحابي وصاحب فلان العالم إلا ما يبناه إلى ان قال وهذا الاصطلاح مخالف للاصطلاح المشهور عند المحدثين ، وهو ان الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلما ومات على اسلامه اقول لا مشاحة في الاصطلاح وأما التبادر فإنه بدلي على اوسع مما ذكره ٠م

(٢) الخضري في اصوله صفحة ٢٧٨ ٠م

يخرج من ضئضئ[1] هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر احدكم في النصل فلا يجد شيئاً ، فينظر في الفوق فلا يجد شيئاً ، سبق الفرث والدم وهذا الخبر من اعلام نبوته ﷺ[2]

﴿ حجة القول الثالث ﴾ انه قد ثبت ان الكثير من الصحابة اسلموا النبي ﷺ يوم أحد ، وجبنوا يوم الأحزاب ، وأدبروا يوم حنين ، وانهزموا يوم خيبر ، وانقلبوا على الاعقاب بعد وفاته ﷺ ، فذمهم الله على ذلك ، واخبر أن فيهم منافقين ، وأن رسول الله ﷺ لا يعلمهم ، بل الله يعلمهم وانه سيعذبهم مرتين ، فالتبس الأمر ، ووقع الاشتباه ، فوجب في مثلهم التوقف عن القول بعدالة احد منهم إلا بعد التثبت والتبين ، واليك الشواهد على ما قلناه

قال الله تعالى فيهم يوم احد (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بأذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) ثم قال في إسلامهم النبي ﷺ (إذ تصعدون ولا تلون على احد والرسول يدعوكم في اخراكم فأثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم والله خبير بما تعملون ، ثم انزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم ، وطائفة قد اهمتهم انفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر شيء) آل عمران آية ١٥٤

وقال فيهم يوم الاحزاب (إذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم وإذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ، هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا

---

(١) ضئضئ الشيء اصله والمشار اليه في هذا الحديث ذوالثدية اصل الخوارج والحديث مشهور م

(٢) شرح النهج لسيد المعتزلة العلامة ابن ابي الحديد صفحة ٢٤٥ من المجلد الثالث قال ذلك في شرح قول امير المؤمنين عليه السلام الا وقد امرني الله بقتال اهل البغي ، والنكث والفساد في الأرض ، فأما الناكثون فقد قاتلت ، واما القاسطون فقد جاهدت ، واما المارقة فقد دوخت الخ م

زلزالا شديداً ، وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً[١] أرأيت كفراً ونفاقاً اعظم من هذا ؟ وقال تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين[٢] واخذ الراية يوم خيبر بعض اصحاب النبي ﷺ ثم رجع يجبنه اصحابه ويجبنهم فقال ﷺ لأعطين اللواء غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله الحديث[٣] واخرج مالك كما في صفحة ٢٠٨ من تيسير الوصول . قال مر النبي (ص) بشهداء أحد فقال هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر (رض) السنا باخوانهم يارسول الله ، اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال ﷺ بلى ولكن لاادري ما تحدثون بعدي فبكى ابو بكر الحديث وقال سبحانه (وما محمد إلا رسول قدخلت من قبله الرسل أفإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم[٤]) وقال تعالى شأنه (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم[٥]) ولقد كانت آخر وقائع رسول الله ﷺ واقعة تبوك وهو آخر سفر سافره وقد علمت كيف اثاقلوا عن الخروج معه رضى بالحياة الدنيا وكيف كذبهم الله في دعواهم عدم الاستطاعة وكيف ان الله كره انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ، وكيف ان الله اخبر رسوله عن سوء نواياهم فقال لوخرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا ، ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة ، وفيكم سماعون لهم ، أليس هؤلاء من اصحاب النبي ﷺ الملازمين له ، أليس منهم الذين ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا للنبي ﷺ الامور حتى ظهر امر الله وهم كارهون ، ولقداخبر عنهم انهم كانوا ينفقون ويصلون ، ولكن لم تقبل نفقاتهم لأنهم كانوا قوماً فاسقين ، ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، يلمزون النبي ﷺ في الصدقات ، ويؤذونه

(١) سورة الاحزاب آية ١٢ م (٢) التوبة آية ٢٦ م (٣) تاريخ الطبري ص٩٣ من الجزء الثالث م (٤) آل عمران ١٤٤ م (٥) التوبة آية ١٠١ — ١٠٢ م

بقولهم (هو أذن) حتى ردّ الله عليهم فقال (ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله) وقال (هو أذن خير لكم) إلى أن قال (والذين يؤذون الله ورسوله لهم عذاب أليم) إلى غير ذلك من الآيات التي تقرؤها في سورة التوبة وغيرها فكيف يمكن القول بعدالة مثل هؤلاء، والاحتجاج بحديثهم، والاعتماد على نقلهم، ثم انه قد أخبر عن جماعة أنهم كفروا بعد اسلامهم، وان منهم من يحلفون أنهم لمنكم وماهم منكم وإن منهم من نفر برسول الله (ص) ناقته ليقضي عليه عند رجوعه من تبوك، وإن منهم من يمنع من حوضه لما أحدثوا بعده حيث يقول ﷺ فيما أخرجه الشيخان والبخاري ومسلم كما في صفحة ١٦٨ من المجلد الثالث من تيسير الوصول (ليردن علي حوضي أقوام فيختلجون (أي يجذبون وينتزعون) فأقول أصحابي . فيقال إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك، فيختلجون) وإنا لم نعلم من هم من أصحاب رسول الله ﷺ كما أخبر الله عن ذلك؛ أليس الواجب يقضي بالتثبت والتبين، قال الله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)

﴿ الإجماع ﴾

هو في اللغة الاتفاق، وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي[1] او اتفاق من يعتبر قوله من الامة في الفتاوى الشرعية على امر من الامور الدينية (٢) ولا خلاف بين المسلمين على حجيته وصحة الاعتماد عليه وما قاله الخضري في حق الشيعة من انهم لا يعتبرون الإجماع حجة كذب عجيب، هذه

---

(١) اصول الفقه للخضري صفحة ٣٣٧ م (٢) معالم الاصول للشيخ حسن العاملي م (٣) قال في صفحة ٣٥٤ من كتابه اصول الفقه تحت عنوان (حجية الاجماع) قال اذا علم الاجماع فهو حجة قطعية، ومعنى ذلك انه يصير المسألة المجتهد فيها قطعية لحكم لا تصلح بعد ذلك ان تكون محلا للنزاع، ولا يلتفت لما خالفه من الأدلة الظنية، وخالف في هذه القضية بعض الخوارج والشيعة انتهى وليست هذه اول فرية على الشيعة م

الشيعة الى جانبك ، وهذه كتبهم ومؤلفاتهم في الفقه ، وفي اصول الفقه ، قد رفع الحجر عنها في هذا العصر ، الا تراجعها ؟ لقد ذكروه في اصول الفقه فجعلوه احد الأدلة الأربعة ، وقلما تمر عليك مسئلة من مسائل الفقه عندهم لايحتجون عليها بالاجماع ولقد افرد بعض مؤلفيهم كتاباً لنقل اجماعاتهم واقوالهم في مسائل الفقه ، وهو (مفتاح الكرامة) الطائر الصيت ، لمؤلفه الإمام العلامة السيد جواد الأمين العاملي فراجعه

نعم وقع الخلاف بين الشيعة والسنة في جهة اعتبار الإجماع فالسنة يعتبرونه من جهة قيام الدليل عندهم على عصمة الأمة الإسلامية ومن هنا قالوا ان ندرة المخالف تؤثر في تحقيق الاجماع كما في صفحة ٣٢٧ من اصول الخضري بل نقل عن قوم كما في صفحة ٣٥١ ان الاجماع غير ممكن عادة ، قال (واحتجوا بأن ركنه اتفاق جميع المجتهدين ، فلا بد لتحقيق مفهومه من أمرين (الأول) تحقيق شخصية كل مجتهدي الامة في عصر (الثاني) ان يسمع من كل منهم رأيه في المسألة ، وتكون الآراء كلها على وفاق) وبعد ان بين تعذر ذلك قال (وإذا غضضنا النظر عن ذلك كله فإن هذا الإجماع إما ان يكون عن دليل قطعي او ظني ، فإن كان عن دليل قطعي احالت العادة عدم الاطلاع عليه فيغني عنه ، وان كان عن ظني احالت العادة الاتفاق لاختلاف القرائح والانظار)

والشيعة يعتبرونه لأن اتفاق الأمة على قول كاشف عن قول الإمام فإنه سيد الأمة وإمامها(١) وقول الإمام حجة عندهم باتفاق ومن هنا توسعوا في الإجماع فقالوا لو اتفق جمع من العلماء علم اجمالا ان الإمام أحدهم كما لو علم نسب المخالف للمجمعين كان ذلك حجة يصح الاعتماد عليه (٢)

---

(١) وهذا قول العلامة الحلي وجماعته كما في فصول الاصول (٢) تجده في احدى الصور التي وافق على اعتبارها صاحب الفصول ولاريب فيها ولذلك ترى اصحابنا اذا نقل احدهم الاجماع على مسألة فرده الآخر بقوله ان فلانا وفلانا مثلا على خلاف ذلك اجابه بانه معلوم النسب فلا يقدح خلافه في الاجماع . م

ومن الغريب ما وقع من الخضري هنا حيث قال (واما اتفاق اهل البيت فإن الشيعة تعدّه اجماعاً قطعيا لا يجوز خلافه وقد استدلوا بقوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) والخطأ رجس فلا يجوز عليهم قال وهذا الدليل منظور فيه من جهتين (الأولى) ان مفهوم اهل البيت ليس على ما تقوله الشيعة (اسمع التحقيق) فإن نظام القرآن ينبو عنه، لأن سياق الآيات في خطاب ازواج النبي ﷺ ثم ذكر قوله تعالى (يا نساء النبي الخ) قال فما سبق الآية المستدل بها وما لحقها يدل دلالة واضحة على أن المراد بأهل البيت ازواجه المطهرات امهات المؤمنين (الثانية) ان الرجس المفهوم من النظام ليس منه ما قالوا من الخطأ في الاجتهاد وانما هو ما ينقص قدر بيت النبوة من الريبة والمعاصي فقد شاء الله ان يطهرهن من ذلك تطهيراً انتهى

والغرابة فيه من جهات كثيرة (الأولى) انه زعم ان الشيعة لا ترى حجة الإجماع فما باله نقض زعمه هناك بقوله هنا ان الشيعة تعتبر اجماع اهل البيت حجة قطعية ، ان من يرى اجماع اهل البيت حجة يرى اجماع علماء المسلمين وفيهم اهل البيت حجة بطريق اولى ، فما هذا التهافت ؟

الثاني ان الشيعة يرون قول كل واحد من الأئمة اهل البيت عليهم السلام حجة قطعية فلا يتوقفون في الاحتجاج بقولهم على العلم باجماعهم ، وان كان ما يقول به احدهم يقول به كلهم ؛ فإن حكم الله واحد ، وهم معصومون عن الخطأ في حكم الله وهذه المسألة هي عمدة الفرق بينهم وبين غيرهم من المسلمين في اصول الدين ، لا تجهل منهم ، ولا تخفى فيهم

الثالث ان آية التطهير هي احد ادلة الشيعة على عصمة اهل البيت عليهم السلام فلماذا اقتصر على ذكرها وحدها ؛ ان للشيعة من الأدلة على عصمة اهل البيت من

الكتاب آيات منها قوله تعالى في الآية ٥٩ من سورة النساء (يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فإن المقصود بهم أهل البيت (ع) ودلالتها على عصمتهم واضحة فإنه لا يجوز على الله أن يأمر بطاعتهم مطلقاً مقرونة بطاعته وطاعة رسوله إلا وهم معصومون عن الخطأ وإلا لاستلزم الأمر بطاعتهم الأمر بالخطأ وهو محال من الله

ومنها قوله تعالى في آية ١٢٠ من سورة التوبة (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين) والمقصود بالصادقين أهل البيت عليهم السلام والاستدلال بها على عصمتهم كالأولى ويدل على ذلك مضافاً لهذه الآيات ولما استلفتناه من قبل أحاديث كثيرة تجدها فيما نبهنا اليه من الكتب فراجع

« الرابع » ان الاستدلال بالسياق على ان آية التطهير نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأباه ما أجمع عليه المسلمون من ان ترتيب القرآن ليس على حسب موارد نزوله ، ثم أن ميم الجمع التي هي للذكور في (عنكم) و (ويطهركم) تأبى أيضاً أن يكون للنسوة ، ألا ترى كيف كان الكلام حيث كان مع أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنون كما في (لستن) و (ان اتقيتن) و (فلا تخضعن) (وقرن في بيوتكن) الخ فلما عدل عنهن قال إنما يريد الله ليذهب عنكم الخ ثم ألا ترى كيف اشترط الله في مدحهن التقوى ولم يشترط ذلك في أهل البيت ، ومن الغريب ان الاستاذ مارضي لنفسه اللحن في كلامه فقال (شاء الله ان يطهرهن) ورضي لربه ذلك (أفلا يتدبرون القرآن) ، وأغرب منه ما فسر به الرجس من ان المفهوم منه ما ينقص قدر بيت النبوة من الريبة والمعاصي ، وليته أتى بشيء يدل على هذا التخصيص ، ثم كيف لا ينقص قدر بيت النبوة التقول على الله والحكم بغير ما أنزل الله ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، أعاذنا الله والمؤمنين من مثل هذه العثرات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

العقل

المراد بالعقل الذي اتخذوه دليلا على الحكم الشرعي ، انما هو أحكامه المستقل بها ، مثل حكمه بوجوب دفع الضرر ، ومثل حكمه باستحالة الترجيح بلا مرجح ، ومثل حكمه بقبح العقاب بلا بيان ، ومثل حكمه بأن ما ثبت دام ، او ان الشك لا ينقض حكم اليقين ، ومثل حكمه بوجوب الخروج عن عهدة ما كلف الشارع به ، فيستدل بالأول على وجوب النظر ، وعلى وجوب المعرفة لأن ترك النظر وكذلك ترك المعرفة موجب للخوف وهو ضرر ودفع الضرر واجب بالضرورة[1] ويستدل بالثاني على التخيير عند تعارض الأدلة مع عدم المرجح كما في بعض الصور[2]

ويستدل بالثالث على الحكم بإباحة ما لم يعلم من الشرع حرمته كحكمهم بإباحة شرب التتن والقهوة لعدم ورود بيان من الشارع ، وقبح العقاب بلا بيان ضروري ، ويستدل بالرابع على بقاء الحكم الثابت عند الشك بزواله ، وهو ما يسمونه بالاستصحاب ، كحكمهم على من كان محدثاً ثم شك في انه تطهر أم لا بأنه محدث ، وحكمهم على من كان متطهراً ثم شك بأنه أحدث أم لا بأنه متطهر

ويستدل بالخامس على وجوب تكرار الفعل عند الشك بالامتثال حتى يحصل العلم ، وهو ما يسمونه بأصل الاشتغال (أي اشتغال الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، فحكموا على من اشتبه بالقبلة فلم يعرفها لأي جهة ، بوجوب تكرار الصلاة إلى الجهات الأربع ، وعلى العاري إذا لم يجد ما يتستر به ولم يكن هناك ناظران يكرر

---

(١) كما استدلوا على ذلك في كتبهم الكلامية عند الكلام على وجوب معرفة الصانع تعالى وتقدس وانها واجبة عقلاً وإلا لزم افحام الأنبياء راجع كلام العلامة هنا في كتاب احقاق الحق ٠م

(٢) وهي ما إذا كانت حجية الأدلة على جهة السببية لا الطريقية فإنه حكم هنا بالتخيير كما في أول باب التعادل والتراجح من الكفاية في علم الأصول ٠م

الصلاة فيصلي صلاة المختار تارة ، وقائماً مومياً للركوع والسجود ، وأخرى واضعاً يديه على قبله في حال القيام ، والدليل في الموضعين الأصل المذكور ، وكيف كان فإنا لم نختلف نحن والمذاهب الأربعة باعتبار هذا الأصل والدليل وإنما اختلفنا في بعض الموارد التي رأوا انها من مصاديق حكم العقل ورأينا خلافه مثل القياس والاستحسان ولعل بعض ما يسمونه قياساً ليس بقياس مثل الحكم على شيء بالحرمة مثلا لمشاركته لشيء آخر في علة ذلك الحكم كحكمهم على النبيذ بالحرمة لمشاركته الخمر بالإسكار الذي هو علة الحرمة في الخمر[1] ونحن نوافق فيما كان من هذا القبيل من منصوص العلة لحكم العقل بوجوب وجود الشيء عند وجود علته وما عدا ذلك من قياس الشبه وأمثاله ليس من حكم العقل بشيء والدليل على اعتباره من الكتاب والسنة مفقود وكلمات أئمتنا أهل البيت (ع) في المنع عنه كثيرة

﴿ تنبيه ﴾

ليس الغرض من اثبات الاستدلال على الأصول المذكورة — وهي البراءة ، والتخيير ، والاستصحاب ، والاشتغال — بأحكام العقل ان الدليل منحصر فيها ، بل الغرض اثبات ان العقل احد الأدلة الأربعة ، وإلا فإن لنا على اثبات كل واحد من هذه الأصول أدلة ولكن ليس هنا موضع ذكرها فتدبر

﴿ موافقة المذاهب الأربعة لنا في هذه الأصول ﴾

هذه الأدلة الأربعة التي أوردت لك في هذه الكلمة مواضع الدلالة منها هي قطب رحى الفقه الإسلامي الذي لا تدور إلا عليه ، وسبيل الشرع المحمدي الذي لا يمكن الوصول اليه إلا عليه ، وهي مصابيحه ومفاتيحه ، وأبوابه وأعتابه ، وأركانه واطنابه ، وهي شموسه المشرقة ، وبدوره المضيئة ، ونجومه اللامعة ، وحججه القاطعة

---

(١) راجع صفحة ٣٥٧ من أصول الفقه للخضري لترى كيف عد هذا القسم من القياس

فرحاه على غيرها لا تدور ، والسائر على سوى نهجها لا يصل ، ومن لم يستضئ بمصابيحها ضل ، ومن لم يأت من غير بابها زل ، ومن لم يبن فقهه عليها فهو خيالي الاركان ، وهمي الاطناب والاوتاد ، فأي فقه لم تكن هي نوره فهو مظلم النواحي ، مسود الأرجاء ، واهي الحجة ، ضعيف البنا ، متداعي القوى ، لا ينقع غلة ولا يشفي من علة

وها نحن والمذاهب الأربعة في ذلك سواء ، نرجع كلنا اليها ونعتمد جميعنا عليها ، فنستضيء بنورها ونغترف في فقهنا وغيره من فنون الإسلام من بحورها ولقد أوقفتك على رأينا في ذلك فهلم لأدلي لك بالشواهد على موافقة المذاهب الأربعة لنا في هذا الورد

١ـ ﴿ كلماتهم الكاشفة عن رأيهم في الكتاب ﴾

قال الخضري (الكتاب هو القرآن وهو اللفظ العربي المنزل على محمد ﷺ للتدبر والتذكر ، المنقول متواتراً ، وهو ما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، قال ومن جزء ماهيته التواتر ، فالقراءات الشاذة التي لم يثبتها قراء الأمصار لا تسمى قرآنا ولا تصح بها الصلاة ، والتي عدت متواترة بإجماع أهل الامصار ما قرأ به السبعة ، وهم « ابن كثير » قارئ مكة ، « ونافع » قارئ المدينة ، « وابن عامر » قارئ الشام ، « وابو عمرو بن العلاء » قارئ البصرة ، « وعاصم وحمزة والكسائي » قراء الكوفة ، فهذه القراءات السبع متفق على تواترها ، وهناك ثلاث وراء ذلك ، هي محل خلاف ، وهي قراءة ابي جعفر ، ويعقوب وخلف ، وماوراء ذلك متفق على شذوذه)

وقال (الكتاب هو كلية الشريعة وعمدتها ، فمريد الوصول إلى حقيقة الدين وأصول الشريعة يجب عليه أن يجعل القرآن بمنزلة القطب الذي تدور عليه جميع الأدلة الأخرى) انتهى موضع الحاجة

وقال الإمام ابن رشد في بيان الأصناف التي تتلقى منها الاحكام الشرعية قال (والأعيان التي يتعلق بها الحكم اما ان يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط ، وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص ولا خلاف في وجوب العمل به ، واما ان يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد ، وهذان قسمان . اما أن تكون دلالته على تلك المعاني بالسواء وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالمجمل ولا خلاف في انه لا يوجب حكما ، واما ان تكون دلالته على بعض تلك المعاني اكثر من بعض وهذا يسمى بالاضافة إلى المعاني التي دلالته عليها اكثر ظاهرا ، ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالته عليها أقل محتملا ؛ واذا ورد مطلقا حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل) انتهى

٢ - ﴿ كلماتهم في السنة ﴾

قال الخضري (قد اجمع المسلمون على ان سنة رسول الله صلى الله عليه « وآله» وسلم حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام ودل على ذلك كتاب الله الذي هو أصل الشريعة قال الله « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقال في أفعال النبي ﷺ افعاله الجليلة تدل على اباحتها لنا وله ، وما ثبت انه مختص به من غيرها كان خاصا به ، وما ظهر بيانا للكتاب بقول او قرينة حال فهو مبين وحكمه حكم المبين ، وإن لم يكن من هذه الأقسام وعرفت صفته فأمته فيه مثله ، وإن جهلت الصفة وكان قربة فهو مندوب ، وإلا فهو مباح ، وقال في تقاريره عليه السلام (إذا علم عليه السلام بفعل فلم ينكره دل ذلك على اباحته ، فإن كان تقدمه دليل طالب للمكف عنه كان ذلك التقرير مخصصا او ناسخا)

وقد تعبدوا بل كانوا يسمعون عن رسول الله ﷺ في احكام الدين، فروي

عن عمر قوله (لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بخلاف هذا) [١] وكان الإمام ابو حنيفة « رض » يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي ، وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل ، و كان الإمام مالك يقول « إياكم ورأيي الرجال إلا إن أجمعوا عليه ، واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم [٢] وما جاء عن نبيكم ، وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ، وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي «رض» انه كان يقول « إذا صح الحديث فهو مذهبي » قال ابن حزم أي إذا صح عنده أو عند غيره من الائمة وفي رواية أخرى ، إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ ، واضربوا بكلامي الحائط ، وكان يقول إذا ثبت عن النبي ﷺ « بأبي هو وأمي » شيء لم يحل تركه لشيء أبدا ، وروى البيهقي عن الإمام أحمد انه كان إذا سئل عن مسألة يقول أولا حد كلام مع رسول الله ﷺ و كان يتبرأ كثيرا من رأيي الرجال ويقول . لا ترى أحدا ينظر في كتب الرأي غالبا إلا وفي قلبه دخل [٣]

٣ـ ﴿ كلماتهم في الاجماع ﴾

وقد أشرت آنفا إلى أن الإجماع أحد الأدلة الأربعة عند جميع المسلمين ، واعتماد الفقهاء الأربعة عليه في مذاهبهم واستدلالهم به في فقههم غني عن البيان ، فهم ونحن في اعتباره وصحة الاستدلال به حيث يثبت سواء وان اختلفنا في جهة اعتباره ومدرك حجته كما نبهنا اليه من قبل

٤ـ ﴿ كلماتهم في دلالة العقل ﴾

قال الخضري في كتابه أصول الفقه صفحة ٢٥٩ « الأدلة الشرعية ضربان ، احدهما

---

(١) أصول الفقه للخضري (٢) سورة الاعراف آية ٢ (٣) الدخل بفتحتين الفساد ، تجد ما نقلناه هنا في هذا الموضوع في صفحة ٢٤ من قواعد التحديث لعلامة دمشق الشيخ جمال الدين القاسمي

أن يكون على طريقة البرهان العقلي فيستدل به على المطلوب الذي جعل دليلا عليه وكأنه تعليم للأمة كيف يستدلون على المخالفين وهو في أول الأمر موضوع لذلك ، ويدخل هنا جميع البراهين العقلية كقوله تعالى « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » وقوله « لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين » وقوله « ولو جعلناه اعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي » إلى غير ذلك من الآيات وهذا الضرب يستدل به على الموافق والمخالف لأنه أمر معلوم عند من له عقل . انتهى وقال الشعراني في ميزانه « أجمع الأئمة على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز » قال وأجمعوا على ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه انتهى وليس لهم في الحقيقة دليل على جواز ترك الماء عند الخوف من استعماله إلا حكم العقل بوجوب دفع الضرر المقدر في الشريعة بقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » وأمثاله وقالوا في مال المفلس والميت إذا زاد الدين على التركة يقسم على الغرماء بالنسبة ، ودليلهم على ذلك حكم العقل ببطلان الترجيح بلا مرجح ، وهو واضح ، وقالوا في معنى الإباحة الأصلية بأنها حكم العقل بأن الأشياء النافعة التي ليست بضرورية ولا يدرك العقل فيها قبحا ولم يرد عن الشارع فيها حكم مباحة[1] وقال في كتاب رحمة الأمة « واتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه باق على طهارته » ولا دليل لهم على ذلك حقيقة إلا حكم العقل بأن اليقين لا ينقضه الشك وهو المقصود بالاستصحاب الذي اعتبروه دليلا[2] وقالت الشافعية كما في كتاب الصلاة من فقه المذاهب الأربعة المطبوع بمصر حديثا من تحرى فلم يرجح جهة على أخرى صلى إلى أي جهة شاء وأعاد وجوبا والغرض من الإعادة تحصيل اليقين ببراءة الذمة ، وهو ما ألمعنا اليه من أصل الاشتغال فتذكر ، وتأمل فيما أثبتناه في هذا

---

(١) أصول الفقه للخضري (٢) راجع كتبهم في أصول الفقه

الكلمة الثانية

في بيان طريقة الشيعة في الاستنباط

ليس للشيعة طريقة في استنباط الأحكام الشرعية غير الطريقة التي يجري عليها أهل العراق في مقام التفاهم فيما بينهم ، كما انه ليس للشارع طريقة في التفهيم سوى ذلك ، فمن هنا نظروا إلى ان الكتاب والسنة اللذين هما مأخذ الشريعة وينبوعها ، وموضع الاستنباط ومعدنه ، هما من عالم الألفاظ ، واللفظ إنما يستفاد ويستنبط منه الحكم باعتبار دلالته عليه ، والدلالة تكون بالوضع ، ولما كان الوضع يختلف باختلاف الموضوع له كان على أقسام والتبس الأمر في بعضها ، فتصدوا للتحقيق في ذلك ، فذكروا معنى الوضع ، وانه نحو اختصاص اللفظ بالمعنى ، وارتباط خاص بينهما ، ناش من تخصيصه به تارة ، ومن كثرة استعماله فيه أخرى ، ومن هنا صح تقسيمه إلى التعييني والتعييني كما لا يخفى ، ثم ذكروا ما يعقل من أقسام الوضع وما لا يعقل ، وجر الكلام إلى الالتباس وعدم الفرق بين الاسم والحرف في المعنى فتكلموا على ذلك ثم تكلموا على الدلالة وأقسامها من مطابقة ، وتضمن ، والتزام ، ثم على بعض المداليل من مشتركة ومترادفة وحقيقة ، ومجاز ، ثم تكلموا على بعض المعاني المخترعة في الشرع الاسلامي وهل تلك الألفاظ المستعملة فيها حقيقة شرعية يجب حمل اللفظ عليها عند الإطلاق أم لا ثم هل الألفاظ الموضوعة هي أسامي للصحيح منها أو لا يعم الصحيح والفاسد وهكذا إلى كثير من المباحث التي جر اليها الكلام أو احتيج اليها في استنباط بعض الأحكام

ثم نظروا إلى ان الكلام منه خبر ، ومنه انشاء ، والانشاء منه أمر ومنه نهي فتكلموا في مفاد الأمور ومدلوله ، هل هو الوجوب ؟ أو الاستحباب ؟ أو مطلق الطلب ، وكذلك النهي هل هو الحرمة أو الكراهة أو مطلق الكف

ثم نظروا الى أن اللفظ منه عام ، ومنه خاص ، ومنه مطلق ومنه مقيد ، ومنه مجمل ، ومنه مبين ومنه ناسخ ، ومنه منسوخ فتكلموا على كل واحد من هذه المباحث بخصوصه ، وعقدوا له بابا برأسه وسموا مجموع المسائل المشتملة على هذه الامور (الاصول اللفظية) كما سموا المسائل المشتملة على مباحث الكتاب والسنة والإجماع والعقل وما يتعلق بها (الاصول العملية) واطلقوا على الجميع (أصول الفقه) وهذه هي طريقة اهل المذاهب الأربعة في الاستنباط ، وان وقع الاختلاف في بعض المسائل ، ولكن ما هو إلا كاختلاف بعض الفقهاء الأربعة مع بعض

(فإن قلت) قد تبين من هاتين الكلمتين ان طريقة الشيعة في عملهم هي الطريقة التي كان عليها المسلمون من قبل ، لم يغيروا ولم يبدلوا تبديلا ، ، وانها هي اقصى ما يمكن للإنسان أن يفعله في طلب إبراء ذمته ، والخروج من عهدة ما كلف به ، وان طريقتهم في الاستنباط متفقة مع طريقة المذاهب الأربعة ، فلم يبق إلا انهم يعتمدون على أقوال أهل البيت عليهم السلام ويحتجون بها ، فهل لهذه الجهة امتنع أهل المذاهب الأربعة من الأخذ بمذهب الشيعة أو ان هناك شيئاً آخر أوجب الإعراض عنه (قلت) قد أشرت من قبل أن ليس هناك شيء سوى السياسة والحرص على الملك والسلطان ومع ذلك فإن مكانة أهل البيت ومنزلتهم في العلم والدين ، لوت أعناق الخلفاء فمن دونهم فخضعوا لقولهم ، ورجعوا لحكمهم ، واليك نبذة من القضايا التي رجعوا اليهم فيها

﴿ رجوع أكابر المسلمين في أحكام الدين الى أهل البيت ﴾
﴿ علي والأئمة من ولده عليهم السلام ﴾

الرجوع الى أهل البيت في احكام الدين كان عن أساس أسسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أولا ، ثم عن كفاءتهم التي برزوا بها ثانيا

ولقد مر عليك جملة من الأحاديث الدالة على عصمتهم وإمامتهم وان بها الدلالة

التي لاتدافع على وجوب الرجوع اليهم ، ولزوم الأخذ عنهم والتمسك بهم ، ولو لم يكن إلا حديث الثقلين المتفق عليه من الجانبين لكفى

ولست أقتصر لك تحت هذا العنوان على التنبيه الى تلك الأدلة فحسب ، بل أذكر لك ما ورد من طرق اخواننا أهل السنة من الأحاديث والقضايا التي تدلك على ذلك ، وتلمسك اياه ، حتى لا يبقى مجال للريب ، وموضع للشك ، ولنبدأ من ذلك فيما ذكر لعلي (ع) مما يدل على الأمرين جميعا

إن علياً عليه السلام ندبه رسول الله ﷺ للقضاء من أول عمره وأمّره وقدمه اليه منذ عنفوان شبابه . قال عليه السلام فيما يحدثنا به ابو داود والترمذي في صحيحيهما عنه عليه السلام (بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قاضيا وانا حدث السن لا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الاول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال فما زلت قاضيا ، وما شككت في قضاء بعد[1] وكان رسول الله ﷺ يعجب بقضائه وكان اذا عرضت عليه قضية ولعلي عليه السلام فيها قول يقول ما أجد فيها إلا ما قال علي ، هذا الإمام أحمد بن حنبل يحدثنا في مسنده بالإسناد الى حميد بن عبد الله بن يزيد المدني انه ذكر عند النبي ﷺ قضاء قضى به علي بن أبي طالب عليه السلام فأعجب النبي ﷺ وقال الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت ويحدثنا بالإسناد الى زيد ابن أرقم قال أتي علي عليه السلام باليمن بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد ، فولدت ولدا فادعوه فقال علي (ع) لأحدهم أتطيب به نفساً لهذا قال لا ، وقال للآخر اتطيب به نفساً لهذا قال لا ، وقال للآخر اتطيب به نفساً

---

(١) وتجده في صفحة ١٨٢ من المجلد الثالث من تيسير الوصول ورواه احمد بن حنبل في مسنده مع زيادات غير موجودة في هذا كما في كتاب العمدة لابن البطريق ص ١٣٣ بطرق عديدة م

لهذا قال لا فقال أراكم شركاء متشاكسين ، اني مقرع بينكم ، فأيكم أصابته القرعة أغرمته ثلثي القيمة ، والزمته الولد ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال ما أجد فيه إلا ما قال علي عليه السلام

ويحدثنا بالإسناد الى علي عليه السلام قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا الى قوم قد أتوا إلى زبية[1] الأسد فبينما هم كذلك يتدافعون اذ سقط بينهم رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صار فيها اربعة فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل فقتله ، وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام اولياء الاول الى اولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتى لهم علي على بغتة ذلك ، فقال تريدون أن تقتتلوا (ورسول الله) انا اقضي بينكم قضاء ان رضيتم به فهو القضاء ، وإلا يعجز[2] بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم قضاه فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية ، وثلثا الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة فللأول الربع لأنه اهلك من فوقه ، والثاني ثلث الدية ، والثالث نصف الدية فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال انا اقضي بينكم قال رجل من القوم إن عليا عليه السلام قضى فينا فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ[3] وقال فيه في حديث يرويه البخاري في صحيحه وغيره (أقضاكم علي) الى غير ذلك من الأحاديث الدالة على تقديمه للمرجعية والشهادة له بأنه مع الحق والحق معه يدور حيث دار مما يضيق الوسع عن حصره ، ولقد ألف المؤلفون

---

(١) قال في مجمع البحرين الزبية مثل مدية حفرة تحفر للأسد والصيد يغطي رأسها بما يستترها ليقع فيها ، وانما تحفر في مكان عال لئلا يبلغها السيل ، والجمع زُبى مثل مدى ومنه المثل (بلغ السيل الزُبى) م٠ (٢) هكذا في النسخة والصواب (يحجز) م٠ (٣) قد روى اصحابنا هذه القضية على غير هذه الصورة وتكلم في معناها الطريحي في مجمع البحرين فراجعها في مادة (زبى منه) م٠

في قضايا علي عليه السلام و كتبوا فيها الكتب ،وحسبك منها دلالة على مانحن بصدد بيانه جملة من قضاياه التي رجع اليه فيه أكابر معاصريه ،الخليفة الأول ،والخليفة الثاني والخليفة الثالث ،ومعاوية بن ابي سفيان الذي كان يحاربه ويعاديه،لترى خضوع الجميع لقوله ، وبخوعهم لحكمه ، وفي ذلك عبرة لأولي الألباب

﴿ الرجوع لعلي (ع) على عهد ابي بكر (رض) ﴾

لعلي (ع) مكانته في العلم ومنزلته في نفوس المسلمين ، فالسياسة وان كانت تقتضي الالتواء عنه والحرص على الخلافة وان كان يستدعي عدم الرجوع اليه ، إلاأن الحيرة عند الظلمة تلجئ الى الاستضاءة بالنور ، والجهل عند حيرة الشك يضطر الى مراجعة أهل العلم ، ومن غير علي عليه السلام ينير البصيرة ويزيل الحيرة ويرفع لواء العلم ويكشف عن الأوهام ظلمات الجهل

١ - جاء يهودي فسأل عن الخليفة (كما في محاضرة نقيب اشراف إدلب السيدمحمد طاهر الكيالي من علماء اخواننا السنة صفحة (٥٧) فدل على ابي بكر (رض) فقال له اليهودي اسألك أي شيء لا يعلمه الله ، وأي شيء ليس عند الله ، واي شيء ليس لله ، فقال ابو بكر اقتلوه لئلا يفسد الناس ، فقال له بعض الصحابة ، ارسله الى علي (ع) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاله بالفقه بالدين ، فجاء عليا وسأله فأجابه أن الذي ليس لله هو الشريك ، وان الذي ليس عند الله فهو الظلم، واما الذي لا يعلمه الله فالولد (اتنبئون الله بما لا يعلم) الآية فقال اليهودي اشهد أن لا إله إلا الله ، واشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم

٢ - ورفع رجل الى ابي بكر (رض)وقد شرب الخمر ، فأراد أن يقيم عليه الحد ، فقال له اني شربتها ولا علم لي بتحريمها ، لأني نشأت بين قوم يستحلونها، ولم أعلم بتحريمها حتى الآن ، فأرتج على ابي بكر الأمر بالحكم عليه ، ولم يعلم وجه القضاء فيه فأشار

عليه بعض من حضر أن يستخبر امير المؤمنين عليا (ع) عن الحكم في ذلك ، فقال عليه السلام مر رجلين ثقتين من المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار ويناشدانهم ، هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم ، او أخبره بذلك عن رسول الله ﷺ فإن شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحد عليه ، وان لم يشهد احد بذلك فاستتبه [1] وخل سبيله ففعل ذلك ابو بكر ، فلم يشهد أحد من المهاجرين والأنصار انه تلا عليه آية التحريم ، ولا أخبره به عن رسول الله ﷺ بذلك فاستتابه ابو بكر وخلى سبيله ، وسلم لعلي (ع) في القضاء به

٢- ولقد سئل الإمام ابو بكر عن قوله تعالى (وفاكهة وأبا) فلم يعرف معنى الأب من القرآن فقال اي سماء تظلني أم أي ارض تقلني ، ام كيف اصنع ان قلت في كتاب الله تعالى بما لا أعلم ، اما الفاكهة فنعرفها ، وأما الأب فالله أعلم به ، فبلغ امير المؤمنين عليا عليه السلام مقاله ذلك في ذلك ، فقال يا سبحان الله اما علم أن الأب هو الكلأ والمرعى ، وان قوله تعالى (وفاكهة وابا) اعتداد من الله تعالى بإنعامه على خلقه بما غذاهم به ، وخلقه لهم ولأنعامهم مما تحيا به انفسهم ، وتقوم به أجسادهم

٣- وسئل ابوبكر (رض) عن الكلالة فقال أقول فيها برأيي ، فإن اصبت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان [2] فبلغ ذلك امير المؤمنين عليا عليه السلام فقال ما اغناه عن الرأي في هذا المكان ، اما علم أن الكلالة هم الاخوة والأخوات من قبل الأب والأم ، ومن قبل الأب على انفراده ومن قبل الأم ايضا على حدتها ، قال الله عز وجل (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وقال عز قائلا (وان كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة

---

(١) الظاهر ان الاستتابة على ما ارتكب من ترك التعلم والتفقه في الدين المؤلف

(٢) ارسل هذه الكلمة ارسال المسلمات الخضري في صفحة ٤٦٦ من كتابه اصول الفقه المؤلف

وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

٥ - وجاءه بعض احبار اليهود فقال له انت خليفة نبي هذه الأمة فقال له نعم ، فقال انا نجد في التوراة أن خلفاء الأنبياء أعلم أممهم ، فأخبرني عن الله تعالى اين هو ، أفي السماء ام في الارض ، فقال ابو بكر هو في السماء على العرش ، فقال اليهودي ، فأرى الارض خالية منه واراه على هذا القول في مكان دون مكان ، فقال له ابو بكر هذا كلام الزنادقة ، أعزب عني وإلا قتلتك ، فولى الحبر متعجبا يستهزئ بالإسلام فاستقبله أمير المؤمنين علي (ع) فقال يا يهودي قد عرفت ما سألت عنه ، وما أجبت وما اجبت به وانا نقول ان الله عز وجل أين الأين فلا أين له وجل أن يحويه مكان وهو في كل مكان بغير مماسة ولا مجاورة ، يحيط علما بما فيها ولا يخلو شيء منها من تدبيره ، واني مخبرك بماجاء في كتاب من كتبكم يصدق ما ذكرته لك ، فإن عرفته اتؤمن به ، فقال اليهودي نعم ، قال ألستم تجدون في بعض كتبكم أن موسى بن عمران عليه السلام كان ذات يوم جالسا إذ جاءه ملك من المشرق ، فقال له موسى من أين اقبلت ، قال من عند الله عز وجل ، ثم جاءه ملك من المغرب ، فقال من أين جئت ، فقال من عند الله عز وجل ، ثم جاءه ملك فقال قد جئتك من السماء السابعة من عند الله عز وجل ، وجاءه ملك آخر ، فقال قد جئتك من الارض السفلى السابعة من عند الله تعالى ، فقال موسى عليه السلام ، سبحان من لا يخلو منه مكان ، ولا يكون الى مكان اقرب من مكان فقال اليهودي اشهد ان هذا هو الحق ، وانك احق بمقام نبيك ممن استولى عليه

﴿ الرجوع لعلي عليه السلام على عهد عمر ﴾

عقد الشيخ المفيد رحمه الله في ارشاده فصلا مخصوصا لبيان ما رجع فيه عمر الى علي (ع) من القضايا ، قال فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر ، فأراد عمر أن يحده فقال له قدامة إنه لا يجب علي الحد لأن الله تعالى يقول ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات (١) فدرأ عمر عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين عليا عليه السلام فمشى الى عمر ، فقال له لِمَ تركت اقامة الحد على قدامة في شرب الخمر ، فقال انه تلا علي الآية ، وتلاها عمر ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) لا يستحلون حراما ، فاردد قدامة واستتبه مما قال ، فإن تاب فأقم عليه الحد ، وان لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة ، فاستيقظ عمر لذلك ، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإقلاع فدرأ عمر عنه القتل ، ولم يدر كيف يحده ، قال لأمير المؤمنين عليه السلام اشر علي في حده ، فقال حده ثمانين ، ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ؛ فجلده عمر ثمانين ، وصار الى قوله في ذلك

ويؤيد رواية المفيد في ذلك ماذكره ابن رشد في صفحة ٢٦٨ من الجزء الثاني من بدايته في (باب شرب الخمر) واختلافهم في مقدار الحد الواجب ، قال (فقال الجمهور الحد في ذلك ثمانون) ثم بين مستندهم ، قال فعمدة الجمهور تشاور عمر والصحابة لما كثر في زمانه

---

(١) آية ٩٦ من المائدة قيل لما نزل تحريم الخمر والميسر ، قالت الصحابة يارسول الله ما تقول في اخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فأنزل الله هذه الآية ، فيكون المعنى على هذا ليس على الأتقياء جناح فيما اكلوا وشربوا قبل نزول التحريم ، وقيل نزلت في القوم الذين حرموا على انفسهم اللحوم وسلكوا سبيل الترهب كعثمان بن مظعون وغيره ، فبين الله لهم بهذه الآية انه لاجناح في تناول المباح مع اجتناب المحرمات والله العالم . المؤلف

شرب الخمر، واشارة علي عليه السلام بأن يجعل الحد ثمانين قياسا على حد الفرية (القذف) فإنه كما قيل عنه رضي الله عنه (اذا شرب سكر واذا سكر هذى، واذا هذى افترى (١) ويظهر منه أن عمر والصحابة انتهوا الى قول علي عليه السلام ورجعوا اليه

وان مجنونة على عهد عمر (رض) فجر بها رجل فقامت البينة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحد فمر بها علي أمير المؤمنين علي عليه السلام لتجلد، فقال ما بال مجنونة آل فلان، تعتل (اي تجر) فقيل له إن رجلا فجر بها وهرب، وقامت البينة عليها؛ فأمر عمر بجلدها، فقال لهم ردوها اليه وقولوا له أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان، وان النبي ﷺ قال (رفع القلم عن المجنون حتى يفيق) انها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردت الى عمر، وقيل له ماقال أمير المؤمنين عليه السلام، فقال فرج الله عنه لقد كدت أن اهلك في جلدها، فدرأ عنها الحد (٢)

وانه اتي بحامل قد زنت، فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين على عليه السلام هب ان لك سبيلا عليها اي سبيل لك على ما في بطنها، والله تعالى يقول (ولاتزر وازرة وزر أخرى) فقال عمر لا عشت لمعضلة لايكون لها ابو الحسن، ثم قال فما اصنع بها قال احتط عليها (اي احفظها) حتى تلد، فإذا ولدت، ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد فسري بذلك عن عمر، وعول في الحكم به على امير المؤمنين

---

(١) اي قذف والقذف هو الرمي بالزنا واللواط وقد قال الله تعالى فيه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، اما الحديث الذي اشار اليه في البداية فقد أخرجه مالك عن تور بن زيد الديلي كما في صفحة ٣٠٩ من الجزء الاول من تيسير الوصول . المؤلف

(٢) ارشاد المفيد، وروى هذه القضية في غاية المرام عن موفق بن احمد الخوارزمي لسند ذكره في صفحة ٤٨ من المناقب للخوارزمي ورواها في ينابيع المودة صفحة ٧٥ عن مسند الإمام احمد بن حنبل بالاسناد الى الحسن البصري ورواها ابن البطريق في العمدة عن احمد بن حنبل ايضا واخرجها ابوداود باختلاف يسير كما في صفحة ٣٠١ من المجلد الأول من تيسير الوصول في كتاب الحدود

عليه السلام [١]

وان الشيخ ابراهيم الحموينى من علماء السنة روى في كتابه فرائد السمطين بالاسناد إلى محمد بن الزبير أنه قال : دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التقت ترقوتاه من الكبر ، فقلت له : يا شيخ من أدركت ؟ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت فما غزوت ؟ قال اليرموك ، قلت حدثني بشيء سمعته ، قال خرجت مع فئة من عك [٢] والأشعريين [٣] حجاجاً ، فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا ، فلما قضينا مناسكنا وقع في أنفسنا منه شيء ، فذكرنا ذلك لعمر بن الخطاب فأدبر وقال اتبعوني ، حتى انتهى الى حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فضرب في حجرة منها ، فأجابته امرأة ، فقال أثم أبو الحسن ؟ قالت لا ، فمر بنا في المقتات [٤] فأدبر ، وقال اتبعوني حتى انتهي اليه ، فإذا معه غلامان اسودان ، وهو يسوي التراب بيديه ، فقال مرحباً ، فقال إن هؤلاء فتية من عك والأشعريين ، أصابوا بيض نعام وهم محرمون ؛ قال ألا أرسلت إلي ، قال أنا أحق بإتيانك ، قال يضربون الفحل قلائص أبكاراً بعدد البيض فما انتج منها أهدوه ،

---

(١) هذه رواية المفيد ورواها ابو بكر الخوارزمي في صفحة ٤٨ من كتابه المناقب وزاد قوله عليه السلام لعمر (رض) فلعلك انتهرتها أو أخفتها ، فقال عمر قد كان ذلك ، قال علي عليه السلام او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا حد على معترف بعد بلاء ، ان من قيدت او حبست أو تهددت فلا اقرار له ، فخلى عمر سبيلها ، ثم قال : عجزت النساء ان تلد مثل علي بن ابي طالب ، (لولا علي لهلك عمر) وكذلك رواه عنه صاحب ينابيع المودة صفحة ٧٥ وصاحب غاية المرام صفحة ٥٣١ المؤلف

(٢) عك اسم قبيلة معروفة كانت مناصرة لمعاوية يوم صفين مقابل همدان لعلي (ع) وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله (همدان همدان وعك عك * سيعلم اليوم من الأرك) ويمكن أن تكون تسميتها بعك لانتسابها لعك بن عدثان بالثاء المثلثة بن عبد الله بن الأزد ، أو للحارث بن الديث بن عدنان . المؤلف (٣) الأشعريين ويقال الأشعرون بحذف ياء النسبة قبيلة باليمن منهم أبو موسى الأشعري ينتسبون إلى الأشعر وهو نبت بن أدد والأشعر لقبه لأنه ولد وعليه شعر م .

(٤) يمكن ان يكون المقصود به محل بيع القت وهو نبت معروف .

قال عمر فإن الابل تخدج[١] فقال علي (ع) (والبيض يمرق[٢]) فلما أدبر عمر قال اللهم لا تنزلني شديدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي.

وأنه استدعى امرأة كانت تتحدث عندها الرجال، فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم، فاملصت ووقع إلى الأرض ولدها يستهل[٣] ثم مات، فبلغ عمر ذلك، فجمع اصحاب رسول الله ﷺ، وسألهم عن الحكم في ذلك، فقالوا بأجمعهم، نراك مؤدباً ولم ترد إلا خيراً، ولا شيء عليك في ذلك، وأمير المؤمنين علي (ع) جالس لا يتكلم في ذلك، فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ فقال قد سمعت ما قالوا، قال فما عندك؟ قال قد قال القوم ما سمعت، قال أقسمت عليك لتقولن ما عندك، قال إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصروا[٤] الدية على عاقلتك[٥] لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك، فقال عمر أنت والله نصحتني من بينهم؛ والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين علي عليه السلام[٦].

وإن أمرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير بينة، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، وفزع فيه إلى أمير

---

(١) تخدج أي تلقي ولدها قبل تمام الأيام. المؤلف (٢) يمرق أي يفسد فيصير ماء. م

(٣) أملصت المرأة القت ولدها قبل الولادة، واستهلال الصبي تصوبته عند الولادة. المؤلف

(٤) اشار إلى هذه القضية الخضري في صفحة ٤٦٦ من كتابه أصول الفقه في مقام الاستدلال على أن المجتهدين منهم من يصيب ومنهم من يخطئ ثم ذكر من الأدلة على ذلك قول علي (ع) لعمر (إن لم يجتهدوا فقد غشوا، وإن اجتهدوا فقد أخطأوا، وأما الإثم فأرجو أن يكون عنك زائلا وأما الدية فعليك) إلا أنه لا يخلو من تحريف فتدبر. المؤلف

(٥) العاقلة هي التي تحمل دية الخطأ وهم من تقرب إلى القاتل بالأب كالأخوة والاعمام وأولادها وإن لم يكونوا وارثين في الحال. وقيل غير ذلك. راجع مجمع البحرين مادة عقل. م

(٦) إرشاد المفيد.

المؤمنين علي (ع) فاستدعى المرأتين ووعظهما، وخوفهما فأقامتا على التنازع والاختلاف فقال عليه السلام عند تماديهما[١] في التنازع ائتوني بمنشار[٢] فقالت المرأتان ما تصنع؟ فقال أقده نصفين؛ لكل واحدة منكما نصفه، فسكتت احداهما، وقالت الأخرى الله الله يا أبا الحسن إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها؛ فقال الله اكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت، فاعترفت المرأة الأخرى بأن الحق مع صاحبتها، والولد لها دونها، فسري عن عمر، ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرج عنه في القضاء[٣].

وأنه أتي بأمرأة قد ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين (ع) إن خاصمتك بكتاب الله خصمك، إن الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ويقول جل قائلا (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فإذا تممت المرأة الرضاعة سنتين، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة أشهر، فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا[٤].

وأن أمرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس ببعل لها؛ فأمر عمر برجمها، وكانت ذات بعل، فقالت اللهم انك تعلم أني بريئة فغضب عمر، وقال تجرح الشهود أيضاً، فقال أمير المؤمنين (ع) ردوها واسألوها فلعل لها عذراً، فردت، وسئلت عن حالها؛ فقالت كان لأهلي ابل، فخرجت في ابل

---

(١) التمادي الإلحاح والتوسع في الامر. المؤلف (٢) المنشار بالكسر آلة ينشر بها الخشبة يقال لها بالفارسية إره. المؤلف (٣) ارشاد المفيد (٤) هذه رواية المفيد في ارشاده، ونقل هذه القضية صاحب غاية المرام صفحة ٥٣١ باختلاف يسير عن ابي بكر الخوارزمي في كتابه المناقب ثم تصفحت كتاب المناقب فوجدته يرويها عن العلامة الزمخشري بالإسناد إلى أبي حرب بن أبي الاسود في (الفصل السابع) ونقلها صاحب الينابيع في صفحة ٧٥ عن الخوارزمي أيضاً.

أهلي ، وحملت معي ماء ، ولم يكن في ابل أهلي لبن ، وخرج معي خليطنا[1] وكان في ابله لبن ، فنفد مائي ، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي ، فأبيت ، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرهاً ، فقال أمير المؤمنين (ع) الله اكبر (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (٢) فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها (٣)

وإن الأعاجم من أهل همذان (٤) وأهل الري (٥) واصبهان (٦) وقومس (٧) ونهاوند (٨) تكاتبت وأرسل بعضهم إلى بعض إن ملك العرب الذي جاءهم بدينهم وأخرج كتابهم قدهلك (يعنون النبي ﷺ) وانه ملكهم من بعده رجل ملكا يسيرا ثم هلك (يعنون أبا بكر) وقام من بعده آخر قد طال عمره حتى تناولكم في بلادكم وأغزاكم جنوده يعنون عمر بن الخطاب وانه غير منته عنكم حتى تخرجوا من في بلادكم من جنوده وتخرجوا اليه فتغزوه في بلاده ، فتعاقدوا على هذا ، وتعاهدوا عليه ، فلما انتهى الخبر إلى من بالكوفة من المسلمين أنهوه إلى عمر بن الخطاب ، فلما انتهى اليه الخبر فزع لذلك فزعاً شديداً ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال معاشر المهاجرين والأنصار ، إن الشيطان قد جمع لكم جموعاً ، وأقبل بها ، ليطفئ بها نور الله ، ألا أن أهل همذان وأهل أصبهان واهل الري وقومس ونهاوند مختلفة السنتها والوانها وأديانها ، قد تعاهدوا وتعاقدوا أن يخرجوا من بلادهم اخوانكم من المسلمين ، ويخرجوا اليكم فيغزوكم في بلادكم ، فأشيروا علي ، وأوجزوا ولا

---

(١) الخليط المشترك في الطريق والشرب ، ومن خلط دوابه بدوابك . المؤلف

(٢) البقرة آية ١٧٢ . المؤلف (٣) ارشاد المفيد (٤) همذان بالتحريك والذال المعجمة مدينة من الجبال اعذبها ماء واطيبها هواء (٥) والري بفتح اوله وتشديد ثانيه مدينة مشهورة من امهات البلاد واعلام المدن كثيرة الخيرات وهي قصبة بلاد الجبال على طريق السابلة (المؤلف) (٦) واصبهان ويقال لها اصفهان مدينة عظيمة مشهورة من اعلام المدن واعيانها (٧) وقومس بالضم وفتح الميم صقع كبير بين خراسان وبلاد الجبل (٨) ونهاوند مدينة عظيمة في قبلة همذان بينهما ثلاثة ايام المؤلف

تطنبوا في القول ، فإن هذا يوم له ما بعده من الأيام ، فتكلموا . فقام طلحة بن عبيد الله وكان من خطباء قريش

فحمد الله واثنى عليه ثم قال ياأمير المؤمنين قد حنكتك [١] الأمور ؛ وجربتك الدهور ، وعجمتك [٢] البلايا ، وأحكمتك التجارب ، وأنت مبارك الأمر ، ميمون النقيبة ؛ قد وليت فخبرت واختبرت وخبرت ، فلم تنكشف من عواقب قضاء الله الا عن خيار ، فاحضر هذا الأمر برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس ، فقال عمر تكلموا ؛ فقام عثمان بن عفان

فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال اما بعد ياأمير المؤمنين فإني ارى ان تشخص أهل الشام من شامهم وأهل اليمن من يمنهم ، وتسر أنت في أهل هذين الحرمين ، وأهل المصرين الكوفة والبصرة ، فتلقى جميع المشركين بجميع المؤمنين ، فإنك ياأمير المؤمنين لاتستبقي من نفسك بعد العرب باقية ، ولاتمتع من الدنيا بعزيز ، ولا تلوذ منها بحريز ، فاحضره برأيك ولاتغب عنه ، ثم جلس فقال عمر تكلموا فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

الحمد لله حتى أتم التحميد والثناء على الله والصلاة على رسوله ﷺ ثم قال

أما بعد يا أمير المؤمنين فإنك ان اشخصت أهل الشام من شامهم سارت الروم الى ذراريهم ، وان اشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة الى ذراريهم ، وان اشخصت من هذين الحرمين انتقضت عليك العرب من اطرافها واكنافها حتى يكون ما تدع وراء ظهرك من عيالات العرب اهم اليك مما بين يديك ، فأما ذكرك كثرة العجم ، ورهبتك من جموعهم ، فإنا لم نكن نقاتل على عهد رسول الله ﷺ بالكثرة وإنما كنا نقاتل بالنصرة ، واما ما بلغك من اجتماعهم على المسير الى المسلمين فإن الله

---

(١) أي راضتك الأمور وهذبتك واصله من حنك الفرس يحنكه إذا جعل في حنكه الاسفل حبلا يقوده به . م (٢) اي خبرتك وهزتك تجربة من قولهم عجم فلان السيف اي هزه تجربة . م

لمسيرهم أكره منك لذلك ، وهو اولى بتغيير ما يكره ، وان الأعاجم إذا نظروا اليك قالوا هذا رجل العرب ، فإن قطعتموه فقد قطعتم العرب ، وكان اشد لكلبهم وكنت قد البتهم (حرضتهم) عَلَى نفسك ، وامدهم من لم يمدهم ، ولكني أرى أن تقرّ هؤلاء في امصارهم ، وتكتب الى أهل البصرة ، فليتفرقوا على ثلاث فرق ، فلتقم فرقة منهم على ذراريهم حرسا لهم ، ولتقم فرقة منهم على أهل عهدهم لئلا ينتقضوا ، ولتسر فرقة منهم الى اخوانهم مددالهم

فقال عمر أجل هذا الرأي وقد كنت احب أن اتابع عليه وجعل يكرر قول امير المؤمنين عليه السلام وينسقه اعجابا به واختيارا له(١)

وانه أتي بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما ، وجعل صداقها من بيت المال ، وقال لا اجيز مهرا اردنكاحه وقال لا يجتمعان ابدا . فبلغ عليا عليه السلام فقال وان كانوا جهلوا السنة ، فلها المهر بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب ، فخطب عمر الناس ، فقال ردوا الجهالات الى السنة ، ورجع عمر الى قول علي عليه السلام (٢)

---

(١) هذه رواية المفيد في الإرشاد ، وذكر ذلك الطبري بنحو من الاختصار قليل عن شعيب عن سيف عن ابي بكر الهذلي في حوادث سنة ٢١ صفحة ٢٣٨ من الجزء الرابع من تاريخه الكبير وذكرها ابن ابي الحديد المعتزلي في صفحة ٤٢٦ — ٤٢٧ من المجلد الثاني من شرح النهج طبع مصر م

(٢) ويرد على هذا الحديث أن الشيعة مجمعون على أن من تزوج امرأة في عدتها ثم دخل بها حرمت عليه ، فلا يجوز له نكاحها ابدا ، عالما كان او جاهلا كما في جواهر الكلام صفحة ٩٦ من كتاب النكاح ، وربما يجاب بأن هذا فيما إذا كان الدخول في العدة ، اما إذا كان بعدها فقد صرح في الجواهر بعدم الحرمة ، قال في صفحة ٩٧ من كتاب النكاح (فلو عقد جاهلا عليها فيها ودخل بها بعد العدة ثم علم بالحال بعد ذلك لم تحرم ابدا ، بل كان له الاستئناف كما صرح به في المسالك) انتهى ، وهو الوجه اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النص ، وعليه يحمل قول امير المؤمنين علي عليه السلام في هذه القضية ، إلا ان الظاهر من قوله عليه السلام ويفرق بينهما فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ان الدخول كان في العدة لا بعدها ، الا أن يقال ان المراد

ويحدثنا ابن ابي الحديد المعتزلي في شرح النهج صفحة ١١٤ من المجلد الثالث عن الحسين بن محمد السيني أن عمر نزلت به نازلة، فقام لها وقعد، وترنح لها وتقطر (١) وقال لمن عنده معشر الحاضرين، ما تقولون في هذا الأمر، فقالوا يا أمير المؤمنين أنت المفزع والمنزع، فغضب وقال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) ثم قال اما والله اني واياكم لنعلم ابن بجدتها، والخبير بها، قالوا كأنك اردت ابن ابي طالب، قال فأنى يعدل بي عنه، وهل طفحت حرة بمثله، قالوا فلو دعوت به يا امير المؤمنين، قال هيهات، ان هناك شمخا من هاشم، واثرة من علم، ولحمة من رسول الله ﷺ يؤتى ولا يأتي، فامضوا بنا اليه، فأقصفوا نحوه، وافضوا اليه فألفوه في حائط (اي بستان) عليه تبان وهو يثرك على مسحاته ويقرأ (أيحسب الإنسان أن يترك سدى) الى آخر السورة ودموعه تهمي على خديه، فأجهش الناس لبكائه فبكوا، ثم سكت وسكتوا، فسأله عمر عن تلك الواقعة فأصدر جوابها، فقال عمر أما والله لقد ارادك الحق، ولكن ابى قومك، فقال يا اباحفص خفض عليك من هنا وهنا (ان يوم الفصل كان ميقاتا) فوضع عمر احدى يديه على الأخرى، واطرق الى الأرض، وخرج كأنما ينظر في رماد انتهى.

فإذا انقضت عدتها منه لا من الأول، وهو وإن كان خلاف الظاهر، إلا انه متعين جمعا بينه وبين ما عارضه من الأخبار كما في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها، قال ان كان دخل بها فرق بينهما، ولم تحل له ابداً، وأتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الاول وكان خاطباً من الخطاب. وقد روى الحديث الاول ورجوع عمر إلى علي ابو بكر الخوارزمي في كتابه المناقب صفحة ٥٧ وفي الفصل السابع بالاسناد إلى مسروق بطريقين احدهما عن اشعث بن عامر أو ابو عامر عن مسروق والآخر عن داود بن ابي هند عن عامر بن مسروق، اتفقا إلى قوله لا يجتمعان أبداً، والباقي زاده اشعث. م

(١) الترنح التمايل، والتقطر الذهاب في الأرض، والغرض الاشارة إلى اهتمامه بالأمر. م

ويحدثنا الشريف الرضي رضي الله عنه في نهج البلاغة انه ذكر عند عمر بن الخطاب في ايامه حلي الكعبة و كثرته ، فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للأجر ، وما تصنع الكعبة بالحلي ، فهمّ عمر بذلك ، وسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام ، فقال (ان هذا القرآن أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم والأموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض ، والفيء فقسمه على مستحقيه ؛ والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، و كان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ، ولم يتركه نسيانا ولم يخف عنه مكانا فأقره حيث أقره الله ورسوله ، فقال له عمر لولاك لافتضحنا ، وترك الحلي بحاله (١) وقد استفاض عن عمر قوله لولا علي لهلك عمر

وانه كان يتعوذ من معضلة ليس لها ابو الحسن وانه كان يقول لا يفتين احد في المسجد وعلي حاضر ، اقضانا علي ، الى غير ذلك من كلماته المشهورة وحسبك بها آية بالغة وحجة دامغة

﴿ الرجوع الى عليه السلام على عهد عثمان ﴾

اخرج مالك كما في صفحة ٣٠٣ من المجلد الأول من تيسير الوصول في كتاب الحدود ، ان عثمان رضي الله عنه أتي بأمرأة ولدت في ستة اشهر فأمر برجمها ، فقال علي رضي الله عنه ، ان الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) فالحمل ستة أشهر ، فأمر عثمان بردها ، فوجدت قد رجمت

وقد تقدم نظير هذه مع عمر رضي الله عنه

وروى في تيسير الوصول صفحة ٢٥٣ من المجلد الأول في كتاب الحج قال كان عثمان ينهى عن المتعة و كان علي رضي الله عنه يأمر بها وقال في بداية المجتهد

---

(١) تجد ذلك في صفحة ٣٧٢ من المجلد الرابع من شرح النهج لابن ابي الحديد المطبوع في مصر

وروي عن عمر أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ انا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج انتهى والحديث معروف ولقد رجع المسلمون في متعة الحج إلى قول علي عليه السلام وتركوا قول عمر وعثمان قال ابن رشد في كتابه بداية المجتهد صفحة ١٩٦ من المجلد الأول ان العلماء اتفقوا على ان هذا النوع من النسك الذي هو المعني بقوله سبحانه (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)

وذكر التمتع من الحج في فقه المذاهب الاربعة المطبوع حديثاً بمصر ورأي الجميع في جوازه على تفاصيل لهم فراجعه في كتاب الحج ، والغرض بيان أن المسلمين جميعاً رجعوا إلى قول علي عليه السلام في هذا النسك فتدبر

﴿ الرجوع لعلي عليه السلام على عهد معاوية ﴾

أخرج مالك عن ابن المسيب كما في صفحة ١٩٧ من المجلد الثالث من تيسير الوصول في كتاب القصاص ان رجلا من الشام وجد رجلا مع امرأته فقتله وقتلها ، فأشكل على معاوية الحكم فكتب إلى ابي موسى الأشعري ليسأل له علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه هذا شيء ما وقع بأرضي ، عزمت عليك لتخبرني فقال له ابو موسى إن معاوية كتب إليَّ به أن أسألك فيه ، فقال علي رضي الله عنه أنا ابو الحسن ، ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[1] وأخرج الإمام احمد بن حنبل في مسنده بالإسناد إلى أبي حازم قال جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة فقال سل عنها علي ابن ابي طالب فهو اعلم بها ، فقال يا امير المؤمنين جوابك فيها أحب من جواب علي ، فقال بئس ما قلت ولؤم ما جئت به لقد كرهت رجلا كان رسول الله ﷺ يغره العلم غرا[2] ولقد قال له رسول الله ﷺ أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي ، وكان عمر إذا أشكل عليه أمر شيء يأخذ منه ، ولقد شهدت عمر

---

(١) الرمة الحبل ، والمراد به الحبل الذي يقاد به الجاني م. (٢) أي يزقه العلم زقا م.

وقد أشكل عليه شيء ، فقال عمر هاهنا علي ؟ قم لا أقام الله رجليك[1] هذه جملة وجيزة من القضايا التي رجع فيها لعلي عليه السلام ويسير من الأحكام التي أخذ بها عنه بعد الرسول ﷺ نقلتها لك من كتب السنة وأثبتها لك عن رواتهم ، وما هي إلا بعض من كل وإن شئت فقل قطر من بحر

وإذا كان الخلفاء على علمهم يرجعون اليه ومعاوية على عداوته لا يجد بداً من الاستفتاء منه ، فما ظنك بغيرهم من رجال المسلمين ؟

أجل هذه كتبه وخطبه ، وكلماته ورسالاته ، ووصاياه وقضاياه لا تزال بين أيدينا يقتبس منها العالم والمتعلم ويتأدب بها العدو والصديق قال ابن الحديد المعتزلي في صفحة ٢٨ من المجلد الثاني من شرح النهج طبع مصر (ان عليا لما كتب إلى محمد بن ابي بكر هذا الكتاب كان ينظر فيه ويتأدب بأدبه ، فلما ظهر عليه عمرو بن العاص وقتله ، أخذ كتبه أجمع ، فبعث بها إلى معاوية ، فكان معاوية ينظر في هذا الكتاب ويتعجب منه ، فقال الوليد بن عقبة وهو عند معاوية ، وقد رأى اعجابه به ، مر بهذه الأحاديث ان تحرق ، فقال معاوية مه لا رأي لك ، فقال الوليد أفمن الرأي أن يعلم الناس أن احاديث أبي تراب عندك تتعلم منها ؟ قال معاوية ويحك أتأمرني أن احرق علما مثل هذا ؟ والله ما سمعت بعلم هو أجمع منه ، ولا احكم انتهى

وقال في صفحة ٢٢٨ عند ذكر العدالة وتقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي الأصول وما عداها من الفضائل فروع عليها الأولى الشجاعة ، ويدخل فيها السخاء ، والثانية الفقه ، ويدخل فيها القناعة والزهد والعزلة ، والثالثة الحكمة وهي أشرفها ، قال ولم تحصل العدالة الكاملة لأحد من البشر بعد رسول الله ﷺ إلا لهذا الرجل (يعني عليا

---

(١) نقله عن احمد بن حجر في صواعقه صفحة ١٠٧ أثناء المقصد الخامس من المقاصد التي أوردها في الآية الرابعة عشر من الباب ١١ ونقله صاحب غاية المرام عنه في صفحة ٥٣٠ كما هو هنا ٠ م

عليه السلام) ومن أنصف علم صحة ذلك ، فإن شجاعته وجوده ، وعفته وقناعته وزهده يضرب بها الأمثال ، وأما الحكمة والبحث في الأمور الإلهية فلم يكن من فن احد من العرب ، ولا نقل في جهاز أكابرهم وأصاغرهم شيء من ذلك أصلا ، وهذا فن كانت اليونان وأوائل الحكماء وأساطين الحكمة ينفردون به ، وأول من خاض فيه من العرب علي عليه السلام ، ولهذا تجد المباحث الدقيقة في التوحيد والعدل مبثوثة عنه في فرش كلامه وخطبه ، ولا تجد في كلام أحد من الصحابة والتابعين كلمة واحدة من ذلك ، ولا يتصورونه ، ولو فهموه لم يفهموه ، وأنى للعرب ذلك ، ولهذا انتسب المتكلمون الذين لجوا في بحار المعقولات اليه خاصة دون غيره ، وسموه استاذهم ورئيسهم واجتذبته كل فرقة من الفرق إلى نفسها ، ألا ترى ان اصحابنا ينتمون إلى واصل ابن عطاء ، وواصل تلميذ أبي هاشم بن محمد بن الحنفية ، وابو هاشم تلميذ أبيه محمد ، ومحمد تلميذ علي عليه السلام ، فأما الشيعة من الإمامية والزيدية والكيسانية فانتماؤهم اليه ظاهر ، وأما الأشعرية فإنهم بالآخرة ينتمون اليه أيضاً ، لأن أبا الحسن الأشعري تلميذ أبيه شيخنا أبي علي رحمه الله ، وابو علي تلميذ ابي يعقوب الشحام ، وابو يعقوب تلميذ ابي الهذيل ، وابو الهذيل تلميذ ابي عثمان الطويل ، وابو عثمان الطويل تلميذ واصل بن عطاء ، فعاد الأمر إلى انتهاء الاشعرية إلى علي عليه السلام ، واما الكرامية فإن ابن المهيصم ذكر في المعروف كتاب المقالات ان اصل مقالتهم وعقيدتهم تنتهي إلى علي عليه السلام من طريقين) وبعد ذكر الطريقين قال (وأما الخوارج فانتماؤهم اليه ظاهر أيضاً مع طعنهم فيه ، لأنهم كانوا أصحابه ، وعنه مرقوا الخ وملخص ما يريده علامة المعتزلة من هذا القول ان علياً عليه السلام بلغ من جلالة قدره في العلم وعظم شأنه في الدين ان كل فرقة من فرق المسلمين تفتخر بأنها أخذت علومها عنه ، وترفع رأسها بأنها انتهت في أصولها وحسبنا ذلك ، هذا هو الإمام الأول من أهل البيت

الذين لا ترجع الشيعة إلا اليهم ، ولا تعول في أمر الدين إلا عليهم

أما بقية الأئمة الأحد عشر من ولد علي عليهم السلام فلقد كان كل واحد منهم كأبيه ، إلا أن الابتلاء بالاعداء قوة وضعفا كان يقضي بالظهور لبعضهم تارة ، وبالخفاء لبعضهم الآخر اخرى ، ومع ذلك فقد تجد فيما بين يديك من اسفار العلم ، وصحف الكلام والحكمة واساطير التاريخ والأدب ، ما يفهمك منزلتهم ، ويدلك على خضوع جهابذة العلم وبخوع أئمة المسلمين في عصرهم لهم

﴿ الرجوع الى الحسن (ع) ﴾

لقد كان للإمام الحسن في عصره حلقة في مسجد رسول الله ﷺ يؤخذ عنه فيها العلم

قال الإمام نورالدين علي بن الصباغ المالكي في كتابه الفصول المهمة صفحة ١٥٩ أن الحسن عليه السلام كان يجلس في مسجد رسول الله ﷺ ويجتمع الناس حوله فيتكلم بما يشفي غليل السائلين ، ويقطع حجج المجادلين ، من ذلك ما رواه الإمام أبو الحسين علي بن احمد الواحدي في تفسير الوسيط أن رجلا دخل إلى مسجد المدينة فوجد شخصا يحدث عن رسول الله ﷺ والناس حوله مجتمعون ، فجاء اليه رجل قال اخبرني عن شاهد ومشهود ، فقال نعم أما الشاهد فيوم الجمعة والمشهود فيوم عرفة ، فتجاوزه إلى آخر غيره يحدث في المسجد ، فسأله عن شاهد ومشهود ، قال أما الشاهد فيوم الجمعة ، واما المشهود فيوم النحر ، قال فتجاوزهما إلى ثالث غلام كأن وجهه الدينار ، وهو يحدث في المسجد فسأله عن شاهد ومشهود ، فقال نعم ، أما الشاهد فرسول الله ﷺ ، وأما المشهود فيوم القيامة أما سمعته عز وجل يقول (يا أيها النبي إنا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) وقال تعالى (وذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ، فسأل عن الاول فقالوا ابن عباس ، وسأل عن الثاني فقالوا ابن عمر ،

وسأل عن الثالث فقال الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام[١]

وروى القاضي النعمان في شرح الاخبار، كما في صفحة ٤٨ من الجزء الرابع من مناقب ابن شهراشوب بالاسناد عن عبادة بن الصامت، قال ورواه جماعة عن غيره انه سأل اعرابي ابا بكر (رض) فقال إني اصبت بيض نعام فسويته وأكلته وانا محرم فما يجب علي؟ فقال له يااعرابي اشكلت علي قضيتك، فدله على عمر، ودله عمر على عبد الرحمن، فلما عجزوا قالوا عليك بالاصلع، فقال امير المؤمنين (ع) سل اي الغلامين شئت، فقال الحسن يا اعرابي الك ابل؟ قال نعم، قال فاعمد إلى عدد ما اكلت من البيض نوقا فاضربهن في الفحول، فما فصل منها فاهده إلى بيت الله العتيق الذي حججت اليه، فقال امير المؤمنين (ع) إن من النوق السلوب[٢] ومنها ما يزلق[٣] فقال إن يكن من النوق السلوب وما يزلق فإن من البيض ما يمرق[٤] وللإمام المجتبى قضايا كثيرة وهذا الذي أوردناه مقنع كاف

﴿ الرجوع الى الامام الحسين عليه السلام ﴾

كان للحسين عليه السلام في عصره حلقة في مسجد رسول الله ﷺ يجلس فيها فيؤخذ عنه العلم كما كان لأخيه الحسن، قال ابن عساكر في التاريخ الكبير في صفحة ٣٢٢ من المجلد الرابع منه، قال معاوية لرجل من قريش إذا دخلت مسجد رسول الله ﷺ فرأيت حلقة فيها قوم كأن على رؤوسهم الطير فتلك حلقة ابي عبد الله مؤتزرا إلى نصف ساقيه الخ

وقال ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة الحسين (ع) انه لما خرج هو

---

(١) رواه في كشف الغمة عن الشيخ كمال الدين بن طلحة عن الواحدي

(٢) السلوب التي مات ولدها أو القته لغير تمام، فهي في غير وقت لقاحها فإذا أتاها الفحل لا تحمل م. (٣) قال في القاموس وازلقت الناقة اجهضت م. (٤) أي ما تفسد فتصير ماء م.

وابن الزبير من المدينة الى مكة وأقاما بها عكف الناس على الحسين رضي الله عنه ، يفدون اليه ، ويقدمون عليه ، ويجلسون حواليه ، ويستمعون كلامه ، وينتفعون بما يسمع منه ، ويضبطون ما يروون عنه الخ

وقال السيد علي جلال في صفحة ١٤٤ من كتابه (الحسين) عليه السلام معدود في من قام بعد النبي ﷺ بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم غير انه كان من المقلين فيها ، قال ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين عن رب العالمين طبع دهلي صفحة (٥) والباقون منهم أي من الصحابة يقولون الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك ، يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التفصي والبحث ، وهم ابو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح والحسن والحسين الخ وعندي أن في هذا الكلام تحاملا على الحسنين وغضا من قدرهما من وجهين الأول جمعهما مع ابي الدرداء وابي عبيدة ، الثاني دعوى القلة فيما صدر منهما ، مع انهما مرجعا الشيعة الوحيدان وإماماهما اللذان لا يصدران إلا عن رأيهما وثقتا المسلمين عامة اللذان لا يعدون قولهما ولا يتجاوزون حكمهما ، وهل كانت الحملة عليهما من معاوية وابنه إلا لمكانتهما في نفوس المسلمين ، وإمامتهما في الدين ولقد سمعت أن لكل منهما حلقة في مسجد الرسول ﷺ ، وسمعت كيف كان انعكاف الناس على الحسين عليه السلام في مكة فهل يصح أن يقال في مثل هذين ما قال ابن القيم ، نعم يمكن ان يكون الثابت عن الحسنين من طرقهم في الفتيا قليل ، فالأجدر به ان يسأل عن سبب قلته ، واين ذهب ما كان يؤثر عنهما ، ولو بحث لعرف

قال السيد علي جلال ومن فتاوى الحسين ما رواه الحافظ بن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الاصحاب في المجلد الأول منه ، في آخر ترجمة الحسين (ع) عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب ، قال سمعت ابن الزبير وهو يسأل حسين بن علي ، يا اباعبد

الله ما تقول في فكاك الاسير على من هو ؟ قال على القوم الذين اعانهم ، وربما قال قاتل معهم ، قال سفيان يعني يقاتل مع اهل الذمة فيفك من جزيتهم ؛ قال وسمعته يقول له ياأبا عبد الله متى يجب اعطاء الصبي ؟ قال إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه وسأله عن الشرب قائما فدعا بلقحة له فحلبت وشرب قائما وناوله ، وكان يعلق الشاة والمصلية فيطعمنا منها ونحن نمشي معه [1] هذه استفتاآت من ابن الزبير في موقف واحد وابن الزبير مرشح نفسه للخلافة فما ظنك بغيره ، قاتل الله الدنيا كم وضعت من اطهار ورفعت من ارجاس ، وكيف كان فرب يسير يكفي عن كثير ، ولو اردنا الإدلاء بما ثبت عن الحسنين عليهما السلام من فتيا من طرق الشيعة لأتينا بالكثير الواسع والاقتصار في مثل هذه المقامات على ما ثبت من طرق غيرنا امثل

الرجوع الى الامام زين العابدين عليه السلام

انقطع الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام بعد قتل ابيه إلى العبادة فكان سيد العابدين وكان علماء عصره وفقهاؤهم كالزهري وسعيد بن المسيب وامثالهما يجلسون اليه فيأخذون العلم عنه وفي حلية ابي نعيم وتاريخ النسائي كما في مناقب ابن شهراشوب صفحة ١٢٣ من الجزء الرابع عن ابي حازم وسفيان بن عيينة والزهري قال كل واحد منهم ما رأيت هاشميا افضل من زين العابدين ، ولا افقه منه

ورأى عليه السلام الحسن البصري عند الحجر الأسود يقص فقال اياهنات [2] اترضى نفسك للموت ؟ قال لا ، قال فعملك للحساب ؟ قال لا ، قال فثم (اي هناك) دار للعمل ؟ قال لا ، قال فلله في الأرض معاذ غير هذا البيت ؟ قال لا ، قال فلم تشغل

---

(١) وفي الفائق للزمخشري والنهاية لابن الاثير استهلال الصبي تصويته عند ولادته ، ومنه حديث الصبي اذا ولد لم يرث ولم يورث حتى يستهل صارخا والمصلية المشوية ، وفكاك الأسير أي المسلم يدافع فيؤسر يكون فكاكه من مال جزيتهم م

(٢) في القاموس آلهنات الداهية تجد في مادة هنو م

الناس عن الطواف؟ ثم مضى ، قال الحسن ما دخل مسامعي مثل هذه الكلمات من احد قط ، اتعرفون هذا الرجل؟ قالوا هذا زين العابدين ، فقال الحسن ذرية بعضها من بعض

وكان الزهري عاملا لبني امية فعاقب رجلا فمات الرجل في العقوبة فخرج هائما وتوحش ، ودخل إلى غار فطال مقامه تسع سنين قال وحج علي بن الحسين (ع) فأتاه الزهري ، فقال له علي بن الحسين (ع) إني أخاف عليك من قنوطك ما لا أخاف عليك من ذنبك ، فابعث بدية مسلمة إلى أهله ، واخرج إلى أهلك ومعالم دينك ، فقال له فرجت عني يا سيدي ، الله أعلم حيث يجعل رسالته ، ورجع إلى بيته ، ولزم علي بن الحسين ، وكان يعد من اصحابه ، ولذلك قال له بعض بني مروان يازهري ما فعل نبيك ؟ يعني علي بن الحسين (ع) أقول وكان الزهري من أعلام أهل زمانه

وقال سعيد بن المسيب وهو من اعلام التابعين سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً ، فقال إذا كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه أربعين يوماً ، وان طرحته وهو علقة فإن عليه أربعين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه ثمانين يوماً ، وإن طرحته مضغة فإن عليه ستين ديناراً ، وهي التي إذا وقعت في الرحم استقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتل[1] الجوارح ، وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء ، فإن عليه دية كاملة

وفي عقد الفريد كما في صفحة ١٢٤ من الجزء الرابع من مناقب ابن شهراشوب كتب ملك الروم إلى عبد الملك أكلت لحم الجمل الذي هرب عليه ابوك من المدينة لأغزونك بجنود مائة الف ، ومائة الف ، ومائة الف فكتب عبد الملك إلى الحجاج أن يبعث إلى زين العابدين عليه السلام ويتوعده ، ويكتب اليه ما يقول ، ففعل ، فقال

(١) قال في القاموس (الرتل محركة حسن تناسق الشيء) م

علي بن الحسين عليه السلام ان لله لوحاً محفوظاً يلحظه في كل يوم ثلاثمائة لحظة، ليس منها لحظة إلا يحيي ويميت، ويعز ويذل، ويفعل ما يشاء، وإني لأرجو أن يكفيك منها لحظة واحدة، فكتب بها الحجاج إلى عبد الملك، فكتب عبد الملك بذلك إلى ملك الروم، فلما قرأه قال ما خرج هذا إلا من كلام النبوة انتهى و كلماته سلام الله عليه وفتاواه كثيرة، وأنت إذا التفت إلى قصيدة الفرزدق الشاعر فيه مراغمة لهشام بن عبد الملك، وهشام يومئذ ملك المسلمين وسلطانهم يرجى خيره ويخاف شره، وإلى ما يحدثك به المؤرخون مما شاع وذاع من ان هشاماً حاول استلام الحجر الأسود في الطواف فلم يتمكن من الزحام، وان علي بن الحسين (ع) أراد ذلك فأفرج الناس له حتى استلمه، وان أهل الشام أخذوا يسألون عنه ويقولون لهشام من هذا ؟ من هذا ؟ وهشام يقول لا أدري حطاً من قدره، وصرفاً لأهل الشام عن معرفته، إذا التفت لذلك فقد عرفت مقام زين العابدين عليه السلام من نفوس المسلمين ومكانته في العلم والدين

ولقد ذكر القصيدة مع هذه القضية كثير من المؤرخين فهي غنية بشهرتها عن ذكر اسنادها أولها

يا سائلي أين حل الجود والكرم ... عندي بيان إذا طلابه قدموا

وبعده

هذا الذى تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم

هذا ابن خير عباد الله كلهم ... هذا التقي النقي الطاهر العلم

هذا الذي أحمد المختار والده ... صلى عليه إلهي ما جرى القلم

لو يعلم الركن من قد جاء يلثمه ... لخر يلثم منه ما وطا القدم

هذا علي رسول الله والده ... أمست بنور هداه تهتدي الأمم

هذا الذي عمه الطيار جعفر والمق ... تول حمزة ليث حبه قسم
هذا ابن سيدة النسوان فاطمة ... وابن الوصي الذي في سيفه نقم
إذا رأته قريش قال قائلها ... إلى مكارم هذا ينتهي الكرم
يكاد يمسكه عرفان راحته ... ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم
وليس قولك من هذا بضائره ... العرب تعرف من انكرت والعجم
ينمى إلى ذروة العز التي قصرت ... عن نيلها عرب الإسلام والعجم
يغضي حياء ويغضى من مهابته ... فما يكلم إلا حين يبتسم
ينجاب نور الدجى عن نور غرته ... كالشمس ينجاب عن اشراقها الظلم
بكفه خيزران ريحه عبق ... من كف اروع في عرنينه شمم
ما قال لا قط إلا في تشهده ... لولا التشهد كانت لاؤه نعم
مشتقة من رسول الله نبعته ... طابت عناصره والخيم والشيم
حمال اثقال أقوام إذا قدحوا ... حلو الشمائل تحلو عنده نعم
إن قال قال بما يهوى جميعهم ... وإن تكلم يوماً زانه الكلم
هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله ... بجده أنبياء الله قد ختموا
الله فضله قدماً وشرفه ... جرى بذاك له في لوحه القلم
من جده دان فضل الأنبياء له ... وفضل امته دانت له الأمم
عم البرية بالإحسان وانقشعت ... منها العماية والإملاق والظلم
كلتا يديه غياث عم نفعهما ... يستوكفان ولا يعروهما عدم
سهل الخليقة لا تخشى بوادره ... يزينه خصلتان الحلم والكرم
لا يخلف الوعد ميمونا نقيبته ... رحب الفناء اريب حين يعتزم
من معشر حبهم دين وبغضهم ... كفر وقربهم منجا ومعتصم

يستدفع السوء والبلوى بحبهم ... ويستزاد به الإحسان والنعم
مقدم بعد ذكر الله ذكرهم ... في كل فرض ومحتوم به الكلم
ان عد أهل التقى كانوا أئمتهم ... أو قيل من خير أهل الأرض قيل هم
لا يستطيع جواد بُعدَ غايتهم ... ولا يدانيهمُ قوم وإن كرموا
هم الغيوث إذا ما إزمة أزمت ... والأسد اسد الشرى والباس محتدم
يأبى لهم أن يحل الذم ساحتهم ... خيم كريم وأيد بالندى هضم
لا يقبض العسر بسطاً من اكفهم ... سيان ذلك ان أثروا وان عدموا
أيّ القبائل ليست في رقابهم ... لأولية هذا أوله نعم
من يعرف الله يعرف اولية ذا ... فالدين من بيت هذا ناله الأمم
بيوتهم في قريش يستضاء بها ... في النائبات وعند الحلم إن حلموا
فجده من قريش في ازمتها ... محمد وعلي بعده علم
بدر له شاهد والشعب في أحد ... والخندقان ويوم الفتح قد علموا
وخيبر وحنين يشهدان له ... وفي قريضة يوم صيلم قتم
مواطن قد علت في كل نائبة ... على الصحابة لم اكتم كما كتموا

هذا ولم يكن الفرزدق بقصيدته يرجو من زين العابدين عليه السلام مالا بل منع بسببها من هشام ما كان يرجو وحبسه ، فأرسل اليه زين العابدين عليه السلام وهو بالحبس في عسفان بين مكة والمدينة اثني عشر الف درهم واعتذر اليه فردها ، وقال يا ابن رسول الله ما قلت الذي قلت إلا غضباً لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم

وذكر ابن خلكان زين العابدين عليه السلام وهو مع تحامله على اهل البيت عليهم السلام وانحرافه عنهم قال في زين العابدين (ع) جملا تدل على جلالته في العلم مثل قوله هو احد الأئمة الاثني عشر ومن سادات التابعين وقوله قال الزهري ما رأيت

قرشياً أفضل منه ، وقوله وكان يقال لزين العابدين ابن الخيرتين لقوله ﷺ لله تعالى من عباده خيرتان فخيرته من العرب قريش ومن العجم فارس (وذلك ان ام زين العابدين سلافة بنت يزدجرد آخر ملوك فارس وقوله وكان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات أولادهم حتى نشأ فيهم علي بن الحسين والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم ابن عبد الله ففاقوا أهل المدينة فقهاً وورعاً ، فرغب الناس في السراري، وقوله فضائل زين العابدين ومناقبه اكثر من أن تحصر ، هذا وليس الغرض إلا الدلالة على ما لزين العابدين (ع) من المكانة العلمية التي كان بها مرجعاً يرجع اليه المسلمون في الفتيا والحكم وهذا الذي ذكرناه مقنع كاف

﴿ الرجوع الى الإمام الباقر عليه السلام ﴾

كان الإمام الباقر عليه السلام في المدينة المنورة وكان هو المرجع فيها بعد أبيه زين العابدين قال ابن خلكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، الملقب الباقر ، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية ، وهو والد جعفر الصادق ، قال ، وكان الباقر عالماً سيداً كبيراً ، وانما قيل له باقر لأنه تبقر في العلم أي توسع والتبقر التوسع وفيه يقول الشاعر

يا باقر العلم لأهل التقى ... وخير من لبى على الاجبل

واسنده القرماني في تاريخه وابن الصباغ المالكي في فصوله للقرطبي وذكر قول مالك بن اعين الجهني في الباقر من قصيدة يمدحه فيها

إذا طلب الناس علم القرآ ... ن كانت قريش عليهم عيالا

وإن قام ابن بنت النبي تلقت يداه فروعاً طوالا

نجوم تهلل للمدلجين ... جبال تورث علما رجالا

وقال كان الباقر محمد بن علي خليفة أبيه من بين اخوته ووصيه والقائم بالإمامة

من بعده وبرز على جماعته بالفضل والعلم والزهد والسؤدد وكان أشهرهم ذكراً وأكملهم فضلا واعظمهم نبلا لم يظهر على احد من ولد الحسن والحسين عليهم السلام من علم الدين والسنن وعلم القرآن والسير وفنون الأدب ما ظهر من ابي جعفر الباقر عليه السلام وروى عنه معالم الدين بقايا الصحابة ووجوه التابعين وسارت بذكر علومه الاخبار وانشدت في مدائحه الأشعار[1]

قال وأما كنيته فأبو جعفر لا غير وله ثلاثة القاب الباقر والشاكر والهادي، أشهرها الباقر، ولقب بذلك لتبقره في العلم وهو تفجره وتوسعه، روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال . قال رسول الله ﷺ يا جابر يوشك ان تلتحق بولد لي من ولد الحسين (ع) اسمه كاسمي يبقر العلم بقراً (أي يفجره تفجيراً) فإذا رأيته فاقرأه مني السلام قال جابر رضي الله عنه فأخر الله تعالى مدتي حتى رأيت الباقر عليه السلام فأقرأته السلام عن جده محمد ﷺ[2]

وسئل عليه السلام كما في الفصول عن معاوية بن عمار الذهبي عن قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون قال (نحن أهل الذكر) قال ابن الصباغ المالكي، وروى الزهري قال حج هشام بن عبد الملك فدخل المسجد الحرام متوكيا على يد سالم مولاه، ومحمد بن علي عليهما السلام في المسجد، فقال له سالم يا أمير المؤمنين هذا محمد بن علي بن الحسين في المسجد المفتون به أهل العراق، فقال اذهب اليه وقل له يقول لك امير المؤمنين ما الذي يأكل الناس ويشربون إلى ان يفصل بينهم يوم القيامة؟ فقال (ع) قل له يحشر الناس على مثل قرص نقي فيها أنهار متفجرة، يأكلون ويشربون منها حتى يفرغوا من الحساب، قال فلما سمع هشام ذلك رأى انه قد ظفر به، فقال الله اكبر، إرجع اليه وقل له ما أشغلهم عن الاكل والشرب يومئذ، فقال ابو جعفر قل

---

(١) وذكر ذلك القرماني في تاريخه (٢) وذكر القرماني في تاريخه انه انما سمي الباقر لذلك

له هم في النار أشغل ، ولم يشتغلوا إلى أن قالوا أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله فسكت هشام ولم يرجع كلاما

قال وروي ان العلا بن عمرو بن عبيد قدم على محمد بن علي بن الحسين يمتحنه بالسؤال فقال له جعلت فداك ما معنى قوله تعالى (أولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقاً ففتقناهما) ما هذا الرتق والفتق ؟ فقال له ابو جعفر عليه السلام كانت السماء رتقاً لاتنزل المطر ، وكانت الأرض رتقاً لا تخرج النبات ، فسكت ابن عمرو ولم يرد جواباً ولم يجد اعتراضاً

قال ثم انه سأله عن قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى ، ما غضب الله تعالى ؟ قال طرده وعقابه يا ابن عمرو من ظن ان الله يغيره شيء فقد كفر

قال وسئل عن قوله تعالى (أولئك يجزون الغرفة بما صبروا) فقال ان الغرفة الجنة بصبرهم على الفقر في الدنيا قال وروى ابو حمزة الثمالي عن محمد بن علي بن الحسين في قوله تعالى (وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا) قال بما صبروا على الفقر على مصائب الدنيا انتهى فترى ان هذه المسائل وان كانت بعضها امتحانية دالة على الرجوع للباقر عليه السلام وخضوع أئمة العلم في عصره له

ونزيد ذلك اثباتاً فاسمع ما ذكره ابن الصباغ المالكي وهو من اعلام السنة في كتابه الفصول المهمة ايضا حيث قال ومن كتاب صفوة الصفوة لابن الجوزي عن عروة بن عبد الله قال سألت أبا جعفر محمد بن علي عن حلية السيف قال لا بأس به

قال ومن كتاب الجوانح والجوامح للإمام قطب الدين ابي سعد هبة الله بن الحسن النهاوندي عن ابي بصير . قال كنت مع محمد بن علي الباقر في مسجد رسول الله ﷺ في حدثان موت والده إذ دخل المنصور ابو جعفر ، وداود بن سليمان ، قبل ان يفضي الملك إلى بني العباس فجاء داود بن سليمان إلى الباقر عليه السلام وجلس المنصور ناحية من المسجد فقال له الباقر ما منع الدوانيقي ان لا يأتينا ؟

قال فيه جفاء فقال الباقر (ع) اما انه لا تذهب الليالي والأيام حتى يلي هذا (يعني المنصور) امر هذه الخلائق، فيطأ اعناق الرجال، ويملك شرقها وغربها، ويطول عمره فيها حتى يجمع من كنوز الأموال ما لا يجمعه غيره، فبعد أن قام داود من عند محمد بن علي الباقر (ع)، ذهب إلى المنصور، وأخبره بذلك، فقام المنصور وجاء اليه، وقال ما منعني من الجلوس اليك إلا جلالتك وهيبتك، ثم قال يا سيدي ما الذي يقوله داود؟ قال هو كائن لا محالة، قال وملكنا قبل ملككم قال نعم، قال ويملك بعدي احد من ولدي؟ قال نعم، وليلتقي هذا الملك بصبيانكم فيلعبون به كما يلعبون بالاكرة هذا ما عهده إلي ابي، فلما انقضت الخلافة إلى المنصور تعجب من قول الباقر عليه السلام ولقد رجع عبد الملك بن مروان إلى رأيه عليه السلام في نقش الدراهم والدنانير في قضية يرويها البيهقي تدلك على جلالة شأنه (ع) قال الدميري في كتابه حياة الحيوان صفحة ١١١ تحت عنوان (خلافة عبد الملك بن مروان) رأيت في كتاب المحاسن والمساوئ للإمام ابراهيم بن محمد البيهقي ما نصه، قال الكسائي دخلت على الرشيد ذات يوم وهو في ايوانه وبين يديه مال كثير قد شق عنه البدر شقا، وامر بتفريقه في خدمه الخاصة، وبيده درهم تلوح كتابته وهو يتأمله وكان كثيرا ما يحدثني فقال، هل علمت أول من سن هذه الكتابة في الذهب والفضة؟ قلت ياسيدي عبد الملك ابن مروان قال فما كان السبب في ذلك؟ قلت لا علم لي غير انه اول من احدث هذه الكتابة فقال سأخبرك كانت القراطيس (١) للروم وكان اكثر من بمصر نصرانيا على دين ملك الروم، وكانت تطرز (٢) بالرومية وكان طرازها أباوابناً وروحا فلم يزل ذلك كذلك صدر الإسلام كله، يمضي على ما كان عليه إلى ان ملك عبد الملك بن مروان فتنبه له وكان فطنا فبينما هو ذات يوم إذ مر به قرطاس فنظر

---

(١) جمع قرطاس وهو الكاغد (٢) أي تعلم، قال في القاموس الطِرز الهيئة والطراز بالكسر علم الثوب معرب م

إلى طرازه فأمر ان يترجم بالعربية ففُعل ذلك ، فأنكره وقال ما اغلظ هـذا في امر الدين والاسلام ان يكون طراز القراطيس وهي تحمل في الأواني والثياب وهما يعملان بمصر وغير ذلك مما يطرز من ستور وغيرها من عمل هذا البلد على سعته وكثرة ماله والبلد يخرج منه هذه القراطيس تدور في الآفاق والبلاد وقد طرزت بسطر مثبت عليها

فأمر بالكتاب الى عبد العزيز بن مروان ، وكان عامله بمصر ، بإبطال ذلك الطراز على ما كان يطرز به من ثوب وقرطاس وستر وغير ذلك ، وان يأمر صناع القراطيس ان يطرزوها بصورة التوحيد (شهد الله انه لا إله الا هو) (قال) وهذا طراز القراطيس خاصة الى هذا الوقت ، لم ينقص ولم يزد ، ولم يتغير ، وكتب الى عمال الآفاق جميعا بابطال ما في اعمالهم من القراطيس المطرزة بطراز الروم ، ومعاقبة من وجد عنده بعد هذا النهي شيء منها بالضرب الوجيع والحبس الطويل ، فلما ثبتت القراطيس بالطراز المحدث بالتوحيد ، وحمل الى بلاد الروم منها انتشر خبرها ، ووصل الى ملكهم ، وترجم له ذلك الطراز فانكره ، وغلظ عليه ، واستشاط غيظاً ، فكتب الى عبد الملك ، ان عمل القراطيس بمصر وسائر ما يطرز هناك للروم ، ولم يزل يطرز بطراز الروم الى ان ابطلته ، فإن كان من تقدمك من الخلفاء قد اصاب فقد اخطأت ، وان كنت قد اصبت فقد اخطأوا ، فاختر من هاتين الحالتين ، ايهما شئت واحببت ، وقد بعثت اليك بهدية تشبه محلك ، واحببت ان تجعل رد ذلك الطراز الى ما كان عليه في جميع ما كان يطرز من اصناف الأعلاق ، حاجة اشكرك عليها ، وتأمر بقبض الهدية ، وكانت عظيمة القدر ، فلما قرأ عبد الملك كتابه رد الرسول ، واعلمه انه لا جواب له ، ورد الهدية ، فانصرف بها الى صاحبه ، فلما وافاه اضعف الهدية ، ورد الرسول الى عبد الملك وقال اني ظننتك استقللت الهدية ، فلم تقبلها ، ولم تجبني عن كتابي ، فأضعفت الهدية ، واني ارغب اليك الى مثل ما رغبت فيه من رد الطراز إلى ما كان عليه

أولاً ، فقرأ عبد الملك الكتاب ، ولم يجبه ، ورد الهدية ، فكتب اليه ملك الروم يقتضي اجوبة كثيرة ، ويقول انك قد استخففت بجوابي وهديتي ، ولم تسعفني بحاجتي ، فتوهمتك استقللت الهدية فأضعفتها ؛ فجريت على سبيلك الاول ، وقد اضعفتها ثالثة ، وأنا احلف بالمسيح لتأمرن برد الطراز إلى ما كان عليه او لآمرن بنقش الدنانير والدراهم فإنك تعلم أنه لا ينقش شيء منها إلا ما ينقش في بلادي (ولم تكن الدراهم والدنانير نُقشت في الإسلام) فيُنقش عليها شتم نبيك ، فإذا قرأته ارفض جبينك عرقا ، فأحب أن تقبل هديتي وترد الطراز إلى ما كان عليه ، ويكون فعل ذلك هدية تودني بها ، ونبقى على الحال بيني وبينك ، فلما قرأ عبد الملك الكتاب صعب عليه الأمر وغلظ ، وضاقت به الأرض ، وقال ، أحسبني اشأم مولود وُلد في الإسلام لأني جنيت على رسول الله ﷺ من شتم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر ، ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب ، إذا كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم ، فجمع اهل الإسلام واستشارهم ، فلم يجد عند احدهم رأيا يعمل به ، فقال له روح بن زنباع (وكان من اعلام عصره) إنك لتعلم المخرج من هذا الأمر ، ولكنك تتعمد تركه ، فقال ويحك من ؟ فقال عليك بالباقر من اهل بيت النبي ﷺ ، قال صدقت (تأمل) ولكنه أرتج علي الرأي فيه ، فكتب إلى عامله بالمدينة ؛ أن اشخص إلى محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) مكرما ومتعه بمائة الف درهم لجهازه وبثلاثمائة الف درهم لنفقته وأرح عليه في جهازه وجهاز من يخرج معه من اصحابه وجلس الرسول (أي رسول ملك الروم) قبله إلى موافاة محمد بن علي (عليهما السلام) فلما وافاه اخبره الخبر فقال له محمد (سلام الله عليه) لا يعظم هذا عليك فإنه ليس بشيء من جهتين احداهما أن الله عز وجل لم يكن ليطلق ما تهدد به صاحب الروم في رسول الله ﷺ والاخرى وجود الحيلة فيه قال وما هي ؟ قال تدعو في هذه الساعة بصناع فيضربون بين يديك سككا للدراهم والدنانير

وتجعل النقش عليها صورة التوحيد وذكر رسول الله ﷺ احدهما في وجه الدرهم والدينار والآخر في الوجه الثاني وتجعل في مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه والسنة التي يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير وتعمد إلى وزن ثلاثين درهما عدداً من الأصناف الثلاثة التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل وعشرة منها وزن ستة مثاقيل وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل فتكون أوزانها جميعاً احدى وعشرين مثقالا فتجزؤها من الثلاثين فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل وتصب صنجات من قوارير لا تستحيل إلى زيادة ولا نقصان فتضرب الدراهم على وزن عشرة والدنانير على وزن سبعة مثاقيل (قال) وكانت الدراهم في ذلك الوقت انما هي الكسروية التي يقال لها اليوم البغلية لأن رأس البغل ضربها لعمر (رض) بسكة كسروية في الإسلام مكتوب عليها صورة الملك وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية (نوش خور) أي كل هنيأ وكان وزن الدرهم منها قبل الإسلام مثقالا والدراهم التي كان وزن العشرة منها وزن ستة مثاقيل والعشرة وزن خمسة مثاقيل هي السمرية الخفاف والثقال ونقشها نقش فارس ففعل ذلك عبد الملك وامره محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه أن يكتب السكك في جميع بلدان الإسلام وأن يتقدم إلى الناس في التعامل بها وأن يتهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير وغيرها وأن تبطل وترد إلى مواضع العمل حتى تعاد إلى السكك الإسلامية ففعل عبد الملك ذلك ورد رسول ملك الروم اليه بذلك وبقوله إن الله عز وجل مانعك مما قد أردت أن تفعله وقد تقدمت إلى عمالي في اقطار البلاد بكذا وكذا وبإبطال السكك والطروز الرومية فقيل لملك الروم افعل ما كنت تهددت به ملك العرب فقال إنما أردت أن اغيظه بما كتبت اليه لأني كنت قادرا عليه والمال وغيره برسوم الروم فأما الآن فلا أفعل لأن ذلك لا يتعامل به أهل الاسلام وامتنع من الذي قال وثبت ما أشار به محمد بن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنه إلى اليوم

هـذا وإن أمر الإمام الباقر سلام الله عليه في العلم والدين ورجوع اعلام علماء المسلمين فيها اليه وخضوعهم لديه أوضح من أن يوضح . قـال عبد الله بن عطاء المكي كما في صفحة ١٥ من الجزء الخامس من مناقب ابن شهراشوب عن حلية الأولياء ما رأينا العلماء عند أحد أصغر منهم عند ابي جعفر عليه السلام يعني الباقر ولقد رأيت الحكم بن عيينة مع جلالته وسنه عنده كأنه صبي بين يدي معلم يتعلم منه

وقال في صفحة ١١ روى عنه معالم الدين بقايا الصحابـة ووجوه التابعين ورؤساء فقهاء المسلمين فمن الصحابة نحو جابر بن عبد الله الانصاري ومن التابعين نحو جابر بن يزيد الجعفي و كيسان السجستاني صاحب الصوفية ومن الفقهاء نحو ابن المبارك والزهدي والاوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وزياد بن المنذر النهدي ومن المصنفين نحو الطبري والبلاذري والسلامي والخطيب في تواريخهم وفي الموطـأ وشرف المصطفى والإبانة وحلية الأولياء وسنن ابي داود والألكاني ومسندي ابي حنيفة والمروزي وترغيب الاصفهاني وبسط الواحـدي وتفسير النقاش والزمخشري ومعرفـة أصول الحديث ورسالة السمعاني فيقولون قال محمد ابن علي وربما قالوا قال محمد الباقر انتهى . ومراجعاتهم له في مسائل العلم كثيرة وبهذا القدر مقنع كاف والحمد لله

الرجوع الى الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

وجد الإمام جعفر بن محمد الصادق سلام الله عليه في عصر مركب من اواخر دولة بني امية ، واوائل دولة بني العباس ، فكانت الحملة من ملوك الدولتين عـلى أهل البيت عليهم السلام خفيفة لاشتغال أولئك في رد بني العباس عنهم واشتغال هؤلاء في توطيد الملك بعد بني امية لهم فمن ثم تمكن الإمام الصادق سلام الله عليه من نشر علوم أهل البيت بما لم يتمكن منه غيره لا من آبائه ولا من ابنائـه فانتشر صيته وعلا امره و كثر الآخذون عنه فكان من تلامذته من ذوي العلم والفضل والتقوى اربعمائة مؤلف لهم في احكام الشريعة اربعمائة مـؤلف هي

الاصول الأربعماية المشتملة على اخبار آل محمد واحاديثهم في احكام الشريعة التي تعتمد عليها الشيعة .

وحسبك منه في الدلالة على ما نحن بصدد بيانه من أمر الرجوع اليه ما ذكره ابن خلكان من شأنه مع انحرافه عن أهل البيت حيث يقول فيه عند ذكر ترجمته هو احد الأئمة الاثني عشر على مذهب الإمامية و كان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته وفضله اشهر من أن يذكر وله كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفأل ، وكان تلميذه ابو موسى جابر بن حيان الصوفي الطرطوسي قد ألف كتابا يشتمل على الف ورقة تتضمن رسائل جعفر الصادق وهي خمسمائة رسالة .

وما ذكره القرماني وهو أشد انحرافاً حيث يقول في صفحة ١١٢ من تاريخه (الفصل الخامس في ذكر عالم الحقائق والدقائق الإمام جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه كان من بين اخوته خليفة ابيه ووصيه نقل عنه العلوم ما لم ينقل عن غيره و كان رأسا في الحديث روى عنه يحي بن سعيد وابن جريج ومالك بن أنس والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وشعبة وابو أيوب السجستاني وغيرهم وقال نقل أن كتاب الجفر الذي بالمغرب يتوارثه بنو عبد المؤمن (١) له

(١) هو عبد المؤمن بن علي الذي يقول فيه التيفاشي الفقيه (ما هز عطفيه بين البيض والاسل مثل الخليفة عبد المؤمن بن علي) من قصيدة أشار اليه عندما تلا هذا البيت ، منها أن يقتص عليه وأمر له بألف دينار ، وأما الجفر فهو الذي يشير اليه أبو العلاء بقوله من جملة أبيات :

لقد عجبوا لأهل البيت لما ... أتاهم علمهم في مسك جفر
ومرآة المنجم وهي صغرى ... أرته كل عامرة وقفر

وقال ابن خلكان في ترجمة عبد المؤمن (ورأيت في بعض تواريخ المغرب أن محمد بن تومرت كان قد ظفر بكتاب يقال له الجفر وفيه ما يكون على يده وقصة عبد المؤمن وحليته واسمه ، وأن ابن تومرت أقام مدة يتطلبه حتى وجده فصحبه وهو إذ ذاك غلام ، فكان يكرمه ويقدمه على اصحابه ، وأفضى اليه بسره ، وانتهى به إلى مراكش وصاحبها يومئذ ابو الحسن علي بن يوسف ابن ناشفين ملك الملثمين ، وجرى له معه فصول يطول شرحها وأخرجه منها) الخ

أما ابن الصباغ المالكي فقد ذكر في كتابه الفصول المهمة عند ذكر الصادق عليه السلام ما ذكره القرماني وأشياء كثيرة غيرها نقتصر منها على موضع الحاجة

قال. قال ابن ابي حازم كنت عند جعفر الصادق إذ جاء الأذان فقال سفيان الثوري(١) بالباب فقال ائذن له فدخل فقال له جعفر يا سفيان إنك رجل يطلبك السلطان في بعض الاوقات وتحضر عنده وأنا أتقي السلطان فاخرج عني غير مطرود فقال سفيان حدثني بحديث اسمعه منك وأقوم فقال حدثني ابي عن جدي عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال من انعم الله عليه بنعمة فليحمد الله ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله ، ومن احزنه امر فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قام سفيان قال ابو جعفر خذها ياسفيان ثلاثاً واي ثلاث انتهى . وانت تعلم ما في هذا الخضوع والتذلل من مثل سفيان من دلالة على جلالة شأن الصادق (ع) وعظم امره في العلم والدين

وفي حلية أبي نعيم كما في صفحة ٣٨ من مناقب ابن شهراشوب ان جعفر الصادق عليه السلام حدث عنه من الائمة والاعلام مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وابن جريح وعبد الله بن عمرو وروح بن القاسم وسفيان ابن عيينة وسليمان بن بلال واسماعيل بن جعفر وحاتم بن اسماعيل وعبد العزيز بن المختار ووهيب بن خالد وابراهيم بن طهان في آخرين ، قال واخرج عنه وسلم في صحيحه محتجا بحديثه وقال غيره وروى عنه مالك والشافعي والحسن بن صالح وابو ايوب السجستاني وعمرو بن دينار واحمد بن حنبل

قال صاحب المناقب وقد جمع اصحاب الحديث اسماء الرواة (الذين رووا عنه) من الثقاة على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا اربعة آلاف رجل بيان ذلك ان ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لأبي عبد الله عليه السلام عددهم فيه انتهى . قال وقال مالك بن انس ما رأت عين ولا سمعت اذن ولا خطر على قلب بشر افضل

(١) سفيان الثوري من أجلاء علماء عصره وهو كأبي حنيفه وغيره من معاصريه .

من جعفر الصادق سلام الله عليه

ونقل عن الترغيب والترهيب عن ابي القاسم الاصفهاني انه دخل عليه الحسن ابن صالح بن حي فقال له يا ابن رسول الله ما تقول في قوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) من اولي الامر الذين امر الله بطاعتهم ؟ قال العلماء فلما خرجوا قال الحسن ما صنعنا شيئا ألا سألناه عن هؤلاء العلماء فرجعوا اليه فسألوه فقال الائمة منا اهل البيت قال وقال نوح بن دراج لابن ابي ليلى (وهو احد اعلام عصره) أكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد ؟ قال لا إلا لرجل واحد قلت من هو ! قال جعفر بن محمد

وذكر ابو القاسم البغار في مسند ابي حنيفة قال الحسن بن زياد سمعت ابا حنيفة وقد سئل من افقه من رايت ؟ قال جعفر بن محمد

لما أقدمه المنصور بعث إلي ، فقال يا أبا حنيفة إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهيء له من مسائلك الشداد فهيأت له أربعين مسألة ثم بعث إلي ابو جعفر وهو بالحيرة فأتيته فدخلت عليه وجعفر جالس عن يمينه فلما بصرت به دخلني من الهيبة لجعفر ما لم يدخلني لأبي جعفر (يعني المنصور) فسلمت عليه فرد إلي فجلست ثم التفت اليه فقال يا ابا عبد الله هذا ابو حنيفة قال نعم اعرفه ثم التفت إلي فقال يا أبا حنيفة الق على ابي عبدالله من مسائلك فجعلت ألقي عليه فيجيبني فيقول انتم تقولون كذا واهل المدينة يقولون كذا ونحن نقول كذا فربما تابعنا كم وربما تابعناهم وربما خالفنا جميعا حتى اتيت على الاربعين مسألة فما أخل منها بشيء ثم قال ابو حنيفة ، أليس أن اعلم الناس اعلمهم باختلاف الناس .

وفي الحلية قال عمرو بن المقداد كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت انه من سلالة النبيين ولا تخلو كتب احاديث وحكمة وزهد وموعظة من كلامه يقولون قال جعفر بن محمد قال جعفر الصادق انتهى

ولعمري لقد انتهيت إلى هذا الموضع من نقل الشواهد على سعة علوم الصادق

عليه السلام والإدلاء بالأدلة على الرجوع اليه واراني انى التفت و كيفما توجهت يتدفق علي من هنا وهنا حتى صرت أحسبني اكتب في توضيح واضح او آتي الناس بشيء هم من العلم به على حال افضل من الحال التي اريدها منهم بدلائلي وشواهدي ثم انظر فأرى قسما من الناس في هذا العصر جهلوا من الدين كل شيء واصبحوا لا علم لهم منه بشيء لذلك ابالغ في الإيضاح وازيد في البيان إقامة للحجة واعلانا بالنصيحة فخذ مني قطرا من بحر ، أوغيضا من فيض يدلك على رجوع اكابر المسلمين إلى قوله :

قال في صفحة ٤٤ من الجزء الخامس من مناقب ابن شهراشوب : امرأة أوصت بثلث مالها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق فلم يسع المال ذلك فسئل أبو حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى ، ورجل قد سعى في فكاك رقبة فبقي عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية ، فسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال إبدأ بالحج فإن الحج فريضة وما بقي فضعه في النوافل فبلغ ذلك ابا حنيفة فرجع عن مقاله

وقال اتى الربيع بن يونس أبا جعفر المنصور وهو في الطواف فقال يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان والله بعد موته قال فاستشاط وغضب وقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فكان يقول أقتله أم لا ؟ فقالوا قد دخل جعفر الصادق في السعي فقال المنصور للربيع إذهب اليه وسله عن ذلك فقال عليه السلام فقل له عليه مائة دينار فقال فأبلغه ذلك فقالوا له فاسأله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله (ع) في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم أنشأه خلقا آخر وهذا وهو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ الروح في بطن أمه جنين قال فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه وسله الدية لمن هي لورثته أم لا ، فقال ابو عبد الله عليه السلام

ليس لورثته فيها شيء لأنه اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير

قال وكتب المنصور إلى محمد بن خالد القشيري أن اجمع فقهاء المدينة فسلهم عن علة الزكاة لم صارت من المائتين خمسة على وزن سبعة وليكن فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد قال فجمعهم وسألهم عن ذلك فلم يعرفوا قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إن الله فرض الزكاة على الناس وكان الناس يومئذ يتعاملون بالأواق بالذهب والفضة فأوجب رسول الله ﷺ في كل اربعين أوقية أوقية ، فإذا حسبت ذلك وجدت من المائتين خمسة لاأقل ولا اكثر على وزن سبعة(١) وكانت قبل اليوم على وزن ستة حين كانت الدراهم خمسة دوانيق فقال عبد الله بن الحسن من أين لك هذا ؟ قال قرأته من كتاب امك فاطمة عليها السلام ثم انصرف فبعث اليه القشيري ابعث إلي كتاب فاطمة فقال إني إنما أخبرتك إني قرأته ولم أخبرك أنه عندي ، قال فجعل القشيري يقول ما رأيت مثل هذا قط .

قال وسأله عليه السلام أبو حنيفة عن قوله (والله ربنا ما كنا مشركين) فقال ما تقول فيها يا أبا حنيفة ؟ فقال اقول انهم لم يكونوا مشركين فقال أبو عبد الله عليه السلام قال الله تعالى (انظر كيف كذبوا على انفسهم) فقال ما تقول فيها يا ابن رسول الله فقال هؤلاء قوم من اهل القبلة اشركوا من حيث لا يعلمون

---

(١) لأهل العلم في تفسير هذه الجملة كلام طويل والظاهر أن المقصود بيان تساوي المائتين درهم العشرة منها على وزن سبعة مثاقيل لاربعين اوقية فتكون الخمسة على هذا الوزن هي الواجب من المائتين ، وإنما لوحظ هذا باعتبار أن الدراهم كانت على قسمين بغلية وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبرية وزن الدرهم منها اربعة فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم منهما ستة دوانيق وصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، أو باعتبار ما ذكره محمد الباقر عليه السلام لعبد الملك وقد مر فتذكر ، والمقام لا يحتمل من الكلام اكثر من هذا . م .

قال وسأله عليه السلام عباد المكي عن رجل زنا وهو مريض فإن أقاموا عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك أو امرك بها إنسان ؟ فقال إن سفيان الثوري أمرني بها فقال عليه السلام إن رسول الله ﷺ أتي برجل قد استسق ببطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فأمر رسول الله ﷺ فأتي بعرجون (١) فيه مائة شمراخ (٢) فضربه بـه ضربة وضربها ضربة وخلى سبيلهما ، وذلك قوله (وخذ بيدك ضغثا (٣) فاضرب به)

وقال شتم رجل النبي ﷺ فسأل الوالي عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما فقال يقطع لسانه وقال ربيعة الرأي واصحابه يؤدب فقال الصادق عليه السلام ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ﷺ ما الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي كيف الحكم قال (ع) اخبرني ابي ان رسول الله ﷺ قال الناس في اسوة سواء ، من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال الوالي اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله انتهى

ونقل عن ابن جرير بن رستم الطبري بإسناده إلى ابي حنيش الكوفي قال حضرت مجلس الصادق عليه السلام وعنده جماعة من النصارى فقالوا فضل موسى وعيسى ومحمد سواء لأنهم اصحاب الشرائع والكتب فقال الصادق عليه السلام إن محمدا افضل منهما واعلم ، ولقد اعطاه الله تعالى من العلم ما لم يعط غيره ، فقالوا آية من كتاب الله نزلت في هذا قال نعم ، قوله تعالى (يعني في موسى)

---

(١) قال في القاموس العرجون كزنبور العذق ، يريد ما يكون على النخلة بمنزلة العنقود على الكرمة . م (٢) قال في القاموس الشمراخ بالكسر العثكال عليه بسر أو عنب م .

(٣) قال في القاموس الضغث بالكسر قبضة حشيش مختلط الرطب باليابس ، ومثله في مجمع البحرين فيكون المعنى خذ بيدك ضغثا أي قبضة . م

(وكتبنا له في الالواح من كل شيء) وقوله لعيسى (ولبين لكم بعض الذي تختلفون فيه) وقوله للسيد المصطفى (وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقوله (وليعلموا أن قد ابلغوا رسالات ربهم واحاط بما لديهم كل شيء عددا) فهو والله اعلم منهما ولو حضر موسى وعيسى بحضرتي وسألاني لأجبتهما وسألتهما ما اجابا انتهى

واقول لا ينبغي للمسلم ان ينكر ذلك فإن رسول الله ﷺ قال في حق العترة الذين منهم جعفر الصادق صلوات الله عليه انهم عدل القرآن وانهما لن يفترقا ، ولازم ذلك أن ما اشتمل عليه القرآن من علم اشتملوا عليه ، والقرآن تبيان لكل شيء فهم كذلك وليس كذلك موسى وعيسى عليهما السلام فتدبر

والشواهد على سعة علوم الصادق ورجوع علماء المسلمين على اختلاف طبقاتهم كثيرة وهذا القدر مقنع كاف ولا اظن ان احدا له المام بتاريخ الإسلام والمسلمين يجهل ذلك وهنا حكاية اختم بها الكلام على ما يتعلق بالإمام الصادق صلوات الله وسلامه عليه

اتفق ايام مقامي بالنجف الاشرف اني سافرت إلى البصرة ولما رجعت منها وكان رجوعي في القطار الحديدي وانتهى بنا إلى المكان المعروف اليوم بمركز الناصرية او المقير وقديما بذي قار جاءني وانا في فركون صغير وحدي جماعة نزلوا معي فرحبت بهم وافسحت لهم وما ان استقر بهم الجلوس وقد ضايقوني نوعا ما بكثرتهم فصبرت حتى سمعت بعضهم يهمس في اذن بعض يقولون رجل صالح ثم تحرك بنا القطار وتبينت القوم فإذا فيهم رجل من زعماء المنتفق العشيرة المعروفة يقال له فهد بيك وعبيد معه اثنان او ثلاثة وسيد من بغداد قيل انه من خطبائها وكلهم بظاهر حالهم من اخواننا السنة ورجل آخر عليه بزة الثراء يرتدي ملابس المتجددين من اهل هذا العصر عرفت انه من الشيعة لم يسر القطار بنا بعيدا حتى اخذ السيد وهذا المتجدد في المناظرة والكلام على مسالة الصوم في السفر وكان

ذلك في شهر رمضان واحتدم النزاع بينهما وانا ساكت إلى ان قاربوا النهاية على غير اعتراف وتسليم من احدهما للآخر و كأنني اشعرت من الجميع ارادة الكلام مني في ذلك

فقلت مقبلا بكلامي على المتخاصمين انتما صادقان فيما تقولان لأن كلا منكما يقرر كلام إمامه ورأيه ولا ينبغي التنازع في ذلك فإنه مما لا ريب فيه ان ابا حنيفة يجوز الصوم في السفر والسيد يقول هذا رأيه وقد صدق وأن الإمام الصادق يمنع من الصوم في السفر وهذا الافندي يقول هذا رأيه وقد صدق ، فإذن لا ينبغي النزاع في هذا إنما النزاع والكلام في إمامة هذين الإمامين فإن كان الإمام الصادق هو الإمام الحق الذي يجب اتباع قوله والعمل برأيه وجب الاخذ به وترك القول الآخر وان كان الإمام ابو حنيفة هو الإمام الحق الذي يجب اتباع قوله والعمل برأيه وجب الأخذ به وترك القول الآخر فما فرغت من تنسيق هذا الكلام وتوجيهه حتى اقبل القوم كلهم يريدون مني الفصل في ذلك و كأنهم رأوا متانة في القول وإنصافا في القائل وحيثما يوجد مثل هذا يوجد الاقبال والإصغاء. توجهت نحو السيد وإني حيث أتوجه بكلامي غالبا اتوجه بدافع النصيحة والقصد للكشف عن الحق و كيف لا اكون كذلك وانا اعلم اني مسؤول ، وان علي من الله رقيب ، قلت له يا أخي تقرأ القرآن ؟ قال نعم ، قلت له تقرأ قوله تعالى (وقفوهم إنهم مسئولون) قال نعم ، قلت له فالله تعالى يسأل العباد غدا عمن اخذوا وعلى رأي من اعتمدوا ؟ قال نعم ، قلت له فإذا سأل الله تعالى هذا الرجل واشرت إلى الافندي الشيعي عمن اخذت وعلى رأي من اعتمدت؟ يقول يا رب اخذت بقول جعفر بن محمد واعتمدت على رأيه ، فإذا قال له من امرك بأن تأخذ بقول جعفر وتعتمد على رأيه؟ يقول امرني رسولك حيث يقول إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا ، أصحيح هذا ؟ قال نعم ، وقلت وجعفر بن محمد من العترة اهل البيت قال نعم قلت فإذا قال الله تعالى له من امرك ان تأخذ بقول رسولي ؟ يقول انت

يارب أمرتني حيث تقول (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) فهل ترى على هذا رداً ؟ قال لا قلت فإذا سألك الله تعالى انت فقال لك بقول من اخذت وعلى رأي من اعتمدت؟ ألست تقول اخذت بقول ابي حنيفة واعتمدت على رأيه ؟ قال نعم ، قلت فإذا سألك وقال لك من أمرك بأن تأخذ بقول ابي حنيفة ؟ أقال رسول الله ﷺ خذوا بقول ابي حنيفة ؟ أو كان ابو حنيفة معاصراً لرسول الله ﷺ ؟ فانقطع الرجل محجوجاً ، ثم قال آغاتي وآغات ابوي الصادق (أي سيدي وسيد ابي) أنا آخذ بقوله ، ولكن من أين لي معرفته ؟ قلت هذا سهل ، الواجب على المسلم أن يجتهد حتى يقف على قوله أو يقلد من وقف على قوله ، هنا قال فهد بيك انا غدا (وكان ذلك عند العصر والسفر بعد الظهر لا يوجب بطلان الصوم عند الفريقين) أفطر على مذهب الصادق سلام الله عليه .

الرجوع الى الامام موسى بن جعفر عليه السلام

الإمام موسى بن جعفر كآبائه سلام الله عليهم ، يخبرك عن علمه ورجوع أئمة المسلمين اليه فضلا عن غيرهم جهابذة العلم وكبراء أهله ، من ائمة التأليف والتصنيف على اختلاف مللهم ونحلهم ، فليس مؤلفو الشيعة منفردين فيما يروون ويحدثون من ذلك ، ولعل باليسير مما نورده من كتب السنة ومؤلفاتهم في شأن الإمام موسى كافياً شافياً نخذ من القرماني وهو من المنحرفين عن اهل البيت عليهم السلام قوله فيه (هو الإمام الكبير القدر الأوحد الحجة الساهر ليله قائماً ، القاطع نهاره صائماً المسمى لفرط حلمه وتجاوزه عن المعتدين كاظما) وخذ من علي بن الصباغ المالكي قوله فيه (كان موسى الكاظم رضي الله عنه أعبد أهل زمانه وأعلمهم) ومن ابي حنيفة قوله فيه (رأيت موسى بن جعفر وهو صغير السن في دهليز ابيه فقلت أين يحدث الغريب منكم إذا اراد ذلك ، فنظر إلي ثم قال يتوارى خلف الجدار ، ويتوقى اعين الجار ،

ويتجنب شطوط الأنهار ، وساقط الثمار ، وافنية الدور ، والطرق النافذة والمساجد ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ويرفع ويضع بعد ذلك حيث شاء ، قال فلما سمعت هذا القول منه ، قبل في عيني ، وعظم في قلبي ، فقلت له جعلت فداك ممن المعصية ؟ فنظر إلي ثم قال اجلس حتى اخبرك ، فجلست فقال إن المعصية لا بد أن تكون من العبد أو من ربه أو منهما جميعاً ، فإن كانت من الله تعالى فهو أعدل وأنصف من أن يظلم عبده ، ويأخذه بما لم يفعله ، وإن كانت منهما فهو شريكه ، والقوي أولى بإنصاف عبده الضعيف ، وإن كانت من العبد وحده فعليه وقع الأمر ، واليه توجه النهي ، وله حق الثواب والعقاب ، ووجبت الجنة والنار ، فقلت ذرية بعضها من بعض [1]

وحسبك شاهدا على سعة علمه والرجوع اليه وتفرده بما لم يصل اليه غيره ما رواه الشبلنجي في كتابه نور الابصار صفحة (١٥٠) عن اسحق بن عمار قال لما حبس هارون الرشيد موسى الكاظم (ع) دخل الحبس ليلا ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابي حنيفة فسلما عليه وجلسا عنده ، وارادا أن يخبراه بالسؤال لينظرا منزلته من العلم ، فجاء بعض الموكلين به ، فقال إن نوبتي قد فرغت وأريد الانصراف من غد إن شاء الله تعالى ، فإن كان لك حاجة تأمرني أن آتيك بها غدا إذا جئت ، فقال ما لي حاجة انصرف ، ثم قال لأبي يوسف ومحمد بن الحسن إني لأعجب من هذا الرجل ، يسألني أن اكلفه حاجة يأتيني بها معه غدا إذا جاء وهو ميت في هذه الليلة ، فأمسكا عن سؤاله وقاما ، ولم يسألاه عن شيء ، وقالا أردنا أن نسأله عن الفرض والسنة فأخذ يتكلم معنا في علم الغيب ، والله لنرسلن خلف الرجل من يبيت على باب داره وينظر ماذا يكون من امره ، فأرسلا شخصاً من جهتهما جلس على باب ذلك الرجل ، فلما كان أثناء الليل واذا بالصراخ والناعية ، فقيل لهم ما الخبر ؟ فقالوا مات صاحب الدار فجأة ، فعاد

---

(١) مناقب ابن شهراشوب ورأيتها في الغرر والدرر للمرتضى بنحو أوسع فراجعها هناك .

اليهما الرسول واخبرهما ، فتعجبا من ذلك غاية العجب[١] .

ولعمري ليس هذا بعلم غيب ، وانما هو اخبار عن غيب اخذه عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ ، عن الله ، وحكاية شقيق البلخي معه عليه السلام في طريق الحج التي ذكرها المؤرخون وحفظة الاثار كابن الجوزي في كتابه مثير الغرام كما في تاريخ أخبار الدول للقرماني وكابن الصباغ المالكي في كتابه الفصول المهمة وكالشبلنجي في كتابه نور الأبصار قد اشتملت على عجائب من امر الكاظم عليه السلام غير منكرة على الله ولا على أوليائه فإن أمرهم من أمر الله ، وهي شاهد صدق على ما نحن بصدد اثباته من سعة علم الإمام موسى الكاظم ورجوع الناس في أمر دينهم اليه فراجعها[٢] ، هذا على اني أرى أن هذا من أمره سلام الله عليه أوضح من أن يحتاج إلى

---

(١) وذكر ذلك ابن الصباغ المالكي في كتابه الفصول المهمة في ترجمة الإمام موسى بن جعفر (٢) واليكها من الفصول المهمة عن حسام بن حاتم الاصم قال : قال لي حاتم ، قال شقيق البلخي خرجت حاجاً في سنة تسع واربعين ومائة فنزلت القادسية (بليدة بقرب الكوفة على سابلة الحاج) فبينما انا أنظر الناس في مخرجهم إلى الحج وزينتهم و كثرتهم إذ نظرت إلى شاب حسن الصورة ، شديد السمرة ، نحيف ، فوق ثيابه ثوب صوف ، مشتمل بشملة ، في رجليه نعل وقد جلس منفرداً ، فقلت في نفسي هذا الفتى من الصوفية ، ويريد أن يخرج مع الناس فيكون كلاً عليهم في طريقهم ، والله لأمضين اليه ، ولأوبخنه ، فدنوت منه ، فلما رآني مقبلا نحوه قال ياشقيق (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) فتركني وولى ، فقلت في نفسي إن هذا لأمر عظيم ، تكلم على ما في خاطري ، ونطق باسمي (ولا ينكر ذلك فلقد كان الإمام موسى كغيره من الائمة (ع) محدثاً أي معه ملك يحدثه) هذا عبد صالح لألحقنه ، وأسأله الدعاء وأن يحللني مما ظننت به ، فغاب عني ولم أره ، فلما نزلنا واقصة وإذا هو واقف يصلي ، فقلت هذا صاحبي ، امضي اليه واستحلله فصبرت حتى فرغ من صلاته ، فالتفت إلي وقال يا شقيق (وإني غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) ثم قام ومضى وتركني ، فقلت هذا الفتى من الأبدال ، قد تكلم على سري مرتين ، فلما نزلنا (زبالة) وإذا أنا بالفتى قائم على البئر وانا أنظر اليه وبيده ركوة ، يريد أن يستسقي ماء ، فسقطت الركوة من يده في البئر ، فرمق إلى السماء بطرفه ، وسمعته يقول :

أنت ربي إذا ظمأت إلى الماء وقوتي إذا أردت الطعاما

ايراد الشواهد والاتيان بالأدلة وكان هارون الرشيد يجدُّ في اخفاء فضل الإمام موسى جهده إلا لما كان يرى من اقبال الناس عليه، والقبول منه، والاخذ عنه، والرجوع اليه، حتى كان يخاف على سلطانه منه فتراه تارة يسأله فيقول له كيف قلتم نحن ذرية رسول الله ﷺ وانتم بنو علي وانما ينسب الرجل إلى جده لأبيه دون جده لأمه؟ فيجيبه الإمام موسى سلام الله عليه بقوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين، وزكريا ويحيى وعيسى) وليس لعيسى أب وانما الحق بذرية الانبياء من قبل أمه، وكذلك ألحقنا بذرية النبي ﷺ من قبل أمنا فاطمة (ع)، ويقول له وزيادة أخرى يا أمير المؤمنين قال الله عز وجل (فمن

ثم قال اللهم إلهي وسيدي ما لي سواك، فلا تعدمنيها، قال شقيق فوالله لقد رأيت الماء ارتفع إلى رأس البئر والركوة طافية عليه، فمد يده وأخذها ملأى، فتوضأ منها وصلى أربع ركعات ثم مال إلى كثيب رمل، فجعل يقبض بيده ويجعل بالركوة، ويحركها ويشرب، فأقبلت نحوه، وسلمت عليه فرد علي السلام، قلت أطعمني من فضل ما أنعم الله عليك، فقال يا شقيق لم تزل نعم الله علي ظاهرة وباطنة، فأحسن ظنك بربك، ثم ناولني الركوة فشربت منها، فإذا هو سويق وسكر، فوالله ما شربت قط ألذ منه ولا أطيب، فشبعت وريت، واقمت أياما لا اشتهي طعاما ولا شرابا، ثم لم أره حتى حططنا بمكة فرأيته ليلة إلى جنب قبة الشراب في نصف الليل وهو قائم يصلي بخشوع وأنين وبكاء، فلم يزل كذلك إلى طلوع الفجر، فلما أصبح جلس في مصلاه يسبح الله تعالى، ثم مال إلى حاشية الطواف فركع الفجر هناك، ثم صلى فيه الصبح مع الناس، ثم دخل الطواف، فطاف إلى بعد شروق الشمس، ثم صلى خلف المقام، ثم خرج يريد الذهاب، فخرجت خلفه أريد السلام عليه، وإذا بجماعة قد أطافوا به يميناً وشمالا ومن خلفه، ومن قدامه، وإذا له حاشية وخدم، وحشم وموالي وأتباع قد خرجوا معه، فقلت لهم من هذا الفتى؟ فقالوا هو موسى ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) فقلت لا يكون هذا إلا لمثل هذا، ثم إني انصرفت، قال ابن الصباغ وهذه الحكاية رواها جماعة من أهل التأليف والمحدثين رواها ابن الجوزي في كتابه مثير الغرام ورواها الحافظ عبد العزيز الأخضر الجنابذي في كتابه معالم العترة النبوية، ورواها الرامهرمزي قاضي القضاة في كتابه كرامات الأولياء وغيرهم انتهى.

حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وأبنائكم ونسائنا ونسائكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل) ولم يدع ﷺ عند مباهلة النصارى غير علي وفاطمة والحسن والحسين (رضي الله عنهم) وهم الأبناء[1] انتهى والذي أرى أنه ما حمل الرشيد على هذا السؤال إلا مضايقته من جلالة الإمام موسى سلام الله عليه وهذا هو الذي حمله على القبض عليه وارساله إلى البصرة إلى عيسى بن جعفر واليه عليها فلما لم يطعه فيما أمره به من قتله و كتب اليه إني قد اختبرته طول مقامه واثنى على الإمام موسى ثناءه إلى أن قال ولا يدعو إلا بالمغفرة والرحمة له ولجميع المسلمين مع ملازمته للصيام والصلاة والعبادة فإن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من أمره ، أو يأمر من يتسلمه مني ، وإلا سرحت سبيله ، فإني منه في غاية الحرج ، كتب إلى السندي بن شاهك أن يتسلم موسى فبلغ منه ما أراد[2]

وإذا اطلعت على قضية الدراعة التي أهداها الرشيد لعلي بن يقطين[3] تعلم مقدار

---

(١) نور الأبصار (٢) الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي (٣) وها هي اوردها لك عن ابن الصباغ المالكي في كتابه الفصول المهمة باسناده عن ابن سنان ، قال حمل الرشيد في بعض الأيام إلى علي بن يقطين ثياباً فاخرة اكرمه بها ، ومن جملتها دراعة منسوجة بالذهب ، من لباس الخلفاء ، فأنفذ بها علي بن يقطين إلى الإمام موسى الكاظم (ع) فردها الإمام اليه ، وكتب اليه احتفظ بها ، ولاتخرجها عن يدك ، فسيكون لك بها شأن تحتاج معه اليها ، فارتاب علي بن يقطين بردها عليه ، ولم يدر ما سبب كلامه ذلك ، ثم إنه احتفظ بالدراعة ، وجعلها في سفط ، وختم عليها ، فلما كان بعد ذلك بمدة يسيرة تغير علي بن يقطين على بعض غلمانه ممن كان يختص بأموره ويطلع عليها ، فصرفه عن خدمته وطرده من خدمته أوجب ذلك منه ، فسعى الغلام بعلي بن يقطين إلى الرشيد ، وقال إن علي بن يقطين يقول بإمامة موسى الكاظم ، وأنه يحمل اليه في كل سنة زكاة ماله والهدايا والتحف ، وقد حمل اليه في هذه السنة ذلك ، وصحبته الدراعة السوداء التي اكرمه بها أمير المؤمنين في وقت كذا ، فاستشاط الرشيد لذلك غضباً شديداً ، وقال لأكشفن عن ذلك ، فإن كان الأمر على ما ذكرت ازهقت روحه ، وذلك من بعض جزائه ، فأنفذ في الوقت والحين أن يحضر علي بن يقطين ، فلما مثل بين يديه قال ما فعلت بالدراعة السوداء التي كسوتكها واختصصتك

حنقه على الإمام موسى عليه السلام ومقدار خوفه منه ، هذا على حين أنه سلام الله عليه كان في شغل عن هارون وسلطانه . روى ابن الصباغ المالكي في كتابه الفصول المهمة أن بعض عيون عيسى بن جعفر رفع اليه عن الإمام موسى وهو في السجن يتجسس عليه انه يقول في دعائه اللهم إنك تعلم اني كنت اسألك أن تفرغني لعبادتك ، اللهم وقد فعلت فلك الحمد ، ومناقب الإمام الكاظم (ع) والادلة على سعة علمه والرجوع في امر الدين اليه كثيرة وبهذا مقنع والحمد لله

الرجوع الى الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام

لم يبلغ احد من الائمة اهل البيت عليهم السلام في زمن بني العباس مابلغه الإمام الرضا من شيوع الذكر ، وانتشار الصيت ، وجلالة القدر عند الخاصة والعامة

ونحن لانريد في هذه العجالة الكلام على شيء من هذه النواحي غير الناحية التي نحن بقصدها ، وهي الدلالة على سعة علومه ورجوع الناس اليه في عصره

ويكفيني الاشارة لذلك بذكر قليل من القضايا ، فإن بها الغنى عن الكثير فاسمع لما اراد المأمون ان يعهد الى الرضى بالخلافة استحضر اولاد العباس الرجال منهم والنساء في مدينة مرو(١) وكان عددهم ثلاثة وثلاثين الفا ما بين الكبار والصغار ، واستدعى

بها من مدة من بين سائر خواصي ، قال هي عندي يا امير المؤمنين في سفط في طيب مختوم عليها ، فقال احضرها الساعة ، فقال نعم يا امير المؤمنين السمع والطاعة ، فاستدعى بعض خدمه فقال امض وخذ مفتاح البيت الفلاني من داري وافتح الصندوق الفلاني وأت بالسفط الذي فيه على حالته بختمه ، فلم يلبث الخادم الا قليلا حتى عاد وصحبته السفط مختوماً على حالته بختمه فوضع بين يدي الرشيد ، فأمر بفك ختمه ففك ، وفتح السفط فإذا بالدراعة فيه مطوية على حالها ، لم تلبس ، ولم تدنس ، ولم يصبها شيء من الأشياء ، فقال لعلي بن يقطين ردها الى مكانها وخذها وانصرف راشدا ، فلن نصدق بعدها عليك ساعيا وامر ان يتبع بجائزة سنية ، وامر أن يضرب الساعي الف سوط فضرب فلما بلغوا به الى خمسمائة سوط مات تحت الضرب انتهى

(١) هي من اشهر مدن خراسان واقدمها

عليا الرضى سلام الله عليه فانزله احسن منزلة ، وجمع خواص الاولياء ، واخبرهم انه نظر في اولاد العباس ، واولاد علي بن ابي طالب سلام الله عليهم فلم يجد في وقته احداً افضل ولا احق بالأمر من علي الرضا عليه السلام فبايعه (١)

ولما دخل الرضا سلام الله عليه نيسابور (٢) و كان في قبة مستورة على بغلة شهباء عرض له الإمامان الحافظان ابوزرعة وابو مسلم الطوسي ومعهما من اهل العلم والحديث مالا يحصى ، فقالا له يا ايها السيد الجليل ابن السادة الأئمة بحق آبائك الاطهرين ، واسلافك الأكرمين الا ما اريتنا وجهك الميمون ، ورويت لنا حديثا عن آبائك عن جدك نذكرك به ، فاستوقف غلمانه ، وامر بكشف المظلة ، واقر عيون الخلائق برؤية طلعته ، واذا له ذؤابتان معلقتان على عاتقه ، والناس قيام على طبقاتهم ، ينظرون مابين باك وصارخ ومتمرغ في التراب ، ومقبل حافر بغلته ، وعلا الضجيج ، فصاحت الأئمة الأعلام معاشر الناس انصتوا واسمعوا ما ينفعكم ولاتؤذونا بصراخكم ، و كان المستملي ابا زرعة ومحمد بن مسلم الطوسي ، فقال علي الرضا سلام الله عليه حدثني ابي موسى الكاظم ، عن ابيه جعفر الصادق ، عن ابيه محمد الباقر ، عن ابيه علي زين العابدين ، عن ابيه شهيد كربلا ، عن ابيه علي المرتضى ، قال حدثني حبيبي وقرة عيني رسول الله ﷺ قال حدثني جبريل عليه السلام ، قال حدثني رب العزة سبحانه وتعالى قال (كلمة لا إله الا الله حصني ، فمن قالها دخل حصني ، ومن دخل حصني امن من عذابي) ثم ارخى الستر على المظلة وسار ، فعد اهل المحابر ، واهل الدواوين الذين كانوا يكتبون فأنافوا على عشرين الفا (٣)

وقال ابراهيم بن العباس سمعت العباس يقول ما سئل الرضا عن شيء الا علمه ، ولا رأيت اعلم منه بما كان في الزمان الى وقت عصره ، وكان المأمون يمتحنه بالسوءال عن

(١) تاريخ ابن خلكان ومروج الذهب (٢) مدينة من مدن خراسان (٣) نور الابصار والفصول المهمة لأبن الصباغ والمالكي والقرماني

كل شيء فيجيبه الجواب الشافي (١)

اقول ومن هنا كتب في كتاب العهد له بالخلافة من بعده ما كتب وذكر فيه انه استقصى امور بني العباس وبني علي معرفة ، وابتلى اخبارهم مشاهدة ، واستبرأ احوالهم معاينة ، وكشف ماعندهم مساءلة ، وكانت خيرته بعد استخارة الله تعالى واجهاده نفسه في قضاء حقه في عباده وبلاده في الفئتين جميعا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ، لما رأى من فضله البارع ، وعلمه الذائع ، وورعه الظاهر الشائع ، وزهده الخالص النافع ، وتخليه عن الدنيا ، وتفرده عن الناس ، وقد استبان له من لم تزل الأخبار عليه منطبقة ، والالسنة عليه متفقه والكلمة فيه جامعة ، والاخبار واسعه ، ولما لم يزل يعرف به من الفضل يافعا وناشئا وحدثا وكهلا ، فلذلك عقد له بالعهد والخلافة من بعده ، واثقا بخيرة الله في ذلك الخ (٢)

ومن تأمل في ذلك وامعن النظر رأى ان هذا لم يكن عن حسن نية من المأمون ، وانما اضطر اليه اضطرارا ، والتجأله التجاء ، وذلك لما رأى من علم الرضا وفضله ، واقبال الناس عليه ، فاراد بهذا (وكان المأمون بعيد الغور حسن التخلص) ان يسكن من فورتهم ، ويكفكف من غلوائهم ، او كما قيل يبين للناس ان علي الرضا لم يزهد في الدنيا ولكن الدنيا زهدت فيه ، فلما اقبلت عليه اقبل عليها ، فيسقط بذلك منزلته ، ويستريح من امره ، ولعل كثيرا من القضايا يدل على ذلك

ولقد تذاكرت مع سيدنا الشريف العلامة السيد محسن الأمين بشأن المأمون مع الرضا (ع) مرة ، فذهبت إلى هذا الرأي وذهب هو الى ان ذلك كان من المأمون عن حسن نية ، وزيادة معرفة وبصيرة بحق الرضا سلام الله عليه ، وإنه كان من الشيعة ، وكان أدام الله تعالى بقاءه مشككا فيما يروى من دس السم اليه

---

(١) الفصول المهمة لأبن الصباغ المالكي (٢) تجده في الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي وفي نور الابصار للشبلنجي الشافعي

وقتله ، ويرى أنه إن صح ذلك فالإنسان قد يتغير ، و كان يستدل على تشيعه بما يقوله المأمون عن نفسه من انه تعلم التشيع من ابيه الرشيد والقضية مشهورة(١) وانا لا امنع تشيع المأمون من حيث العقيدة ، و كم رجل يعتقد اعتقاد الشيعة وعمله بخلاف عملهم ، وهذه الحكاية نفسها التي حكاها المأمون عن ابيه شاهد

(١) وقد رأيتها يرويها الطبرسي باحتجاجه في ص ٢١٥ فاسمعها قال وروي أن المامون قال لقومه أتدرون من علمني التشيع ؟ فقال القوم لا والله ما نعلم ذلك ، قال علمنيه الرشيد ، فقيل له وكيف ذلك والرشيد كان يقتل أهل هذا البيت (ع) قال كان يقتلهم على الملك ، لأن الملك عقيم ، ثم قال لهم انه دخل موسى بن جعفر على الرشيد يوما فقام اليه ، واستقبله وأجلسه في الصدر ، وقعد بين يديه متذللا ، وجرى بينهما أشياء ، ثم قال موسى بن جعفر لأبي يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قد فرض على ولاة عهده ان ينعشوا فقراء الامة ، ويقضوا عن الغارمين ، ويؤدوا عن المثقل ويكسوا العاري ويحسنوا إلى العاني ، وأنت أولى من يفعل ذلك ، فقال افعل يا أبا الحسن ، ثم قام فقام الرشيد لقيامه ، وقبل عينيه ووجهه ، ثم اقبل علي وعلى الأمين وعلى المؤتمن فقال يا عبدالله ويا محمد ويا ابراهيم امشوا بين يدي ابن عمكم وسيدكم ، خذوا بركابه ، وسووا عليه ثيابه ، وشيعوه إلى منزله ، فأقبل إلي أبو الحسن موسى بن جعفر سرا بيني وبينه ، فبشرني بالخلافة ، وقال لي إذا ملكت هذا الأمر فاحسن إلى ولدي ثم انصرفنا ، و كنت أجرأ ولد ابي عليه ، فلما خلا المجلس قلت يا أمير المؤمنين من هذا الرجل الذي أعظمته وأجللته وقمت من مجلسك اليه فاستقبلته وأقعدته في صدر المجلس ، وجلست دونه ، ثم امرتنا بأخذ الركاب له ، قال هذا إمام الناس وحجة الله على خلقه ، وخليفته على عباده ، فقلت يا امير المؤمنين اوليست هذه الصفات كلها لك وفيك ، فقال أنا إمام الجماعة في الظاهر بالغلبة والقهر ، وموسى بن جعفر امام حق ، والله يابني انه لأحق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني ومن الخلق جميعا ، والله اونازعتني هذا الامر لأخذت الذي فيه عيناك ، فإن الملك عقيم ، فلما اراد الرحيل من المدينة الى مكة امر بصرة سوداء فيها مائتا دينار ، ثم اقبل على الفضل فقال له اذهب الى موسى بن جعفر ، وقل له يقول لك امير المؤمنين نحن في ضيقة ، وسيأتيك برنا بعد هذا الوقت ، فقمت في وجهه فقلت يا امير المؤمنين تعطي ابناء المهاجرين والانصار وسائر قريش وبني هاشم ومن لا تعرف حسبه ونسبه خمسة آلاف دينار ، الى مادونها ، وتعطي موسى بن جعفر وقد اعظمته واجللته مائتي دينار ، اخس عطية اعطيتها احدا من الناس ، فقال اسكت لا امك ، اني لو اعطيته هذا ما ضمنته لك ، ما كنت آمنه ان يضرب وجهي غدا بمائة الف سيف من شيعته ومواليه ، وفقد هذا واهل بيته اسلم لي ولكم من بسط ايديهم واعينهم انتهى

صدق على ما اقول ، ولكني اقول أن تولية العهد للرضا سلام الله عليه ما كان عن حسن نية ، وذكرت قوله سلام الله عليه للمأمون حينما كان يحاوله على قبول الخلافة او ولاية العهد (إني لأعلم ماتريد ، قال المأمون وماالذي اريد ؟ قال (ع) تريدبذلك ان تقول للناس إن علي بن موسى الرضا لم يزهد في الدنيا ، بل زهدت الدنيا فيه ، ألا ترون قبل العهد طمعاً بالخلافة (١)

---

(١) وهذه الحكاية ايضامشهورة ، وقد اوردها المؤرخون في كتبهم ، واليكها بالفاظها من مدينة المعاجز عن ابن بابويه باسناده الى ابي الصلت الهروي ، قال ان المأمون قال للرضا سلام الله عليه يابن رسول الله قد علمت فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك ، واراك احق بالخلافة مني فقال الرضا (ع) بالعبودية لله أفتخر ، وبالزهد في الدنيا ارجو النجاة من شر الدنيا ، وبالورع عن المحارم ارجو الفوز بالمغانم ، وبالتواضع في الدنيا ارجو الرفعة عند الله تعالى ، فقال له المأمون قدرأيت أن اعزل نفسي عن الخلافة واجعلها لك ، وابايعك ، فقال له الرضا ان كانت هذه الخلافة لك ، والله قد جعلها لك ، فلا يجوز ان تخلع لباسا البسكه الله تعالى وتجعله لغيرك ، وان كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز ان تجعل لي ما ليس لك ، فقال له المأمون يابن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الأمر ، فقال لست افعل ذلك طائعا ابدا ، فما زال يجهد به اياما حتى يئس من قبوله

فقال له فان لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لك فكن لي ولي عهدي لتكون الخلافة لك بعدي فقال الرضا (ع) والله لقد حدثني ابي عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم اني اخرج من الدنيا قبلك مقتولا بالسم تبكي علي ملائكة السماء وملائكة الأرض ، وادفن في ارض غربة الى جنب هارون الرشيد ، فبكى المأمون ، ثم قال له يابن رسول الله ومن الذي يقتلك او يقدر على الاساءة اليك وانا حي ؟ فقال الرضا (ع) اما اني لو أشاء ان اقول لقلت من الذي يقتلني فقال المأمون يابن رسول الله انما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ، ودفع هذا الأمر عنك ، ليقول الناس انك زاهد في الدنيا ، فقال الرضا (ع) ما كذبت منذ خلقني ربي عز وجل ، وما زهدت في الدنيا للدنيا ، واني لأعلم ما تريد ، فقال المأمون وما الذي اريد ؟ قال الأمان على الصدق ؟ قال لك الأمان ، قال تريد بذلك ان تقول الناس ان علي بن موسى الرضا لم يزهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه ، الا ترون قبل العهد طمعا في الخلافة ، فغضب المأمون ، ثم قال انك تتلقاني ابدا بما اكرهه وقد امنت سطوتي ، فبالله اقسم لأن قبلت ولاية العهد والا اجبرتك على ذلك ، فإن فعلت والا ضربت عنقك ، فقال الرضا عليه السلام قد نهاني الله عز وجل ان القي بيدي الى التهلكة ، فإن كان الامر على هذا فافعل ما بدالك فانا اقبل ذلك على ان لا اولي احدا ولا اعزل احدا ، ولا انقض رسما ولا سنة واكون في الأمر من بعيد مشيرا ، فرضي منه بذلك وجعله ولي عهده

هذا ولنرجع الى ما كنا بصدده ، فاعلم ان فتاوى الرضا سلام الله عليه في الفقه ، واخبار رجوع الناس اليه في الاحكام لا تكاد تحصى كثرة ، والاطناب في ذكره يوجب الملل وبما ذكرناه من ذلك كاف والحمد لله

الرجوع الى الامام ابي جعفر محمد الجواد عليه السلام

ابو جعفر محمد الجواد هو الإمام التاسع من اهل البيت عليهم السلام بلغ من العمر نحو من خمس وعشرين سنة قال الشبلنجي الشافعي في حقه (وان كان صغير السن فهو كبير القدر رفيع الذكر ومناقبه رضي الله عنه كثيرة) انتهى

وكان المأمون يجله ويعظمه على صغر سنه ، وزوجه بابنته أم الفضل على رغم انوف بني العباس ، وكان السبب في ذلك معرفته بأمانة أبي جعفر (ع) مما رواه المؤرخون وأصحاب الحديث من الشيعة والسنه كعلي بن الصباغ المالكي في الفصول المهمة والشبلنجي في كتابه نور الأبصار والقرماني في كتابه أخبار الدول ، وأنا إنما أذكر ذلك في هذا الموضوع لما فيه من الدلالة على تبرز أبي جعفر (ع) على علماء عصره وتفرده بالفضل دونهم واليك هذه القضية بألفاظها من الفصول قال (إن الله خصه بمنقبة أنوارها متألقة في مطالع التعظيم ، وأخبارها مرتفعة في معارج التفضيل والتكريم ، وهي أن أبا جعفر محمد الجواد لما توفي والده أبو الحسن الرضا ، وقدم الخليفة المأمون الى بغداد بعد وفاته بسنة اتفق أن المأمون خرج يوما يتصيد ، فاجتاز بطرف البلد وثم صبيان يلعبون ، ومحمد الجواد واقف عندهم ، فلما أقبل المأمون فر الصبيان ووقف محمد وعمره إذ ذاك تسع سنين ، فلما قرب منه الخليفة نظر اليه ، وكان الله تعالى ألقى في قلبه مسحة قبول ، فقال له يا غلام ما منعك أن لا تفر كما فر اصحابك ؟ فقال له محمد الجواد يا امير المؤمنين فر اصحابي فرقاً ، والظن بك حسن انه لا يفر منك من لا ذنب له ، ولم يكن بالطريق ضيقاً فاتنحى عن امير المؤمنين ، فأعجب المأمون كلامه ، وحسن صورته ، فقال ما اسمك يا غلام ؟ فقال (محمد بن علي الرضا) فترحم الخليفة على ابيه وساق جواده الى نحو وجهته ، وكان

معه بُزاة الصيد، فلما بعد عن العمارة اخذ الخليفة بازيا منها وارسله على دراجة فغاب البازي عنه قليلا ثم عاد وفي منقاره سمكة صغيرة ، وبها بقاء من الحياة ، فتعجب المأمون من ذلك غاية العجب (١) ثم إنه أخذ السمكة في يده، وكر راجعا إلى داره وترك الصيد في ذلك اليوم ، وهو متفكر فيما صاده البازي من الجو فلما وصل موضع الصبيان وجدهم على حالهم ، ووجد محمد معهم ، فتفرقوا على جاري عادتهم الا محمد فلما دنا منه الخليفة سأله عما في يده فقال ان الله تعالى خلق في بحر قدرته المستمسك في الجو ببديع حكمته سمكا صغارا ، فصاد منها بزاة الخلفاء كي يختبر بها سلالة بيت المصطفى (٢) فلما سمع المأمون كلامه تعجب منه واكثر ، وجعل يطيل النظر فيه ، وقال انت ابن الرضا حقا ، ومن بيت المصطفى صدقا ، واخذه معه واحسن اليه وقربه ، وبالغ في اكرامه واجلاله واعظامه ، فلم يزل مشفقا به لما ظهر له ايضا بعد ذلك من بركاته ومكاشفاته وكراماته ، وفضله وعلمه وكمال عقله ، وظهور برهانه مع صغرسنه ، ولم يزل متوفرا على تبجيله وعطائه واجلاله واكرامه الى ان عزم على ان يزوجه ابنته ام الفضل ، وصمم على ذلك ، فبلغ ذلك العباسيين فشق عليهم ، فاستكثروه وخافوا ان ينتهي الامر الى ما انتهى مع ابيه ، فاجتمع الاكابر من العباسيين الدالين على الخليفة ، ودخلوا عليه وقالوا ننشدك الله يا أمير المؤمنين إلا ما رجعت عن هذه النية ، وصرفت خاطرك عن هذا الأمر فإنا نخاف ونخشى ان يخرج عنا ملكنا ، وينزع عنا عزنا ، الذي البسناه الله تعالى، ويتحول الى غيرنا ، وانت تعلم ما بيننا وبين هؤلاء القوم ، وما كان عليه الخلفاء من بعدهم ، وقد كنا في وجلة من عملك مع الرضا كما عملت حتى كفانا الله المهم من ذلك،

---

(١) ولا ينبغي ان تنكر ذلك فإنه ربما حملت الزوبعة من البحر مع الماء سمكا فالقته حيث شاء الله ولا يبعد ان هذا منه

(٢) وهذا ايضا لا ينبغي ان ينكر فإن كل واحد من الائمة (ع) محدث اي معه ملك يحدثه يسمع صوته ولا يرى شخصه وفي الاخبار دلالة على ذلك وهو احد الفروق بين النبي والامام فتبصر

فالله الله ان تردنا الى غم قد انحسر عنا ، واصرف رأيك عن ابن الرضا ، واعدل الى من رأيت من اهل بيتك ممن يصلح لذلك ، فقال لهم المأمون اما ما بينكم وبين آل ابي طالب فانتم السبب فيه ؛ ولو انصفتم القوم ، لكانوا اولى بالأمر منكم ، واما ما كان من استخلاف الرضا فقد درج الرضا الى رحمة الله ، وكان امر الله قدرا مقدورا ، واما ابنه محمد فاخترته لتبريزه على كافة اهل الفضل في العلم والحلم والمعرفة والادب مع صغر سنه ، فقالوا (لقلة معرفتهم بالإمامة وشؤونها) ان هذا صبي صغير السن ، وأي علم له اليوم اومعرفة او ادب ، دعه يتفقه يا أمير المؤمنين ثم اصنع به ما شئت ، قال كأنكم تشكون في قولي ، ان شئتم فاختبروه او ادعوا من يختبره ؛ ثم بعد ذلك لوموا فيه او اعذروا ، قالوا وتتركنا وذلك ؛ قال نعم ، قالوا فيكون ذلك بين يديك ، يترك من يسأله عن شيء من امور الشريعة ، فإن اصاب لم يكن في امره لنا اعتراض ، وظهر للخاصة والعامة سديد رأي امير المؤمنين وان عجز عن ذلك كفينا خطبه ، ولم يكن لأمير المؤمنين عذر في ذلك ، فقال لهم المأمون شأنكم وذلك متى اردتم ، فخرجوا من عنده ، واجتمع رأيهم على القاضي يحيى بن اكثم (قاضي القضاة الشهير) ان يكون هو الذي يسأله ويمتحنه ، وقرروا ذلك مع القاضي يحيى ، ووعدوه باشياء كثيرة متى قطعه واخجله ، ثم عادوا الى المأمون وسألوه ان يعين لهم يوما يجتمعون فيه بين يديه لمساءلته ، فعين لهم يوما ، فاجتمعوا في ذلك اليوم بين يدي المأمون ، وحضر العباسيون ومعهم القاضي يحيى بن اكثم ، وحضر خواص الدولة واعيانها ، من امرائها وحجابها وقوادها ؛ وامر المأمون بان يفرش لابي جعفر محمد الجواد فرشا حسنا ، وان يجعل عليه مسورتان (اي متكئان) ففعل ذلك ؛ وخرج ابو الحسن فجلس بين المسورتين وجلس القاضي يحيى مقابله ، وجلس الناس في مراتبهم على قدر طبقاتهم ومنازلهم ، فاقبل يحيى بن اكثم على ابي جعفر فسأله عن مسائل اعدها له فاجاب عنها باحسن جواب ، وابان فيها عن وجه الصواب بلسان ذلق

ووجه طلق ، وقلب جسور ومنطق ليس بعي ولاحسور فعجب القوم من فصاحة لسانه ؛ وحسن اتساق منطقه ونظامه (١) فقال له المأمون اجدت يااباجعفر ، فان رأيت ان تسأل يحيى كما سألك ولو عن مسئلة واحدة ، فقال (عليه السلام) ذلك اليه ياأمير المؤمنين فقال يحيى يسأل ياامير المؤمنين فان كان عندي في ذلك جواب اجبت به ، والا استفدت بالجواب منه ، والله أسأل ان يرشد للصواب ، فقال له ابو جعفر (ع) ما تقول في رجل نظر الى امرأة في اول النهار بشهوة فكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له ، فلما زالت الشمس حرمت عليه ، فلما كان وقت العصر حلت له ، فلما غربت الشمس حرمت عليه ، فلما دخل وقت العشاء الاخرة حلت له ، فلما انتصف الليل حرمت عليه ، فلما طلع الفجر حلت له ، فبماذا حلت هذه المرأة لهذا الرجل ، وبماذا حرمت عليه في هذه الاوقات ، فقال يحيى بن اكثم لاادري ، فان رايت ان تفيدنا بالجواب ، فذلك اليك

فقال ابو جعفر (ع) هذه امة لرجل من الناس ، نظر اليها بعض من الناس في اول النهار بشهوة ، فكان نظره اليها حراما عليه ، فلما ارتفع النهار ابتاعها من صاحبها فحلت له ، فلما كان وقت الظهر اعتقها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له ، فلما كان نصف الليل طلقها طلقة واحدة فحرمت عليه ، فلما كان الفجر راجعها فحلت له

فأقبل المأمون على من حضر من اهل بيته ، قال هل فيكم احد يستحضر

---

(١) ولقد ذكر ابن شهر اشوب في كتابه مناقب آل ابي طالب في صفحة ١٠٦ من الجزء الخامس مسألة يحيى لأبي جعفر (ع) وهي (ماتقول جعلت فداك في محرم قتل صيدا ؟ فقال عليه السلام قتل في حل اوحرم عالماً كان المحرم ام جاهلا عمدا كان اوخطأ حرا كان المحرم اوعبدا صغيرا كان ام كبيرا مبتدئاً اومعيدا من ذوات الطير كان الصيد ام غيرها من ذوات الظلف من صغار الصيد كان ام من كبارها مصرا على ما فعل اونادما في الليل كان قتله للصيد ام نهارا محرما كان بالعمرة إذ قتله ام بالحج كان محرما فانقطع يحيى فسأله المأمون عن بيانه فأجابه بما هو مسطور في كتب الفقه انتهى

ان يجيب عن هذه المسائل بمثل هذا الجواب ، فقالوا ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ولأبي جعفر محمد الجواد عليه السلام اخبار حسان كآبائه دلت على جليل منزلته في العلم وتفرده بالفضل وعظم المكانة عند الله رواها الثقات الاثبات من علماء الشيعة والسنة ، وان شئت الوقوف عليها فراجع من كتب السنة كتاب معالم العترة النبوية لعبد العزيز بن الاخضر الجنابذي ، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي ، ونور الابصار لمؤمن الشبلنجي الشافعي وفيها الدلالة الكافية على انه كان مرجعا كبيرا لأهل عصره تقف عند قوله الخاصة والعامة وهو مقنع كاف والحمد لله

الرجوع للامام الهادي علي بن محمد العاشر من اهل البيت عليهم السلام

كان الإمام ابو الحسن الهادي اعلم أهل زمانه بعد ابيه وافضلهم ، وهو الإمام والمرجع بعده

قال ابن الصباغ المالكي في كتابه الفصول المهمة ، كان الامام بعد ابي جعفر ابنه ابا الحسن علي بن محمد لاجتماع خصال الامامة فيه ، ولتكامل فضله وعلمه

وقال الشبلنجي الشافعي في كتابه نور الابصار ، قال في الصواعق كان ابو الحسن العسكري وارث ابيه علما ومنحا ولبعض علماء عصره معه (ع) مراجعات كثيرة ، ذكرها المؤرخون واصحاب المناقب ولقد طال بنا الكلام على ذكر هذه القضايا من شؤون اهل البيت عليهم السلام وبما هو مشهور معلوم من امرهم مقنع

الرجوع للإمام الحسن العسكري الحادي عشر من ائمة اهل البيت عليهم السلام

يكفينا دلالة على مانحن بصدد اثباته من الإمام العسكري عليه السلام قول ابن الصباغ المالكي فيه (مناقب سيدنا ابي محمد الحسن العسكري دالة على انه السري ابن السري ، فلا يشك في إمامته احد ولا يمتري) الى ان قال واحد زمانه من غير مدافع ، ونسيج وحده من غير منازع ، وسيد أهل عصره ، وامام

اهل دهره اقواله سديدة وافعاله حميدة ، الى ان قال فارس العلوم الذي لايجارى ومبين غوامضها فلا يحاول ولايمارى ، كاشف الحقائق بنظره الصائب ، مظهر الدقائق بفكره الثاقب وقضاياه التي يثبتها له الرواة من الشيعة والسنه كمسألة الهيثم بن عدي (١) والرجل الذي سأله ان يدعو له بالغنى (٢) وقضية الاستسقاء ايام المعتمد (٣) وغيرها شواهدصدق على امامتهفي العلم ورجوع الناس اليه في الدين وامره (ع) اوضح من ذلك كله

الرجوع للامام المهدي الثاني عشر من الائمة اهل البيت عليهم السلام

(قيل لي) قد اقمت الدلالة على اعلمية الائمة الأحد عشر من اهل البيت عليهم السلام واوضحت مكانتهم من المسلمين في الرجوع اليهم والأخذ عنهم ، وصحة الاعتماد في احكام الدين عليهم ، واثبت ذلك من طرق السنة ، وانه لواضح جلي ، ولعله لايناقشك احد من المسلمين فيه ، الا انه من اين لك الدلالة على اعلمية الامام المهدي الثاني عشر من الائمة اهل البيت والرجوع اليه من طرق

---

(١) قال الهيثم بن عدي لما امر المعتز بحمل ابي محمد الحسن الى الكوفة كتبت اليه ما هذا الخبر الذي بلغنا فعمنا فكتب بعد ثلاث يأتيكم الفرج ان شاء الله تعالى فقتل المعتز في اليوم الثالث

(٢) سأله رجل ان يدعو له بالغنى لفقر مسه فقال ابشرمات ابن عمك وخلف مائة الف درهم وعن قريب يأتيك الخبر فورد الخبر عن قريب والمال معه كما ذكر

(٣) وقحط الناس فأمر المعتمد بالاستسقاء فما ازدادت الشمس الاصحوا فخرج بعدهم النصارى والرهبان وكان فيهم راهب كلما مد يده الى السماء هطلت السماء فقتن به الناس فأرسل المعتمد الى ابي الحسن ان ادرك أمة جدك محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فكشف عن ذلك ابو محمد وذلك انه امر الراهب برفع يده فلما رفع الراهب يده امر ابو الحسن بالقبض على يده فاذا بين اصابعه عظم آدمي فسئل عنه فقال عليه السلام هذا عظم نبي من انبياء الله ظفر به هذا الراهب وما كشف عن عظم نبي تحت السماء الا هطلت ثم قيل للراهب استسق فانكشفت السماء . ولم يصنع شيئا والدلالة في هذه الاحاديث على ما نحن بصدده علمه بقتل المعتز ومايأتي الرجل بموت ابن عمه وفزع المعتمد اليه واعتماده في هذه المهمة عليه الى غير ذلك مما لا يكاد يحصى كثرة

السنة ، والحال ان الكثير منهم ينكر ولادة المهدي اصلا فضلا عن اعلميته والرجوع اليه ،

(قلت) الذي ينكر منهم انما ينكر ولادة المهدي الذي يخرج في آخر الزمان الذي يملأ الارض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلما وجوراً ، ويزعمون انه سيولد بعد ؛ اما المهدي بن الحسن العسكري ثاني عشر الأئمة اهل البيت فغير منكر عندهم والقول ببقائه وانه هو المهدي الذي يخرج في آخر زمان بحث اخر ، نحن معاشر الشيعة نثبته وهم ينفونه ، ولنا على اثباته الادلة البالغة ، والحجج الدامغة ، ويمكن أن أدلي لك على سبيل العجالة نصوص جملة من اعلامهم بشأنه تفهمك ولادته ومكانته في العلم والمرجعية في الدين فاليكها بألفاظها قال علي بن الصباغ المالكي في كتابه الفصول المهمة الفصل الثاني عشر في ذكر ابي القاسم محمد الحجة الخلف الصالح بن ابي محمد الحسن الخالص وهو الأمام الثاني عشر (وقال) ولد ابو القاسم محمد الحجة بن الحسن الخالص بسر من رأى ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين للهجرة (وقال) خلف ابو محمد الحسن من الولد ابنه الحجة القائم المنتظر لدولة الحق و كان قد اخفي مولده ، وستر أمره لصعوبة الوقت وخوف السلطان ، وتطلبه (اي السلطان) للشيعة وحبسهم والقبض عليهم (وقال) في صفته عليه السلام انه شاب مربوع القامة حسن الوجه والشعر يسيل شعره على منكبيه ، اقنى الانف اجلى الجبهة

وقال القطب الشعراني في اليواقيت والجواهر المهدي من ولد الأمام الحسن العسكري بن الحسين ومولده ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وهو باق الى ان يجتمع بعيسى بن مريم عليه السلام هكذا اخبرني الشيخ حسن العراقي المدفون فوق كوم الريش المطل على بركة الرطل بمصر المحروسة ووافقه على ذلك سيدي علي الخواص انتهى

وقال القرماني في كتابه اخبار الدول الفصل الحادي عشر في ذكر الخلف

الصالح الأمام ابي القاسم محمد بن الحسن العسكري رضي الله عنه و كان عمره عند وفاة ابيه خمس سنين آتاه الله فيها الحكمة كما أوتيها يحيى عليه السلام صبيا و كان مربوع القامة حسن الوجه والشعر اقنى الأنف أجلى الجبهة(١)

وروى الحموينى الشافعي في كتابه فرائد السمطين عن دعبل بن علي الخزاعي قوله انشدت مولاي الرضا قصيدتي التي اولها « مدارس آيات خلت من تلاوة » فلما انتهيت الى قولي

خروج امام لامحالة خارج يقوم على اسم الله والبركات
يميز فينا كل حق وباطل ويجزي على النعماء والنقمات

بكى الرضا بكاء شديدا ثم رفع رأسه الي ، ثم قال يا خزاعي نطق روح القدس على لسانك بهذين البيتين فهل تدري من هذا الامام ، ومتى يقوم ، فقلت لايامولاي ، الا اني سمعت بخروج امام منكم يطهر الأرض من الفساد ، يملأها عدلا فقال يادعبل الامام بعدي محمد ابني ، وبعد محمد ابنه علي ، وبعد علي ابنه الحسن وبعد الحسن ابنه الحجة القائم المنتظر في غيبته المطاع في ظهوره ، لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأ الارض عدلا كما ملئت جورا انتهى

والداعي لذكر هذا الحديث شهادة الرضا عليه السلام من طرق السنة بأمامته وذكره (ع) محمد بن طلحة النصيبي الشافعي في كتابه مطالب السؤل

---

(١) وقد جاء في وصفه بهذا الوصف اخبار صحاح منها ما في الجمع بين الصحاح الستة عن ابي سعيد الخدري قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله المهدي مني وهو اجلى الجبهة اقنى الانف . ورواه ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء في كتاب المصابيح في اخبار المهدي ورواه بن ماجة القزويني وتمامه في جميع هذه المواضع يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يملك سبع سنين قال ابن ماجة هذا حديث ثابت صحيح اخرجه الحافظ ابوداود السجستاني في صحيحه ورواه غيره من الحفاظ كالطبراني وغيره

فاطرى كثيرا وافاد انه هو المهدي المنتظر وذكره الكنجي الشافعي في كتابه البيان في اخبار صاحب الزمان فتكلم على الناحيتين بما لامزيد عليه رادا على من شك ببقائه مستدلا عليه ببقاء الخضر والياس وعيسى وابليس ولا أرانا في حاجة لذلك فانه يكفي فيه امكانه ولله خرق العادات

هذا ما حضر لدي من تصريحات علماء السنة عن الإمام الثاني عشر من الأئمة أهل البيت عليهم السلام والمتتبع يرى اكثر من ذلك أما ما روي من طرقنا فهو كثير والمعنى الذي نحن بصدده منه متواتر عندنا وفي هذا القدر مقنع كاف والحمد لله

(فإن قلت) قد علمنا ان اهل البيت عليهم السلام كانوا مرجعا للشيعة ولغيرهم من المسلمين ، وعلمنا ان مذهبهم الحق وسبيلهم هو الصواب ، وان الشيعة في مذهبهم تبع لهم ، عرفنا ذلك كله وعلمناه ، ولا مرية فيه ، ولا يجوز الاعراض عنه وترك العمل به ، إلا انه يروى عن الشيعة أحكام في الفقه ، مبثوثة فيه من أوله إلى آخره فيها شيء من الشذوذ والمذاهب الاربعة تنكرها وتقول بخلافها ، الأمر الذي يوجب الشك بها وبصدورها عن اهل البيت عليهم السلام فماذا نصنع إذا كانت بهذه المثابة ؟ وما هو الطريق في المعذرة إلى الله تعالى بالجري عليها والأخذ بها ؟ (قلت) ما تسمعه من ذلك إنما هو على أقسام ثلاث لارابع لها

القسم الأول جاء من جهة الاشتباه في معرفة حقيقة الشيعة فأسند لهم ماتقوله النصيرية والاسماعيلية والزيدية والكيسانية و و و الخ بناء منهم ان هؤلاء من فرق الشيعة وان اسم الشيعة شامل لهذه الفرق كلها فهذه المصيبة جاءت الشيعة من جهة جهل الكتاب وعدم تمييزهم خذ مثلا : قال أحمد أمين في كتابه (فجر الإسلام) صفحة ٣٣٠ والنصرانية ظهرت في التشيع في قول بعضهم ان نسبة الإمام إلى الله كنسبة المسيح اليه وقالوا ان اللاهوت اتحد بالناسوت في الإمام انتهى وهذا انما هو قول النصيرية والنصيرية الذين يؤلهون عليا انما هم قوم مشركون وقد بلغ بأحمد أمين عدم التمييز إلى ان جعلهم من المسلمين من الشيعة فانظر هذه الطامة

وتأمل إلى أي حد يبلغ الجهل بصاحبه ومثلها في كتابه كثير عافانا الله من ذلك

القسم الثاني جاء من جهة الدعاية الواسعة ضد الشيعة فأسند اليهم تزلفا للملوك والسلاطين ما لا يقولون به افتراء عليهم وعداوة لهم من ذلك ما يرمونهم به من انهم يقولون بعد التسليم من الصلاة خان الامين خان الامين خان الامين وهم انما يقولون الله اكبر الله اكبر الله اكبر رافعين ايديهم بها وهذه كتبهم في الفقه مبينة تعاليمهم وما اكثر ما رموهم به من هذا القبيل والاضراب عن ذكره والاغضاء عن النبش عنه اجلب للمودة وأنفع في المقاربة

القسم الثالث جاء من جهة الاختلاف في الاجتهاد والافتراق في الأصول المعول عليها في الحكم وهذا الكتاب معقود لبيانها وبيان الأدلة التي نعتمد عليها في كل مسألة تفردنا بها وفارقنا المذاهب الأربعة فيها فإليكها من مصادرها الصحيحة بأدلتها الصريحة مسبوقة بما اجمع عليه الشيعة والمذاهب الاربعة تقريبا للالفة واستجلابا للمودة ومن الله التوفيق وبه الاستعانة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ .
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

كتاب الطهارة

معناها واقسامها

الطهارة في اللغة النظافه والنزاهة ، وفي اصطلاح المتشرعة اسم للوضوء والغسل والتيمم ، ومن هنا كانت الطهارة على قسمين ، طهارة من الخبث ، وطهارة من الحدث والطهارة من الخبث على قسمين اصلية ، وهي القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها وعارضة وهي التي تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره ، والطهارة من الحدث على اقسام ثلاثة وضوء ، وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم ، والأصل في هذه التسمية والتقسيم قوله تعالى في الآية السابعة من سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

ومن هنا كان ذلك مجمعا عليه عند الشيعة والمذاهب الاربعة بل عند المسلمين كافة

اقسام المياه واحكامها

الماء على قسمين ، مطلق . وهو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد كماء المطر وامثاله ، ومضاف . وهو مالا يكون كذلك كماء الليمون واشباهه ، وقد اجمعت الشيعة والمذاهب الاربعة على ان الماء المطلق بجميع انواعه طاهر في نفسه ، مطهر

لغيره (١) والاصل في ذلك قوله تعالى في الآية الثامنة والأربعين من سورة الفرقان (وانزلنا من السماء ماء طهورا)

واجمع الكل على جواز استعماله في الأكل والشرب ، وعلى انه يرفع الحدث ويزيل الخبث

واجمعوا على ان الماء الطاهر ينجس بملاقاة النجاسة ، اذا غيرت احد اوصافه الثلاثة ، اللون والطعم والرائحة ، من غير فرق بين قليله و كثيره بجميع انواعه ، واجمعوا على انه اذا تنجس لايرفع الحدث ، ولايزيل الخبث ، وانه يحرم استعماله بدون ضرورة

وافترقت الشيعة عن المذاهب الأربعة فيما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة بالملاقاة ، فقالت الشيعة بالتفصيل فيه بين الكر (٢) وما دونه ، فحكموا على ما بلغ كرا فصاعدا بعدم النجاسة عند ملاقاة النجس ، ووافقهم على ذلك من علماء السنة الحسن بن صالح بن حي ، وقد حكاه ابو جعفر الطحاوي عنه في كتاب الموضوع لاختلاف الفقهاء ، وخالفهم الفقهاء الأربعة ، فقال ابو حنيفة ينجس قليل الماء و كثيره بملاقاة النجاسة مالم يبلغ من الكثرة حداً بحيث اذا حركه آدمي من احد طرفيه لم تسر الحركة الى الطرف الآخر ، ومثل له في فقه المذاهب الأربعة بماء البحر والانهار والترع ، والمجاري الزراعية ، قال وصفه الماء الراكد في الاحواض المربعة البالغة مساحتها عشرة اذرع في عشرة بذراع العامة ، والاحواض المستديرة

(١) وقد شرط الفقهاء الاربعة في بقاء الماء على طهوريته شروطا منها أن لا يتغير احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة ، او يتغير بشيء لايسلب الطهورية ، على تفصيل عندهم في بيان السالب ومنها ان لايكون مستعملا خلافا لمالك منهم ، فان الاستعمال عنده لا يخرجه عن الطهورية . راجع فقه المذاهب الأربعه . م

(٢) الكر هو ما بلغ وزنه الفا ومائتي رطل بالرطل العراقي ، وقدره مائة وثلاثون درهما ، او ما بلغ مكسره ثلاثة واربعين شبرا الا ثمن شبر على القول المشهور ، وستة وثلاثين شبرا على قول ، وسبعة وعشرين على قول آخر . م

البالغ مقياس محيطها ستة وثلاثين ذراعا والمدار في عمقها على ان ارضها لاتنكشف بالاغتراف منها

وقال مالك في احدى الروايات عنه انه لاينجس مطلقا ، وفي رواية اخرى عنه ان هذا الماء مكروه (١) وفي رواية البصريين عنه انه ينجس قليل الماء بقليل النجاسة

وقال الشافعي انه ينجس الماء بملاقاة النجاسة الا اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر ، وذلك نحو من خمسمائة رطل في قول ابن رشد (٢)

وقال احمد بن حنبل في احدى الروايات عنه انه لاينجس مطلقا ، واختارها طائفة من اصحابه ، ونصرها في المفردات ابن عقيل وابن المنى وغيرهما كما عن ابن تيمية في المسائل المردانيات

فصح ان الشيعة منفردون عن المذاهب الاربعة بالتفصيل بين الكر ومادونه وحجتهم فيما ذهبوا اليه اجماعهم ، والحديث الموصوف بالصحة المتلقى بالقبول عن ائمتهم اهل البيت عليهم السلام (اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء) ويعضده ما روته السنة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كر لم يحمل خبثا (٣) فانظر كيف نجري على المحجة البيضاء والصراط المستقيم

---

(١) وهكذا هو في فقه المذاهب الأربعة

(٢) وفي فقه المذاهب الاربعة ما عدا مالك من الفقهاء قائلون بنجاسة القليل اذا حلت به نجاسة لم تغير احد اوصافه وقال في تحديد القليل عندما سوى الحنفيه بانه ما نقص عن القلتين باكثر من رطلين ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصري اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع الرطل ، ومقدارهما مساحة في مكان مربع ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي المتوسط وفي المكان المدور كالبئر ذراع عرضا وذراعان ونصف ذراع عمقا وثلاثة اذرع وسبع ذراع محيطا وفي مكان مثلث ذراع ونصف عرضا ومثل ذلك طولا ، وذراعان عمقا . م

(٣) ذكر هذا الحديث السيد المرتضى في الانتصار ولم اجده فيما بين يدي من كتب السنة نعم اخرج اصحاب السنن عن عبد الله بن عمر كما في تيسير الوصول في اول صفحة من كتاب الطهارة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وماينوبه

في النجاسات

اجمع المذاهب الأربعة على نجاسة اشياء الأول ميتة الحيوان البري غير الآدمي اذا كان له دم ذاتي يسيل عند جرحه

الثاني الدم بجميع انواعه الا الكبد والطحال ودم الشهيد ما دام عليه وما في لحم الذبيحة المذكاة او عروقها ودم السمك والقمل والبرغوث والبق ودم الكنان دويبة صغيرة حمراء

الثالث فضلة الآدمي من بول وعذرة وان لم يتغير عن حالة الطعام ولو كان الآدمي صغيرا لم يتناول الطعام

الرابع المسكر المائع سواء كان مأخوذا من عصير العنب او كان من نقيع زبيب او نقيع تمر أوغير ذلك، والشيعة موافقون على الحكم بنجاسة هذه الاشياء ويزيدون عليها اشياء اخر لم توافقهم عليها المذاهب الأربعة كما ان بعض المذاهب يزيد اشياء لم توافقه عليها الشيعة لم نذكر هنا شيئا من هذه ولا من تلك وانما نذكر هنا مواضع الوفاق من الكل، ومواضع الخلاف بين الشيعة وبين الكل وقد بينت ما كان من القسم الاول واليك البيان عما في القسم الثاني

اجمع الشيعة على القول بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب وفارقهم المذاهب الأربعة في هذا الحكم وذلك ان ابا حنيفة لايعتبر حدا في ذلك ولا عددا ويجريه مجرى ازالة سائر النجاسات، والشافعي يوجب سبع غسلات احداهن بالتراب ومالك لايوجب شيئا لذهابه إلى طهارته وانما يقول باستحباب الغسل سبعا واحمد بن حنبل يوجب سبع غسلات والثامنة بالتراب فظهر مفارقة

من الدواب والسباع فقال (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وروي من طرقنا عن ابي عبد الله عليه السلام قوله (اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء) وقال في الوسائل عند ذكر الخبر ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد أنه قال الكر قلتان فتدبر

الكل للشيعة فيما ذهبوا اليه وحجتنا على ذلك الاجماع وما ثبت من الرواية عن الأئمة اهل البيت عليهم السلام التي منها ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لابأس، حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين

ويعضد ذلك ماروته السنة عن عبيد بن عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله (اذا اولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات) وفي حديث آخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا) وكلا الحديثين يعطي وجوب الثلاث اما الاول فواضح واما الثاني فلأن مغادرة عدم جواز الاقتصار على الاقل من ثلاث والتخيير بين الثلاث والخمس يعطي الاستحباب في الزائد اذ لا معنى للوجوب التخييري بين الاقل والاكثر وايضا لا قائل به فهو منفي بالاجماع فتعين ما نقوله

وروت السنة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله قوله (طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا أولاهن بالتراب (١) فاستفيد من هذا الحديث اعتبار التراب وما ذكر فيه من اعتبار السبع محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين ما تقدم فظهر من هذا البيان ان ماتذهب اليه الشيعة من وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب ثابت من روايات من خالفهم، والله الموفق

﴿ نادرة ﴾

حكي لي عن كامل بك الاسعد الزعيم المعروف في جبل عامل انه كان عنده كثير من كلاب الصيد وكان شديد العناية بها وانه ربما وضع لها الطعام في الاواني وانه كان له صديق مسيحي يعرف ذلك عنه فبلغ ذلك المسيحي ان جمعية الأطباء

(١) قال في تيسير الوصول صفحة ٢٩٥ من المجلد الثاني بعد ذكر الحديث اخرجه الستة واللفظ لمسلم

في سويسرا اجمعت على ان في لعاب الكلب ميكروبا لا يقتله الا التراب فكتب الى صديقه الزعيم في ذلك ينبهه للامر ويحذره منه فكتب اليه الزعيم كامل يجيبه ان الأمر الذي نبهتنا اليه وحذرتنا منه نبهنا اليه نبينا ﷺ منذ الف وثلاثمائة سنة

﴿ نادرة أخرى ﴾

كنت سائرا بين بيروت وصيداء على متن سيارة من السيارات، وإلى جانبي رجل من المسلمين السنة، وإلى جانبه رجل من المسيحيين، وبين يدي المسيحي كلبة، ففي أثناء الطريق أخذت الكلبة تضع فمها على ثياب المسلم وملابسه، فأردت تنبيهه إلى انها نجسة، فتلطفت له في ذلك وذكرت له بعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وما عرف عن الأطباء في لعاب الكلب، فأجابني الرجلان كلاهما بلهجة واحدة قائلان يا سيدي هذه صغيرة لا تأكل إلا الحليب هذه طاهرة فسكت عنهما لما رأيت من عدم استعدادهما لفهم القول، ولكن ما سرنا إلا قليلا حتى أخذت الكلبة تلحس مؤخرها (ويقال ان فيه ميكروب السل) فقلت أرأيتما كيف لا تأكل إلا الحليب فقالا اي والله يا سيدي الحق معك

وقد قرأت في بعض الجرائد ان المانيا تنبهت للمضار التي تأتي من قبل الكلاب فأمرت بقتلها ووضعت على كلاب الأغنياء ضريبة ثقيلة لغرض التقليل من اقتنائها وهذا عمل بحديث رسول الله ﷺ المتضمن انه أمر بقتل كل كلب في المدينة، وذلك حينما قال له جبرائيل عليه السلام ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب

فصل

اختلف علماء المسلمين في سؤر(١) الكافر فذهب ابو حنيفة والشافعي وأحمد إلى القول بعدم النجاسة وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر المشرك انه لا يتوضأ به وقال السيد المرتضى في الانتصار (ووجدت المحصلين من أصحاب مالك يقولون

(١) قال في القاموس السؤر بالضم البقية والفضلة

ان ذلك على الكراهة) وقال ابن رشد في بداية المجتهد بعد ذكر الخلاف في المسألة (ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة استار الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة الخنزير والمشرك من القياس)

أقول أراد الإمام ابن رشد من ظاهر الكتاب في الخنزير قوله تعالى في آية ١٤٥ من سورة الانعام (قل لا أجد ما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) ومن ظاهر الكتاب في المشرك قوله تعالى (إنما المشركون نجس) كما صرح به عند البحث في أول المسألة فما ذكره السيد المرتضى من ان الشيعة منفردون في ذلك تبين خلافه

فصل

ذكر السيد المرتضي رضي الله عنه في الانتصار ان مما ظن انفراد الشيعة به القول بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ إلا انه ليس الأمر كما ظن ، فإنه وإن ذهب ابو حنيفة إلى القول بأن الجلود ما عدا جلد الخنزير وجلد ما لا يحتمل الدبغ كجلد الحية تطهر بالدبغ ، والشافعي إلى القول بأن جلود الميتة كلها ما عدا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر يطهر بالدبغ فإن الحنابلة يرافقون الشيعة في القول بعدم الطهارة بالدبغ ، وكذلك المالكية كما في فقه المذاهب الاربعة وفي المسائل المردانيات لابن تيمية ، فصح ان الشيعة غير منفردين بهذا القول وكيف كان فإن حجتهم على ذلك الكتاب والحديث والاجماع والاستصحاب

أما الكتاب فقوله تعالى في الآية الثالثة من سورة المائدة (حرمت عليكم الميتة) وهو يستلزم تحريم جميع أجزائها في جميع المنافع ، واما الحديث فمنه ما رواه الشيخ الطوسي رضي الله عنه عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال لا ، ورواه في المسائل عن الكليني بالاسناد

إلى علي بن المغيرة وفيه زيادة (قلت بلغنا ان رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال (ع) تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي ﷺ وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ﷺ ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها (جلدها) أن تُذكا ، وعن الكاظم عليه السلام انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب

وأما الاجماع فإنه لا يختلف في هذا القول احد من أصحابنا إلا ابن الجنيد ، لحديث لم يثبت وتعليل موهوم ، واما الاستصحاب فوجهه ان النجاسة ثابتة متيقنة بالموت والطهارة بالدبغ مشكوكة والثابت المتيقن لا ينتقض بالشك

ويعضد ما ذهبنا اليه روايات من خالفنا فيه ما رووه في كتبهم من حديث عبد الله بن حكيم انه قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهرين (لا تنتفعوا باهاب من الميتة ولا عصب) (١)

(فان قيل) هذا الحديث معارض بما يروونه عنه ﷺ من قوله (ايما اهاب دُبغ فقد طهر) وقوله وقد سئل عن جلود الميتة (دباغها طهورها) قلنا اما الأول فإنه غير معارض لحديث عبد الله بن حكيم وذلك لأن حديث عبد الله خاص باهاب الميتة وهذا عام لها ولغيرها والقاعدة المتبعة عند اختلاف الحديثين بالعموم والخصوص حمل العام على الخاص فيكون المقصود من قوله ﷺ ايما اهاب دبغ فقد طهر اهاب غير الميتة ومعنى طهر نظف وإلى هذا المعنى ذهب المالكية في تفسير هذا الحديث

واما الحديث الآخر فإنه معارض لحديث عبد الله إلا ان القاعدة المتبعة والأصل المعمول به عند تعارض الأخبار هو التساقط وعدم الاحتجاج بها وإذا

---

(١) في تيسير الوصول ان رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر لا تنتفعوا الخ وقال أخرجه اصحاب السنن ، قال وفي رواية الترمذي قبل موته بشهرين

كان ذلك كذلك وجب الرجوع إلى عموم الكتاب والاجماع والاستصحاب وهي قاضية بنجاستها وحرمة الانتفاع بها وهو ما تقول به الشيعة والله الموفق للصواب

فصل

عدّ السيد المرتضى رضي الله عنه في كتابه « الانتصار » من المسائل التي تفردت بها الشيعة مسألة القول بأن ماء البئر ينجس بما يقع فيه من النجاسة وان كان كرا ، ولعله استند إلى ما يُدعى في هذا المقام من اجماعهم على ذلك ولكن التحقيق خلافه ومن تتبع أقوال الشيعة في المسألة رأى خلافهم في ذلك قديما وان جلهم على القول بالطهارة أخيرا ولقد حرر هذه المسألة العلامة الحلي رضوان الله عليه في قواعده وذكر انها ذات قولين أقواهما البقاء على الطهارة وقال في مفتاح الكرامة أنه الأصح في الفتوى ونقل عن الشهيد في (غاية المراد) انه مذهب العماني قال ونقله السيد الشريف ابو يعلي الجعفري عن ابي عبد الحسين الغضايري ونقله شيخنا عميد الدين طاب ثراه في الدرس عن مفيد الدين محمد بن جهم ، قال ونسبه في المختلف إلى الشيخ (يعني الطوسي) وفي المدارك والدلائل والذخيرة والمفاتيح إلى اكثر المتأخرين انتهى فعلى هذا لا ينبغي عد هذه المسألة مما تفردت بالحكم فيها الامامية بل هي كغيرها من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين علماء المسلمين وليس للشيعة فيها قول خاص فمن قال منهم بالنجاسة يجد الشافعي موافقا له فيما إذا كان ماء البئر دون القلتين ، ويجد ابا حنيفة موافقا له فيما إذا لم يبلغ الماء من الكثرة حدا بحيث إذا حركه آدمي من احد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ومن قال منهم بالطهارة يجد مالكا (١) واحمد بن حنبل في احدى الروايات عنهما موافقين له كما مر بك آنفا ذكر رأيهما فإنهما لم يفرقا بين البئر وغيره في عدم نجاسة الماء بملاقاة النجاسة مطلقا فتدبر

---

(١) كما في فقه المذاهب الاربعة فانه ذكر فيه عن مالك القول بعدم نجاسة البئر بملاقاة الميتة النجسة

وقد احتج العلامة الحلي في كتابه (مختلف الشيعة) للقول بالطهارة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال كتبت إلى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام(١) عن ماء البئر فسأله فقال (ع) (ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة) أقول وهو الذي عليه الفتوى الآن والله الموفق

﴿ تنبيه ﴾

المقصود من البئر الذي هو محل الكلام هنا مجمع ماء نابع لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا فلا يشمل ما يطلق عليه اسم البئر في جبل عامل من الحفائر التي يخزنون بها ماء المطر في ايام الشتاء إلى الصيف فإن البئر الشرعي خلافها ، وحكم هذه حكم غيرها من المياه الراكدة ، ما اشتمل منها على الكر فله حكمه وما قل عن الكر فله حكم القليل

فصل

ومن المسائل التي عدها السيد المرتضى رضي الله عنه في كتابه (الانتصار) مما تفردت بالحكم فيها الإمامية (الشيعة) العفو في الصلاة عما دون الدرهم الوافي من الدم الذي ليس بدم حيض ، إذا وقع على ثوب المصلي أو بدنه وقال في وجه ذلك (ان ابا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات ولا يفرق بين بعضها وبين بعض والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات (اي انه لا يعفى عنده في الصلاة عن شيء منها) فاعتباره في بعضها هو التفرد) انتهى.

وفيه نظر من وجهين « الأول » ان الشيعة لم يستثنوا من هذا الحكم دم الحيض فقط بل جمعوا معه دم الاستحاضة ودم النفاس كما عن (الوسيلة والمواسم والغنية والسرائر والشرائع وكشف الحق) وغيرها ككتب الشهيدين وظاهر

(١) فيه حذف سقط منه ما بين الهلالين ٠م

(الخلاف) وهو من دين الإمامية كما عن ظاهر (كشف الحق) وعليه الاجماع كما عن (الغنية) ولا خلاف فيه كما عن (السرائر) وظاهر (الخلاف) بل ودم نجس العين ايضا ووجه استثنائه وعدم العفو عن قليله و كثيره نجاسته العرضية بملاقاته لنجس العين والمعفو عنه انما هو نجاسة الدم فهو في ذلك كالماء الملاقي للنجاسة ثم اصاب الثوب او البدن فانه لا يعفى عن قليله و كثيره، ونقل في مفتاح الكرامة استثناء دم نجس العين وعدم العفو عنه عن كتب العلامة (والبيان والدروس وكشف الالتباس وظاهر التنقيح والروض والمسالك) وغيرها فتخصيص الاستثناء بدم الحيض فقط لم أعرف له وجها نعم ربما يكون التنبه لاستثناء دم نجس العين والحكم بعدم العفو عن قليله و كثيره ممن تأخر عن السيد من علماء الشيعة ولكن لا ارى ان هذا الاعتذار يتأتى في دم النفاس والاستحاضة إلا ان يكون مقصود السيد من الحيض ما يعم الثلاثة وفيه انه اصطلاح خاص مارأيت من جرى عليه فليتأمل

[الثاني] ان لقائل ان يقول ان الشيعة لم ينفردوا في هذا الحكم ولم يفارقوا علماء السنة فيه وذلك ان ابا حنيفة موافق لهم في العفو عما دون الدرهم من الدم ضمنا والشافعي موافق لهم في عدم العفو عن قليل النجاسة و كثيرها في غير الدم كذلك والمالكية يقولون بالعفو عما زاد عن الدرهم البغلي (١) من الدم مطلقا فهم موافقون لنا في العفو عما دون الدرهم ونقل هو رضي الله تعالى عنه عن زفر وعن الحسن بن صالح بن حي الموافقة للشيعة في ذلك صريحا فصح بهذا الاعتبار ان الشيعة لم ينفردوا عن غيرهم من المسلمين في ذلك والله الموفق للصواب

و كيف كان فإن حجة الشيعة على ما ذهبوا اليه اجماعهم وما رواه عبد الله ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد

(١) وفسر البغلي في فقه المذاهب الاربعة بالدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل . تأمل . م

صلاته ؟ قال (ع) يغسله ولا يعيد صلاته إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة) ومفاده العفو عما دون الدرهم ، وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال (في الدم يكون في الثوب إن كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة) ويعضد ذلك ما رواه السنة في كتبهم عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال (إذا كان في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة) ومفهومه انه إذا كان أقل من ذلك فلا يعيد فتأمل

واما استثناء الدماء الثلاثة ودم نجس العين من هذا الحكم فقد سمعت نقل الاجماع عليه فتذكر

فصل

انفرد الشيعة عن المذاهب الاربعة في القول بوجوب إزالة نجاسة المني بالماء رطبا كان أو يابسا ، بمعنى انه لا تكفي في طهارة الثوب أو البدن منه الفرك حتى تزول العين ، وذلك أن أبا حنيفة وإن قال بنجاسة المني إلا انه يكتفي في إزالته إذا كان يابسا بالفرك ، ومالك لا يوجب الغسل من جميع النجاسات وإنما هو مستحب عنده[1] على ما روي ، والشافعي وأحمد قائلان بطهارة مني الآدمي[2] فتبين من هذا انفراد الشيعة ومفارقتهم للمذاهب الاربعة بذلك

وحجتهم على ما ذهبوا اليه من القول بنجاسة المني ووجوب إزالته بالماء قوله تعالى من سورة الانفال (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز

---

(١) قال ابن رشد في صفحة ٤٤ من كتابه بداية المجتهد واختلفوا (أي في إزالة النجاسة) هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور وهو الذي يعبر عنه بالسنة ، فقال قوم أن إزالة النجاسة واجبة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال قوم إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض ، وقال قوم هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه . م

(٢) تجد ذلك في فقه المذاهب الأربعة في صفحة ١٧ من المجلد الأول من الطبعة الثانية

الشيطان) وذلك أن المقصود من التطهير في الآية التطهير بالماء من الحدث والجنابة فإن الرجز هو الجنابة [١] بل صرح غير واحد من الاعلام أن الرجس والرجز والنجس بمعنى واحد

والآية نزلت في اهل بدر إذ غشاهم (النعاس امنة) فناموا واحتلموا في ليلتهم ولا ماء عندهم ، فاشفقوا من ذلك ، فأنزل الله عليهم الماء ليلا ، ونزل في ذلك قوله (وينزل عليكم من السماء ماء) الآية وقوله تعالى من سورة المدثر (وثيابك فطهر) وهو عام في وجوب التطهير من كل نجاسة ، والمني منها ، ومع الشك في حصول الطهارة والامتثال بالفرك يرجع إلى الاستصحاب ، وإلى قاعدة الاشتغال ، وهما قاضيان ببقاء النجاسة ، وعدم البراءة من التكليف ، هذا مضافا إلى الاجماع عندهم على ذلك

ويعضدهم فيما ذهبوا اليه ما رواه مخالفوهم عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال (إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني) وهو صريح الدلالة على نجاسة المني ووجوب غسله وما ذهب اليه الشافعي من القول بطهارته ، مستندا إلى الرواية عن ابن عباس ، وسعد بن ابي وقاص ، وعائشة ، المعارضة بالرواية الآنفة عن عمار [٢] غير صحيح ، لأن المعارضة تقضي بالتساقط ، فينبغي الاحتجاج بالآية سالما ، وكذلك ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من الاكتفاء في طهارة الثوب من المني بالفرك ، استنادا إلى ما روي عن عائشة ، من قولها (لقد رأيتني افركه « تعني المني » من ثوب رسول الله ﷺ) لقصور دلالة هذا القول على اكتفائها بالفرك ، مقتصرة عليه بدون الغسل

---

(١) وفي القاموس الرجز بالكسر والضم العذر

(٢) وبما اخرج الخمسة عن عائشة قولها (كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ) وبما اخرج مسلم من أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه ، وبما اخرج مالك أن عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أن نجاسة المني ووجوب غسله بالماء امر متسالم عليه . م

ولوسلم ذلك فليس في قول عائشة وفعلها حجة ، ما لم يكن النبي ﷺ اقرها عليه أو أمرها به ، وليس في الاحاديث شيء من هذا ، ويظهر من ابن رشد أن أباحنيفة يرى زوال النجاسة بغير الماء ، ولكن كيف يمكن المصير اليه في غير المنصوص عليه مع بقاء الشك ، واليقين لا ينقضه الشك فتدبر

فصل

أجمع الشيعة على أن الشمس تطهر الأرض مما وقع عليها من النجاسات بالتجفيف بعد زوال عين النجاسة كما صرح بـه في الخلاف والسرائر ، وفي « كشف الحق » ذهب الامامية إلى أن الأرض لو أصابها البول وجفت بالشمس طهرت وجاز التيمم منها ، وخالفهم في ذلك الشافعي ومالك وأحمد ، فقالوا بأن الشمس والنار لايؤثران في النجاسة تطهيرا [1] ووافق الشيعة ابو حنيفة في بعض دون بعض فقال كما في ميزان الشعراني أن النار والشمس يطهران بعض الاشياء في بعض الاحوال

واجمع الشيعة أيضاً على أن الأرض المطهرة بتجفيف الشمس كما أنها طاهرة هي مطهرة أيضا فيجوز السجود عليها والتيمم منها كما مر بك عن (كشف الحق) فالشيعة في ذلك فارقو المذاهب الاربعة ، وذلك أن الشافعي ومالك وأحمد لا يجوزون التطهير بالشمس ، وأبو حنيفة يقول بطهارة الأرض دون مطهريتها ، فالقول بأن الأرض تكون بالشمس مطهرة يجوز التيمم منها قول تفرد به الشيعة وفارقوا فيه المذاهب الاربعة

وحجتهم عليه الاجماع ، وقد مر ذكره ، والأحاديث الملتقاة بالقبول عن ائمتهم عليهم السلام ، التي منها صحيح زرارة (سئل أبا جعفر عليه السلام عن البول

---

(١) تجد مضمون ذلك في فقه المذاهب الاربعة المطبوع بمصر صفحة ٣٢ من المجلد الاول من الطبعة الثانية

يكون على السطح أو في المكان الذي يُصلى فيه ، فقال (ع) إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر) ومنها خبر ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام (ياأبا بكر ماأشرقت عليه الشمس فقد طهر) ومنها ما في الفقه الرضوي (ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها) إلى غير ذلك من الاخبار الدالة على أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام والله الموفق للصواب

فصل

أجمع الشيعة على وجوب إزالة البول بالماء خاصة كما في (الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والنهاية وشرح الموجز والروض والمجمع والمدارك والدلائل والذخيرة والمفاتيح) وفارقهم المذاهب الأربعة في ذلك ، وذلك أن أبا حنيفة يقول باستحباب الاستنجاء دون وجوبه فعنده تجوز الصلاة من غير استنجاء مطلقاً ، والشافعي ومالك وأحمد يقولون بكفاية الاقتصار في الاستنجاء من موضع البول والغائط بالأحجار[1] فظهر أن القول بوجوب غسل موضع البول بالماء خاصة وأنه لا يكفي فيه الاستحجار بالحجر كما يكفي في موضع الغائط مخصوص بالشيعة ، منفردون به عن كل ماعداهم وحجتهم في ذلك الاجماع ، وانه مذهب اهل البيت عليهم السلام ، كما في أحاديثهم المتضافرة عنهم ، التي منها ما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار ، بذلك جرت السنة ، أما البول فلا بد من غسله) ومنها قوله عليه السلام في رواية أخرى (ولا يجزي من البول إلا الماء) إلى غير ذلك من الروايات والله ولي التوفيق

(فإن قلت) ما الحكمة في التفرقة بين موضع البول وموضع الغائط ، حتى اكتفيتم في تطهير موضع الثاني بالاحجار ، ولم تكتفوا في تطهير موضع الأول إلا

---

(١) فقه المذاهب الاربعة

بالماء ، (قلت) قد أجاب علم الهدى السيد المرتضى رضي الله عنه عن ذلك ، فقال (ويمكن أن يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط أن الغائط قد لا يتعدى المخرج إذا كان يابسا ويتعداه إذا كان بخلاف هذه الصفة ، ولا خلاف (يعني بيننا وبين من قال بوجوب الاستنجاء) في أن الغائط متى تعدى المخرج فلابد من غسله بالماء ، (قال) والبول لأنه مائع جاري لا بد من تعديه المخرج ، وهو في تعديه ابلغ من دقيق الغائط ، فوجب فيه ما وجب فيما تعدى المخرج من مائع الغائط ، ولا خلاف في وجوب غسل ذلك انتهى

في الوضوء

فضل الوضوء

روى في الوسائل بالاسناد إلى أبي سعيد الخدري قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ، ويزيد في الحسنات ؟ قيل بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره [1] وكثرة الخُطا إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وما منكم من احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ، ثم يقعد ينتظر الصلاة الاخرى إلا والملائكة تقول اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه

وروي عن المفيد في الأمالي بالاسناد إلى انس في حديث قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أنس اكثر من الطهور يزد الله في عمرك ، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ، فانك تكون إذا مت على طهارة شهيدا

وروي عن الديلمي في الارشاد قال . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ، ومن

---

(١) اسباغ الوضوء اقامه واكماله ، وفسرت المكاره بما يكره المرء كالبرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء وما اشبه ذلك من العلل الشاقة التي لا توجب الانتقال للتيمم . م

احدث وتوضأ ، وصلى ركعتين ودعاني ، ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف

وروي الحديث الأول من طريق السنة ، اخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي ، والفاظه كما في تيسير الوصول عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ ، قال الا ادلكم على ما يمحوالله به الخطايا ويرفع به الدرجات ، قالوا بلى يارسول الله ، قال اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ،

واخرج الخمسة الا البخاري عن عقبة بن عامر قول رسول الله ﷺ من حديث طويل (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهابقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة) والاحاديث في فضل الوضوء كثيرة وبهذا القدر كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد

واجبات الوضوء

اجمع المسلمون جميعا على انه يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس ، واختلفوا منه على امور منها ما هو محل خلاف بين المذاهب الاربعة بعضهم مع بعض فنوافق نحن البعض تارة والبعض الاخر تارة اخرى ولا كلام لنا في هذا ، ومنها ما هو محل وفاق بين المذاهب الاربعة ومحل خلاف بيننا معاشر الشيعة وبينهم وهو ما نحن بصدده

فصل

اجمع الشيعة على وجوب الابتداء في غسل الوجه من الاعلى فان نكس بطل وممن صرح منهم بالإجماع على ذلك الشيخ والصدوقان والقديمان وابن زهرة وابن حمزة والمحقق والشهيدان وقال في آيات الاحكام انه (المعروف من فعل اهل البيت عليهم السلام) ونقل صاحب مفتاح الكرامة الإجماع على ذلك عن جميع

المتأخرين وفارقهم المذاهب الأربعة في ذلك فقالوا بجواز الابتداء في غسل الوجه من الاسفل الى الاعلى وجعل ابو حنيفة والشافعي واحمد الابتداء بغسل الوجه من الاعلى من السنن وقال المالكية بانه مندوب لاسنة (١) فأصبح الابتداء من الأعلى الى الاسفل مجمعا عليه عند المسلمين وانما الخلاف في الوجوب فالشيعة تقول به والمذاهب الاربعة تقول بعدمه وحجة الشيعة على ماذهبوا اليه الآية والاحاديث المروية عن الأئمة اهل البيت عليهم السلام والاجماع والاصل ، اما الآية فهي قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) حيث ان الأمر فيها بغسل الوجه منصرف الى ماهو المتعارف ولاريب بان المتعارف في غسل الوجه هو الابتداء من الاعلى واما الاجماع فقد تبين وجه الاحتجاج به في مقدمة الكتاب واما الاحاديث فانها مستفيضة ، منها ما في الصحيح عن زرارة قال حكى ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من أعلى الوجه وعن العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى قالا ، وروي عنه (ع) انه قال بعد ما توضأ ان هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به ودلالته على ان الوضوء على غير الصورة المذكورة غير مقبول واضحة

ويعضد ذلك ما رواه الشيعة والسنة (٢) عن النبي ﷺ من انه توضأ مرة ، ثم قال (هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به) وتوجيه الاحتجاج بهذا الحديث انه لايخلو اما ان يكون ابتدأ بالاعلى او انتهى به فإن كان ابتدأ بالاعلى فقدتم المطلوب وهو واضح وان كان انتهى به لزم ان يكون الابتداء بالاعلى غير مقبول لكن الابتداء بالاعلى مقبول لجوازه اجماعا فلزم ان يكون الانتهاء

---

(١) فقه المذاهب الأربعة صفحة ٥٦ من المجلد الأول

(٢) رواه في الوسائل عن الصادق عليه السلام ، واحتج به الشافعي في وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء كما سيأتي التنبيه عليه . م

بالاعلى هو غير المقبول والا تنافى الاجماع والحديث فتدبر فانه متين

واما الاصل فالمقصود به الاستصحاب وتوجيهه كما في الجواهر انه مع الشك ولو من جهة شمول اطلاق الآية لهذا الفرد من الغسل المنكوس، او من جهة معارضة الأدلة يبقى الاصل وهو استصحاب الحدث حتى يعلم المزيل سالما عن المعارض

ويمكن ان يقرر في المقام اصل الاشتغال او قاعدته بتقريب ان من المعلوم المتيقن وجوب الوضوء ووجوب الامتثال بالإتيان به على نحو ما امر الله، ولما كان الخروج عن عهدة هذا التكليف بهذا النحو من الغسل المنكوس مشكوكا اقتضى الاتيان بما تبرأ معه الذمة يقينا وليس هو الا الغسل على النحو المتعارف المجمع على صحته عند الكل وهو ما تذهب اليه الشيعة، والله الموفق للصواب

فصل

اجمع الشيعة على وجوب الابتداء في غسل اليدين من المرفقين، فان نكس اولم يدخل المرفق بطل، وقد صرح بالاجماع على بطلان الوضوء بالنكس في غسل اليدين من صرح بالاجماع على بطلان النكس في الوجه لمكان التساوي بينهما في ذلك، كما صرح له في مفتاح الكرامة ونقل مضمونه عن المعتبر والذكرى والتذكرة وجامع المقاصد والمدارك حيث قالوا ان الحال فيه مامر في الوجه

واجمع الفقهاء الاربعة على التخيير في غسل اليدين بين الابتداء من المرفق اومن الأصابع وان اختلفوا في المسنون، فقال الجمهور بانه الابتداء من الأصابع وقال الشافعية بالتفصيل بين من يعزف الماء وبين من يصب عليه فقالوا ان اغترف بنفسه يسن له البدء بمقدم الاعضاء اما اذا صب كأنه توضأ من حنفية او ابريق او وضأه غيره بدأ في اليدين من المرفق وفي الرجلين من الكعبين(١) وهو صريح في جواز الابتداء من المرفق ومن الاصابع ففارقوا الشيعة بذلك لاجماعهم على

---

(١) فقه المذاهب الأربعة صفحة ٥٦ من المجلد الاول

القول بوجوب الابتداء من المرفق

وحجة الشيعة على ذلك من الآية والاجماع كحجتهم في وجوب الابتداء بالأعلى من غسل الوجه ، واما الحديث فمنه ما عن بكير وزرارة بن اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطست الى ان قالا ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء ففسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع ، لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لايرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى الخ وما ذكرناه الاعتضاد بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد توضأ مرة مرة (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) جار هنا فتنبه ،

ويزيد القول بوجوب الابتداء في غسل اليدين من المرافق متانة ما جاء في الأحاديث الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ، من ان (الى) في الآية بمعنى من وهي مستفيضة (فان) قلت ان (الى) في الآية بمعنى الغاية فيكون المقصود الإنتهاء بالمرافق لا الابتداء بها ، (قلت) ان الى كما جاءت بمعنى الغاية جاءت بمعنى من ، ومعنى مع قال الله تعالى (ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم) اي مع اموالكم وقال سبحانه حكاية عن عيسى (ع) (من انصاري الى الله) اي مع الله ، فما الدليل على ان المقصود بها هنا الغاية دون غيرها من المعاني ، ولو سلم ان المقصود بها الغاية فما المانع من ان تكون للمغسول ، وهو اليد ، لا للغسل و كيف يمكن الالتزام بانها غاية للغسل والالتزام بذلك يقضي بعدم جواز الابتداء من المرفق مع ان اجماع المسلمين قائم على الجواز كما تقدم بيانه فإذن لا بد من حمل (الى) في الآية على غير معنى الغاية والا لتنافى الإجماع والآية واذا رجعنا الى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره بالتمسك بالكتاب والعترة اهل البيت وانهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض ، لزمنا المصير الى انها بمعنى من كما جاء ذلك عنهم قولا وعملا والله الموفق للصواب

فصل

اجمع الشيعة على وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء الاربعة كما في (الخلاف والانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمقاصد العلية وكشف اللثام و) وافقهم على ذلك من اصحاب المذاهب الإمام الشافعي والإمام احمد، وخالفهم الإمام ابوحنيفة والإمام مالك واصحابهما فإنهم جعلوا الترتيب بين تلك الفرائض سنة (١)

واجمع الشيعة على وجوب الترتيب بين غسل اليد اليمنى واليسرى وخالفهم في ذلك المذاهب الأربعة فلم يوجبوا ذلك قال في مفتاح الكرامة (واجمع علماؤنا من دون موافق لهم من السنة على تقديم اليد اليمنى على اليسرى كما في (الانتصار والتذكرة) قال في (الانتصار) مما انفردت به الإمامية الآن وقد كان قولا للشافعي قديما القول بوجوب ترتيب اليد اليمنى في الطهارة على اليسرى لأن جميع الفقهاء في وقتنا هذا، والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك، انتهى

وحجة الشيعة على ماذهبوا اليه من ذلك الاجماع والأحاديث المروية عن ائمتنا اهل البيت عليهم السلام التي منها ما في الوسائل بالاسناد إلى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ومنها ما رواه النجاشي في كتابه بالاسناد الى ابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده، ومنها ما في الوسائل بالإسناد الى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك انتهى

---

(١) فقه المذاهب صفحة ٤٧ و٤٩ من المجلد الأول منه

ومنها ما رواه في الوسائل بالاسناد إلى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه ، فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ، ومسح رأسه ورجليه ، وان كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ، ولا يعيد على ما كان توضأ الخ

ويعضد ذلك ما قدمناه من رواية السنة عن النبي ﷺ قوله وقد توضأ مرة مرة ، (هذا وضوء لا يقبل الله سبحانه وتعالى الصلاة إلا به) وقد وجه الاحتجاج به السيد المرتضى بقوله (فلا يخلو من ان يكون قدم اليمين أو أخرها ، فإن كان قدمها وجب نفي تأخيرها ، وإن كان أخرها وجب نفي اجزاء تقديمها ، وليس هذا بقول احد من الامة (١) اي ان الامة مجمعة على القول بجواز تقديم اليمين ، وإنما اختلفوا في الوجوب ، قال . وليس لهم أن يقولوا الاشارة في قوله عليه السلام (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) إلى افعال الوضوء دون صفاته وكيفياته ، وذلك أن الإشارة إذا اطلقت دخل تحتها الافعال وكيفياتها لأن كيفياتها وصفاتها كالجزء منها ، لأنه عليه السلام لو غسل وجهه على ضرب من التحديد ، ثم قال لا يقبل الله الصلاة إلا به ، لدل ذلك على وجوب الفعل وصفته ، ولولا أن الأمر على ما قلنا لم يفرق النبي ﷺ بين وضوئه الأول ، وبين الثاني ، والثالث ، وقال في الثالث الذي اقتصر فيه على مرة واحدة (لا يقبل الله الصلاة إلا به) فلولا أن الإشارة إلى الصفات والكيفيات لكان الكل واحدا في أن الصلاة لا تقبل إلا به ، إن كانت الإشارة إلى الأفعال دون الكيفيات ،

---

(١) عبارة السيد لا تخلو من تعقيد والاحسن ان يقال في توجيه الاحتجاج هو انه لا يخلو ما ان يكون قدم اليمنى على اليسرى او العكس فإن كان قدم اليمنى فالوضوء المشتمل على تقديم اليسرى غير مقبول وان كان قدم اليسرى لزم ان يكون الوضوء بتقديم اليمنى غير مقبول لكن الوضوء بتقديم اليمنى مقبول باجماع الأمة فلزم ان يكون تقديم اليسرى هو الغير مقبول ، فتدبر

على أن الشافعي لا يتمكن من الطعن بذلك لأنه يستدل بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الأعضاء الأربعة ، ويراعي الكيفيات ، لأن الترتيب كيفية وصفة ، فان طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه انتهى

فصل

اجمع المسلمون كلهم على أن الواجب في غسل الوجه واليدين في الوضوء مرة مرة ، وأن الثانية مستحبة ، واختلفوا في الثالثة ، فقالت الشيعة بعدم استحبابها كما في مفتاح الكرامة عن (المنتهى) وخالفهم المذاهب الاربعة ، فقالوا باستحبابها كما في بداية المجتهد لابن رشد ، وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه من القول بعدم استحباب الغسلة الثالثة ، الآية والاجماع ، والحديث والأصل

أما الآية فلأن الأمر فيها بغسل الوجوه وان كان لا دلالة فيه على مرة ولا تكرار ، كما عليه المحققون من الشيعة والسنة إلا انه لا ريب بتحقق الامتثال بالمرة عند الفريقين ، واستحباب الغسلة الثانية إنما ثبت بدليله ، وأما الاجماع فقد تقدم نقله ، ووجه الاحتجاج به ، وأما الحديث فمنه ما في الوسائل عن كتاب احمد بن ابي نصر البزنطي ، بالاسناد إلى ابي عبد الله عليه السلام في الوضوء ، قال اعلم أن الفضل في واحدة ، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر ، ومنه ما عن الكليني باسناده إلى ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لا يؤجر ، والثالثة بدعة ، ومنه ما عن الكشي في كتاب الرجال بالاسناد إلى داود الرقي ، قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، فقلت جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟ فقال ما أوجبه الله فواحدة ، وأضاف اليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له الخ (فإن قلت) ان قوله عليه السلام) في الحديث الأول (أن الفضل في واحدة) وقوله في الحديث الثاني (واثنتان لا يؤجر) يتناقض بظاهره مع قوله عليه السلام في الحديث الثالث

وأضاف اليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس وذلك أن الظاهر من هذا القول أن الثانية مستحبة كما عليه الاجماع ، وما كان مستحبا كان فيه اجر ؛ ولم يكن الفضل في عدمه ، فما وجه التوفيق بين ذلك ؟ (قلت) المقصود من قوله عليه السلام أن رسول الله ﷺ اضاف واحدة لضعف الناس ، أي لضعفهم عن تحصيل الاسباغ بالواحدة ؛ فيحصل من ذلك أن من تمكن من اسباغ الوضوء بالواحدة ففيها الفضل ولا يؤجر بالثانية ، ومن لم يتمكن من الاسباغ بالواحدة كانت الثانية مستحبة لتحصيل الاسباغ ويشهد لهذا التأويل ما رواه في الوسائل بالاسناد إلى الرضا (ع) من حديث قال فيه إن الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ انتهى

وأما الأصل فوجهه أن الله لا يكلف العباد بما لم يبينه لهم ، والغسلة الثالثة لم يبينها لنا في كتاب ولا سنة فهي مما لم يؤمر في الشريعة به وكلما لم يؤمر في الشريعة به فإن الإتيان به بدعة (فإن قلت) قد روى فخالفونا في ذلك عن النبي ﷺ انه توضأ مرة مرة ، وتوضأ مرتين مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا ، قلت لا يصح الاعتماد على ذلك من معارضته بما سمعت ، وذلك أن الاحاديث مع معارضتها تتساقط فيبطل الاحتجاج بها ، وإذا جرينا على هذه القاعدة في هذا المقام ، وجب الرجوع إلى الآية والأصل ، ومفادهما عدم استحباب الثالثة فتدبر

فصل

اجمع المسلمون على وجوب المسح على الرأس في الوضوء كما هو صريح الآية واختلفوا في مقدار الممسوح ومحله ، فقالت المالكية والحنابلة كما في فقه المذاهب الأربعة بوجوب مسح جميع الرأس وقال الشافعية المفروض مسح بعض الرأس ولو قل ، وقال الحنفية المفروض هو ربع الرأس ، وكلاهما لم يعينا موضعا من الرأس مخصوصا

واجمع الشيعة كما في [الخلاف والانتصار والغنية والمعتبر والتذكرة والذكرى والمدارك وكشف اللثام] على أن الواجب المسح على بعض الرأس ، وأن محله المقدم ، فلا يجزي غيره ، ففارقوا بذلك المذاهب الأربعة ، وذلك لأن الحنفية والشافعية وان وافقوهم في وجوب المسح على البعض خالفوهم في تعيين المحل

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه ، الاية والرواية والاجماع أما الآية فقد احتج بها على وجوب المسح ببعض الرأس الإمام ابو جعفر الباقر عليه السلام في حديث يرويه لنا زرارة في الصحيح عنه حيث يقول له [أما تخبرني من اين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك عليه السلام وقال يازرارة قاله رسول الله ﷺ ، ونزل به الكتاب من الله ، لأن الله تعالى يقول (فاغسلوا وجوهكم) فعرف أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال (وأيديكم إلى المرافق) ثم فصل بين الكلامين ، (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس ، لمكان الباء] انتهى. وأما الحديث فمنه ما عن محمد بن مسلم ، قال . قال ابو عبد الله عليه السلام (امسح الرأس على مقدمه ومنه ما في حسنة زرارة (وتمسح ببلة يمناك ناصيتك) والناصية في مقدم الرأس ، ما بين التزعتين والاخبار في ذلك كثيرة عن الأئمة اهل البيت عليهم السلام ، وهو مذهبهم ، وأما الاجماع فقد عرفته والله الموفق للصواب

فصل

أجمع المذاهب الأربعة على جواز المسح على الرأس في الوضوء مقبلا ومدبرا وخالفهم الشيعة في ذلك فقال الأكثرون كما في (الانتصار والذكرى) بوجوب المسح مقبلا ، وقال آخرون ومنهم المحقق في الشرائع انه الأفضل ، فحصلت المفارقة على كل حال

وحجة القائلين بالوجوب قاعدة الاشتغال المقررة في الاصول ، وقد المعنا

اليها في المقدمة ، وتقريرها انه لا خلاف بين القائلين بوجوب المسح على البعض في أن من مسح مقدم رأسه من غير استقبال الشعر فقد أزال الحدث ، وطهر العضو ، وفي العدول عن ذلك خلاف ، فالواجب فعل ما يتيقن به زوال الحدث وبراءة الذمة، وهو في المسح مقبلا، وقد استدل بهذا السيد المرتضى في الانتصار لهذا مضافا إلى انه الفرد الشائع الذي ينصرف الاطلاق اليه ، واحتج من قال منا بالاستحباب بما روي في الصحيح عن حماد بن عثمان (لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا) ويوهنه انه رواه الشيخ في مقام آخر بهذا السند كما في الجواهر (لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا) وكيف كان فلا ريب بأن الأحوط الإتيان بمسح الرأس مقبلا ، كما هو المتعارف من الأعلى إلى الادنى والله الموفق للصواب

فصل

أجمع المذاهب الأربعة على الاكتفاء بغسل الرأس عن مسحه على تفصيل عندهم فالحنابلة يقولون بأنه إنما يجزي الغسل بدل المسح بشرط امرار اليد على الرأس ، والحنفية والمالكية يقولون بكفاية الغسل عن المسح مطلقا على كراهة عندهم ، والشافعية يقولون بأن غسل الرأس بدل المسح خلاف الاولى وليس بمكروه (١) فهم مجمعون على جواز الغسل بدلا عن المسح ؛ والشيعة على خلافهم، قد اجمعوا على عدم اجزاء الغسل عنه كما في (الخلاف والمنتهى والتذكرة والتنقيح والذكرى وكشف اللثام) والآية صريحة الدلالة على وجوب المسح فالقول بكفاية الغسل بدلا عن المسح مخالفة لله سبحانه ، وقد اعترف بذلك في فقه المذاهب الأربعة ، حيث قال (وغسل الرأس يكفي عن مسحه إلا انه مكروه لأنه خلاف ما أمر الله به) اقول وإذا كان خلاف ما أمر الله به كان محرما قال الله تعالى (وليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم

---

(١) فقه المذاهب الاربعة صفحة ٤٧ من المجلد الأول

عذاب اليم) نعوذ بالله من مخالفته ، ونستغفره من جميع العثرات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

فصل

اجمع الشيعة على القول بأنه يجب في الوضوء المسح على الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء كما في (الخلاف والانتصار والغنية والتذكرة) وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة ، فقال ابو حنيفة (١) والشافعي واحمد بوجوب استئناف ماء جديد للمسح على الرأس ، وقال مالك بجواز المسح على الرأس ببقية الماء الذي على الكف ولو مسح بماء جديد اجزأه فالشيعة فارقوا الكل بقولهم بوجوب ذلك وحجتهم على ماذهبوا اليه امران الاول أن قوله تعالى في آية الوضوء (وامسحوا برؤوسكم) امر والامر يجب فيه الفور اما لأن الفور من مدلول الامر لغة كما زعمه البعض او لان أوامر الشارع خاصة يجب فيها الفور لقوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) والغرض من المسارعة إلى المغفرة المسارعة إلى اسبابها وهي ما أمر الله تعالى به من طهارة وصلاة وامثالها ، ولقوله تعالى (واستبقوا الخيرات) و كلما أمر الله تعالى به فهو خير ، فيجب الاتيان به فورا وقد وافق على ذلك الخضري من علماء السنة في كتابه اصول الفقه حيث قال في صفحة ٢٤٩ ولا شبهة في ان هناك قرينة قائمة في جميع أوامر الشرع تدل على وجوب المبادرة إلى الامتثال ، من ذلك قوله تعالى (واستبقوا الخيرات) الخ وإذا كان الواجب الفور في امتثال أوامر الله تعالى وجب المسح بما بقي في اليد من نداوة الوضوء لأن الاتيان بماء جديد للمسح ينافي الفور . [الثاني] ما تضمنته الأحاديث البيانية من حكاية وضوء رسول الله ﷺ ففي الصحيح منها انه مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء ، وفي حديث آخر انه مسح رأسه وقدمه إلى الكعبين بفضل

(١) وفي رواية فقه المذاهب عن الحنفية انه لا يلزم في مسح الرأس تجديد الماء فلو مسح ببلل في كفيه من غسل يديه اجزأه ، فوافقوا بذلك المالكية

كفيه لم يجدد ماء ، وفي آخر عن الصادق عليه السلام قال فيه (وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء) وهو نص في المسألة إلى غير ذلك من الاخبار مضافا إلى اجماع الشيعة الذين هم في مذهبهم تبع لأهل البيت عليهم السلام ، والله الموفق للصواب

فصل

اجمع الشيعة على القول بأن مسح الاذنين في الوضوء ليس بواجب ولا مستحب وخالفهم المذاهب الأربعة في ذلك ، فقالت الحنابلة إن الاذنين من الرأس فيفترض مسحهما (١) وروى ابن رشد ذلك عن جماعة من اصحاب مالك ، قال ويتأولون مع هذا انه مذهب مالك ، لقوله فيهما انهما من الرأس ، وقال ابو حنيفة والشافعي إن مسحهما سنة ، ففارقوا الشيعة بذلك

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه من القول بعدم وجوب مسح الاذنين ولا استحبابه الاجماع ، والأصل الذي هو المرجح في كل حكم لم يقم عليه دليل كما هو المفروض في مسألتنا هذه ، بل الدليل على العدم موجود ، وقد المعنا اليه عند الكلام في بيان ما يجب مسحه من الرأس ؛ وان محله الربع المقدم منه خاصة فتذكر ، وايضا هما عضوان مستقلان عن الرأس فلا يشملهما الأمر بغسل الوجه ولا الأمر بمسح الرأس فنحتاج في الحكم بوجوب غسلهما او مسحهما إلى دليل ، وهو مفقود ، والأصل براءة الذمة مما شك فيه

فصل

اجمع المسلمون على ان الرجلين من اعضاء الوضوء ، واختلفوا في ما يجب فيهما على اقوال الأول المسح خاصة وهو ما تذهب اليه الشيعة تبعا لأهل البيت عليهم السلام الثاني الغسل خاصة وهو ما تذهب اليه الفقهاء الأربعة ابو حنيفة ، والشافعي ،

(١) فقه المذاهب الأربعة صفحة ٤٧ من المجلد الاول

ومالك واحمد ، الثالث التخيير بين الغسل والمسح وهو مذهب الحسن البصري ، وابن جرير الطبري ، والجبائي ، والاوزاعي والثوري ،

الرابع الجمع بين المسح والغسل وهو قول ناصر الحق من ائمة الزيدية على ما نقله صاحب مجمع البيان عند تفسير الآية وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه ، مضافا الى اجماعهم ، قوله تعالى من آية الوضوء (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم) وهي واضحة الدلالة على المقصود من غير حاجة الى تكلف البيان وتجشم الايضاح فان توضيح الواضحات من اعظم المشكلات ولولا ما اطال به المعارضون في ذلك من صرف الآية عن معناها الجلي وتكلفوه من التأويلات البعيدة حملالها على ما يوافقهم لما استحسنت الكلام على ذلك اصلا اما وقد قالوا ما قالوا ، وذهبوا الى ما اليه ذهبوا فلا بد من الخوض في هذه المعمعة والولوج في لجة هذا العراك والتوجه للقول الفصل في هذا الأمر ، سالكا فيه سبيل الإنصاف مبتغيا اظهار الحق ومن الله استمد التوفيق واسأل المعونة انه ارحم الراحمين

اعلم انه اختلف القراء في لفظ (وارجلكم) من الآية فقيل هي بالنصب وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب والكسائي وحفص والأعشى عن ابي بكر عن عاصم وقيل هي بالجر وهي قراءة الباقين والاحتجاج بالآية على وجوب المسح في قراءة الجر واضح وذلك ان للمعطوف حكم المعطوف عليه فكما انه يجب في الرؤوس المسح من غير خلاف بين احد كذلك يجب في الأرجل اعطاء للمعطوف حكم المعطوف عليه واما في قراءة النصب فالوجه ان الأرجل معطوفة على الموضع من (برؤوسكم) لا على اللفظ وذلك ان برؤوسكم منصوبة الموضع لانها مفعول لأمسحوا في المعنى وان كانت مجرورة بالباء في اللفظ ، والعطف تارة يكون على اللفظ فيعطي المعطوف حكم المعطوف عليه وتارة يكون على الموضع ، فله كذلك حكمه من غير خلاف

وما نحن فيه من هذا الباب وانه لكثير في كلام العرب قالوا ليس فلان بقائم ولا ذاهبا فجعلوا ذاهبا معطوفة على موضع بقائم مع انها مجرورة اللفظ لأن موضعها النصب على الخبرية ، وقال شاعرهم

معاوي إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فعطف الحديد على موضع بالجبال ، لأن موضعها النصب وان كان لفظها مجرورا وقال (تأبط شرا)

هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخاعون بن مخراق

فعطف عبد على موضع دينار فانه موضعه النصب على المفعولية لباعث مع انه مجرور اللفظ بالإضافة وقال آخر

جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اخوة منظور بن مسيار

فعطف مثل الثانية على موضع بمثل الأولى لأن موضعها النصب عَلَى المفعولية لجئني لأن معنى جئني هات او احضر لي مثلهم ، ولعمري ان هذا في غاية الوضوح ولعل صغار الطلبة من متعلمي النحو يعرفون ذلك ويفقهونه ، وليس فيه شيء من التكلف ، فاذن الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح سواء كان نزولها بالجر ام بالنصب لأنها معطوفة على الرؤوس في كلا القراءتين ولا ريب بان للمعطوف حكم المعطوف عليه من غير خلاف بين احد ، (فان قلت) يجوز ان يكون (وارجلكم) في الآية معطوفا على وجوهكم في قوله تعالى قبله (فاغسلوا وجوهكم وايديكم) ومن قرأها بالجر فانما هو على المجاورة للرؤوس ، ومن المعلوم ان للمعطوف حكم المعطوف عليه فكما انه يجب في الوجوه والأيدي الغسل ، فكذلك في الأرجل اعطاء للمعطوف حكم المعطوف عليه (قلت) لايجوز ذلك لأن حكم الجملة الأولى المأمور فيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستئناف الجملة الثانية فلا يجوز عطف

ماهو من الجملة الثانية على شيء من الجملة الأولى ، وهذا شيء يدركه اهل العرف فيما يتفاهمون بينهم وينكرون على من يريد خلافه ، الا ترى ؟ لو ان السيد قال لعبده اهن زيداً وعمرا ، واكرم بكرا وخالدا مثلا ، لم يفهموا منه الا ان خالدا معطوف على بكرا في الاكرام لا على عمراً في الاهانة ، ولو قال المتكلم بهذا القول اردت عطف خالداً على عمراً لاعلى بكراً لأنكروه عليه ، وعدوا قوله هذا اغراء بالجهل والله متعال عنه

فلو تنازلنا الى القول بجواز ذلك في لغة العرب لم نتنازل الى القول بجواز مثله في مقام تأسيس الشريعة واعطاء القوانين ، لما فيه من الاغراء بالجهل (فإن قلت) انما يكون ذلك اغراء بالجهل اذا لم ينصب المتكلم قرينه على مراده ، وههنا القرينة موجودة ، وهي نصب الارجل ، (قلت) بعد ان كان النصب جائزا بالعطف على الموضع من رؤوسكم لايصلح لأن يكون قرينة على ان المراد به العطف على الوجوه ، بل لايكاد احد من اهل العرف ينكر ظهور عطف الارجل على الرؤوس ، فاذا قلنا مع ذلك ان الله تعالى شأنه اراد خلاف هذا بغير دليل فقد قلنا انه اراد الله تعالى شيئا ودل بكلامه على خلافه وهذا هو الاغراء بالجهل المستحيل على الله تعالى شانه

(فان قلت) قد دل سبحانه على ما يوافق مراده بكلام رسوله ﷺ فإنه لا فرق في بيان المقصود بين ان يكون بكلام منه سبحانه وبين ان يكون بكلام من نبيه ﷺ ، الا ترى انه قد اوكل بيان كثير من المجملات اليه حتى ان الولاية التي ذكرها في القرآن بقوله (انما وليكم الله ورسوله) وهي من اهم مايجب معرفته في الدين قد اوكل الله الى رسوله ﷺ البيان عنها حتى كان هو الذي بينها بقوله من كنت مولاه فهذا (علي) مولاه ، فما تنكرون من ان يكون اوكل الله الى رسوله بيان المحتمل كما اوكل اليه بيان المجمل (قلت) لانكر ذلك فاين البيان

(فإن قلت) اليس يكفي في ذلك قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص الذي يقول فيه تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا ، فنادى باعلى صوته، ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ، وقوله ﷺ في حديث آخر عن عبد الله بن عمر وايضا الذي يقول فيه رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال ، فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ ويل للأعقاب من النار ، اسبغوا الوضوء وما ورد في حديث حمران ان عثمان (رض) توضأ فغسل رجليه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ؟ قلت لايكفي لأن الحديث الأول وان جرت عادتهم الاستدلال به على وجوب الغسل فانه على وجوب المسح ادل الا ترى الى قوله (فجعلنا نمسح على ارجلنا) الأمر الذي يدل على ان المسح كان امرا معلوما عندهم ولقد نبه على هذا المعنى الإمام ابن رشد في بدايته حيث قال بعد ان اورد الحديث (وهذا الاثر وان كانت العادة جرت بالاحتجاج به في منع المسح فهو ادل على جوازه منه على منعه لأن الوعيد انما تعلق فيه بترك التعميم لابنوع الطهارة)

واما الحديث الثاني فانه والحديث الأول في قصورهما عن الدلالة على وجوب الغسل في الوضوء سواء وذلك لأن التوعيد الذي يعطيه قوله فيهما (ويل للأعقاب من النار) غاية ما يدل على وجوب غسل الاعقاب ولكن لم يعلم لماذا، ألأن الاعقاب تصيبها النجاسات من ابوالهم عند ما يبولون كما كان هو المعروف من احوالهم وهم اعراب تترشرش اعقابهم من ابوالهم ام لأن الاعقاب تعبد الله العباد بغسلها في الوضوء على خلاف ما ظهر من كتابه لو تنازلنا عن القول بان الأول هو الظاهر لايمكن التنازل عن القول بان كلا الاحتمالين سواء فقوله ﷺ (ويل للأعقاب من النار) بالنسبة الى كل واحد من المعنيين مجمل وهل يصح رفع اليد عن ظاهر القرآن بمجمل الحديث ؟

افتونا يارجال العلم

واما الحديث الثالث فإنه معارض بما رواه ابو داود عن ابن عباس وقد قال أتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم ساق الحديث الى ان قال ثم مسح بيديه فوق القدمين وبالتعارض يكون التساقط فيرجع الى الآية وقد عرفت انها تقضي بوجوب المسح

ومن الغريب وجود الاختلاف في هذه المسئلة بين المسلمين مع كثرة الابتلاء بها ، وتوفر الادلة على ما هو الحق الحقيق فيها

والذي اذهب اليه في بيان سبب ذلك هو ان الحجاز بلاد حارة يحتاج المرء فيها للتبريد بغسل رجليه في سائر الأوقات وان الأعراب في الصدر الاول كان جلهم حفاة والمنتعلون منهم بأخفافهم العربية لا يتقيدون من وصول النجاسة الى اعقابهم فكان يكون من رسول الله ﷺ غسل قدميه للتبريد بعد مسحها في بعض وضوآته ، وكان منه ما كان من امره بغسل الاعقاب تطهيرا من النجاسات ،

وروي ذلك عنه فاشتبه الأمر ووقع الخلاف ولم يصغ الى اقوال اهل البيت عليهم السلام في ذلك لحكم السياسة برفضها مهما امكن رغما عن قول رسول الله ﷺ في حديث الثقلين (ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا) وان للسياسة حكما في بعض الظروف صار ما ولعلك تشعر معي بذلك من بعض القضايا، روى بن عليه عن حميد عن موسى بن انس انه قال لأنس ونحن عنده ان الحجاج (المعروف بالتحامل على اهل البيت عليهم السلام) خطبنا بالاهواز فذكر الطهر فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم وانه ليس شيء من بني آدم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونها وظهورها وعواقبها (تأمل) فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين)

وانك لترى مافي كلام الحجاج من التحامل وان كان قد اقام الحجة على نفسه من حيث لايعلم ان وجود الخبث على القدمين يستدعي تطهيرهما منه وهوغير المفروض من الوضوء الذي هو عبادي لاتوصلي فافهم

فصل

اجمع الفقهاء الأربعة كما في ميزان الشعراني على جواز المسح على الخفين في الوضوء سفرا وحضرا وفارقهم الشيعة فقالوا بعدم جوازه كذلك بل اجمعوا على عدم جواز المسح على الحائل كالخف وشبهه كما عن الخلاف والغنية والتذكرة والذكرى وحجتهم على ذلك الأصل وقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم) والمسح على الخف وشبهه ليس بمسح على الارجل والروايات المتواترة عن اهل البيت عليهم السلام بالنهي عن ذلك ففي الوسائل بالاسناد الى سماعة بن مهران عن الكلبي عن الصادق عليه السلام في حديث قال . قلت له ما تقول في المسح على الخفين ؟ فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوؤهم

وعن ابي الورد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان أما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب (رض) اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم علي عليه السلام فقال ماتقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عَلَى الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة (اي قبل نزول سورة المائدة) او بعدها فقال لا ادري ، فقال عليه السلام (سبق الكتاب الخفين)

وعن ابن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء الى ان قال فقلت ما تقول في المسح على الخفين ؟ فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم ، وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب ، فقال لي اقبل فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون ، وكان ابي لا يقول برأيه

وعن حبابة الوالبية عن امير المؤمنين عليه السلام قالت سمعته يقول إنا اهل بيت لا نمسح على الخفين ، فمن كان من شيعتنا فليقتدبنا وليستن بسنتنا

ويعضدنا فيما ذهبنا اليه من القول بعدم جواز المسح على الحائل من خف اوغيره ما روي عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره

ويمكن ان يكون سبب الاشتباه في رواية ذلك عن النبي ﷺ ما روي من انه لم يعرف للنبي ﷺ خف الا خف اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ﷺ على رجليه وعليه خفاه ، فقال الناس انه مسح على خفيه

وكيف كان فإنه مذهب اهل البيت عليهم السلام وحسبك باهل البيت قدوة ولقد كتب الرضا (ع) الى المأمون ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه

وقال قيس بن الربيع سألت ابا اسحق عن المسح (يعني المسح على الخفين) فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ار مثله قط ، محمد بن علي بن الحسين (وهو الإمام الخامس من اهل البيت عليهم السلام) فسألته عن المسح فنهاني عنه ، وقال لم يكن علي امير المؤمنين عليه السلام يمسح على الخفين وكان يقول سبق

الكتاب المسح على الخفين ، قال فما مسحت منذ نهاني عنه

هذا كله مضافا الى اجماعهم الذي قد عرفت حجيته والحمد لله رب العالمين

فصل

ذهبت الشيعة الى القول بوجوب المباشرة في افعال الوضوء ، وحرمة التولية فيها اختيارا ، والمقصود من المباشرة هو ان تباشر افعال الوضوء بنفسك والمقصود من التولية التوضئة بصب الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا او بعضا فهي ضد المباشرة

وممن ذكر اجماعهم على ذلك السيد المرتضى في الانتصار والعلامة في المنتهى ، وفي المعتبر للمحقق الحلي انه مذهب الأصحاب ، وفي الذكرى للشهيد الإجماع عليه وفارقهم اصحاب المذاهب الأربعة فقالوا بجواز ذلك

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه مضافا للإجماع الوضوآت البيانية واستصحاب حكم الحدث وظاهر الأوامر بالغسل والمسح فإنها تقتضي المباشرة وارادة كون الفعل مستندا الى المأمور بالفعل فقوله تعالى (واغسلوا وجوهكم وايديكم) خطاب لنا يجب علينا امتثاله وانما يتحقق الامتثال بوقوع الفعل منا ، وصدوره عنا والرواية عن ائمتنا اهل البيت عليهم السلام تعضد ذلك

فعن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ للصلاة فدنوت منه لأصب عليه ، فأبى ذلك ، فقال مه يا حسن ، فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك ؟ تكره ان اوجر ؟ توجرانت واوزرانا فقلت وكيف ذلك ، فقال اما سمعت الله عز وجل يقول (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا) وها انا ذا اتوضأ للصلاة ، وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد انتهى

ووجه الاستدلال على الحرمة بهذا الحديث هو انه قال عليه السلام (تؤجرانث وأوزرأنا) والوزر الإثم وقد نوقش فيه بأن ظاهر الخبر ارادة الصب على الكف كما هو متعارف وليس هو من التولية المقصودة بشيء وانما هو من الاستعانة المعلوم من الشرع كراهتها لاحرمتها ، فيحمل قوله عليه السلام (واوزرأنا) على الكراهة وفسر الحرمة المجمع عليها بالفساد وعدم الجواز لو اكتفى بالصلاة في هذا الوضوء او قصد التشريع واعتضد بما روي من ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان أشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا) كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال خصلتان لااحب ان يشاركني فيها احد وضوئي فإنه من صلاتي وصدقتي فإنها من يدي الى يد السائل وذلك ان لفظ (لا احب) في الحديثين لا يدل على اكثر من الكراهة انتهى

واقول يمكن الاستدلال على الحرمة الذاتية بقوله تعالى من الآية (ولا يشرك بعبادة ربه احدا) بعدلالة الاحاديث الثلاثة على قصد هذا النحو من الشرك (فإن قلت) ظاهر الاحاديث الصب على الكفين قلت اذا كان الاستعانة بمعنى الصب على الكفين اشراكا بالعبادة فالتولية كذلك بطريق اولى نعم بالنسبة للاستعانة قامت الأدلة على الجواز فقلنا بالكراهة وبقيت التولية على ما يقتضيه النهي وهي الحرمة وذلك واضح بحمد الله

نواقض الوضوء

اجمع الشيعة والمذاهب الاربعة على انتقاض الوضوء بخروج البول ، والغائط ، والريح والاستحاضة القليلة ، وبكلما غلب على العقل من اغماء أو جنون أو سكر ، وفارقت الشيعة المذاهب الاربعة بلمس البالغ للمرأة ، فقالت الشيعة بعدم انتقاض الوضوء بذلك ، وقال اصحاب المذاهب الأربعة بناقضيته على تفصيل فيه عندهم ، تجده في فقه المذاهب صفحة ٦٦ من المجلد الاول ، وفي ميزان الشعراني عند ذكر النواقض ، وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه من عدم انتقاض الوضوء باللمس ، الأصل ، والإجماع ، والرواية أما الأصل فتقريره من وجهين (الأول) أن اللامس كان على يقين من الطهارة قبل اللمس ، واحتمال النقض باللمس لا ينقض اليقين (الثاني) أنه مع عدم قيام الدليل على كون اللمس ناقضا فالأصل عدم ناقضيته ، أي الأصل عدم اعتبار الشارع ناقضاله

وأما الإجماع فطريقنا فيه معلوم ، وأما الرواية فهي على قسمين (القسم الأول) ما ورد عن أئمتنا أهل البيت عليهم السلام ، مما دل على حصر النواقض بما يخرج من الاسفلين خاصة ، والنوم ، وليس منها اللمس (القسم الثاني) ما ورد عنهم «ع» مما دل بصريحه على عدم كون اللمس ناقضا ، كما في رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر «ع» حيث قال (ليس في القُبلة ، ولا المباشرة ، ولا مس الفرج وضوء) الحديث ، ويعضده ما روته السنة من حديث حبيب بن ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من انه قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وروي هذا الحديث من طريق معبد بن نباتة ، وصححه بالطريق الأول الكوفيون ، ومال إلى تصحيحه أبو عمرو بن عبد البر

وأما ما ذهب اليه مخالفونا فليس لهم عليهم حجة سوى ما يزعمون من أن المقصود من قوله تعالى (أو لامستم النساء) في آية الوضوء اللمس باليد ، قال ابن رشد في بدايته بعد ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك (وسبب اختلافهم في هذه المسألة ، اشتراك

اسم اللمس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني به عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى (أو لامستم النساء) وذهب آخرون إلى انه اللمس باليد ، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة ، ومنهم من رآه من باب العام اريد به العام فلم يشترط اللذة فيه) انتهى

وأنت ترى معي أن لا حجة في ذلك لأن الظاهر من الملامسة هنا الجماع[1] ومما يرشد إلى انه هو المقصود أن الله تعالى بعد ما أمر بالوضوء والطهارة من الجنابة أخذ يبين الأسباب التي ربما تمنع منهما بقوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء) على ما هو الحق من أن (أو) هنا بمعنى الواو (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فلو كان المقصود من اللمس هنا اللمس باليد لكان قد اتى بسببين من اسباب الوضوء من غير حاجة إذ كان في مقام ضرب المثل لعروض الاسباب الموجبة للوضوء ، وبالتنبيه على واحد كاف ، بخلاف ما إذا كان المقصود به الجماع فإنه يكون قد مثل لواحد من اسباب الوضوء وآخر من اسباب الغسل وبين انه عند عدم الماء كما يكون في السفر غالبا أو عند وجود المانع منه كما يكون في المرض كذلك يجب فيهما التيمم وهو من جوامع الكلم ، ولو تنزلنا إلى أن لا ظهور في المقام فلا أقل من أن كل واحد من الاحتمالين على السواء فيكون اللفظ مجملا ، وهل في المجمل من حجة ولصاحب مجمع البيان في بيان معرفة أن المقصود من الملامسة هنا الجماع مسلك

---

(١) وهو رأيي علي (ع) وابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة ، واختاره ابن رشد حيث قال في بدايته (والذي اعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه اظهر عندي في الجماع وان كان مجازا لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة واللمس عن الجماع وهما في معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في اجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد ، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر) انتهى

آخر قال (إن الله سبحانه بين حكم الجنب في حال وجود الماء بقوله (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ثم بين عند عدم الماء حكم المحدث بقوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) فلا يجوز أن يدع بيان حكم الجنب عند عدم الماء مع انه جرى له ذكر في الآية ، ويبين فيه حكم المحدث ولم يجر له ذكر ، فعلمنا أن المراد بقوله (ولا مستم) الجماع ليكون بياناً لحكم الجنب عند عدم الماء انتهى

وهذه طرق لمعرفة المقصود من كلام الله تعالى لا بأس بها ، إلا أنا في غنى عن ذلك اعتماداً على المقطوع به من انه مذهب اهل البيت عليهم السلام الذين جعل الله الامن من الضلال بالتمسك بهم والحمد لله رب العالمين

فصل

أجمع اصحاب المذاهب الأربعة كما في فقههم على انتقاض الوضوء بالمذي والودي[1] وكما صرح ابن رشد في بدايته حيث قال (واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي) انتهى وفارقهم الشيعة فيهما فقالوا بطهارتهما وعدم ناقضيتهما على اي حال خرجا

وما روي عن مالك من القول بعدم ناقضيتهما للوضوء إذا خرجا على وجه يخالف العادة لا يعتبر موافقة للشيعة بعد ان كان قائلا بناقضيتهما إذا كانا معتادين ، فالمفارقة بين الشيعة والمذاهب الأربعة في ذلك ثابتة

وحجة الشيعة على ما يقولون متينة ، وذلك أنها مركبة من الاصل والإجماع والرواية ، وكلها واضحة الدلالة ، مستقيمة الطريق محكمة البناء ، لا يرتاب احد من

---

(١) المذي بفتح الميم وسكون الذال على اشهر لغاته هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا رفق ولا فتور ، وهو في النساء اكثر ، والودي بسكون الدال وكسرها وتشديد الياء هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول ، وفسرهما كذلك في فقه المذاهب صفحة (١٧) في مبحث النجاسة عاداً لهما من النجاسات

أهل العلم بأن كلما لم يثبت في الشريعة من حكم فهو موضوع عن العباد وهو معنى الأصل المقصود في المقام أي الأصل براءة الذمة عند الشك في التكليف وعدم وجود بيان من الشارع له ، وما نحن فيه من هذا الباب ، إذ لا يوجد دليل عندنا على ناقضية المذي والودي أو وجوب الوضوء عند حدوث احدهما فالأصل براءة الذمة وإجماعنا على ذلك كذلك لا يرتاب به احد ، وروايانا عن أئمتنا اهل البيت عليهم السلام كثيرة منها ما عن الكافي بالاسناد إلى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، وان بلغ عقبيك ، فإنما ذلك بمنزلة النخامة) الحديث والسنة يروون ما يؤيد ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) فتبين من هو المحق في ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل

اجمع الشيعة على أن النوم المبطل لحاستي السمع والبصر ناقض للوضوء على أي حال كان وممن نقل اجماعهم على ذلك كذلك صاحب الانتصار والناصريات والخلاف وشرح الموجز) وفارقهم اصحاب المذاهب الأربعة في ذلك ، (قالت الحنفية) لا وضوء عَلَى من نام قائما أو قاعدا أو راكعاً أو ساجداً إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، قال في فقه المذاهب والصحيح عندهم (أي عند الحنفية) أن النوم نفسه ليس بناقض وإنما النقض بما يترتب عليه

(وقالت الشافعية) من نام ممكنا مقعده بمقره ، بأن نام جالسا أو راكبا بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره لا ينتقض وضوؤه

(وقالت الحنابلة) النوم إذا كان يسيرا في العرف وصاحبه جالس أو قائم لا ينقض

(وقالت المالكية) لا ينتقض الوضوء بالنوم الخفيف طويلا كان أو قصيرا ،

ولا بالنوم الثقيل إذا كان النائم مسدود المخرج ، تجد التصريح بذلك كله في مبحث النواقض من فقه المذاهب ، ومنه يعلم مفارقتهم للشيعة بذلك ومفارقة الشيعة لهم به

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه بعد إجماعهم امران (الاول) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم « أي من النوم » إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) كما نقل عن ذلك بعض الاعلام اجماع المفسرين ، وجاءت به الرواية عن ابن بكير ، وفيها انه قال لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) ما يعني بذلك ؟ قال إذا قمتم من النوم ، قلت ينقض النوم الوضوء ؟ قال نعم

الثاني الرواية المستفيضة عن اهل البيت عليهم السلام التي منها ما عن اسحق ابن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله « ع » (لا ينقض الوضوء إلا حدث ، والنوم حدث) ويعضده ما روته السنة عن النبي ﷺ من قوله (العين وكاء السه)[1] وكيف كان فإن ذلك مذهب اهل البيت والشيعة في مذهبهم تبع لأهل البيت عليهم السلام والحمد لله رب العالمين

تلخيص

ملخص ما جاء في هذا الباب أن الذي أجمع عليه المسلمون الشيعة والسنة من نواقض الوضوء خمسة البول والغائط والريح والاستحاضة وكلما أزال العقل من اغماء أو جنون أو سكر وان المذاهب الاربعة فارقوا الشيعة فقالوا بنقض المذي والودي ولمس النساء باليد وشبهها وأن الشيعة فارقوا المذاهب الأربعة فقالوا بنقض النوم

وبقي هناك امور اخر قال بعض فقهاء المذاهب بناقضيتها وقال بعض آخر بعدمه

---

(١) قال في صفحة ٣١٧ من ج ٢ من تيسير الوصول (وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ العينان وكاء الله فمن نام فليتوضأ ، وأخرجه ابو داود (الوكاء) ما يشد به رأس القربة ونحوه (والسه) الاست ، وقيل حلقة الدبر) انتهى

وذلك مثل الضحك فقد ذهب ابو حنيفة إلى القول بوجوب الوضوء منه وخالفه الباقون ومثل اكل لحم الجزور فإنه ذهب اليه احمد ، ومثل مس الذكر فإنه مذهب الشافعي واحمد ومثل خروج شيء من النجاسات من الجسد فإنه مذهب ابي حنيفة واحمد ، ومثل خروج الريح من القبل فإنه مذهب ابي حنيفة ومثل خروج الدود والحصاة فإنه الراجح من مذهب الشافعي ، ومثل مس الفرج بباطن الكف فإنه قول الشافعي والارجح من مذهب احمد ، ومثل لمس الأمرد الجميل فإنه مذهب مالك ، إلى غير ذلك من الأقوال ، تركناها وتركنا الخوض فيها لأنها غير متفق عليها عند المذاهب الأربعة فهي خارجة عن موضوع بحثنا ، وإن كان الشيعة متفقون على عدم ناقضية شيء منها ، وإنما الناقض الموجب للوضوء خاصة عند الشيعة منحصر في ستة وهي : البول ، والغائط والريح من الدبر ، والنوم ؛ والاستحاضة الصغرى ، وكلما أزال العقل من اغماء أو جنون أو سكر ، وما عدا ذلك فليس بناقض اجماعا

تنبيه

المقصود من النواقض في هذا الباب إنما هي النواقض الموجبة للوضوء خاصة فلا يرد الاشكال بخروج جملة من النواقض كالجنابة والحيض والنفاس والخ لأن الجنابة توجب الغسل خاصة والحيض والنفاس يوجبان الغسل والوضوء جميعا ، فهما خارجان عن المقصود في هذا الباب

تم الجزء الأول على يد مؤلفه المهاجر العاملي حبيب آل ابراهيم

ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى

مؤلفات صاحب الكتاب

منهج الحق

كتاب يشتمل على الأدلة على وجود الصانع تعالى وتقدس بأسلوب عصري ويرد على الماديين بحجج بالغة يشتمل على ٥٨ صفحة طبع في المطبعة العمارية في مدينة العمارة العراق الثمن ١٥ قرشا سوريا

محمد الشفيع

كتاب يتضمن الرد على (من يشفع فينا) من كتب البروتستانت بأسلوب روائي جذاب وفيه قصيدة للمؤلف غراء يشتمل على ٢٨ صفحة طبع بالمطبعة العمارية في عمارة العراق ثمنه ١٠ قروش سورية

الصراط المستقيم

في

اصول الدين القويم

كتاب يشتمل على اصول العقائد الإسلامية على المذهب الإمامي، قررت وزارة المعارف العامة والفنون الجميلة اللبنانية تدريسه في المدارس الابتدائية سنة ١٣٥٣ قد طبع في مطبعة الهدى في العمارة ثم طبع الطبعة الثانية في مطبعة العرفان صيدا يحتوي على خاتمة في تراجم جملة من اعلام المسلمين الشيعة من الصحابة كسلمان الفارسي وابي ذر الغفاري وعمار والمقداد وابو ايوب واشباههم بنحو مختصر في ٤٢ صفحة

ثمنه ١٥ قرشا سوريا

وقل جاء الحق

كتاب يشتمل على الرد على كتاب سماه صاحبه «منار الحق» من كتب البروتستانتية وفيه قصيدة للمؤلف غراء طبع في مطبعة الهدى في العمارة يشتمل على ٧٠ صفحة ثمنه ١٠ قروش سورية

الجواب النفيس

على مسائل باريس

اثبت فيه تقدم الشيعة في الفنون الاسلامية وذكر فيه كثيرا من مؤلفاتهم في القرون الثلاثة الإسلامية الأولى اجاب به السائل عن الكتب الشرعية في الإسلام وعن الحديث والمؤلفين المشاهير وعن مصادر الدرس عن الامام علي عليه السلام طبع في مطبعة العرفان صيدا عدد صفحاته ٦٨ ثمنه ١٠ قروش

الانتصار

كتاب يشتمل على ثلاثة عشر مسألة في تغيير الكتابين التوراة والانجيل ومن غيرهما ولماذا غيرا والسبب في ايمان الراهب بحيرا وغير ذلك من المسائل المهمة والجواب عنها بما يشفي غليل السائل طبع في مطبعة العرفان ٠ صيدا عدد صفحاته ٦٨

ثمنه ٢٠ قرشا

التنبيه

في التنبيه على البعض من منتخبات الكتب الحديثة والقديمة ألف ايجابا لطلب احد اكابر الأدب وفيه مقدمة رائعة في السفور والحجاب والجواب على مسألة الفرق بين المعجز وغيره من خوارق العادات على سبيل الارتجال طبع في مطبعة العرفان عدد صفحاته ٨٤ صفحة بقطع هذا الكتاب وعلى ورق جيد وفيه تراجم جملة من اعلام المؤلفين ثمنه ٢٥ قرشا سوريا

فصول الكلام

في تاريخ الاسلام

يبتدئ من ولادة النبي ﷺ فيذكر في الجزء الأول منه سيرته واخلاقه وكثيرا من شؤونه وفي الجزء الثاني بقية المغازي والشؤون المتعلقة به وببعض اهل بيته سلام الله عليهم بأسلوب بديع يقع الجزء آن في نحو من أربعماية صفحة قررت وزارة المعارف والفنون الجميلة تدريسها في المدارس الابتدائية ثمن الجزءين ٥٠ قرشا سوريا

ذكرى الحسين

كتاب يشتمل الجزء الأول منه على أحوال الحسين عليه السلام من ولادته إلى نهضته ويذكر فيه سائر شؤونه من فضله وإمامته وعصمته وفصاحته وبلاغته وشيء من كتبه وشعره وكلماته وحكمه واخلاقه ويذكر في الجزء الثاني نهضته ومقتله والأخذ بثأره ويتكلم على اسباب النهضة وما إلى هنالك من حقائق وشؤون يقع كل جزء منهما في مائتي صفحة بقطع هذا الكتاب وعلى مثل ورقه ثمنها ليرة سورية

المطالب المهمة

في الجواب لمن سأل عن القرآن والحديث والنبي والأئمة تكلم على مسائل مهمة بهذا الشأن رد فيه على النشاشيبي وحملته على الشيعة وأئمتهم بصورة جميلة وعلى اسلوب بديع ابرز فيها حقائق لا يسع رجال العلم إلا الاعتراف بها عدد صفحاته ٨٤ صفحة بقطع هذا الكتاب ثمنه ١٥ قرشا سوريا

سبيل المؤمنين

كتاب يشتمل على مسائل فرعية في احكام الشريعة من الطهارة إلى منتهى الصلاة بصورة جلية فيوضح مسائل الوضوء والغسل والتيمم ومسائل الصلاة بأنواعها وأقسامها طبع في مطبعة العرفان عدد صفحاته ١٣٢ صفحة ثمنه ١٥ قرشا سوريا

تطلب هذه الكتب كلها من مكتبة الايمان في بعلبك

فهرس الجزء الاول من الحقائق

صفحة	
٢	الإهداء والمقدمة
٣	كلمة حجة الإسلام الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء
٥	المقدمة
٧	انظار وافكار هدايات لا يفوتنك الاستبصار بها
١٣	الاولى
١٥	الهداية الثانية
١٨	الهداية الثالثة وفيها فصلان الفصل الأول في معنى الشيعة وفيه القول الفصل والكلام الموجز في جملة من اعاظم الشيعة في الصدر الأول
٢٦	سلمان الفارسي وكلمات النبي ﷺ فيه ومنزلته من الشيعة وروايته فيما عليه الشيعة
٣٠	ابو ذر وكلمات النبي ﷺ فيه ومكانته في الشيعة وروايته فيما عليه الشيعة
٣٣	المقداد وكلمات النبي ﷺ فيه ومواقفه ومكانته من الشيعة
٣٥	عمار بن ياسر وكلمات النبي ﷺ فيه ومكانته من الشيعة وروايته فيما عليه الشيعة
٤٠	عبدالله بن عباس وكلمات النبي ﷺ فيه ومكانته من الشيعة وروايته فيما عليه الشيعة
٥٢	جابر بن عبد الله الانصاري وكلمات النبي ﷺ فيه ومنزلته في الشيعة وروايته فيما عليه الشيعة
٥٧	تلخيص في ايضاح أن الشيعة هم الإمامية الاثني عشرية فقط بدليل أن رسول الله ﷺ إنما دعا لهذا المعنى وان رجال الشيعة في عصره كانوا على ذلك وأن رواياتهم الثابتة من طرق السنة تثبت هذا دون غيره
٥٨	الفصل الثاني في بيان طريقة الشيعة في العمل وفيه البيان الشافي بأنهم على ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وفيه كلمتان
٦٢	الكلمة الاولى في بيان الادلة التي تعتمد عليها الشيعة في الأحكام وهي اربعة
٦٢	الأول الكتاب وفيه بيان المقصود منه وموارد الاختلاف فيه
٦٣	الأول الاختلاف في قراءة بعض الفاظ زعموا أن الحكم يختلف باختلافها
٦٤	الثاني الاختلاف في بعض آيات من القرآن
	الثالث الاختلاف في بعض السور وفيه بيان
٦٦	تقدم الشيعة في علم القراءة
	الرابع الاختلاف في تفسير المجمل والمتشابه منه وبيان
٦٧	طريقة الشيعة في تفسير المجمل والمتشابه
٦٩	الخامس الاختلاف في تعيين ما هو الظاهر
٧٠	الثاني السنة وبيان ما هو المقصود منها وموارد الاختلاف فيها

صفحة	
	الأول في بيان الاخلاق في المعصوم الذي يجب اعتبار قوله
٧١	الثاني الاختلاف في عدالة الصحابة وايراد حجج المختلفين من الأشاعرة والمعتزلة والشيعة
	الثالث الاجماع وبيان المقصود منه وجهة الاختلاف فيه بين الشيعة والسنة والتنبيه على عثرات الخضري
٧٤	من علماء السنة
٧٨	الرابع العقل وما هو المقصود منه ثم ختم هذه المباحث
٧٩	بتنبيه بينا فيه موافقة المذاهب الأربعة للشيعة في هذه الاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل
٨٠	وذكرنا كلمات اهل السنة الكاشفة عن رأيهم في الكتاب
٨١	كلماتهم في السنة
٨٢	كلماتهم في الاجماع
	كلماتهم في دلالة العقل
٨٤	الكلمة الثانية في بيان طريقة الشيعة في الاستنباط وانها متفقة مع طريقة المذاهب الاربعة وانما ينفردون عنهم باعتمادهم على اقوال اهل البيت عليهم السلام وليس ذلك بانفراد عن المسلمين في الحقيقة لأن الرجوع لأهل البيت من الخلفاء فما دونهم ثابت واليك من محله شواهده
٨٥	رجوع اكابر المسلمين في احكام الدين الى اهل البيت علي والأئمة من ولده عليهم السلام

صفحة	
٨٨	الرجوع لعلي عليه السلام على عهد ابي بكر (رض)
٩١	الرجوع لعلي عليه السلام على عهد عمر (رض)
١٠٠	الرجوع لعلي عليه السلام على عهد عثمان (رض)
١٠١	الرجوع لعلي عليه السلام على عهد معاوية
١٠٤	الرجوع الى الإمام الحسن عليه السلام
١٠٥	الرجوع الى الإمام الحسين عليه السلام
١٠٧	الرجوع إلى الإمام زين العابدين عليه السلام
١١٢	الرجوع إلى الإمام الباقر عليه السلام
١١٩	الرجوع إلى الإمام الصادق عليه السلام
١٢٨	الرجوع إلى الإمام الكاظم عليه السلام
١٣٣	الرجوع إلى الإمام الرضا عليه السلام
١٣٨	الرجوع إلى الإمام الجواد عليه السلام
١٤٢	الرجوع إلى الإمام الهادي عليه السلام
١٤٢	الرجوع إلى الإمام الحسن العسكري (ع)
١٤٣	الرجوع إلى الإمام المهدي (ع)
١٤٨	فاتحة الكتاب
١٤٩	كتاب الطهارة
١٤٩	اقسام المياه واحكامها
١٥٢	في النجاسات وفيها انفراد الشيعة عن المذاهب بطهارة اناء الولوغ
١٥٣	نادرة في نجاسة الكلب
١٥٤	نادرة اخرى
١٥٤	اختلاف علماء المسلمين في سؤر الكافر
١٥٥	طهارة جلد الميتة بالدباغ
١٥٧	في نجاسة ماء البئر وطهارته
١٥٨	المقصود من البئر

صفحة		صفحة	
١٥٨	العفو في الصلاة عما دون الدرهم من الدم	١٧١	الواجب في غسل الوجه واليدين مرة مرة
١٦٠	وجوب ازالة نجاسة المني	١٧٢	وجوب المسح على بعض الرأس في الوضوء
١٦٢	الشمس تطهر الأرض	١٧٣	وجوب المسح على الرأس مقبلا
١٦٣	وجوب ازالة نجاسة البول بالماء خاصة	١٧٦	مسح الاذنين في الوضوء ليس بواجب
١٦٤	في الوضوء وفضله	١٧٦	الخلاف في مسح الرجلين وغسلها
١٦٥	واجبات الوضوء	١٨٢	عدم جواز المسح على الخفين
١٦٥	وجوب الابتداء في غسل الوجه	١٨٤	وجوب المباشرة في افعال الوضوء
١٦٧	وجوب الابتداء في غسل اليدين من المرفقين	١٨٦	نواقض الوضوء
١٦٩	وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء الاربعة	١٨٨	المذي والودي لاينقضان الوضوء

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٥	٦	ويسمو	ويستمر
٥	١٧	فيها	فإن بها
٩	٩	وسواء	سواء
١١	١١	التعبير	التعبير
١٦	١١	والاختلاف	الاختلاف
١٧	٩	السابقة	السابعة
١٨	٣	اتخذها	اتخذوها
١٨	٥	بالنظر	وبالنظر
٢١	١٥	ويذكر	وبذكر
٢١	١٥	وتارة	تارة
٢٢	١٨	ويمضمون	ويمضمونه
٢٣	١٥	وسعنه بن	وسحنة بن
		عريض التيمادي	عويض التيماوي
٢٥	١٧	ثمراً	ثمر
٢٦	١٠	عنه هذا	عنه قال هذا
٢٨	١٧	لقد	لو قد
٣٧	٧	دوي	وروي
٤٢	١٠	عبد ناليل	عبد ياليل
٤٨	٨	منصرفة	منصرفه
٥٠	١٤	وارمضهم	وارمصهم
٥١	٧	بالقرب	بالغرب
٥١	٧	من	بني
٥١	١٠	كان رسول الله ذروٌ	كانَ من رسول الله ص ذرو
٥١	٢٣	الذرء	الذرو
٥٢	٧	الاصول	الوصول
٥٢	١٨	العقول	القول
٥٢	١٩	مقصورة	مقصوده
٥٥	٤	تعوضه	تعرضه
٦٠	١٥	غير المجمع عليه	غيره والمجمع عليه
٦٠	٢٠	ويحلقون	ويحققون
٦١	٢	منهم	فهم
٦١	٦	فيقين	فيتعين
٦١	١٣	والفرد	والغرر
٦٤	١٦	بسم	ببسم
٦٩	٨	الطالب	الطلب
٦٩	١٨	تم قال	ثم قام
٧٠	١٥	هناك وفي السنة	هناك مواضع وفاق هنا مواضع الخلاف هناك مواضع خلاف هنا وفي السنة
٧١	٢٠	العالم إلا	العالم ليس إلا
٧٥	٢٠	وجماعته	وجماعة
٧٧	٨	استلفتناه	اسلفناه
٨٣	١٠	المقدر	المقرر
٨٤	٤	العراق	العرف
٨٤	١٧	او لا يعم	او لما يعم
٩٩	٩	يثر كل	يتر كل
١٠٣	٢١	اصولها وحسبنا	أصولها اليه وحسبنا
١٠٩	٧	يقولون	يقلون

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٠٧	٥	والمصلية	المصلية
١١٧	١	يقتضي	يطلب
١١٧	١	كثيرة	كتبه
١٢٣	١٥	والله	رأسه
١٢٩	١	وساقط	ومساقط
١٣٠	٢١	باشقيق(واني	يا شقيق اقرأ(واني
١٣٠	٢١	غفار	لغفار
١٣٠	٢٥	ربي	ربي
١٣١	١	وكان	وما كان
١٣٤	٢٢	والمالكي	المالكي
١٣٥	١٣	الفور	الغور
١٣٦	٢٦	ماضميته	ما ضمينه
١٣٦	٢٧	وفقد	وفقر
١٣٨	٩	بامانة	بامامة
١٣٨	٩	مما	وما
١٤٤	٦	زمان	الزمان
١٥٠	١٦	وصفه	ومنه
١٥٣	١١	مغادرة	مفاده
١٥٥	٢	استار	اسأر
١٥٨	٢٠	والمواسم	والمراسم
١٦١	١٨	العذر	المقذر
١٦٣	١٢	الاستحجار	الاستجبار
١٦٧	١٤	له	به
١٦٧	١٩	كأنه	كأن
١٦٨	٨	ذكرناه الاعتضاد	ذكرناه من الاعتضاد
١٧٢	١٢	فخالفونا	مخالفونا
١٧٢	١٤	من معارضته	لمعارضته
١٧٤	٥	لهذا	هذا
١٧٦	١٢	المرجح	المرجع
١٧٨	١٠	مسيار	سيار
١٨٧	٢٠	واللمس	والمس
١٨٨	٥	ولامستم	او لامستم
١٨٨	٢٠	رفق	دفق

الحقائق
في
الجوامع والفوارق

بقلم

المهاجر العاملي

الشيخ حبيب آل ابراهيم

الجزء الثاني

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

طبع في مطبعة العرفان صيدا * سنة ١٣٤٧ هـ الموافقة سنة ١٩٣٩ م

بسم الله تعالى وله الحمد

مقدمة

(ان في تقريظ الكتاب ومدحه فوائد، وبانتقاده والتنبيه لمواقع الخطأ فيه فوائد مثلها كثيراً ما ينشط المؤلف ويشجعه مدح كتابه، وتقريضه والثناء عليه ، لاسيما إذا كان المدح والتقريض من رجال يزنون الكلام ، ويعرفون مقاديره ومواضعه، و كثيراً ما يكون لكلامهم وثنائهم الاثر البليغ والغاية المطلوبة في استلفات انظار الناس ، وحملهم على اقتناء الكتاب ، والاطلاع على مافيه ، وهذا هو كل ما يرجوه المؤلف من كتابه ، سواء كان المؤلف دينياً يريد بكتابه خدمة الدين وأهله ، أم كان دنيوياً يريد بكتابه مالاً يناله ، أو جاهاً يصل اليه ، أو أو الخ

صدر الجزء الأول من كتابنا (الحقائق) وما أن وصل إلى أيدي أئمة العلم وأعلام الدين حتى لمع نوره وظهر أمره وتبوأ من نفوس طلابها المكانة اللائقة به ، حتى أن سيدنا الإمام العلامة الاكبر حجة الاسلام مرجع الشيعة قاطبة السيد أبو الحسن الموسوي الاصبهاني تمنى أن لو طبع باللغات الاجنبية تلك الأمنية التي تدل على ما للكتاب بنظره الشريفة من مكانة ولموضوعه الجليل من مغزى عال

ولقد كتب إلي العلامة الشهير رئيس مجلس التمييز الجعفري العراقي السابق السيد هبة الدين الشهرستاني وقد ذكر الكتاب المشار اليه فقال فيه (ذلك السفر القيم الفريد في بابه ، المفيد لطلابه ، والذي عجزت الاقلام والحق يقال عن أداء حقه)

وقال العلامة الشيخ راضي آل نيس من أعلام علماء الكاظمية وقد طالع الكتاب قال والابتهاج يسطع من وجهه (لقد سرني أن وجد للشيعة مثل هذا الكتاب) وقال (لقد تكلم المحفوظة لجملة من الاعلام مؤلفه فيه على عدة علوم ظهر فيها جميعها بارزاً) إلى غير ذلك من الكلمات

وليعلم أن المؤلف مهما بلغ من سمو المدارك ، وارهاف الشعور ، ومضاء العزم ، وعلو الهمة ، ووفور المادة ، فإنه محتاج إلى التشجيع والتنشيط ، ألا ترى أن محمداً ﷺ وهو أكمل الخلق احتاج في القيام بشؤون تبليغ الرسالة إلى تشجيع الله وتنشيطه (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) وكذلك الكتاب والمؤلف فإنه مهما بلغ في فخامة الموضوع ، وعلو المقصد ومتانة الحجة ، واستقامة الطريق ، وحسن الاسلوب . فإنه محتاج إلى التقريظ والمدح أو الناس محتاجة في استلفات انظارها نحوه اليها ، ألا ترى ان القرآن (وهو الكتاب) والقلم يقف حائراً عند وصفه ، واللسان يرجع خاسئاً مخرساً عند إرادة نعته ، ترى الله تعالى يقرضه ويمدحه ، فيقول فيه بأنه (لاريب فيه) وانه (هدى للمتقين) وانه (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وانه (يهدي للتي هي اقوم) وانه وانه إلى غير ذلك من الآيات والكلمات التي هي إعجاز في إعجاز فما حال ما دونه

أما فوائد النقد التي يأباها ويتلمظ منها كثير من الكتاب والمؤلفين فإنها جليلة وذلك ان المؤلف والكاتب مهما كان عظيما في علمه، كبيراً في ذكائه وفهمه ، جليلا في تحقيقه مستقيما في تفكيره وتدقيقه مطبوعاً في آرائه ، متحفظاً في بيانه ، فإنه لا بد وان تنوبه الغفلة وتعرضه الزلة ،فينبو فكره ويعثر قلمه وقديماً قيل لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة وأبلغ من ذلك قول الله تعالى شأنه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) فالنقد أو الناقد ينبهك للغفلة ، ويوقظك لتستقيل من العثرة فيكون قد اسدى اليك بانتقاده معروفا وصنع جميلا ، هذا إذا لم يكن المنتقد نفسه قد غفل عن بعض الجهات أو أخطأ ولم يتنبه لبعض المناحي التي قصدها المؤلف وأرادها بكلامه صاحب الكتاب وحينئذ لا بأس إذا رد المؤلف على ما انتقد كتابه ، فأوضح له القصد ونبهه إلى المراد ، ولا يكون ذلك منه اباء للانتقاد ، وطلبا لسد بابه ، ومن

هذا النوع ما قرأته في مجلة العرفان في الجزء التاسع من المجلد ال ٢٧ منها عند ذكر الجزء الأول من كتابنا (الحقائق) حيث يقول (وهو كتاب يؤلف بين الشيعة والسنة على أساس التفاهم وضوء الدليل) قال (وهو موضوع جليل جداً لو لم يشب بالدعاية للمذهب شأن اكثر علمائنا المؤلفين) كلمة بقيت عند قراءتها مفكراً ثم رأيت ان غرض حضرة الشيخ صاحب العرفان ادام الله تعالى حفظه أن التأليف بين فرقتين لا يكاد يجتمع مع الدعاية لمذهب احداهما ، وان الجمع بينهما ثلم في الغرض ، وفت في عضد التأليف والتوفيق المقصود ، الا واني لا انكر ان كتابي قوي في الدعاية للمذهب ولا أجهل بأن لي الشرف بذلك ولا ارى مانعاً من الجمع بين الامرين إذا كانت الدعوة أو الدعاية (كما يقولون) مبنية على العدل والإنصاف وبسط الادلة بصورة لا تزعج الطرف المقابل وانما يكون التنافي بين الامرين مع التنكب عن الطريق السوي والركون إلى المنطق الملتوي والسبل العوجاء التي تثير من نفسيات الطرف الآخر فتحمله على المشادة وانكار الحق وان كان واضحاً أما بالصورة التي سلكناها فإنها مما تقوي في الغرض المقصود ، وتزيده متانة فالموضوع بها يزداد جلالة وعظماً لا ما توهمه حضرة الشيخ ، اضف إلى ذلك ان الطريق الذي سلكناه في التأليف لا يمكن ان ينفك عن كونه مظهراً من مظاهر الدعوة للمذهب ، واليك البيان وان كان قد سبق في صدر الكتاب لمع منه .

ان الكتاب جواباً عن سؤال ورد الينا وطلب منا ، مضمونه انا قد عرفنا أن الخلافة والإمامة حق لعلي (ع) فهل لك إلى ان تؤلف لنا كتاباً تبين لنا فيه مسائل الخلاف بين الشيعة والمذاهب الاربعة لنرى انه ان كان الحق معكم في ذلك نتبعه ونمضي عليه فاخترت ان يكون البيان على صورة لا يسع العالم من اخواننا السنة الإنكار لصحة ما ذهبنا اليه واعتمدنا عليه مشبعاً بالادلة الحقة التي يرتضيها العلم ويمضيها الكتاب والحديث ويذعن لصحتها المسلم أياً كان مذهبه وعلى أي ناحية كان طريقه

ومن المعلوم بالبداهة أن الجري على هذا النهج والبيان بهذا الاسلوب البديع يقضي بالائتلاف والاتفاق بين طائفتي الشيعة والسنة وذلك ان العداوة والبغضاء التي تأججسعيرها بينهما انما كان بيد السياسة الغاشمة التي ادارتها بنو أمية ومضى عليها بنو العباس ، وبنو عثمان حرصاً على سلطانهم وخوفاً من مذهب التشيع لو انتشر على ملكهم أما الآن فليس هناك ما يقضي ببقاء تلك العداوة بينهما إلا الجهل بما عليه الشيعة والاعتقاد بمعان سيئة الصقتها دعاة السوء بالشيعة تزلفاً لملوكهم وسلاطينهم الامر الذي لا يزال أثره باقياً قوياً إلى اليوم هذه مصر وهذه كتبتها مع رقيها وقرب الشيعة منها لاتزال تضرب من هذا الامر في غمرة جهالة وهذه الحجاز والمدينة المنورة والظلم والاضطهاد والذي يجري على الشيعة (النخاولة منها) لأنهم شيعة ليس الا فاذا توفقنا لإزالة هذه العقيدة من نفوس اخواننا السنة وافهمناهم على ما عليه الشيعة من حسن الطريقة وفضل المذهب والسير وراء الادلة الصحيحة في كلما ينتهجونه من عمل فقد توفقنا لإيجاد التأليف والتوفيق كما جرينا في كتابنا وانه لأبلغ نهج انتهج وافضل طريق سلك فإذن التأليف والتوفيق كان لازما من لوازم طريقنا الذي جرينا عليه في الجواب على ذلك السؤال وهنا لازم آخر ترتب على هذا الموضوع نفسه بقصد ، أو بغير قصد ألا وهو الدعوة للمذهب فكان الامر امراً واحدا لزمه وترتب عليه فوائد ومنافع ثلاثة كل واحد منها يعضد الآخر ويقويه ، ويمكن ان أضرب لك مثلا يتضح به المعنى خذ مثلا القرآن ، فإنه كتاب واحد ترتب عليه أمور الاول انه معجز ثبتت به نبوة محمد ﷺ الثاني انه قانون اشتمل على احكام الشريعة الثالث انه دعوه للحق يقيم الحجة على خصومه ويبين لهم الهدى الذي عليه متبعه وكل واحد من هذه الامور الثلاثة يؤيد الاخر ويعضده كذلك ما نحن فيه وان كان الشبه بعيدا وقد اتضح الحق والحمد لله رب العالمين

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، وبعد فهذا هو الجزء الثاني من كتاب (الحقائق في الجوامع والفوارق) وفق الله إليه ، وأعان عليه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

باب الغسل

أنواع الغسل الواجب ستة (الاول) غسل الجنابة (الثاني) غسل الحيض (الثالث) غسل النفاس (الرابع) غسل الاستحاضة (الخامس) غسل الاموات (السادس) غسل مس الميت

النوع الاول

غسل الجنابة

فصل

في الجنابة واسبابها

اجمع الشيعة والمذاهب الاربعة على وجوب الغسل من الجنابة ، والقرآن صادع بذلك ، قال الله تعالى شأنه في الآية (٧) من سورة المائدة (وان كنتم جنباً فاطهروا) واجمعوا ايضا على انحصار أسباب الجنابة في أمرين (الاول) انزال المني وان لم يكن جماع (الثاني) الجماع وان لم يكن انزال تجد الاجماع على ذلك صريحا في (مفتاح الكرامة)

عن أعلام الشيعة [١] وفي كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) عن المذاهب الاربعة ، على تفصيل عندهم في كلا السببين

فصل

في الغايات التي يجب لها غسل الجنابة

أجمع الشيعة والمذاهب الاربعة على وجوب الغسل من الجنابة للصلاة الواجبة ، وللطواف الواجب ولمس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم إن وجب شيء منها ، ومعنى ذلك انه لايجوز للمجنب أن يأتي بشيء من هذه الامور المذكورة قبل الغسل فهو ممنوع منها إلى أن يغتسل واليك البيان الجلي عن اجماع الطرفين على ذلك قال في صفحة (٧٥) من المجلد الاول من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) يمنع الحدث الأصغر [٢] من التلبس بالصلاة (قال) وكذا يمنع من الطواف بالبيت فرضاً ونفلا (قال) وكذا يمنع من مس المصحف الخ وقال في صفحة (٨٧) منه عند ذكر الامور التي يمنع منها الحدث الاكبر [٣] (ويمتنع به ما يمتنع بالحدث الاصغر من الأمور التي تقدم بيانها ويزيد الحدث الاكبر انه يمنع من قراءة القرآن ودخول المساجد فصح بهذا البيان اجماع فقهاء المذاهب على وجوب غسل الجنابة لهذه الامور المذكورة (فإن قلت) ان لبعض فقهاء المذاهب تفصيلا في بعض ما ذكرت (قلت) ان هذه التفاصيل لا تمس في أصل الموضوع ألا ترى ان أبا حنيفة فصل في وجوب الطهارة للطواف بأن لم يجعلها شرطا في صحته ، لكنه أوجبها له وحكم بأن من طاف في البيت بغير طهارة كان آثما

---

(١) حيث نقل الاجماع على السبب الاول وهو الانزال عن (التذكرة وكشف اللثام والغنية والمعتبر والذكرى) على اختلاف في تعبيرهم عن ذلك وعلى الثاني عن (الغنية) وكلاهما من الضروريات عندهم

(٢) يريدون بالحدث الاصغر ما اوجب الوضوء فقط لخروج البول والغائط

(٣) يريدون بالحدث الاكبر ما اوجب الغسل كخروج المني ودم الحيض والنفاس

و كذلك تفصيل الحنابلة والحنفية في مس المصحف بين ان يكون بحائل وبين ان يكون بغير حائل فحكموا بجواز مسه على غير طهارة إذا كان بحائل ومنعوا من مسه لغير المتطهر بغير حائل ومثله تفصيلهم في قراءة القرآن بين ان يكون يسيراً بقصد التحصن والاستدلال كما عليه المالكية وبين ان لايكون بقصد ذلك حيث جوزوا للمحدث بالحدث الاكبر القراءة على الصورة الاولى دون الثانية وهكذا سائر التفاصيل المذكورة بمحلها فإنها لا تمس فيها ذكرنا من اجماعهم على وجوب الغسل للأمور المذكورة بالجملة فتدبر

اما اجماع الشيعة على ما ذكرنا فإنك تجد اعلامهم ينقلون على كل مسألة من هذه المسائل في موضعها الخاص بها وينقلونه أيضاً عند ذكر الغايات التي تجب لها الطهارة قال في (مفتاح الكرامة) عند شرح قول العلامة (والغسل يجب لما يجب لها الوضوء) قال ثم ما يجب له الوضوء ما ذكر هو الصلاة الواجبة ووجوب الغسل لها بديهي وأما الطواف الواجب ففي المفاتيح أن وجوبه له من الضروريات ونقل عليه الاجماع في (النهاية) للمصنف (والذخيرة) وحكي نقله عن (الدلائل) وأما وجوبه للمس فقد نقل عليه الإجماع في (الروض وشرح الموجز) ثم نقل اجماعهم على وجوب الغسل لدخول المساجد على اختلافهم في التعبير تارة بالدخول وتارة باللبث، وأخرى بالجلوس عن (الخلاف) في مبحث مكان المصلي (والغنية والروضة) وأما قراءة العزائم فالاجماع منعقد على حرمة قراءتها على المجنب ونقل الإجماع على ذلك في (الغنية والسرائر والتذكرة والذكرى والروض) فإذن سور العزائم من القرآن مجمع على حرمة قراءتها على المجنب عند الطرفين أما عند فقهاء المذاهب الاربعة فلأنها بعض القرآن وقد عرفت اجماعهم على حرمة قراءته على المجنب وأما عند الشيعة فلحرمتها بالخصوص وبهذا المقدار من البيان اتضح ثبوت الاجماع من الطرفين على وجوب الغسل للأمور الخمسة المذكورة

(فإن قلت) ان الشيعة مختلفون في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه ؟أم لغيره؟(قلت) القائلون منهم بالوجوب النفسي قائلون بوجوبه للامور المذكورة فتدبر

فصل

في مفارقة الشيعة للمذاهب الاربعة في القول بجواز قراءة ماعدا سور العزائم للمجنب من القرآن

قد تبين مما قدمناه اجماع الشيعة على حرمة قراءة سور العزائم على المجنب دون غيرها كما تبين اجماع المذاهب الاربعة على حرمة قراءة القرآن عليه مطلقاً إذاً ما عدا سور العزائم من القرآن مختلف فيه . فالشيعة تقول بجواز قراءة ما شاء منه للمجنب وأصحاب المذاهب الأربعة تمنع منه ويدل على ذلك مضافا لما تقدم ما نقل من اجماع الشيعة على الجواز صريحاً في (الخلاف والانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) نعم المشهور عندهم كراهة ما زاد على سبع آيات كما عن (المختلف وتخليص التلخيص والحدائق) وكذلك ما نقل من اجماع الاربعة على المنع على تفصيل عندهم

(فالمالكية) قالوا لايجوز للمجنب قراءة القرآن إلا إذا كان يسيراً وقرأه بقصد التحصن والاستدلال (والحنفية) قالوا يحرم على المجنب تلاوة القرآن إلا إذا كان معلما فإنه يجوز له ان يلقن المتعلم كلمة ، كلمة ، بحيث يفصل بينهما ، وكذلك يجوز له أن يفتتح أمراً من الامور ذات البال بالتسمية وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء

(والشافعية) قالوا يحرم على الجنيب قراءة القرآن ولو حرفا واحداً ان كان قاصداً تلاوته ، أما إذا قصد الذكر أو جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرم

(والحنابلة) قالوا يباح للمحدث حدثاً اكبر بلا عذر أن يقرأ مادون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة ويحرم عليه قراءة مازاد على ذلك انتهى ولك ان تجعل موضع الخلاف بناء على اباحة الحنابلة مادون الآية مازاد على ذلك فأصبح مازاد على الآية القصيرة من القرآن مما عدا سور العزائم مما تجرد عن القيود التي تعتبرها المذاهب تبيحه

الشيعة ،وتمنعه المذاهب وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه اجماعهم المتقدم بيانه وعموم قوله تعالى من سورة المزمل (فاقرأوا ما تيسر من القرآن والحديث المتفق عليه عند الطرفين من أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وهو كافر مجنب)ويا أهل الكتاب) الآية وما كتب له ذلك إلا ليقرأه والا لانتفى الغرض والرواية عن أهل البيت عليهم السلام التي منها ما في الوسائل عن المحقق في المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرأ ماشاء من القرآن إلا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك ،والنجم، وتنزيل السجدة وحم السجدة (قال وروى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله (ع) وروي من طرق اخواننا السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لم ير بالقراءة للجنب بأساً [1] (أقول) وهو الموافق للاصل خرجنا عنه في سور العزائم لقيام الدليل، وبقي ما عداه على الإباحة (فإن قلت)ما الفرق بين سور العزائم وغيرها(قلت)قد اجاب السيد المرتضى في (الانتصار) عن هذا السؤال فقال ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها سجوداً واجبا والسجود لايكون إلا على طهر انتهى وفيه نظر من وجهين (الاول) ان الطهارة غير واجبة في سجود التلاوة ونقل في مفتاح الكرامة عن المنتهى ان عليه فتوى علمائنا [2] وجملة من رواياتنا صريحة بعدم اشتراط الطهارة (الثاني) ان ذلك يقتضي تحريم آية السجدة فقط والمجمع عليه عند أصحابنا تحريم السورة كلها

فصل

في مفارقة الشيعة للمذاهب الاربعة في القول بجواز مس المصحف للمحدث ومسه

اجمع الشيعة على جواز مس المصحف المشتمل على القرآن على كراهة عندهم

---

(١) ذكره في صفحة ٣٣٢ من ج ١ من تيسير الوصول وقال أخرجه رزين ٠م

(٢) تجد ذلك في صفحة ٤٥٥ من الجزء الاول من كتاب الصلاة

وممن أفصح عن اجماعهم على ذلك صاحب الجواهر عند شرح قول المحقق (ويكره للجنب مس المصحف) حيث يقول هناك (أما الجواز (يعني جواز مس المصحف ماعدا الكتابة منه) فينبغي أن يكون مقطوعا به للأصل والاستصحاب ، مع عدم الخلاف فيه بين أصحابنا بل كاد يكون مجمعا عليه) انتهى

وفارقهم في ذلك المذاهب الاربعة فقالوا بأنه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وممن نقل اجماعهم على ذلك محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه (رحمة الامة) حيث يقول (والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالإجماع)

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه من الجواز بعد اجماعهم ما سمعته من ذكر الاصل (يعني اصل البراءة) والاستصحاب وحجتهم على الكراهة ما روي عن أبي الحسن (ع) من نهي الجنب عن مس المصحف وتعليقه المحمولة على الكراهة لضعفها عن اثبات الحرمة

كلمة حول ما ذكره ابن رشد في هذا الموضوع

ذكر الإمام بن رشد في بدايته كلاماً يستدعي النظر فيه (قال) المسألة الأولى هل هذه الطهارة (أي الوضوء [1]) شرط في مس المصحف أم لا ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي (٢) إلى انها شرط في مس المصحف وذهب أهل الظاهر إلى انها ليست بشرط في ذلك (قال) والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم وبين ان يكونوا هم الملائكة وبين ان يكون هذا

---

(١) ان قلت الكلام في مس الجنب وهو المحدث بالحدث الاكبر فما بالك ذكرت كلامه فيما يتعلق بالحدث الاصغر قلت من منع هنا منع هناك ولذا قال ابن رشد (المسألة الثانية مس الجنب للمصحف ذهب قوم إلى إجازته وذهب الجمهور الى منعه وهم الذين منعوا أن يمسه غير متوضئ وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضئ أن يمسه) ٠ م

(٢) لم يذكر أحمد بن حنبل فيمن ذكره من ائمة المذاهب المانعين من جواز المس الا بوضوء وهذا يوهم انه على خلافهم وليس كذلك فقد ذكره في (فقه المذاهب) فقال في صفحة (٧٦) من المجلد الأول بعد ذكر الحنابلة (قالوا ان الحدث الاصغر يمنع المكلف من مس المصحف

الخبر مفهومه النهي وبين ان يكون خبراً لانهيا فمن فهم من المطهرين بني آدم وفهم من من الخبر النهي قال لا يجوز ان يمس المصحف إلا طاهر ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ المطهرين الملائكة قال انه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف وإذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الاصلية وهي الإباحة (قال) وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم ان النبي ﷺ كتب : لايمس القرآن إلا طاهر : انتهى وموقع النظر من ذلك هو ان المقصود من الضمير في قوله تعالى (لايمسه إلا المطهرون) القرآن كما في الحديث وهو غير المصحف ضرورة ان القرآن هو عبارة عن المقروء وهو نفس الكتابة وحرمة مسه مجمع عليها عند الشيعة والمذاهب الاربعة والمصحف انما هو الكتاب الذي جعلت فيه الصحف (٣) وهو موضع الخلاف، فالمدعى شيء والذي دل عليه الدليل شيء آخر فتدبر

فصل

في مفارقة الشيعة للمذاهب في القول بوجوب الغسل من الجنابة ليلا على من وجب عليه الصوم نهارا

اجمع الشيعة على وجوب الغسل من الجنابة ليلا على من وجب الصوم عليه نهاراً ونقل الاجماع عليه في (الانتصار) في كتاب الصوم وفي (الخلاف والغنية والسرائر وكشف الرموز والروض وشرح الارشاد) وقال في مفتاح الكرامة عند قول العلامة (ويجب الغسل لصوم الجنب مع تضييق الليل إلا لفعله) ان الاجماع منقول عليه على الظاهر في اثني عشر موضعاً انتهى ووافقنا على ذلك من علماء السنة أبو هريرة وطاووس وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعروة والحسن بن صالح بن حي والنخعي

وخالفنا في ذلك المذاهب الاربعة ، فقالوا بجواز البقاء على الجنابة إلى أن يصبح

---

(٣) قال في القاموس (والمصحف مثلثة الميم من أصحف بالضم أي جعلت فيه الصحف (وقال) الصحيفة الكتاب ج صحائف وصحف نادرة لأن فعيلة لا تجمع على فعل . م

وممن صرح باجماعهم على ذلك عبد الوهاب الشعراني في كتاب الصوم من ميزانه حيث قال (واجمعوا على صحة صوم من أصبح جنباً) فثبتت المفارقة في هذه المسألة

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه من وجوب الغسل ليلا مضافاً إلى اجماعهم الرواية عن أهل البيت عليهم السلام التي منها ما في الوسائل عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال (ع) يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً وقال :(انه حقيق ان لا أراه يدركه أبداً)

ويعضده ما رواه أبو هريرة ، وذكره ابن رشد في بدايته صفحة (١٧٣) من المجلد الأول في كتاب الصوم أنه كان يقول من أصبح جنبا في رمضان أفطر ، ما أنا قلته محمد ﷺ قاله ورب الكعبة ومثله ما روي عن أبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس المذكور في الصفحة نفسها من البداية المصرح فيه بأنه ان تعمد ذلك (أي البقاء على الجنابة) أفسد صومه

فصل

في واجبات غسل الجنابة

والمجمع عليه من ذلك عند الفريقين وجوب تعميم البدن بالماء ، قال العلامة الحلي وهو من اعلام الشيعة في كتابه (المنتهى) ويجب إيصال الماء إلى جميع الظاهر من بدنه بلا خلاف وقال السيد جواد الأمين في كتابه (مفتاح الكرامة) صفحة (٣٣٣) من كتاب الطهارة (وحملوا (يعني الشيعة) قوله (ع) في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار على قدرها من الجسد اوتخليلها مع منعها الوصول إلى البشرة

وقال الحنفية ، فرائض الغسل ثلاث ، المضمضة والاستنشاق وتعميم البدن

بالماء وقال المالكية فرائض الغسل خمس ، النية وتعميم الجسد بالماء ، وذلك جميع الجسد وموالاة غسل الاعضاء وتخليل جميع شعر جسده بالماء وقال الحنابلة ، فرض الغسل واحد وهو تعميم الجسد بالماء وقال الشافعية فروض الغسل اثنان وهما النية وتعميم ظاهر الجسد بالماء فترى من هذا ان الكل متفقون على وجوب تعميم البدن بالماء ومن هذا قال الشعراني في ميزانه اجمع الأئمة (يعني أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد) على وجوب تعميم البدن بالغسل

فصل

في مفارقة الشيعة للمذاهب في القول بوجوب الترتيب في الغسل

افترق الشيعة عن المذاهب الاربعة في القول بوجوب الترتيب في الغسل ، بمعنى أنه يجب في الغسل عندهم تقديم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الجانب الأيسر فإن نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ، والمذاهب الاربعة قائلون بعدم الوجوب ، واليك ما يثبت هذه الحقيقة

قال المحقق وهو من أعلام الشيعة في كتابه (المعتبر) (والترتيب واجب يبدأ بغسل رأسه ، ثم ميامنه ، ثم مياسره ، وهو انفراد الاصحاب) وقال العلامة في كتابه (المنتهى) (يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ، ثم الأيسر وهو مذهب علمائنا خاصة) وممن نقل الاجماع على ذلك صريحاً بوجه أوضح مما قاله المحقق والعلامة الشيخ في (الخلاف) والسيد المرتضى في (الانتصار) وقد مرّ بك ماذكرنا عن فقهاء المذاهب الاربعة من تعداد فرائض الغسل وحصرها عند الحنفية في ثلاث ، وعند الحنابلة في واحدة ، وعند المالكية في خمس وعند الشافعية في فريضتين لم يذكر أحد منهم الترتيب في شيء منها ، فثبت تفرد الشيعة عن المذاهب الاربعة بذلك نعم قال الشيعة بسقوط الترتيب فيما إذا ارتمس المكلف بالماء رمسة واحدة ، لاستفاضة الرواية من طرقهم عن أئمتهم أهل البيت (ع) بهذا

وحجة الشيعة على ماذهبوا اليه من لزوم الترتيب ووجوبه في غير الغسل الارتماسي مضافاً إلى اجماعهم الأصل ، والرواية ، اما الأصل فتقريره ان الذمة اشتغلت بوجوب الغسل يقيناً فوجب البراءة والخروج من عهدة ذلك التكليف بيقين ولا يقين بدون الترتيب فيجب وهو المعبر عنه في الاصول (بأصل الاشتغال) ويمكن أن يحتج لهم باستصحاب بقاء الحدث أيضاً كما صرح به بعض أعلامهم وهو واضح

وأما الرواية فمنها ما في الوسائل عن علي بن ابراهيم باسناده عن زرارة قال : قلت كيف يغتسل الجنب فقال (يعني الإمام ع) ان لم يكن أصاب كفه شيء (يعني من النجاسة) غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين ، وعلى منكبه الايسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه

والمناقشة في هذه الرواية من جهة اضمارها تارة ، ومن جملة عدم دلالتها على الترتيب بين الايمن والأيسر لأن الواو لمطلق الجمع تارة أخرى مردودة بما أفاده في الجواهر من ان الاضمار غير قادح لانجبارها بالعمل بمضمونها هذا مضافا إلى انه رواها في (المعتبر) عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) فلا اضمار ، ومن انه يستفاد منها كون الجسد في الغسل ثلاثة اجزاء الرأس والمنكب الأيمن والمنكب الأيسر ولا احد ممن يقول بذلك إلا وهو قائل بالترتيب إذ القائل بعدمه يدعي انه جزآن الرأس والجسد ، أو يقال ان المنساق إلى الذهن من هذه العبارة مع قطع النظر عن قاعدة الواو (الترتيب) كما لايخفى هذا كله ان لم نقل ان الواو للترتيب ، وإلا فلا أشكال ، كما هو المنقول عن جماعة من اللغويين ولئن سلمنا كونها حقيقة في مطلق الجمع فما سمعت من الاجماعات وغيرها قرينة على إرادة الترتيب منها هنا ولو مجازاً انتهى

ومنها ما في الوسائل أيضا مما هو واضح الدلالة على وجوب الترتيب في غسل

الميت منضما إلى الروايات الدالة على انه كغسل الجنابة بل في بعضها انه يغسل الميت لأن النطفة تخرج منه هذا مضافا إلى ان الغسل كالوضوء وان تعددت أنواعه فكما ان الوضوء كيفية واحدة ففي أي مقام اطلق لفظ الوضوء انصرف إلى هذه الكيفية الخاصة فكذلك الغسل فلو كان غسل الميت كيفية مخالفة لغسل الجنابة لوجب في كل مقام أمر فيه بالغسل كالحيض وغيره من الواجب والمندوب الاستفصال عنه انه كغسل الميت أو غسل الجنابة وحيث أنه لا عين لهذا ولا أثر يثبت أن الغسل كيفية واحدة وهذا الوجه من الاستدلال بالرواية رأيت صاحب الجواهر قرره واحتج به في المسألة ولقد نقلته عنه بتصرف يسير فراجعه ان شئت

ويعضد ما ذهب اليه الشيعة من وجوب الترتيب بين الرأس والبدن ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة ، قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب (الاناء الذى يحلب فيه) فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الايسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

وفي تيسير الوصول صفحة (٣٢٩) من المجلد الاول عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة قال : لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين (قال) اخرجه الخمسة إلا البخاري وهذا لفظ مسلم (وقال) الحثي أخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد انتهى وأقول دلالة الحديث على وجوب الترتيب بين الرأس والبدن واضحة (فإن قلت) الحديث نفسه يدل أيضا على عدم لزوم الترتيب بين اليمين واليسار (قلت) لا دلالة فيه على ذلك ولا على عدمه إذ ليس الغرض منه إلا بيان سهولة الأمر وان الإفاضة بغير نقض الشعر وبلا تعمق بالفرك والدلك على الجسد كافية كما أشار اليه الحديث السابق (ما جرى عليه الماء فقد أجزأه) فتدبر

واعلم ان من فقهاء السنة غير ائمة المذاهب الاربعة من قال بوجوب الترتيب بين الرأس والبدن لحديث ام سلمة ، قال ابن رشد في بدايته (المسئلة الرابعة) اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب ام ليسا من شرطها ، كاختلافهم من ذلك في الوضوء ، وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب او على الندب ، فإنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ قط الا مرتبا مواليا ، وقد ذهب قوم الى ان الترتيب في هذه الطهارة (يعني الغسل) ابين منها في الوضوء ، وذلك بين الرأس والجسد ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة (انما يكفيك ان تحثي ، الخ وحرف ثم يقتضي الترتيب بلا خلاف بين اهل اللغة[1] انتهى فاتضح بذلك كله ان ماتفردت به الشيعة من الالتزام بالترتيب في الغسل قد توفرت الأدلة عندهم عليه ، وهو مضافا لذلك انه الأحوط ، والأفضل عند ابي حنيفة ، حيث انه عد من السنن عنده

(١) تجد ذلك في ص ٢٧ — ٢٨ من المجلد الأول من بداية المجتهد

النوع الثانى

غسل الحيض

فصل

في اجماع الشيعة والمذاهب الأربعة على ان لاحيض قبل التسع

اجمع الشيعة والمذاهب الاربعة على ان الحيض دم يسيل من قبل المرأة ولايكون قبل بلوغها تسعاً، وممن نقل الإجماع على ذلك من علماء الشيعة السيد جواد في (مفتاح الكرامة) والمحقق في (المعتبر) والعلامة في (المنتهى) والشهيد في (الذكرى) والسيد في (المدارك) ونقل عن (شرح المفاتيح) وعرف الحيض عند المذاهب الأربعة بأنه (دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة او افتضاض ،ووقته من بلوغ الانثى تسع سنين الى سن اليأس)

فصل

في اجماع الشيعة والمذاهب على ان الحيض حدث اكبر يوجب الغسل

اجمع الشيعة والمذاهب الأربعة على ان الحيض حدث اكبر يوجب الغسل، قال في (الجواهر) من كتب الشيعة، عن الحائض (اذا استبرأت نفسها فعلمت انها طهرت وجب عليها الغسل عند وجوب المشروط به اجماعا، محصلا ومنقولا) انتهى وقال اصحاب المذاهب الأربعة عند ذكر انواع الغسل، (فالاغتسالات المفروضة اربعة وهي الغسل من الجنابة والغسل من الحيض عند انقطاعه) الخ

فصل

في اجماع الشيعة والمذاهب على ان الحيض يمنع من الصلاة والصوم وليس عليها قضاء الصلاة بخلاف الصوم

اجمع الشيعة والمذاهب الأربعة على حرمة الصلاة والصوم على الحائض وأنها

لاتقضي الصلاة خاصة بعده، قال المحقق في (المعتبر) (لاينعقد للحائض صوم ولا صلاة اجماعا) وقال العلامة في (المنتهى) يحرم على الحائض الصلاة والصوم، وهو مذهب عامة اهل الإسلام) وعن (السرائر والمعتبر والمنتهى) انه (يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، بإجماع المسلمين) ونقل ذلك ايضا عن (الغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد) وقال اصحاب المذاهب الأربعة (ويمتنع بالحيض والنفاس وحدهما زيادة على ما تقدم امور (احدها) الصوم فيحرم على الحائض والنفساء أن تصوم بنية، فإن صامت لاينعقد صيامها، ويجب عليها قضاء مافاتها من ايام الحيض والنفاس في شهر رمضان، بخلاف مافاتها من الصلاة، فإنه لايجب عليها قضاؤه، انتهى

فصل

في اجماع الشيعة والمذاهب على انه لايجوز طلاق الحائض

اجمع الشيعة والمذاهب الأربعة على حرمة طلاق الحائض، ونقل الاجماع عند الشيعة على حرمة طلاق الحائض الحائل المدخول بها غير الغائب عنها زوجها عن (التحرير) وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة انه مذهب علماء الإسلام، وقال في القواعد عند ذكر احكام الحائض (لايصح طلاقها مع الدخول، وحضور الزوج اوحكمه، وانتفاء الحمل) وقال اصحاب المذاهب الأربعة عند بيان مايمتنع بالحيض والنفاس (وثانيها) الطلاق فإنه يحرم ايقاعه على من تعتد بالأقراء في اثناء الحيض والنفاس)

فصل

في اجماعهم على انه يحرم وطء الحائض

وأجمع الشيعة والمذاهب الأربعة على حرمة وطء الحائض، ونقل إجماع علماء الإسلام على ذلك عن (المعتبر) والمنتهى، والتذكرة، وجامع المقاصد، والمسالك،

و كشف الالتباس ، و كشف اللثام ، والمدارك ، وشرح المفاتيح) وقال اصحاب المذاهب ، عند بيان ما يمتنع بالحيض والنفاس (ثالثها) قربان امرأته حتى تطهر)

فصل

في اجماعهم على انه لا يرتفع حدث الحائض حتى تطهر)

واجمع الشيعة والمذاهب الأربعة على أن الحائض لا يرتفع حدثها بغسل اووضوء حتى تطهر وممن ذكر الإجماع على ذلك المحقق في (المعتبر) والسيد في (المدارك) وقال اصحاب المذاهب الأربعة (فلو توضأت الحائض او النفساء او اغتسلت من جنابة او من حيضها ، او من نفاسها ، قبل انقطاع الدم فإنه لا يرتفع حدثها)

فصل

في اجماعهم على أنه ليس للحائض الاعتكاف ولا الطواف في البيت

واجمع الشيعة والمذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للحائض الاعتكاف ، ولا الطواف بالبيت ، قال العلامة في (القواعد) يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة ، كالصلاة والطواف ، انتهى فاندرج الاعتكاف بذلك ، لأنه عبادة مشروطة بالطهارة من الحدث الاكبر لوجوب الجلوس به في المسجد ، ويحرم على الحائض الجلوس في المسجد ، كما نقل الاجماع عليه عن (المعتبر والمدارك) وايضاً يشترط في الاعتكاف الصوم[1] ولا صوم لحائض[2] . وقال أصحاب المذاهب الاربعة (فلا يصح اعتكاف الحائض والنفساء) ونقل اجماعهم على حرمة الطواف عليها ابن رشد في بدايته ، وذكر دليلهم عليه الحديث الثابت عن عائشة ، حين أمرها رسول

---

(١) تجد ذلك في كتاب الاعتكاف في صفحة ٢٣٤ من المجلد الثالث من الجواهر المطبوعة بطهران وذكر أن عليه الإجماع بقسميه

(٢) إجماعا محصلا ومنقولا كما في صفحة ١٨٩ من ج ٣ من الجواهر في كتاب الصوم

الله ﷺ ان تفعل كلما يفعل الحاج ، وهي حائض غير الطواف بالبيت .

هذا ما عثرت عليه من مسائل الإجماع بين الشيعة والمذاهب الاربعة في باب الحيض ، أما مسائل الخلاف فإنها قليلة جداً واليك هي :

فصل

في مفارقة الشيعة للمذاهب في مدة أقل الطهر بين الحيضين

افترقت الشيعة عن المذاهب الاربعة في مدة أقل الطهر بين الحيضين ، فقالت الشيعة عشرة ايام ، وخالف المذاهب الأربعة بذلك ، فقال الحنفية والمالكية خمسة عشر يوماً ، وقال الحنابلة ان أقل مدة الطهر بين الحيضتين هي ثلاثة عشر يوما ، وقال الشافعية ان مدة الطهر خمسة عشر يوماً بشرط أن يكون واقعاً بين دمي حيض ، أما إذا كان واقعاً بين دم نفاس ودم حيض فلا حد لأقله عندهم [1] وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه اجماعهم المنقول عن (الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى وشرح الجعفرية والمدارك والمفاتيح وشرحه) وفي (المنتهى) أنه مذهب اهل البيت عليهم السلام ، وفي (الامالي) أنه من دين الإمامية ، الحجة الثانية لهم على ذلك الرواية عن أهل البيت عليهم السلام التي منها ما في (الوسائل) عن الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال « لا يكون القرء (أي الطهر) في اقل من عشرة ايام فما زاد ، وأقل ما يكون عشرة ، من حين تطهر الى ان ترى الدم » وهي نص في الموضوع ، ومثلها ما عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال (ادنى الطهر عشرة ايام) إلى غير ذلك من الروايات

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة . ومثله في كتاب رحمة الامة ، وميزان الشعراني ، الا أنهما نقلا عن مالك أنه قال (لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه) (قالا) وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام انتهى

الحجة الثالثة ان العشرة مجمع عليها والمجمع عليه لا ريب فيه ، وعلى من قال بالزيادة الدليل ولا دليل ، الحجة الرابعة أن قول الشيعة أحوط للعبادات ، ولقد قرر هذه الحجة والتي قبلها السيد المرتضى رضي الله عنه في كتابه (الانتصار) بقوله ان المدة التي ذهبنا اليها وهي عشرة أيام مجمع عليها ، وعلى من ذهب إلى الزيادة عليها الدلالة ولا حجة في ذلك يعتمد ، (وقال) فإن قولنا أحوط للعبادات لأنا نوجب على المرأة عند مضي عشرة أيام على انقطاع الدم الصلاة والصوم ، وهم يراعون مضي خمسة عشر يوماً ، فقولنا أولى في الاحتياط وأشد استظهاراً فيها) ولكنه لا يخلو من غموض في آخره ، وذلك لاستعماله لفظ (الانقطاع) في مجموع الطهر من أوله إلى آخره ، وهو خلاف المنساق إلى الذهن ، وكيف كان فإن غرضه ان المرأة إذا طهرت عشرة أيام ، ثم حاضت فمضى على حيضها عشرة يجب عليها الصلاة ؛ لأن أقل الطهر عشرة ، والحيض لا يكون اكثر من عشرة ، فوجب عليها الصلاة ، وإن استمر معها الدم ، والفقهاء الاربعة لا يوجبون عليها الصلاة ، لأن أقل الطهر عندهم خمسة عشر يوما ، فتكون بعد العشرة قد مضى على حيضها خمسة ايام ، فإذا استمر معها الدم يكون حيضاً عندهم ، فقولنا أحوط ، وهو حسن متين .

تنبيه

قال الإمام ابن رشد من اعلام علماء السنة في كتابه بداية المجتهد في ص ٣٠ من المجلد الأول في مسألة اختلاف العلماء في اكثر ايام الحيض (قال) وهذه الأقاويل المختلف فيها عند الفقهاء في اقل الحيض واكثره واقل الطهر ، لا مستند لها الا التجربة والعادة وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة اوقفته على ذلك ، ولاختلاف ذلك في النساء عسران يعرف بالتجربة حدود هذه الاشياء في اكثر النساء ، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا أنتهى ومحصل قوله ان فقهاء المذاهب لم يعتمدوا في احكام

هذه المسائل إلا على التجربة والعادة ، وليت شعري كيف خلا الكتاب والسنة عن بيان مثل هذه الاحكام وفي الكتاب تبيان كل شيء ، و كيف صح الاستناد إلى التجربة والعادة في بيان الحكم الشرعي ، وما هما من الأصول التي يصح الاستناد اليهما في حكم شرعي ، وان أقصى ما يستفاد منهما الظن ، وان الظن لا يغني من الحق شيئاً ، إذن لا محيص لذي الدين من الرجوع إلى ما تقول وتحكم به الشيعة ، فإنهم لا يتخطون في احكامهم الشرعية مداليل الكتاب والسنة ، فالآخذ عنهم مرتاح إلى قوة ادلتهم ومتانة حجتهم (فإن قلت) ان عند الشيعة نظير هذا قال العلامة في قواعده « وان كانت (اي الحائض) مضطربة أو مبتدأة رجعت إلى التميز (قال) فإن فقدتا التمييز رجعت المبتدأة إلى عادة نسائها ونقل الاجماع على ذلك عن الخلاف وظاهر السرائر فإذن الذي تنكره على فقهاء السنة موجود عند الشيعة (قلت) الفرق بين الامرين واضح وذلك ان الشيعة جعلوا العادة مرجعا ومقياسا ، ولم يجعلوها حجة ودليلا ، أي لم يقولوا أن المبتدأة تحيض بكذا لأجل أن العادة هكذا كما قال فقهاء المذاهب ، الثاني أن دليلهم على ذلك الإجماع وصحة الاستدلال به ثابتة من الكتاب والسنة والرواية عن أهل البيت عليهم السلام وهي من لباب السنة فما تنكر ؟ هذا وليس غرضي (والله شهيد على مابنفسي) انكاراً أو تعييبا ، وإنما هو الحق ، أمرنا بالمصارحة به والدعوة اليه ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم

النوع الثالث

غسل النفاس

فصل

في اجماع الشيعة والمذاهب على ان النفاس من الاحداث الكبرى وانه يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض

النفاس بكسر النون هو دم الولادة ، اجمع الشيعة والمذاهب الأربعة على انه من الأحداث الكبرى التي توجب الغسل لكل ما يجب له الطهارة ، واجمعوا على انه يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ، اما الأول فإنه بديهي ، لا اراني أحتاج معه الى بيان ، وأما الثاني فقد نقل الإجماع عليه في الجواهر عن (التذكرة والمنتهى والمعتبر) بل نقل عن (السرائر) ان حكم النفساء حكم الحائض في جميع الاحكام اللازمة للحائض بغير خلاف ، وهو الظاهر من اصحاب المذاهب الاربعة ، حيث قرنوا النفاس بالحيض في جميع ما ذكروا للحيض من الاحكام(١) ولا بنا في ذلك ما يذكر من الفوارق بين الحيض والنفاس في تحديد القلة والكثرة وغيرها وذلك ان الظاهر من قولهم بمساواة النفاس والحيض في الاحكام المساواة بالنسبة للاحكام الشرعية من الحرمة والإباحة ونحوها لا ما يتعلق بالأقل والأكثر ونحو ذلك كما افاده في الجواهر

فصل

في مفارقة الشيعة للمذاهب في القول بأن مدة النفاس اكثرها عشرة

افترقت الشيعة عن المذاهب الأربعة في القول بأن مدة النفاس اكثرها عشرة ،

---

(١) بل صرح في كتاب رحمة الامة بذلك حيث قال (أجمعوا على أنه يحرم بالنفاس مايحرم بالحيض) انتهى

وذلك ان مالكا قال مرة هو ستون يوما ، ثم رجع عن ذلك ، فقال يسأل عن ذلك فقال يسأل عن ذلك النساء واصحابه ثابتون على القول الأول ، وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة اربعون يوما (١) وبه قال احمد (٢) فصح ان الشيعة منفردون بما ذهبوا اليه ،

وحجة الشيعة على ذلك امور ، الأول الإجماع ، المنقول عن (الخلاف والغنية) الثاني بالصلاة والصوم ، خرج من ذلك العشرة المقطوع بها ، فنحتاج في اخراج ماعداها عموم الأمر الى دليل ، وهو مفقود ، الثالث ان العشرة مجمع على اعتبارها نفاسا عند الكل ، والمجمع عليه لا ريب فيه بخلاف الزائد فإن الأقوال فيه مضطربة ، والأدلة على اعتباره مفقودة ، وممن استدل بذلك واحتج به من اعلام الشيعة الشيخ في الخلاف ، حيث قال ، كما في مفتاح الكرامة (لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم ، النفاس ، والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج إلا بدلالة ، والزائد على العشرة مختلف فيه ، انتهى وهو ينحل الى ماقلناه ، واحتج بذلك السيد المرتضى في (الانتصار)) على نحو ما حللناه

الرابع الرواية عن اهل البيت عليهم السلام وقد احتج على ذلك الشيخ المفيد في (المقنعة) حيث يقول كما في الوسائل (جاءت أخبار معتمدة في أن اقصى مدة النفاس مدة الحيض ، وهي عشرة ايام) انتهى وفي (السرائر) كما في مفتاح الكرامة ان المفيد سئل ، كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة ؟ و كم يبلغ ايام ذلك ، فقد رأيت في كتاب (احكام النساء) إحدى عشر يوما ، وفي (الرسالة المقنعة) ثمانية عشر يوما ، وفي (كتاب الاعلام) إحدى وعشرين يوما ؛ فعلى أيها العمل دون صاحبه ؟ فأجابه بأن قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة أيام ، وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما ، وما روي في النوادر استظهاراً بإحدى وعشرين

(١) بداية المجتهد (٢) رحمة الأمة

يوما ، وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام (لا يكون دم نفاس لزمان اكثر من زمان الحيض) واحتج بها الشيخ الطوسي في التهذيب حيث يقول (جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة ، وعليها اعمل لوضوحها عندي انتهى .

اقول ومن الاخبار المشار اليها قول الصادق عليه السلام في خبر يونس ، قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة ولدت ، فرأت الدم اكثر مما كانت ترى ، قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام (أي إلى عشرة ايام) كما عن الشيخ اقامة لبعض الحروف مقام بعض

(فإن قلت) إن من الشيعة من يقول بأن اكثر النفاس ثمانية عشر يوماً حتى أن السيد المرتضى في (الانتصار) قال انه مما انفردت به الإمامية ، فما وجهه ؟ وكيف تدعون مع ذلك الإجماع على العشرة ؟ (قلت) قال السيد المرتضى رضي الله عنه في (الانتصار) ومما انفردت به الإمامية القول بأن اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما والظاهر أن مقصوده انفراد الإمامية بعدم الزيادة عن الثمانية عشر رداً على من قال بالزيادة من علماء السنة ، كما احتمله في (الجواهر) وإلا فإن السيد نفسه ذاهب إلى القول بالعشرة في كتاب (الخلاف) ولا تتنافى دعوى الإجماع مع ذهاب البعض إلى الثمانية عشر لما بينا في الجزء الاول من مقصودنا بالإجماع ، هذا مضافاً إلى أن القائل بالثمانية عشر يستند إلى بعض روايات يسقطها عن جواز العمل بها وجود روايات معارضة لها ، أصح منها سنداً وابلغ دلالة ، بل في بعضها ما يفسر بعض الروايات التي توهم منها الثمانية عشر ، واليك مرفوعة علي بن ابراهيم عن ابيه ، رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت إني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى افتوني بثمانية عشر يوما ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : ولم أفتوك بثمانية عشر

يوماً ؟ فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن ابي بكر ، فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله ﷺ وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سألته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة ، انتهى . وأوضح منها رواية حمران بن اعين قال : قالت امرأة محمد بن مسلم (و كانت ولوداً) اقرأ ابا جعفر السلام ، وقل له اني كنت اقعد في نفاسي أربعين يوما ، وان اصحابنا ضيقوا علي (١) فجعلوها ثمانية عشر يوما ، فقال ابو جعفر عليه السلام ، من افتاها بثمانية عشر يوما ؟ قال : قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس ، انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة (٢) فقالت يا رسول الله كيف اصنع ؟ (تعني بالحج) فقال لها اغتسلي واحتشي واهلّي بالحج ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ، ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج ، فرجعت إلى مكة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أحرمت ولم أطف ، ولم اسعَ ، فقال لها رسول الله ﷺ و كم لك اليوم ، فقالت ثمانية عشر يوما ، فقال أما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي ، فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال أبو جعفر (ع) انها لو سألت رسول الله ﷺ قبل ذلك واخبرته لأمرها بما أمرها به ، قلت فما حد النفساء ؟ قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ، ايام قرئها ، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثه ايام ثم اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ؛ وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل لكل صلاتين وتصلي انتهى

---

(١) يظهر منه أنها كانت تقعد أربعين جهلا منها بفتوى أصحابها ، نعني الشيعة

(٢) أسم مكان بالقرب من مكة

النوع الرابع

غسل الاستحاضة

فصل

في معنى دم الاستحاضة

عرف اصحاب المذاهب الأربعة الإستحاضة كما في فقههم بأنها (هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من ادنى الرحم) وقال جماعة من اعلام الشيعة (ويمكن ادعاء اجماعهم عليه) بأن كل ما ليس بحيض (١) ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس)(٢) والأمر في ذلك سهل بعد ما علم من ان التعريفات إنما هي شارحة للاسم ، فلا هي بالحد ولا بالرسم ، ومما اجمع على انه استحاضة من الطرفين ، ما زاد على اكثر مدة الحيض واكثر مدة النفاس ، واقل مدة الحيض ، وما كان بعد اليأس وعبارة الطرفين تعطي ذلك ، واوضح منها ما في فقه المذاهب حيث يقول تفريعا على العبارة الاولى (فكل ما زاد على اكثر مدة الحيض او النفاس او نقص عن اقله اوسال قبل سن الحيض (وهو تسع سنين) فهو استحاضة الخ لكن المالكية خالفوا في الاخير لذلك لم نذكره من المجمع عليه

فصل

في احكام الاستحاضة

ويمكن تحصيل الإجماع من الطرفين ان المستحاضة بحكم الطاهر متى فعلت

---

(١) يريدون بالحيض ما يعم النفاس (٢) عن الشرائع ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفاية و كشف اللثام) وعن (شرح المفاتيح) نسبة هذه إلى الفقة الكليهاء ، وأرسلها العلامة في (القواعد) ارسال المسلمات

ما هو مطلوب منها من غسل او وضوء وقد نقل الاجماع على ذلك عند الشيعة عن (الغنية والمعتبر والتذكرة ومجمع البرهان وشرح الجعفرية وكشف الالتباس) وقال في فقه المذاهب (لا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الامور التي يمنع منها الحدث الاكبر، فلا تتوقف مباشرة شيء من ذلك على الغسل وان توقف بعضه على الوضوء انتهى

والغرض أن المستحاضة بعد فعل ما هو مطلوب منها من غسل أو وضوء فإنها بحكم الطاهر اما عند الشيعة فلأنه قد زال حدثها بالتطهير واما عند المذاهب فلأن هذا الحدث ليس بمانع أصلا عند بعض، ومانع يرفعه الوضوء عند بعض آخر فأصبح القول بأنها بحكم الطاهر بعد فعل ما يطلب منها على اجماله مجمع عليه عند الشيعة والسنة فتدبر

فصل

أجمع الشيعة على أن المستحاضة يختلف حكمها باختلاف الدم قلة وكثرة؛ فالاستحاضة الصغرى (وهي التي لا تغمس القطنة) إنما يجب عليها الوضوء لكل صلاة (١) وتغيير القطنة التي تحتشي بها أو تطهيرها (٢) والاستحاضة الوسطى (وهي التي تغمس القطنة ولا تسيل) يجب عليها مع ذلك الغسل لصلاة الغداء (٣) والاستحاضة الكبرى (وهي التي تغمس القطنة وتسيل) يجب عليها مع ذلك غسل للظهر والعصر،

---

(١) ونقل اجماعهم على ذلك عن (الخلاف، وجامع المقاصد، وظاهر الغنية، والناصريات وعن التذكرة) انه مذهب علمائنا (٢) ونقل الاجماع على هذا أيضاً عن (الغنية وجامع المقاصد والناصريات وعن التذكرة) انه مذهب علمائنا (٣) ونقل الاجماع على وجوب الغسل عن (الخلاف، وظاهر الغنية) وهو المنقول عن (الناصريات)

وغسل آخر للمغرب والعشاء (١) مع استمرار الدم حتى يستوعب الاوقات الثلاثة ، وإلا فإن انقطع بعد الفجر كان غسل الفجر هو الواجب فقط ، وان انقطع بعد الظهر فغسلان ، وهو واضح

وقد فارقنا في حكم هذه المسألة كذلك المذاهب الاربعة قال الإمام ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد) « اختلف العلماء في المستحاضة ، فقوم اوجبوا عليها طهراً واحداً فقط ، وذلك عندما ترى انه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات وهؤلاء الذين اوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين ، فقوم اوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلاة وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها ، والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم (مالك والشافعي وابو حنيفة) واصحابهم واكثر فقهاء الامصار واكثر هؤلاء أوجبوا عليها ان تتوضأ لكل صلاة وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحبابا وهو مذهب « مالك » ، وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا ان على المستحاضة ان تتطهر لكل صلاة وقوم رأوا ان الواجب ان تؤخر الظهر إلى اول العصر ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين وكذلك تؤخر المغرب الى آخر وقتها واول وقت العشاء وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما ثم تتطهر طهرا ثالثاً لصلاة الصبح ، فأوجبوا عليها ثلاثة اطهار في اليوم والليلة » أقول من غير تفصيل بين الصغرى والوسطى والكبرى » قال ابن رشد « ومن هؤلاء من لم يجد له وقتا وهو مروي عن علي عليه السلام (٢) ومنهم من رأى ان تتطهر من طهر الى طهر فيتحصل في المسألة بالجملة اربعة اقوال قول انه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم

---

(١) أما الوضوء فقد نقل الإجماع عليه عن (الخلاف) وأما وجوب الأغسال فقد نقل الاجماع عليه عن (الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمدارك) ونفى عنه الخلاف في (جامع المقاصد وشرحي الجعفرية وشرح المفاتيح)

(٢) وان شيعة علي عليه السلام أعرف بمذهبه وهو ما ذكرناه

الحيض، وقول أن عليها الطهر لكل صلاة، وقول أن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة وقول أن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة) انتهى، وظهرت المفارقة في ذلك بيننا وبينهم

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه من الحكم في الصغرى، وهو الوضوء لكل صلاة مضافاً إلى اجماعهم المتقدم ذكره الآية والرواية عن أئمتهم أهل البيت عليهم السلام، أما الآية فعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى آخرها، وأما الرواية فهي كثيرة منها ما رواه في (المختلف) عن الحسين ابن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الحامل فإنه قال فيها: «وإن لم ينقطع عنها الدم إلا بعد أن يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها يوم أو يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر(١) وتصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم يطرح الكرسف (القطن) عنها، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل. قال قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها) الخ

وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلت، وفي

---

(١) قال في مجمع البحرين (الاستثفار بالسين المهملة ثم التاء المثناة ثم الثاء المثلثة وفي الآخر راء مهملة مصدر قولك استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفيه بين رجليه الى حجزته بضم الحاء والجيم أو من استثفر الكلب بذنبه جعله بين فخذيه، أو مأخوذ من ثفر الدابة بالثاء المثلثة الذي يجعل تحت ذنبها ومنه الحديث، الاستثفار أن يجعل مثل ثفر الدابة، والمراد تأخذ خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام، وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من وراء بعد ان تحتشي بشيء من القطن لتمتنع به من سيلان الدم انتهى

الصحيح عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال المستحاضة تنتظر أيامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام اقرائها ، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف (يعني فيما تجاوز أيامها) توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الخ

وحجتهم على ما ذهبوا اليه من الحكم بوجوب الغسل لصلاة الغداة في الوسطى كما تقدم الإجماع الآنف الذكر ومضمر زرارة في الصحيح الذي يقول فيه (فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد انتهى . قال في (الجواهر) والمناقشة فيه بإضماره مع أن مثله غير قادح عندنا لا سيما من مثل زرارة (المعروف بجلالة شأنه) مدفوعة بأن الشيخ قد اسنده إلى ابي جعفر عليه السلام في أثناء الاستدلال .

وحجتهم على ما ذهبوا اليه من الحكم بوجوب الاغسال الثلاثة في الكبرى كما تقدم اجماعهم وما مرّ من الروايات الدالة على ذلك .

ويمكن الاحتجاج للحكم الأول في الصغرى من طرق اخواننا السنة ما رواه الشيخان (البخاري ومسلم) في بداية المجتهد عن (عائشة) « قالت جاءت (فاطمة) بنت حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام لا ، إنما ذلك عِرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وفي صحيح ابي داود » وتوضي لكل صلاة)

ويمكن الاحتجاج للحكم الثاني في الوسطى ما رواه أصحاب الزهري من حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش من أنها استحيضت ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال لها (إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلي)

ويمكن الاحتجاج للحكم الثالث في الكبرى كما تقدم ما اخرجه أبو داود وصححه ابن حزم (كما في البداية) من حديث اسماء بنت عميس (قالت يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله ﷺ لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً وللمغرب والعشاء غسلا واحداً وتغتسل للفجر ، وتتوضأ فيما بين ذلك .

وقضية الجمع بين هذه الاحاديث الثلاثة هي حمل الاول على الصغرى ، والثاني على الوسطى والثالث على الكبرى ، والشاهد على هذا الجمع ما سمعته من رواياتنا عن أهل البيت عليهم السلام عِدل القرآن وعيبة علم رسول الله ﷺ الذين لا يضل من تمسك بهم . والحمد لله رب العالمين

النوع الخامس

غسل الأموات

جرت عادة المؤلفين عند الكلام على هذا النوع من الغسل أن يتكلموا على ما يتعلق بالميت من احكام ،ونحن نحبذذلك ونمضي عليه، إذ لا نجد موضعاتذكر فيه اليق واملك به من هذا الموضع ،عدا الصلاة والوصية ، فإن لكل منهما بابامستقلا ومحلا في الفقه معروفا ، يذكر كل منهما في بابه ومحله ، بل ربما ذكر بعضهم احكام الأموات في كتاب الصلاة ، ولكل رأيه

فصل

فيما اجمع عليه الشيعة والسنة من هذا الباب

اجمع علماء الشيعة والسنة على استحباب الاكثار من ذكر الموت ، وعلى استحباب التلقين عند الموت وبعد الدفن وأجمعوا على أن غسل الميت فرض كفائي (اذا قام به البعض سقط عن الباقي) واجمعوا على ان للمرأة أن تغسِّل زوجها ، واجمعوا على السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لا يغسل ، واجمعوا على أن الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يُغسل

فصل

فيما فارق الشيعة به المذاهب من القول بتلقين الشهادتين عند الاحتضار

اجمع الشيعة على القول باستحباب تلقين من حضره الموت الشهادتين، وممن صرح بإجماعهم على ذلك ، (الفاضل الهندي) في كتابه (كشف اللثام) كما في (مفتاح الكرامة) وفارقهم علماء السنة في ذلك ، فقالوا باستحباب تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله ، مقتصرين عليها ، وممن صرح بالاقتصار عليها عندهم الإمام ابن رشد في (بدايته)

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه مضافا الى أن الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة ركن من اركان الإسلام وأصل من اصوله العظام ، فيجب أن يكون المسلم عليها الى آخر ساعة ، بل الى آخر نفس ، حجتهم الآثار المروية عن أئمتهم أهل البيت عليهم السلام ، واليك بعضها

روى في (الوسائل) بالاسناد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام ، قال : (اذا حضرت الميت قبل أن يموت ، فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وان محمدا عبده ورسوله

وفي رواية محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، ورواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال (انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله) اي انكم تقتصرون على الأولى ، ونحن نجمع بينهما وكأنه اشار بذلك إلى ما تفعله السنة ، كما في الجواهر ، والظاهر انه تعليم لهما ليجريا على طريقتهم سلام الله عليهم

بل يستحب عندنا مضافا الى ذلك تلقينه الإقرار بالأئمة الاثني عشر ، أهل البيت عليهم السلام ، واحدا بعد واحد ، وحجتنا الإجماع ، والآثار ، وهي مستفيضة ، فلتطلب من مظانها

ويمكن ان اورد لك شيئا منها ، اخفف عنك مؤونة الطلب من غير هذا الكتاب ففي رواية ابي بصير عن (ابي جعفر) عليه السلام ، قال كنا عنده ، فقيل له هذا (عكرمة) في الموت ، (وكان يرى رأي الخوارج) فقال لنا (ابو جعفر (ع) انظروني حتى ارجع اليكم ، فقلنا نعم ، فما لبث أن رجع فقال (أما اني لو ادركت (عكرمة) قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ، ولكني ادركته وقد وقعت موقعها فقلت جعلت فداك ، وماذاك الكلام ، قال هو والله ما انتم عليه (والمخاطبون شيعته)

فلقنوا موتاكم عند الموت (شهادة أن لا إله إلا الله والولاية) والغرض من الولاية ما أشرنا اليه من الإقرار بإمامة الأئمة اهل البيت عليهم السلام، المشار إليها في قوله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) وفي قوله سبحانه (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) الصادع بها رسول الله ﷺ في يوم الغدير بقوله (من كنت مولاه فعلي مولاه)

تنبيه

اعلم ان (عكرمة) هذا من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام، المعروفين بالتحامل عليهم، ومع ذلك فقد سمعت ما كان من الإمام (ابي جعفر الباقر (ع) الخامس من أئمة اهل البيت من سعي في تخليصه، واجتهاد في بذل النصيحة له مع ما كان يرى ويسمع منه، ولعمري ان هذه اخلاق الانبياء، وتلك تعاليم الله التي امر عباده أن يكونوا عليها، تراها متمثلة فيهم سلام الله عليهم ظاهرة في المنتخبين من شيعتهم لا نجد والله احدا من اهل الأرض يتخلق بها سواهم، رزقنا الله الجري عليها، والمضي فيها إنه ارحم الراحمين

فصل

فيما فارق الشيعة به المذاهب الاربعة من القول بكيفية الاستقبال بالميت

اجمع علماء الشيعة كما في (الجواهر) عن (المعتبر والتذكرة والخلاف) على ان كيفية الاستقبال بالميت الى القبلة بأن يُلقى على ظهره، ويُجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة، بحيث لو جلس لكان مستقبلا وقد فارقوا بذلك المذاهب الاربعة حيث قالوا كما في فقههم (يُسنّ أن يوجه من حضرته الوفاة الى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها) انتهى، ولم يذكروا في ذلك خلافا ولا تفصيلا، فإذن هو مجمع عليه

عندهم ، لأنهم ملتزمون بذكر الخلاف في المسألة الخلافية ، وحيث لم يذكروا هنا خلافا علم انهم مجمعون على ذلك

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه مضافا الى اجماعهم ، رواياتهم عن ائمتهم أهل البيت عليهم السلام ، ففي خبر ذريح المحاذلي كما في (الجواهر) عن الصادق عليه السلام (اذا وجهت الميت الى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس) وفي خبر (سليمان بن خالد) المروي في (الكافي والتهذيب) الموصوف بالصحة ، كما في الجواهر ، قال سمعت (ابا عبد الله (ع) يقول (اذا مات لأحدكم ميت فسجوه (اي وجهوه) تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل ، يحفر له ، فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة انتهى وفي موثق (معاوية بن عمار) المروي في (الكافي والتهذيب) ايضا ، قال سألت (ابا عبد الله (ع) عن الميت ، فقال (استقبل بباطن قدميه القبلة) انتهى

فصل

فيما فارق الشيعة به المذاهب من القول بالاستقبال بالميت حال تغسيله

اجمع الشيعة على الاستقبال بالميت الى القبلة عند تغسيله ، قال في مفتاح الكرامة (اتفق أهل العلم على الاستقبال كما في (المعتبر) انتهى وإنما اختلفوا في انه هل هو واجب ، كما ذهب اليه جماعة ، أم انه مستحب ، كما ذهب اليه آخرون ، وكيف كان فقد تفردوا ، وفارقوا المذاهب الأربعة ، حيث لم يقل احد منها بوجوب ذلك ولا استحبابه

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه الآثار المروية عن اهل البيت عليهم السلام ، وقد مر بك بعضها فتذكر

فصل

فيما تفردت به الشيعة وفارقت به المذاهب الاربعة من القول بوجوب غسل الميت بماء فيه سدر ، وماء فيه كافور

اجمع علماء الشيعة على وجوب غسل الميت بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ثم بماء الكافور كذلك ، وانه لواضح من فقههم ، وعملهم فلا نحتاج فيه الى نقل ، فارقوا بذلك فقهاء المذاهب حيث قالوا باستحباب ذلك ، كما تقرأه عنهم في ميزان الشعراني ، وقال في كتاب رحمة الأمة (والمسنون ان يكون بسدر ، وفي الأخيرة بكافور) وقال . قال (ابو حنيفة واحمد) المستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر ، وقال (مالك والشافعي) لا ، الا في واحدة

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه رواياتهم ، فقد روى (العلامة) في (المختلف) عن (الشيخ) في الصحيح عن (ابن مسكان) عن (ابي عبد الله عليه السلام) قال سألته عن غسل الميت ، فقال اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على اثر ذلك بماء و كافور وذريرة (طيب مسحوق) ان كانت ، واغسله ثالثة بماء قراح ، قلت ثلاث غسلات لجسده كله ، قال نعم . ويعضد ذلك ما روي من طرق اخواننا (السنة) عن أم عطية الانصارية رضي الله عنها ، قالت ، دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال (اغسلنها ثلاثا او خمسا أو اكثر من ذلك ، ان رأيتن ذلك ، بماء سدر واجعلن في الآخرة كافورا) الخ والأمر يقتضي الوجوب ، وقد ذكر هذا في الحديث في كتاب الطهارة من (تيسير الوصول) وقال (اخرجه الستة ، وهذا لفظ الشيخين)

فصل

فيما تفردت به الشيعة وفارقت به المذاهب ، من القول بوجوب التثليث في غسل الميت

اجمع علماء الشيعة على القول بوجوب غسل الميت ثلاثا وممن نقل اجماعهم على ذلك) الشيخ في (الخلاف) وفارقوا في ذلك المذاهب الأربعة ، حيث اقتصروا على وجوب غسله مرة واحدة ، قال في (فقه المذاهب الاربعة) (غسل الميت فرض كفاية على الاحياء اذا قام به البعض سقط عن الباقين ، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه ، اما تكرار غسله وترا فهو سنة)

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه مضافا الى اجماعهم ، والى الرواية المتقدمة الذكر انه ابلغ في التطهير ، وان الاحتياط يقتضيه ، فإن مع غسله ثلاث مرات يخرج المكلف بغسله عن العهدة بيقين ، ولا يقين مع عدمه ، كما استدل بذلك العلامة في (المختلف) فتدبر ، وفيما مرّ عليك من حديث (ام عطية) المروي في الجوامع الستة حجة على ما نذهب اليه والحمد لله رب العالمين

فصل

فيما تفردت به الشيعة ، وفارقت به المذاهب من القول بوجوب الترتيب في غسل الميت

اجمع علماء الشيعة كما في الانتصار والجواهر عن (الخلاف والمعتبر والذكرى) على وجوب الترتيب في غسل الميت ، كالجنابة (يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر ، في الاغسال الثلاثة ، ففارقوا بذلك المذاهب الاربعة ، حيث لم يقل احد منهم بوجوبه ، وهو واضح من مذاهبهم (فإن قلت) أن الظاهر من عبارة المالكية كما في (فقه المذاهب) الترتيب الذي تقول به الشيعة حيث يقولون في كيفية غسل الميت (يفيض «المغسل» الماء على رأسه ثلاث مرات) قالوا (ثم يُغسل شقه الأيمن ظهرا

وبطنا الخ ، ثم يُغسل شقه الأيسر كذلك ، وقد تم بذلك غسله) انتهى وهذا ما تقوله الشيعة ، قلت اكتفاؤهم بذلك باعتبار انه احد افراد الواجب ، لا انه هو الواجب فتدبر

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه مضافا الى اجماعهم الآثار المروية عن أئمتهم اهل البيت عليهم السلام ، وهي على طوائف (منها) الاخبار الدالة على تشبيهه بغسل الجنابة وقد عرفت وجوب الترتيب فيه ، (ومنها) الاخبار الدالة على تعليل وجوب غسله لخروج النطفة منه عند الموت ، وقد شاركنا بهذا القول علماء السنة ، قال ابن رشد في بدايته (وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان ان كل ميت يجنب) (ومنها) الأخبار المبين فيها وجوب الترتيب تفصيلا

ومما لا ريب فيه ان الذمة تبرأ يقينا بتغسيله مرتبا ، وخلافه مشكوك فيه ، فالإتيان به احوط ، والله الموفق للصواب

فصل

فيما تفردت به الشيعة وفارقت به المذاهب هو القول باستحباب ادراج جريدتين خضراوين مع الميت

اجمع علماء الشيعة كما في (الانتصار ومفتاح الكرامة) عن (الخلاف والغنية والمفاتيح) على استحباب ادراج جريدتين خضراوين مع الميت في اكفانه ، وفارقوا بهذا علماء السنة جميعا حيث لم يقل احد منهم بهذا القول

وحجة الشيعة عليه اجماعهم ، ورواياتهم عن أئمتهم ، التي منها ما رواه يحيى بن عبادة المكي) قال سمعت (سفيان الثوري) يسأل (ابا جعفر عليه السلام) عن التخضير ، فقال (ان رجلا من الانصار هلك ، فأوذن رسول الله ﷺ بموته ، فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم ، فما اقل المخضرين يوم القيامة ، قال وما التخضير ، قال جريدة خضرة توضع من اصل اليدين إلى أصل الترقوة)

ومنها ما عن الصادق (ع)، كما في (الرسائل) وقد سئل عن علة الجريدة، فقال (انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة)

ومنها ما روي من ان آدم (ع) لما اهبطه الله من جنته الى الأرض استوحش، فسأل الله ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة، فأنزل الله اليه النخلة، وكان يأنس بها في حياته (ولذلك قيل ان النخلة عمتكم لأنها كانت كالأخت لآدم عليه السلام) فلما حضرته الوفاة، قال لولده (اني كنت آنس بها في حياتي، وارجو الأنس بها بعد وفاتي، فإذا مت فخذوا منها جريدة وشقوها بنصفين، وضعوها معي في اكفاني) ففعلت ولده ذلك، وفعلت الانبياء بعده، ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وصارت سنة متبعة

قال السيد (المرتضى) رضي الله عنه، وليس ينبغي أن يُتعجب من ذلك، فالشرائع المجهولة العلل لا يعجب منها، وما التعجب من ذلك إلا كتعجب الملحدين من الطواف بالبيت، ورمي الجمار، وتقبيل الحجر، ومن غسل الميت نفسه ومن تكفينه مع سقوط التكليف عنه انتهى

واقول ان الحكمة تقتضي اخفاء كثير من العلل، وذلك ان الشيء اذا علمت علة مشروعيته، والثمرة المترتبة على ادائه والإيتاء به، لم يؤت به في الغالب إلا لداعي تلك العلة، والحصول على تلك الثمرة، وذلك يخرجه عن العبادة، ويندئ به عن استحقاق المثوبة، وقد اشار إمامنا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام الى ذلك بقوله في خطبته المسماة بالقاصعة، حيث يقول (ان الله سبحانه ابتلى عباده ببعض ما يجهلون اصله، تميزا بالاختبار لهم ونفيا للاستكبار عنهم، وابعادا للخيلاء منهم) فالاستسلام لله فيما امر به، ونهى عنه، من محققات الايمان والحمد لله رب العالمين

فصل

فيما تفردت به الشيعة وفارقت به المذاهب من القول بوجوب تحنيط الميت

اجمع الشيعة على وجوب تحنيط الميت بعد تغسيله ، والمقصود من (التحنيط) مسح مساجده السبعة (وهي جبهته وباطن كفيه ، وركبتيه واطراف ابهام رجليه) نقل اجماعهم على الوجوب عن (الخلاف والغنية) على الظاهر منهما وعن (التذكرة والمنتهى وشرح الجعفرية والروض والمفاتيح) ونقل اجماعهم على ان المقصود من (التحنيط) ما ذكرناه من مسح مساجده السبعة ، عن (الخلاف والغنية والتذكرة وشرح الجعفرية والمفاتيح) وان كان قد اختلفت عباراتهم في المقصود من سابع المساجد ، فعن الشيخ في (مختصر المصباح) والعجلي في (السرائر) أنه (اطراف اصابع رجليه) وعن (المقنعة والمبسوط والنهاية) انه (ظاهر اصابع رجليه) وعن جماعة انه ابهاما الرجلين ، والأمر في ذلك سهل ، وعلى كل فقد تبين اجماع الشيعة على وجوب (التحنيط) وفارقوا بذلك علماء المذاهب حيث لم اجد منهم من ذهب الى وجوب التحنيط أواستحبابه ولا رأيت له فيما بين يدي من كتبهم عينا ولا اثرا

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه اجماعهم ، والروايات المأثورة عن أئمتهم عليهم السلام ، التي منها ما رووه من أن جبرائيل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بحنوط ، وكان وزنه اربعين درهما ، فقسمه رسول الله ثلاثة اجزاء ، جزءاً لعلي (ع) ، وجزءاً لفاطمة عليها السلام ، ومنها ما رواه (يونس)عن رجاله في تحنيط الميت وتكفينه قال ، ابسط الحبرة بسطا ، ثم ابسط عليها الأزار ، ثم ابسط القميص ، وترد مقدم القميص عليه ، ثم اعمد الى كافور مسحوق ، فضعه على جبهته ، موضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مساجده او(مغابنه) من اليدين والرجلين ، ومن وسط راحتيه الخ ، والأمر يقتضي الوجوب؛ ومما يعضد ما ذهبنا اليه ، ويظهر انه كان معروفا

عند المسلمين في الصدر الأول ، مارواه في (تيسير الوصول) في غسل الميت عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما، حنط ابناً (لسعيد بن زيد) رضي الله عنه ، وحمله الحديث وفي ذلك مقنع كاف والحمد لله

فصل

فيما اجمع عليه الشيعة والمذاهب من احكام التكفين والتشييع

اجمع المسلمون جميعا ،الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة على وجوب تكفين الميت وجوبا كفائيا ، واجمعوا على انه لا يجوز بالمغصوب ، واجمعوا على استحباب تشييعه

فصل

فيما تفردت به الشيعة وفارقوا به المذاهب من القول بتثليث قطع الكفن

اجمع الشيعة على أن اقل الواجب في الكفن للرجل والمرأة ثلاثة اثواب ،وممن نقل اجماعهم على ذلك صاحب (مفتاح الكرامة) عن (الخلاف والغنية والذكرى والتنقيح وشرح الجعفرية والمعتبر) وفارقوا بذلك المذاهب الأربعة حيث اجمعوا على أن اقل الواجب في الكفن ثوب واحد يعم البدن ، وما زاد على ذلك فهو مستحب ، وممن نقل اجماعهم على ذلك الدمشقي في كتابه (رحمة الأمة) وهوالظاهر من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) لكن ابن رشد في بدايته نقل عن(الشافعي واحمد)قولهما بأن الرجل يكفن في ثلاثة ، والمرأة في خمسة اثواب ، ونقل عن (ابي حنيفة) قوله بأن أقل مايكفن فيه الرجل ثوبان ، والمرأة ثلاثة ، نعم نقل عن (مالك) رأيه بأنه لا حد في ذلك ، وانه يجزي ثوب واحد فيهما ، و كيف كان فقد فارقوا الشيعة فيما ذهبوا اليه

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه مضافا الى اجماعهم الآثار المروية عن ائمتهم عليهم السلام التي منها ما احتج به العلامة في (المختلف) مما رواه سماعة قال سألته عما

يكفن به الميت، قال (ثلاثة اثواب) ومما رواه (يونس) عن بعض رجاله عن (ابي عبدالله وابي جعفر) عليهما السلام . قال : الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة ومما رواه زرارة عن ابي جعفر (ع) (إنما الكفن المفروض ثلاثة اثواب) ويعضد ذلك ما ذكره ابن رشد في بدايته من ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب بعض

فصل

فيما اجمع عليه الشيعة والمذاهب من أحكام الصلاة على الميت وحمله ودفنه

اجمع المسلمون الشيعة والمذاهب الاربعة على وجوب الصلاة على الميت المسلم وجوبا كفائيا، واجمعوا على انه يجب فيها النية (١) والتكبيرات، وان اختلفوا في عددها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى، واجمعوا على انه يجب فيها القيام، والاستقبال والدعاء، واجمعوا على انه يجب حمله الى موضع قبره، ودفنه، وجوبا كفائيا ولا أراني بحاجة الى الدلالة على معاقد اجماعاتهم على ذلك فإنها مستفيضة في كتب الطرفين وعملهم عليها من الجانبين

فصل

فيما تفردت به الشيعة وفارقت به المذاهب الاربعة من القول بوجوب التكبير خمسا في الصلاة على الميت

اجمع علماء الشيعة على القول بوجوب التكبير خمسا في الصلاة على الميت لا نعرف من احد منهم خلافا في ذلك، ونقل الاجماع عليه عن ظاهر (الخلاف) وصريح (الانتصار والغنية والتذكرة ونهاية الأحكام والذكرى وكشف الإلتباس وجامع المقاصد والروض والمدارك وكشف اللثام والمفاتيح) وظاهر (المعتبر) وقال فقهاء المذاهب الأربعة بأن الواجب اربع، وممن نقل اجماعهم على ذلك (الشعراني) في ميزانه،

---

(١) على خلافهم في انها شرط، كما ذهب اليه (الحنفية والحنابلة) او ركن كما ذهب اليه (المالكية والشافعية) اما الشيعة فإن النية لصلاة الميت مثلها في غيرها من العبادات

والدمشقي في كتابه (رحمة الأمة) وهو المصرح به في (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) وظاهر (البداية) حيث قال فيها ، بعد ذكر اختلاف الصحابة في ذلك (ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة اربع) انتهى وثبتت المفارقة

وحجة الشيعة في ذلك مضافا الى اجماعهم الروايات الواردة عن أئمتهم عليهم السلام ، وهي على طوائف

الطائفة الاولى

في ان هبة الله (يعني شيث) صلى على ابيه (آدم) فكبر خمسا

روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن (عبدالله بن سنان) عن الصادق (ع) انه قال لما مات (آدم) فبلغ الى الصلاة عليه ، فقال هبة الله لجبرائيل تقدم يارسول الله ، فصلّ على نبي الله فقال جبرائيل ان الله امرنا بالسجود لأبيك ، فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة وروي في الخصال بالاسناد عن (سفيان بن السمط) عن (ابي عبد الله عليه السلام) قال ان آدم اشتكى الى أن قال فلما قبضه الله غسلته الملائكة ثم وضع ، وأمر هبة الله أن يتقدم ويصلي عليه فتقدم وصلى عليه والملائكه خلفه وأوحى الله اليه أن يكبر خمسا) الخ

الطائفة الثانية

في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر خمسا

روى في الوسائل عن (محمد بن الحسن) باسناده عن (علي بن الحسين) المتصل الى قدامة بن زائدة قال سمعت (ابا جعفر عليه السلام) يقول (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا) ويعضد هذه الرواية ما جاء من طريق السنة (ففي تيسير الوصول) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال كان زيد بن ارقم (وهو من اجلاء

الصحابة) يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها) وقال اخرجه الخمسة الا البخاري انتهى وفي الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن (الحسين بن سعيد) عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن (ابي جعفر (ع) قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا

الطائفة الثالثة

في ان القول بالتكبيرات الخمس هو مذهب أهل البيت (ع)

روى في الوسائل عن (محمد بن الحسن) باسناده عن (الحسين بن سعيد) بإسناده عن (عبد الله بن سنان) عن (ابي عبد الله «ع») قال ، (التكبير على الميت خمس تكبيرات) وعنه (عن فضالة) عن (كليب الأسدي) قال سألت (اباعبدالله «ع») عن التكبير على الميت، فقال بيده خمسا ، وبإسناده عن (سعد بن عبد الله) بإسناده الى (ابي بصير) عن (ابي عبدالله عليه السلام) قال (التكبير على الميت خمس تكبيرات) وفيها بالإسناد الى (ابي بكر الحضرمي) قال .قال ابوجعفر (ع) يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت ، قلت لا، قال خمس تكبيرات ، الحديث وفيها بالاسناد الى (اسماعيل بن سعد الأشعري) عن (ابي الحسن الرضا «ع»)، قال سألته عن الصلاة على الميت فقال (اما المؤمن فخمس تكبيرات) ثم قال ولا سلام فيها ، ومثلها كثير ، ودلالتها على المطلوب واضحة ،وقد وافقنا من علماء السنة على ذلك جماعة منهم (ابن ابي ليلى وجابر بن زيد) وقد سمعت الرواية عن (زيد بن ارقم) من الصحابة ، وهو المروي عن (حذيفة بن اليماني) وحسبنا انه مذهب اهل البيت الذين لا يضل من تمسك بهم والحمد لله رب العالمين

وقد احتج (السيد المرتضى) رضي الله عنه في كتابه (الانتصار) على المسألة بأن التكبير خمساً موافق لطريقة الاحتياط ، وعندي في ذلك نظر ، لأن الزيادة اذا لم يدل عليها دليل كانت كالنقيصة ، وإدخال شيء في الشريعة كالإخراج منها ، ضلال

وبدعة ، الا ان يريد بقوله عند احتجاجه بالاحتياط (فإن الذي تذهب الإمامية اليه يدخل فيه ما ذهبت اليه مخالفوها وهو احوط) يريد الإتيان بالتكبيرة الخامسة بقصد القربة المطلقة ، لا بعنوان انها جزء على القطع واليقين ، فإن التكبيرة الخامسة ان كانت واجبة في الواقع فقد اتى بالواجب ، وان لم تكن واجبة فلا يضر الإتيان بها بهذا القصد ، فإنها ذكر ، وذكر الله حسن على كل حال ، ان كان قد اراد هذا المعنى من الاحتياط فهو حسن ، لكن ظاهر كلامه بأباه ، ونحن في غنية عنه بما قدمناه فتدبر

فصل

فيما ادعي الاجماع عليه عند الشيعة من كيفية صلاة الميت وما يقال بين التكبيرات مما لا يجتمع مع ما يقوله فقهاء المذاهب

نُقل اجماع الشيعة عن (الغنية) على انه يتشهد بعد الأولى الشهادتين ، وانه يصلي بعد الثانية على محمد وآله ، ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، فيقول (اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات الى آخر ما ذكر من الدعاء (ويدعو بعد الرابعة للميت) الخ

ونُقل اجماعهم على ذلك باختلاف يسير عن (الخلاف) وفيه انه يكبر الخامسة وينصرف ، وفقهاء المذاهب على خلاف ذلك ، وذلك ان (المالكية) قالوا بوجوب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد وقالوا باستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب كل تكبيرة قبل الشروع في الدعاء وقالوا بوجوب التسليم بعد الرابعة (والحنفية) قالوا بجواز قراءة الفاتحة بعد الأولى بنية الدعاء لا بنية التلاوة وبمسنونية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والتسليم وجوبا بعد الرابعة (والشافعية) قالوا بوجوب قراءة الفاتحة وانها ركن من اركانها والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والتسليم بعد الرابعة

(والحنابلة) قالوا بوجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ويجوز بعد الرابعة والتسليم بعد الرابعة [1]

وانت ترى ان هذا لا يجتمع مع ما تقوله الشيعة فحصلت المفارقة

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه مضافا الى اجماعهم المنقول رواياتهم عن أئمتهم اهل البيت عليهم السلام فقد روى في (الوسائل) عن ثقة الإسلام (محمد بن يعقوب الكليني) بإسناده عن (ام سلمة) قالت سمعت (اباعبد الله) عليه السلام يقول (كان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين بقوله (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت) انتهى قال وروى هذا الحديث الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا إلا انه قال في الموضعين ثم كبر وصلى على النبي وآله انتهى أقول ومن هنا قال اصحابنا بوجوب الصلاة على النبي وآله وعملهم على الصلاة على النبي وآله باللفظ المأثور المتفق على روايته عند عموم المسلمين (اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ، ويقولون وصل على جميع الانبياء والمرسلين فيشمل الكل ويعم الجميع

تنبيه

فهم من هذا الحديث الشريف ان رسول الله ﷺ كان يكبر خمسا و كان يكبر اربعا كماروي ذلك من طرقنا وطرق اخواننا السنة إلا أن تكبيره خمسا كان

---

(١) هذا الذي قلناه من مذاهب الفقهاء في كيفية صلاة الجنازة وجدناه في (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) فراجع

على المؤمنين ، وتكبيره اربعاً كان على المنافقين ، ومن هنا وهم اخواننا السنة فعملوا على الاربع ورواياتنا مستفيضة بذلك

روى في (الوسائل) عن (محمد بن يعقوب) باسناده الى (حماد بن عثمان وهشام ابن سالم) جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال كان رسول الله ﷺ يكبر على على قوم خمسا ، وعلى قوم آخرين اربعا ، فإذا كبر على رجل اربعا اتهم ، يعني بالنفاق ورواه الشيخ باسناده عن (محمد بن يعقوب) وباسناده عن (احمد بن محمد) وباسناده عن (الحسين بن سعيد) قال ورواه (الصدوق) في (العلل) عن ابيه انتهى

وروى عن (محمد بن علي) ماجيلويه بالإسناد الى (محمد بن حمران) عن (ابي عبد الله) عليه السلام ، قال كان يُعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله ﷺ يكبر على المؤمن خمساً وعلى المنافق اربعا انتهى

وروى عن (محمد بن الحسن) باسناده الى اسماعيل بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت ، فقال أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فاربع ولا سلام فيها انتهى

ومن العجائب ان السيد المرتضى رضي الله عنه بعد ما رجّح مذهب الشيعة واحتج له بالإجماع والاحتياط وبما رواه مخالفونا من أن رسول الله ﷺ كبّر خمسا اعترض على نفسه بانه اذا قيل بازاء ذلك انه عليه السلام كبر اربعا ، ثم اجاب بأن هذه الرواية تحتمل انه كبر اربعا سمعهن وجهر بهن واخفى الخامسة ، وجهر الخامسة غير محتمل على انه لا تنافي بين الخبرين لأنه من روى انه كبر اربعا لم يفصح بأنه ما زاد عليها ، ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا انتهى

وكأنه رضي الله عنه لم ينظر في هذه الاخبار او انه في ذلك الوقت (والاخبار منتشرة غير مجموعة لم يعثر عليها حتى ركب في الجواب على هذا الاعتراض ، ذلك

المركب ، او غير ذلك مما لم يسع المقام ذكره ، وقد عرفت ان الجواب الصحيح على هذا الاعتراض ما اشارت اليه الاحاديث ، وصرحت به ، من أن تكبيره اربعا كان على المنافقين بعد نهيه عن الصلاة عليهم ، وتكبيره خمساً كان على المؤمنين ، فتدبر

فصل

فيما تفردت به الشيعة وفارقت به المذاهب الاربعة من القول بأن لا تسليم في صلاة الميت

اجمع الشيعة على ان لا تسليم في الصلاة على الميت ، كما في (الانتصار والخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وروض الجنان وكشف اللثام والحدائق) واجمع فقهاء المذاهب على وجوبه كما في (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة وبداية المجتهد وميزان الشعراني وكتاب رحمة الامة ، بلا خلاف في ذلك بينهم ، وانما اختلفوا في ان الواجب تسليمة واحدة كما يقول احمد ، او تسليمتان كما يقول الثلاثة كما في رحمة الأمة

وحجة الشيعة في ذلك مضافا الى الاجماع الروايات عن ائمتهم اهل البيت عليهم السلام ، وقد مر بك بعضها ومنها ما في الوسائل عن (محمد بن يعقوب) باسناده الى (زرارة) عن (ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام) قال ليس في الصلاة على الميت تسليم ، وعن عدة من اصحابنا بالاسناد الى (الحلبي) قال : قال (ابو عبد الله) عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم ، وعن (الحسن بن علي بن شعبة) في كتاب (تحف العقول) عن (الرضا عليه السلام) في كتابه الى المأمون قال (والصلاة على الجنازة خمس تكبيرات ، وليس في صلاة الجنائز تسليم لأن التسليم في صلاة الركوع والسجود ، وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود) الخ واحتج (السيد المرتضى) على ذلك ايضا بان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف ، لأنه قد حذف منها الركوع والسجود ، وهما اوكد من التسليم ، فغير منكر أن يُحذف التسليم) انتهى

فصل

فيما تفردت فيه الشيعة وفارقت به المذاهب من القول بأن الطهارة ليست شرطا في الصلاة على الميت

اجمع الشيعة على القول بأن الصلاة على الميت غير مشروطة بالطهارة من الحدث كما عن (الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية والروض والمسالك) واجمع فقهاء المذاهب على القول بشرطيتها كما في (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة وبداية المجتهد وميزان الشعراني وكتاب رحمة الأمة) ووافقنا من علماء السنة على ذلك (الشعبي) كما في (البداية ورحمة الامة) و (محمد بن جرير) كما في الاخير منهما

وحجة الشيعة مضافا الى الاجماع الأصل، والروايات المأثورة عن أئمتهم عليهم السلام، واليك بعضها

روى في الوسائل عن (محمد بن يعقوب) بالإسناد الى (محمد بن مسلم) عن احدهما، قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال (فليكبر معهم) وعن محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) وفي (العلل) باسناده عن (الفضل بن شاذان) عن (الرضا) عليه السلام، قال (إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولاسجود، وانما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله أي حال كنت، وانما يجب الوضوء في صلاة فيها ركوع وسجود) انتهى

نعم لا خلاف عندهم في استحباب الطهارة، واجماعهم على ذلك معروف

فصل

فيما تفردت فيه الشيعة وفارقت به المذاهب من القول بعدم الصلاة على الطفل ما لم يبلغ سناً

اجمع الشيعة على انه يشترط في وجوب الصلاة على الطفل ذكرا كان او انثى أن يبلغ السادسة من عمره وحكي عن (المقنعة) انه مذهب آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي (الانتصار والغنية والمنتهى) وظاهر (الخلاف) الاجماع عليه

واجمع علماء المذاهب الأربعة على وجوب الصلاة على السقط ، وان حكمه حكم الكبير اذا ولد بعد اربعة اشهر حيا واستهل أو بكى ، تجد التصريح على ذلك في كتاب (رحمة الامة) حيث قال (واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه) الى ان قال (واتفقوا على انه اذا استهل او بكى يكون حكمه حكم الكبير) فالمفارقة بين الشيعة والمذاهب إنما هي فيمن دون الست حيث أن علماء المذاهب يوجبون الصلاة عليه ، والشيعة ينفون الوجوب ، وإنما يقولون بأنها مستحبة

وحجتهم على نفي الوجوب الأصل ما ورد عن ائمتهم عليهم السلام ، والاعتبار يقتضي ذلك ، فإن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة فيه وتكريم له والطفل الذي لم يبلغ السادسة لم يؤمر بشيء ، ولم يوجه له خطاب فيطيع فيقتضي التكريم او لا يطيع فيحتاج الى دعاء وشفاعة ، (ان قلت) ان الطفل الذي بلغ السادسة ايضا لم يؤمر بشيء ولم يكلف ، (قلت) بلى يؤمر بالصلاة ولو على سبيل التمرين

وفي الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات ، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة ، وامرني أن لا اصلي إلا على من صلى . الحديث ، قال بعض الشراح محمول على بلوغ ست سنين لأنه وقت التمرين قال ويأتي مايدل عليه ، بل على انهم كانوا يأمرون اولادهم بالصلاة وهم ابناء خمس سنين

النوع السادس

الغسل من مس الميت

فصل

فيما تفردت فيه الشيعة وفارقت به المذاهب الاربعة منه القول بوجوب الغسل على من مس ميتا

اجمع الشيعة على القول بوجوب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل وحكي اجماعهم على ذلك عن (الخلاف) وظاهر (الغنية) حيث قال والدليل على وجوبه انه لاخلاف فيه بين اصحابنا في ورود الأمر بالغسل (١) فظاهره في الشرع يقتضي الوجوب الخ

واجمع فقهاء المذاهب على القول بعدمه ، وهو الظاهر من (كتاب الفقه على المذاهب) حيث حصر انواع الغسل المفروضة في اربعة (وهي الغسل من الجنابة والغسل من الحيض بعد انقطاعه ، والغسل من النفاس كذلك ، ومن الولادة بلا دم كما تقدم وغسل الميت) انتهى نعم قال بعضهم بوجوب الغسل على من غسل ميتاً وهو غير مانحن فيه ، فإن كلامنا في عموم المس ، غسل الميت ام لم يغسله ، و كلامهم في خصوص من غسله وبين الأمرين فرق

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه مضافا الى اجماعهم الروايات المأثورة عن أئمتهم عليهم السلام

روى في الوسائل عن (محمد بن الحسن) باسناده عن (الحسين بن سعيد) المتصل

---

(١) هكذا في نسخة (مفتاح الكرامة) والصواب (وفي ورود الأمر بالغسل) عطفاً على فيه التي قبلها فيكون قد استدل بأمرين ، الإجماع ، والأمر فتدبر

الى محمد بن مسلم عن احدهما (يعني الباقر او الصادق) عليهما السلام قال . قلت الرجل يغمض الميت ، أعليه غسل ؟ قال اذا مسه بحرارته فلا ، ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل الخ . وفي مضمونه اخبار كثيرة

وعن (عيون الاخبار والعلل) عن الرضا عليه السلام قال إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لأن الميت اذا خرج منه الروح بقي منه اكثر آفته

وفيها عن (محمد بن سنان) عن (الرضا) عليه السلام ايضا ، قال وعلة اغتسال من غسل الميت او مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لأن الميت اذا خرج منه الروح بقي منه اكثر آفته ، فلذلك يتطهر منه و يطهر انتهى

وقد اتضح منها الوجه في تعميم الحكم على عموم من مس ميتا غسله ام لم يغسله فلا ينبغي الاقتصار بعد هذا على خصوص من غسله للرواية عن النبي ﷺ كما في (تيسير الوصول) عن صحيحي ابو داود والترمذي (من غسل الميت فليغتسل) وذلك انه ليس للتغسيل خصوصية لولا المس فتدبر

(فإن قلت) فما الفرق بين ميت الانسان وميت سائر الحيوانات حتى اوجبتم الغسل على من مس الأول ولم توجبوا الغسل على من مس الثاني (قلت) انما اوجبه المطلع على اسرار الاشياء وخفايا الامور ، ويمكن ان تكون العلة في الفرق بينهما بعد ما عرفت من العلة في وجوب الغسل من ميتة الانسان هي سراية آفة الانسان الى مثله من نوع الانسان غالبا دون آفة سائر انواع الحيوان ، وربما كشف لك التحقيق في علم الطب ما يؤيدلك هذه النظرية والخوض في هذه الناحية خروج عما نحن بصدده والله الموفق للصواب

بـاب التيمم

وفيه مصابيح

المصباح الاول

في معنى التيمم

التيمم في اللغة القصد ، وعليه قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) اي اقصدوا صعيدا طيبا ، وفي الشرع المسح المذكور لاستباحة ما هو مشروط به تقربا الى الله تعالى عن (مجمع البحرين) او هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر ، وزاد المالكية والشافعية كلمة (بنيّة) لأنهار كن عندهم عن (فقه المذاهب)

المصباح الثاني

في انواع التيمم

التيمم على نوعين ، وذلك انه طهارة اضطرارية ، انما يجب حيث لا يتمكن المكلف من الطهارة الاختيارية (الوضوء او الغسل) فلذلك كان على نوعين (النوع الاول) التيمم بدل الوضوء (النوع الثاني) التيمم بدل الغسل وهذا التنويع جاء من قبل اختلاف الفقهاء فيما هو بدل الوضوء ، وفيما هو بدل الغسل من اتحاد الضرب وتعدده

المصباح الثالث

في احكام التيمم وفيه فصول

فصل

فيما اجمع عليه المسلمون (الشيعة وفقهاء المذاهب) من احكام التيمم

اجمع المسلمون – الشيعة وفقهاء المذاهب – على مشروعية التيمم ، ووجوبه لما

يجب له الوضوء او الغسل عند عدم التمكن من استعمال الماء ، والكتاب والحديث صادعان بذلك ، قال الله تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وفي الحديث عن رسول الله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ، فأيما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل من حديث رواه البخاري ، كما في (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) وعن (الخصال) عن (محمد بن جعفر البندار) بالاسناد الى ابي امامة ، قال : قال رسول الله ﷺ (فضلت باربع ، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وايما رجل من امتي اراد الصلاة ولم يجد ماء ، ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا) الخ . اذن فما ذهب اليه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه من القول بعدم جواز التيمم للجنب ، وترك الصلاة كما في (البداية) ان رجلا اتاه فقال اجنبت فلم اجد الماء فقال له (لا تصل) قول متروك والامة كلها على خلافه ، وحجتهم على ذلك مضافا الى ما ذكرناه من الآية والرواية حديث (عمران بن الحصين) الذي اخرجه الشيخان والنسائي وهو انه رأى رسول الله ﷺ رجلا معتزلا لم يصل مع القوم ، فقال ما منعك ان تصلي مع القوم ، فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء ، (قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك) الحديث هذا مضافا الى ما اخرجه الخمسة الا الترمذي وهذا لفظ الشيخين كما في (تيسير الوصول) عن عبد الرحمن بن ابزى ان رجلا اتى عمر (رض) فقال اني اجنبت ولم اجد ماء فقال له لا تصل ، فقال عمار رضي الله عنه اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية ، فاصابتنا جنابة فلم نجد الماء فأما انت فلم تصل ، واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال ﷺ (انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الارض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بها وجهك و كفيك) فقال عمر اتق الله يا عمار ، فقال ان شئت لم احدث به ، فقال نوليك ما توليت . الحديث ومن هنا قال (ابن رشد) لكن الجمهور رأوا أن ذلك

قد ثبت من حديث (عمار وعمران بن الحصين) خرجهما البخاري ، وان نسيان (عمر) ليس مؤثرا في وجوب العمل بحديث (عمار) انتهى

فصل

فيما اجمع عليه الشيعة والمذاهب الاربعة من القول بوجوب طلب الماء عند عدمه

اجمع الشيعة والمذاهب على القول بوجوب طلب الماء للوضوء او الغسل عند عدمه وان اختلفوا في قيود المسألة (فالشيعة) قالوا بوجوب الطلب غلوة (اي رمية) سهم في الارض الحزنة ، وغلوة سهمين في الارض السهلة ، الا ان يعلم عدمه الخ

(والمالكية) قالوا اذا تيقن او ظن انه بعيد عنه بقدر ميلين فأكثر فإنه لا يلزمه طلبه أما اذا تيقن او ظن او شك وجوده في مكان اقل من ميلين فإنه يلزمه طلبه اذا لم يشق عليه الخ

(والحنابلة) قالوا ان فاقد الماء يجب عليه طلبه في رحله ، وما قرب منه عادة ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه ، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه ، ومتى كان الماء بعيداً لم يجب عليه طلبه ، والبعيد ما حكم العرف به انتهى

(والحنفية) قالوا ان كان فاقد الماء في المصر وجب عليه طلبه قبل التيمم ، سواء ظن قربهُ او لم يظن ، أما ان كان مسافرا فإن ظن قربه منه بمسافة اقل من ميل وجب عليه طلبه ايضا ان أمِنَ الضرر على نفسه وماله ، وان ظن وجوده في مكان يبعد عن ذلك كأن كان ميلا فأكثر فانه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقا

(والشافعية) قالوا يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم بعد دخول الوقت مطلقا سواء في رحله او من رفقته الخ

فانت ترى أن الكل اتفقوا على وجوب الطلب ، وان اختلفوا في القيود

فصل

فيما اجمع عليه الشيعة والمذاهب الاربعة منه القول بجواز التيمم عند الخوف على النفس او المال وما ينبعه من الاقوال

اجمع (الشيعة والمذاهب) على القول بجواز التيمم عند الخوف على النفس او المال او العرض ، من لص او سبع ، او عطش في الحال ، او توقعه في المآل ، او عطش رفيقه ، او حيوان له حرمة او مرض

واجمعوا على جواز التيمم عند عدم الوصلة الى الماء ، كما اذا كان الماء في بئر ولا آلة معه ، فإن الماء الموجود هنا كالمفقود ، وشرط المالكية حيث قالوا (ان فاقد آلة الماء او من يناوله الماء لا يتيمم إلا اذا تيقن او ظن انه لا يجدها في الوقت) لا يعد خلافا في المسألة فتأمل

واجمعوا على انه يجب شراء الماء على فاقده ان وجده بثمن المثل ، وان لم اجد فيه تصريحا من فقهاء المذاهب ، الا ان الظاهر من عبارة (المنتهى) كونهم كذلك حيث يقول كما في (مفتاح الكرامة) (أما وجوب الشراء بثمن المثل فلا خلاف فيه عند العلماء) الى ان قال . واما اذا زاد زيادة يسيرة فكذلك عند علمائنا انتهى . فإن المقصود بالعلماء عموم علماء المسلمين ، وقوله عند علمائنا اخيرا قرينة تدل على ذلك مضافا الى ان الجمع المحلي باللام ظاهر في العموم فتدبر

واجمعوا على انه يجوز التيمم بالصعيد الطاهر وان اختلفوا في المعنى المقصود من الصعيد (فالشيعة) يرون انه هو عبارة عن الارض اعم من أن يكون حجرا او مدرا أو ترابا ، ووافقهم على ذلك من فقهاء المذاهب (الحنفية) (والمالكية) وخالفهم (الشافعية) و (الحنابلة) فقالوا ان الصعيد هو التراب الطهور

واجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم ، وعلى أن المتيمم لو وجد الماء بعد

التيمم انتقض تيممه ، وعليه الطهارة بالماء ان كان لم يصلّ ، وان كان قد اختلفوا في ان التيمم مبيح او رافع فقالت الشيعة ووافقهم الجمهور من فقهاء المذاهب بأنه مبيح (١) وخالفهم (ابو حنيفة)فقال انه رافع للحدث ، كما في (رحمة الامة و كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) ولكن في الأول منها الاجماع على بطلان التيمم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة فتأمل

فصل

فيما انفردت فيه الشيعة وفارقت به المذاهب الاربعة من القول بوجوب المسح الى طرف الانف

اجمع (الشيعة) على القول بوجوب المسح في التيمم من قصاص الشعر الى طرف الأنف ، وحكي اجماعهم على ذلك عن (الانتصار والغنية) وحكي عن (كشف اللثام والناصرية) الاجماع على انه لا يجب مسح ازيد من ذلك ، وعن (الذكرى) أن مسح الجبهة من القصاص الى طرف الأنف الأعلى متفق عليه بين الاصحاب قال في (مفتاح الكرامة) ونقل هذا الإجماع ايضا في (الروض والروضة) وعن (امالي الصدوق) انه من دين الإمامية

واجمع (فقهاء المذاهب الاربعة) على ان الواجب مسح جميع الوجه ، كما في (كتاب الفقه على المذاهب) وان اختلفوا في كونه شرطا كما يقوله (الحنفية)أو ركنا كما يقوله (الثلاثة) فثبتت المفارقة

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه مضافا الى الاجماع (الآية والرواية) اما الآية فقد احتج بها (السيد المرتضى) رضي الله عنه ، في كتابه « الانتصار » فقال (والذي

---

(١) حكي الاجماع عن (المعتبر والمنتهى) على عدم رفع التيمم الحدث ، كما نقل على ذلك اجماع الفقهاء الثلاثة وصرح به في (رحمة الأمة) فراجع

يدل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) ودخول الباء اذا لم يكن لتعدية الفعل الى المفعول لا بدّ له من فائدة ، وإلا كان عبثا ، ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية به الا التبعيض انتهى واحتج بها (العلامة الحلي) ايضا في ه (المختلف) حيث قال (لنا) قوله (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) والب دادخلت على فعل متعدٍ بنفسه افادت التبعيض ، ثم قال (لا يقال) قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورود الباء للتبعيض ، (لأنا نقول) عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود انتهى فكأن سيبويه احتج بالاستقراء والتتبع في كلام العرب ، فلم يجدهم استعملوا الباء للتبعيض ، فأجاب بأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فتدبر

واعلم ان احتجاج (المرتضى والعلامة) رضي الله عنهما في الآية كان تابعا لاحتجاج (الإمام الباقر) من أهل البيت عليه وعليهم السلام حيث قال وقد سأله (زرارة) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ، (يعني في الوضوء) فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله عز وجل ، قال (فاغسلوا وجوهكم) فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ، ثم قال (وايديكم الى المرافق) فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي أن تغسلا الى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال (برؤوسكم) ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال (وارجلكم الى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ، ثم فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه ، ثم قال (وهنا محل الشاهد) فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ، فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل

مسحا لأنه قال (بوجوهكم) ثم وصل بها (وايديكم منه) أي من ذلك التيمم ، لأنه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضهما ، ثم قال (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) والحرج الضيق . انتهى

واما الرواية فمنها الصحيح عن (زرارة) قال : قال (ابو جعفر) عليه السلام قال رسول الله ﷺ ذات يوم (لعمار) في سفر له (يا عمار) بلغنا أنك اجنبت ، فكيف صنعت ، قال تمرغت يا رسول الله في التراب ، فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ، ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه الخ

ومنها ما رواه (الشيخ) في الموثق عن (زرارة) ايضا ، قال سألت (ابا جعفر) عليه السلام عن التيمم ، فضرب بيديه الارض ، ثم رفعهما ، فنفضهما ، ثم مسح بهما جبهته و كفيه الخ

واحتج (السيد المرتضى) رضي الله عنه لما ذهبت اليه الشيعة من وجوب الاقتصار في المسح الى طرف الأنف وعدم استيعاب الوجه بأن (التيمم طهارة موضوعها التخفيف ولا يجوز استيعاب الاعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيارية (لمكان المنافاة) فلهذا كانت في عضوين ، وكانت الطهارة الاخرى (يعني الوضوء) في اربعة) انتهى وهو حسن اعتبارا ، وفي الكتاب والحديث والاجماع غنى والحمد لله رب العالمين

كتاب الصلاة

وفيه مقصدان ، المقصد الاول في معنى الصلاة ، المقصد الثاني في بيان انواعها

المقصد الاول

في معنى الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)[1]

وقد جاءت في (كتاب الله) لمعانٍ اخرى غير هذه منها قوله سبحانه (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) ويريد بها الصلاة المفروضة ومنها قوله (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) اي ترحم ، ومنها قوله (أصلاتك تأمرك) اي دينك وقيل كان (شعيب ع) كثير الصلاة فقالوا له ذلك (٢) ويفهم من هذا انها تكون في اللغة بمعنى (الدعاء) وبمعنى (الترحم) وبمعنى (الدين)

والصلاة في اصطلاح اهل العلم هي ذات الاقوال والأفعال المخصوصة ، وقيل هي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة (٣) فتخرج صلاة الجنازة منها على رأي الشيعة إذ لا تسليم فيها والأمر في ذلك سهل

المقصد الثاني

في انواع الصلاة

الصلاة على نوعين ، فرض ، ونفل ، وذلك انها اما أن تكون واجبة بمعنى ان الله تعالى امر بفعلها ورتب عليه الثواب ؛ ونهى عن تركها ورتب عليه العقاب ،

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة (٢) مجمع البحرين (٣) فقه المذاهب

فهي الفرض ، واما ان تكون مستحبة بمعنى أن الله تعالى امر بفعلها ورخص بتركها فهي النفل ، وهذ التنويع مأخوذ من كتاب الله تعالى حيث يقول (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اي (مفروضا) ويقول (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) الآية

وهذا احسن مما ذكر في كتاب فقه المذاهب ، من تنويعها الى نوعين ، احدهما ما يشتمل على الركوع والسجود ، فيعم الفرض والنفل ، ثانيهما مالا يشتمل على الركوع والسجود فيختص بصلاة الجنازة فقط

النوع الاول

في الفرض

وفيه ابواب

الصلوات المفروضة تسع

(الأولى) صلاة اليوم والليلة (الثانية) الجمعة (الثالثة) العيدين (الرابعة) صلاة الكسوف والخسوف (الخامسة) صلاة الزلزلة (السادسة) صلاة الآيات (السابعة) صلاة الطواف الواجب (الثامنة) صلاة الاموات (التاسعة) ما يجب منها بنذر وشبهه

والكلام على كل واحد منها يقع في باب مستقل بنفسه ، جريا على الطريقة المألوفة في التأليف والتصنيف

الباب الاول

في صلاة اليوم والليلة

وفيه مصابيح

المصباح الاول

في فضلها

الصلاة حسنة تذهب السيئات

حسبك من الصلاة فضلا انها حسنة تذهب السيئات ، قال الله تعالى في آية ١١٥ من سورة هود (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين) الآية . واذهابها للسيئات على احد معنيين ، (الاول) انها لطف في ترك السيئات كما قال في كنز العرفان ، (الثاني) انها تكفر ما بينها من الذنوب كما قال في مجمع البيان ولا مانع من الجمع بينهما ، ويشهد للمعنى الأول قوله سبحانه (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وللمعنى الثاني ما عن الواحدي [1] باسناده عن (حماد بن سلمة) عن (علي بن زيد) عن [2] (ابي عثمان) قال كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ غصنا يابسا منها فهزه حتى تحات ورقه ، ثم قال يا اباعثمان ألا تسألني لِمَ افعل هذا ، قلت ولم تفعله ، قال هكذا فعله رسول الله ﷺ وانا معه تحت شجرة فأخذ منها غصنا يابسا فهزه حتى تحات ورقه ، ثم قال الا تسألني يا سلمان لم افعل هذا قلت ولم فعلته ، قال ان المسلم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياه كما يتحات هذا الورق ، ثم قرأ هذه الآيه (وأقم الصلاة)

---

(١) وهو من اعلام المفسرين من علماء اخواننا السنة (٢) هو سلمان الفارسي صاحب الرسول ﷺ وحواريه المقرب ذو المنزلة الرفيعة عنده والمكانة العالية لديه

الى آخرها ، وبإسناده عن (ابي امامة (١)) قال بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه إذ جاءه رجل ، فقال يا رسول الله إني اصبت حداً (اي فعلت ما يوجب الحد) فأقمه علي ، فقال هل شهدت الصلاة معنا ؟ قال نعم يا رسول الله ، قال فإن الله قد غفر لك حدك ، اوقال ذنبك ، وبإسناده عن (الحرث) عن (علي بن ابي طالب) عليه السلام ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد ننتظر الصلاة ، فقام رجل فقال يا رسول الله اني اصبت ذنبا ، فأعرض عنه ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فأعاد القول ، فقال النبي ﷺ أليس قد صليت معنا هذه الصلاة ؟ واحسنت لها الطهور ، قال بلى ، قال فإنها كفارة ذنبك .

قال صاحب مجمع البيان عند ذكر الآية من تفسيره (٢) وروى اصحابنا عن (ابن محبوب (٣)) عن ابراهيم الكرخي) قال كنت عند (ابي عبد الله) عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اهل المدينة فقال له من اين جئت ؟ ثم قال له تقول جئتك من هاهنا وهاهنا لغير معاش تطلبه ، ولا لعمل اجر تكسبه ، انظر بماذا تقطع يومك وليلتك ، واعلم ان معك ملكا كريماً موكلا بك يحفظ عليك ما تصنع ويطلع على سرك الذي تخفيه من الناس ، فاستحيي ، لا تستحقرن سيئة فإنها ستسوءك يوما ولا تحقرن حسنة وان صغرت عندك وقلت في عينك فإنها ستسرك يوما ، واعلم انه ليس شيء اضر عاقبة ولا اسرع ندامة من الخطيئة ، وانه ليس شيء اشد طلبا ولا اسرع درکاً للخطيئة من الحسنة ، اما انها لتدرك الذنب العظيم القديم المنسي عند عامله فتجتذبه وتسقطه وتذهب به بعد اثباته ، وذلك قول الله سبحانه (إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)

---

(١) هو ابو امامة الباهلي المعروف من اصحاب رسول الله ﷺ وحملة علمه ، واخرج هذا الحديث عنه مسلم وابو داود ، واخرجه الشيخان عن انس بن مالك باختلاف يسير

(٢) وبعد ايراد ما اوردته من الاخبار عن الواحدي (٣) هو الحسن بن محبوب من اعلام الرواة

قال: ورووا عن (ابي حمزة الثمالي) (١) قال سمعت احدهما عليهما السلام يقول ان (عليا) عليه السلام اقبل على الناس فقال اي آيـة في كتاب الله ارجى عندكم ؟ (يعني اي آية من القرآن من عمل بها كان اعظم رجاء بـالنجاة من عذاب الله) فقال بعضهم (ان الله لا يغفر ان يشرك به) الآية فقال حسنة وليست اياها ، وقال بعضهم (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه) قال حسنة وليست اياها ، وقال بعضهم (قل ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) قال حسنة وليست اياها ، وقال بعضهم (والذين اذا فعلوا فاحشة) الآية ، قال حسنة وليست اياها ، قال ثم احجم الناس ، فقال ما لكم يا معشر المسلمين ؟ فقالوا لا والله ما عندنا شيء ، قـال سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول : ارجى آيـة في كتاب الله (واقم الصلاة طرفي النهار) وقرأ الآية كلها ، قال يا علي والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط من جوارحه الذنوب ، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته امه ، فإن اصاب شيئا بين الصلاتين كان له مثل ذلك ، حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس لأمتي كنهر جار على باب احدكم ، فما يظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات ؟ أكان يبقى في جسده درن ؟ « اي وسخ » فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي انتهى وفي هذا المعنى من طرق اخواننا السنة عن (ابي هريرة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (أرأيتم لو ان نهراً بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ؟ يبقي ذلك من درنه شيئا) قالوا لا يبقي ذلك من درنه شيئا ، قال فذلك مثل الصلوات

---

(١) هو من اعلام الشيعة من اصحاب زين العابدين عليه السلام يروي عنه دعاء السحر المعروف بدعاء « ابي حمزة الثمالي » وبقي إلى ايام (الإمام الكاظم بن الإمام الصادق بن الامام الباقر بن الامام زين العابدين) عليهم السلام اجمعين .

الخمس ، يمحو الله بها الخطايا . وقال في تيسير الوصول بعد ذكر الحديث (اخرجه الخمسة الا ابا داود) وفسر الدرن بالوسخ وعن (سعد بن ابي وقاص) قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة ، فذكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ ألم يكن الآخر مسلما ؟ قالوا بلى وكان لا بأس به ، فقال ﷺ وما يدريكم ما بلغت صلاته بعده ؟ انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر (١) بباب احدكم ، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات (٢) فما ترون ذلك يبقي من درنه ؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته)

واخرج النسائي عن (عاصم بن سفيان) انهم غزوا غزاة السلاسل ففاتهم العدو فرابطوا (اي اقاموا في ذلك الثغر لمدافعة العدو) ثم رجعوا إلى معاوية وعنده ابو ايوب (وهو من اجلاء أصحاب رسول الله ﷺ و كان رسول الله ضيفه حين نزل المدينة) وعقبة بن عامر ، فقال (عاصم) يا ابا ايوب فاتنا العدو العام ، وقد اخبرنا انه من صلى في المساجد الاربعة (٣) غفر له ذنبه ، فقال يا ابن اخي ادلك على ايسر من ذلك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (من توضأ كما امر ، وصلى كما امر غفر له ما تقدم من عمل) أكذلك يا (عقبة) ؟ قال نعم

واخرج (ابو داود والنسائي) عن (عقبة بن عامر) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي ، فيقول الله تعالى (أنظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة) انتهى

---

(١) الغمر بفتح الغين المعجمة الكثير (٢) يلقي نفسه فيه كل يوم خمس مرات

(٣) الظاهر ان المقصود من المساجد الاربعة المسجد الحرام بمكة ، والمسجد الاقصى في بيت المقدس ، ومسجد النبي ﷺ في المدينة ومسجد الكوفة .

ولقد قدمت في صدر هذا الفصل انه يكفينا من فضل الصلاة انها حسنة تذهب بها السيئات وقد اثبتُّ ذلك بالأدلة الصحيحة ، والنصوص الصريحة المتفق على روايتها عند السنة والشيعة ، وهناك معان اخرى وفضائل للصلاة من جهة ثانية يفصح لنا عنها الكتاب والحديث ، رأيت أن التصدي لذكرها والعود لإثباتها يناي في ما اسلفناه من الاكتفاء بالمعنى الاول ، مضافا الى انه يدخل على بعض النفوس الملل والسأم ، فمن هنا رأيت ان اقتصر فأمر عليها مرورا ، لعلي أن احدث بذلك في نفوس الكسالى رغبة تنهض بهم ، او اوجد في نفوس الضعفاء قوة تثير من هممهم ، او عزيمة تشد من ايمانهم ، او هداية تجلي من بصيرتهم ، فلقد ران على قلوب الناس في هذا العصر ، واستحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

اعلم هداك الله ان الصلاة زين المؤمن ومعراجه وقربان الاتقياء وقرة عين سيد الأنبياء ﷺ ، وهي وصية الله للمسيح عيسى بن مريم عليه السلام حيث يقول : (واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) وهي اصل الاسلام وعموده ، وهي خير الاعمال وهي الميزان والمعيار لسائر اعمال الانام ، ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها .

وهي التي لم يعرف شيء مما يتقرب به ويحبه الله تعالى بعد المعرفة افضل منها ، وان من اقام هذه الفرائض الخمس وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، وان فريضة افضل عند الله من الف حجة ، كل حجة افضل من الدنيا وما فيها ، وان طاعة الله خدمته في الارض ، وليس شيء من خدمة الله يعدل الصلاة ، وان المصلي اذا قام إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة وحفت به الملائكة .

هذا مضافا لما فيها من مظاهر التواضع والخشوع ومصاديق الذكر لله سبحانه والشكر له ؛ والدعاء والمناجاة والتوجه وبعث النفس على التجافي عن الظلم والتورع

عن المحرمات الى غير ذلك من عناوين الاخلاق الفاضلة والثقافة العالية والارتقاء الى اسمى المدارك والدرجات مما لا يخفى على من فكر وتدبر والحمد لله رب العالمين.

واليك الشواهد

قال (الرضا) عليه السلام فيما كتبه إلى محمد بن سنان من جواب مسائله كما في (الوسائل) يبين له علة الصلاة (انها اقرار بالربوبية لله عز وجل، وخلع الانداد، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسألة والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاماً لله عز وجل، وان يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر، ويكون خاشعاً متذللا راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا، مع مافيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار، لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه، وقيامه بين يديه زجراً له عن المعاصي، ومانعاً له عن أنواع الفساد) انتهى

وقال (ابوعبد الله) عليه السلام في جوابه (لهشام بن الحكم) وقد سأله عن علة الصلاة قائلا ان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم، ومتعبة لهم في أبدانهم فقال عليه السلام (فيها علل، وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه، ولا تذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأكثر من الخبر الأول، وبقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون، فإنهم قد كانوا اتخذوا ديناً ووضعوا كتباً، ودعوا أناساً إلى ماهم عليه، وقتلوهم على ذلك، فدرس أمرهم، وذهب حين ذهبوا، وأراد الله أن لا ينسيهم أمر (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم ففرض عليهم الصلاة يذكرونه كل يوم خمس مرات، ينادون باسمه، وتعبدوا بالصلاة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيندرس ذكره)

وقال (ابو جعفر الباقر عليه السلام) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند موته (ليس مني من استخف بصلاته) وقال (ابو الحسن الأول) يعني «موسى بن جعفر» عليهما السلام

لما حضرت أبي الوفاة قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بصلاته) وقال ﷺ (لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشينن أحدكم وجه دينه ، ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير) وقال ﷺ من خطابه في أول شهر رمضان (وان ظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم ، واعلموا ان الله أقسم بعزته أن لا يعذب المصلين والساجدين ، وأن لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين) وقال ﷺ (لا تضيعوا صلاتكم ، فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين) أقول

ويفهم من هذا الحديث ان تضييعها من علائم النفاق وقد قال سبحانه (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) وربما كان ذلك عن كبرياء قال امير المؤمنين (علي) عليه السلام فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر ، والكبر صفة كانت في قارون وهامان هلكا بها فيحشر الله معهما من اتصف بصفتهما ، ولنرجع إلى ما كنا فيه

وقال عليه السلام في كلام يوصي به أصحابه (تعاهدوا أمر الصلاة ، وحافظوا عليها ، واستكثروا منها ، وتقربوا بها ، فإنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سُئلوا ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، وإنها لتحت الذنوب حت الورق ، وتطلقها اطلاق الربق ، وشبهها رسول الله ﷺ بالحمة[1] تكون على باب الرجل ، فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات ، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن (الوسخ) وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة ومتاع ، ولا قرة عين من ولد ولا مال ، يقول الله سبحانه

---

(١) قال في « مجمع البحرين » والحمات بالفتح والتشديد جمع حمة بالفتح والتشديد العيون الحارة انتهى وهي ابلغ في النظافة وازالة الوسخ من الماء البارد

(لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة) وكان رسول الله ﷺ نصبا بالصلاة بعد التبشير له بالجنة ، لقول الله سبحانه (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) وكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه

وقال (ابو جعفر) عليه السلام بينا رسول الله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي ، فلم يتم ركوعه ، ولا سجوده ، فقال ﷺ (نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني) وقال (ابوعبد الله) عليه السلام (إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء إلى الأرض ، وحفت به الملائكة ، وناداه ملك ، لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل) ولعل الغرض من النداء الإعلان بفضله في الملأ الأعلى

وقال رسول الله ﷺ (مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود نفعت الاطناب والأوتاد والغشا ، وإذا تكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشا)

وقال ﷺ (الصلاة ميزان ، من وفى استوفى) وقال (الصادق) عليه السلام (أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإن قبلت قبل سائر عمله ، وإذا ردت رد عليه سائر عمله)

وقال رسول الله ﷺ (ان عمود الدين الصلاة ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله)

وعن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا

وقال عليه السلام أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء

وقال عليه السلام حجة أفضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة أفضل من الف حجة انتهى

ومن طرق اخواننا السنة ما عن (مالك) انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

وعن (حذيفة) رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا حزنه أو حزبه أمر صلى . أخرجه أبو داود

وأخرج ابو داود أيضاً عن عبد الله بن سلمان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال جاء رجل يوم خيبر إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله لقد ربحت اليوم ربحا ما ربحه أحد من أهل هذا الوادي ، قال ويحك وما ربحت ؟ قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال له ﷺ أفلا أنبئك بخير ربح ؟ فقال . ماهو يا رسول الله ؟ قال ركعتين بعد الصلاة

وأخرج النسائي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة انتهى

ولعلي أطلت أو أطنبت في هذا الموضوع وغرضي من ذلك الاستشهاد لما قلته ولا يخفى على الفطن محله من ذلك إذ لم التزم بإيراده على الترتيب فكان من قبيل اللف والنشر المشوش كما يقول أهل البيان ، وكيفما كان فإن ما ورد عندنا من بركات محمد وأهل بيته عليه وعليهم السلام في هذا الموضوع أكثر ولكن الاقتصار على هذا القدر أولى ، وبه كفاية لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد

المصباح الثاني

في مقدماتها وفيه فصول

فصل

فيما اجمع عليه المسلمون (الشيعة والمذاهب الاربعة) من القول بوجوبها وعدد فروضها وركعاتها

أجمع المسلمون (الشيعة والمذاهب الاربعة على القول بوجوب صلاة اليوم والليلة وان فروضها خمسة : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، وان ركعاتها سبع عشرة ركعة ، قال صاحب (الجواهر) من أعلام الشيعة بعد أن ذكر الفرائض الخمس قال : لا خلاف في وجوبها فيهما ، بل هي من ضروريات الدين المستغنية عن الاستدلال بالكتاب المبين واجماع المسلمين والمتواتر من سنة سيد المرسلين والأئمة المهديين وكذا من ضرورياته أيضاً ان الخمس هي سبع عشر ركعة في الحضر ، الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات وكل واحدة من البواقي أربع

وقال (الدمشقي) في كتابه (رحمة الامة) أجمع المسلمون على ان الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قوله ﷺ (بني الاسلام على خمس) الحديث وان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم) الخ

فصل

فيما أجمع عليه الشيعة والمذاهب الاربعة من أوقات صلاة اليوم والليلة

أجمعوا على أن للصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة أوقاتاً مخصوصة ، لا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها

قال (العلامة) في (القواعد) لكل صلاة وقتان (اول) هو وقت الرفاهية

(وآخر) هو وقت الاجزاء ونقل الاجماع على ذلك عن (الغنية والسرائر) وقال في (فقه المذاهب) بعد ذكر الفرائض الخمس (ثم ان (السنة) قد بينت أوقاتها بالتعيين فلا تصح إذا قدمت على أوقاتها ويحرم تأخيرها عنها)

وأجمعوا على ان أول الزوال أول وقت صلاة الظهر ، وان أول الغروب أول وقت صلاة المغرب ، وان طلوع الفجر الصادق هو أول وقت صلاة الصبح وآخره طلوع الشمس ، ولا أراني محتاجا إلى الإدلاء بالشواهد على ذلك ، فإنه معروف من عمل الطرفين واستمرار طريقة الجانبين

فصل

فيما أجمع عليه (الشيعة) وفارقوا فيه (المذاهب الاربعة) من القول بامتداد وقت الظهر

﴿ولهذا الفصل مقدمة﴾

أجمع (الشيعة) على ان الأفضل إيقاع الصلاة في أول وقتها من غير فرق في ذلك بين صلاة الظهر وغيرها من الفرائض الخمس ، قال (المحقق) وهو من أكابر أعلامهم في كتابه (الشرائع) (الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها) انتهى وذكر في (الجواهر) عند شرح هذه الكلمة ان الإجماع قائم على ذلك محصلا ومنقولا مستفيضا أو متواتراً كالنصوص

وقال (العلامة) في كتابه (القواعد) وأول الوقت أفضل ، ونقل صاحب (مفتاح الكرامة) عند شرح هذه الكلمة الاجماع على ذلك عن (الخلاف والذكرى) وظاهر (الناصرية) حيث نسبه إلى الأصحاب (وكشف الحق) حيث نسبه إلى الإمامية وعن (جامع المقاصد والروض) ان الأخبار لا تحصى ، وفي (كشف اللثام) انها مستفيضة او متواترة ، وفي بعضها النهي عن التأخير ، وان قوله تعالى (فويل للمصلين

الذين هم عن صلاتهم ساهون) في التأخير عن الأول (اي أول الوقت) لا لعذر[1]

ووافق (الشيعة) على القول بأن الصلاة في أول الوقت أفضل (مالك) من فقهاء المذاهب وخالفهم غيره على تفاصيل عندهم ، فالمسألة لا ينبغي أن يبحث عنها هنا لأنها ليست من مسائل الوفاق بين (الشيعة والمذاهب)ولا من مسائل الخلاف ،وما كان كذلك لسنا بصدد ذكره ، وإنما ذكرتها ونبهت عليها في صدر هذا الفصل لأمرين (الاول) اني خشيت أن يكون قولنا بامتداد وقت الفريضة سبباً لحمل البعض منا على تأخيرها ، والانتظار بها إلى آخر وقتها ، فرفعت ذلك السبب ببيان ان الأفضل التقديم (الثاني) إني خشيت أن يكون ذلك سبباً للحملة علينا ، والتشنيع بأنا نهمل أوامر الله سبحانه وننتظر بأدائها آخر الوقت من غير فرق بين الأول والآخر غفلة عن الحقيقة وعما في هذا القول من التوسعة على العباد ونفي الحرج عنهم في الدين وعن الاعتذار عنا بأنا انما ذهبنا اليه تبعاً للأدلة وموافقة لما انتهى الينا من أمر الشريعة المطهرة

وإذ قد اندفع بهذه المقدمة كلا الامرين بحمد الله وزال كل من السببين نشرع فيما نحن بصدده فنقول

أجمع (الشيعة) على ان وقت الظهر يمتد إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات قال(العلامة) في قواعده (فأول وقت الظهر زوال الشمس) إلى أن قال (وللإجزاء إلى ان يبقى للغروب ثمان ركعات) وقال صاحب (مفتاح الكرامة) عند ذكر الكلمة الأخيرة (ان ما ذكره المصنف هو المشهور وان الاجماع منقول عليه)والغرض ان من أخرها إلى هذا الوقت فصلاها ثم صلى العصر بعدها فقد أجزأته

وفارقنا في ذلك (فقهاء المذاهب الأربعة) لقولهم بأن وقت صلاة الظهر ينتهي متى صار ظل كل شيء مثله ، قال في (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) يبتدئ

---

(١) رواه في (الوسائل) عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن (ابي عبد الله) عليه السلام

وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة الى أن يصير ظل كل شيء مثله انتهى واوضح من ذلك قول (الدمشقي) في كتابه (رحمة الأمة) حيث يقول واجمعوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس ، وانها لا تصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند (الشافعي ومالك) بزوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها [1] انتهى والمروي عن (ابي حنيفة) ذلك ايضا الا ان في رواية اخرى عنه أن آخر الوقت ان يكون ظل كل شيء مثليه ، قال في (بداية المجتهد) عند ذكر وقت الظهر (فأما آخر وقتها الموسع فقال (مالك والشافعي وابو ثور وداود) هو أن يكون ظل كل شيء مثله ، وقال (ابو حنيفة) آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه ، في احدى الروايتين عنه وهو عنده اول وقت العصر ، وقد روي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل ، واول وقت العصر المثلان وان ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر ، وبه قال صاحباه (ابو يوسف ومحمد) انتهى ، واوضح من ذلك انهم احتجوا لقولهم هذا بما ورد في امامة (جبرائيل ع) انه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ثم قال (الوقت ما بين هذين) فثبتت المفارقة ، وحق الخلاف في المسألة

وحجة (الشيعة) على ما ذهبوا اليه من القول بالامتداد الآية والرواية أما الآية فقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل [2]) وليس المراد الأمر بإتيان

---

(١) الظاهر ان قوله آخر وقتها كلام مستأنف وانه مجمع عليه عندهم وان الذي انفرد به الشافعي ومالك وجوبها بزوال الشمس وذلك أن ابا حنيفة يقول ان وجوب الظهر متعلق بآخر وقتها ، وان الصلاة في اوله نفل فتدبر . م

(٢) قال في (مجمع البحرين) قوله تعالى (الى غسق الليل) هو بالتحريك اول ظلمة الليل فعلى هذا المراد بالصلاة هنا الظهر والعصر وهو مراد من استدل بالآية ، اما اذا قلنا ان المراد بغسق الليل انتصافه كما في جملة من الروايات يكون المراد من الصلاة هنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء

الصلاة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعاً فتعين التخيير بمعنى ان المصلي مخير في ايقاع الصلاة المفروضة في اي جزء من اجزاء هذا الزمان وهو ما نقول به نعم تختص الظهر من اوله بمقدار ادائها لدليل آخر والعصر من آخره بمقدار ادائها كذلك لذلك ، وقد استدل لهم بهذا الدليل (العلامة) في (المختلف) وقد أوردناه نحن هنا بألفاظه الى قوله فتعين التخيير ، والباقي توضيح منا

واما الرواية فهي ما رواه (الشيخ) عن (عبيد بن زرارة) قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال (اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس) وعن داود بن فرقد عن (ابي عبد الله) عليه السلام قال (اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يُصلي المصلي اربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس) انتهى

(فإن قلت) ان الروايتين وان اتفقتا في الدلالة على امتداد وقت الظهر كالآية خلافا لما عليه المذاهب الاربعة الا انهما اختلفتا من جهة اخرى وهي ان الرواية الاولى تدل بظاهرها على اشتراك الظهر والعصر بآخره ، واللوازم مختلفة ، وذلك ان لازم المعنى الأول صحة العصر لو وقعت اول الوقت قبل الظهر نسيانا باعتبار أن الترتيب بينهما شرط ذكري كما تقولون وكذلك لازمه صحة وقوع الظهر في آخر الوقت ، ولازم المعنى الآخر خلافه ، بمعنى عدم صحة العصر اذا وقعت في وقت الظهر على أي حال كان ، وعدم صحة الظهر اذا وقعت في وقت العصر كذلك ، فعلى اي المعنيين

ونحتاج في تخصيص الظهر والعصر بما بين الزوال والغروب الى دليل آخر وهو ضروري بين المسلمين اذن الآية دالة على المقصود على كلا الاحتمالين فتدبر . م

تعولون وبماذا عن هذه المعارضة تجيبون (قلت) قد سألت فأحسنت السؤال فتلطف واسمع

اعلم ان المعوّل عليه عند اصحابنا عدا (ابا جعفر بن بابويه) هو الثاني قال (العلامة) في (المختلف) لاخلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر ،وإنما الخلاف في انه من حين الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فالأول اختيار ابي جعفر بن بابويه وباقي علمائنا على الثاني)انتهى

وأما المعارضة فإنها مدفوعة وذلك لأن الرواية الاولى عَلى الاشتراك دون التوزيع إنما هي بالظهور ،ودلالة الرواية الثانية على الاختصاص بالنص ،ومن المعلوم انه عند اختلاف الدليلين كذلك يحمل الظاهر عَلى مايوافق النص ،ويكون المقصود من قوله تعالى في الرواية الأولى (دخل وقت الظهر والعصر جميعا) عَلَى سبيل التوزيع ، وقوله (الا ان قوله هذه قبل هذه) عَلى حذف مضاف كما افاده (في الجواهر) اي وقت هذه قبل وقت هذه ، ويمكن ان يكون الإمام (ع) ارتكب هذا اللون من التعبير بالنظر لأن الوقت المختص بكل من صلاتي الظهر والعصر يطول ويقصر بحسب طول كل منهما وقصره ، فتارة تكون اربعا كما في الحضر ، وتارة تكون اثنتين كما في السفر ، وتارة تكون بركوع وسجود وقراءة وتسبيح ، حيث الأمن وتارة تكون بقراءة وتسبيح او تسبيحة فقط كما في بعض مقامات الخوف فأراد أن ينبه لهذا المعنى ويدل عليه بلفظ موجز فقال ذلك ، وهي عبارة مألوفة عند ارادة الاخبار عن الاتصال بين الشيئين وعدم الفارق بينهما او قلة مكث الأول منهما قال في (الجواهر) بعد كلام طويل في المسألة اقتصرنا على محل الشاهد قال (على ان التعبير بدخول الوقتين معا بزوال الشمس قد لا ينافي الاختصاص بعد فرض كون العصر متصلة

بها ومترتبة عليها كانصال الركعة الثانية بالاولى ، خصوصا ولا وقت لها محدود كما نطق به خبر الفضل (١) السابق وخبر زرارة ، قلت لأبي جعفر (ع) بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا كما انه ليس للظهر مقدار من الوقت المعين ، بل اي وقت فرض وقوعها فيه امكن فرضها فيما هو اقل منه ، حتى ربما كانت الظهر تسبيحة واحدة كصلاة شدة الخوف ، فيكون وقت العصر بعدها حينئذ ، بل لو ظن الزوال وصلى ثم دخل الوقت قبل اكمال الظهر بلحظة صح فعل العصر بعدها ، فيكون حينئذ في اول الوقت إلا تلك اللحظة ، فلا بأس حينئذ أن يقال اذا زالت الشمس دخل الوقتان ، بل قد يدّعى تعارف هذه العبارة في كل فعلين مترتبين ، على نحو صلاة الظهر والعصر ، ولا ينافيه اختصاص الأولى من اول الوقت والثانية من آخره بل الظاهر ان هذه العبارة في هذا المعنى من اخص العبارات واحسنها انتهى

وقد استدلّ على الاختصاص بأدلة اخرى عقلية ونقلية ، ذكرها (العلامة) في (المختلف) وغيره في غيره وبما اوردناه مقنع كاف والحمد لله

(ان قلت) ما تقولون فيما استدل به علماء المذاهب من قول جبرائيل عليه السلام في الحديث السابق وقد صلى الظهر أول الزوال ، وصلاها حينما صار ظل كل شي مثله ثم قال (الوقت ما بين هذين) وبماذا تجيبون عنه (قلت) لا نطعن في سنده وقد أخرجه (ابو داود والترمذي) عن (ابن عباس) وروي عندنا مثله عن (علي بن ابراهيم) بإسناده الى (زرارة) قال كنت قاعداً عند (ابي عبد الله) عليه السلام انا (وحمران ابن اعين) فقال له (حمران) ما تقول فيما يقوله (زرارة) وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة الى رسول الله

(١) رواه في الوسائل عن (محمد بن الحسن) بإسناده الى زرارة في ابواب المواقيت

ﷺ هو الذي وضعها فقال (ابو عبد الله) فما تقول انت ، قلت ان جبرائيل اتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الاخير بالوقت الأخير ثم قال جبرائيل عليه السلام (ما بينهما وقت) فقال (ابو عبدالله) عليه السلام يا حمران ، ان زرارة يقول ان جبرائيل انما جاء مشيرا على رسول الله ﷺ وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك الى محمد ﷺ فوضعه واشار عليه (جبرائيل ع) به انتهى وأنت ترى فرقا بين العبارتين فإن قوله (الوقت ما بين هذين) يدل على الحصر فالوقت لا يتجاوز ما بين الزوال وظل كل شيء مثله كما مرّ بك في الحديث وهكذا العصر الى آخره وقوله (ما بينهما وقت) لا يعطي ذلك بل ظاهره ارادة دفع وهم من يتوهم ان الوقت منحصر في خصوص الأوقات التي اوقع الصلاة فيها فدفعه بقوله (ما بينهما وقت) و كيفما كان فإن الحديث الذي بردونه محمول على الأفضلية(١) (اي أن الوقت الأفضل ما بينهما) ولعله مجمع عليه عندنا ، بل في الغنية الإجماع عليه فوقت فضيلة الظهر من حين الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله وفضيلة العصر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه هذا هو التحقيق ادليت لك به ومن الله التوفيق

فصل

فيما اجمع عليه الشيعة والمذاهب الاربعة من القول بأول وقت العصر

اجمع الشيعة على ان اول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر كما عن (الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى و كشف اللثام)

وقال (فقهاء المذاهب الأربعة) ويبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن

---

(١) قال المحقق في (المعتبر) والعلامة (في المنتهى والتذكرة) عند استدلال اخواننا السنة بإشارة جبرائيل عليه السلام (انه محمول على الافضلية) ومقتضاه افضلية تأخير العصر الى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو كذلك عندهما وسيأتي للبحث بقية تحقيق . م

مثله ، هذه عبارة كتاب فقههم المطبوع حديثا في مصر ، وليس في غيره ما ينافيها الا ما يحكى عن ابي حنيفة في احدى الروايتين عنه من القول بأن اول وقت العصر حيث يكون ظل كل شيء مثليه ، كما انه لاينافيها اختلافهم في ان آخر وقت الظهر مشترك مع اول وقت العصر ام لا ، فذهب « مالك » الى الأول «وذهب الشافعي »الى الآخر

قال في (البداية) المسألة الثانية اختلفوا من صلاة العصر في موضعين ، احدهما في اشتراك اول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر والثاني في آخر وقتها ، فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق (مالك والشافعي وداود) وجماعة على ان اول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر ، وذلك اذا صار ظل كل شيء مثله ، الا ان مالكا يرى ان آخر وقت الظهر ، واول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معاً ، اعني بقدر ما يصلي فيه اربع ركعات ، واما (الشافعي وابو ثور وداود) فآخر وقت الظهر عندهم هو الآن الذي هو اول وقت العصر ، وهو زمان غير منقسم انتهى ، وعلى كل حال فإن مفارقتهم للشيعة ثابتة ، والخلاف بينهما في ذلك متحقق وقد عرفت مما مر حجة (الشيعة) على ذلك بالآية والرواية فلانعيد ، وانها في الفصل المتقدم على هذا فراجعه ، وهناك روايات اخرى خاصة يمكن أن نأتيك بشيء منها ولا ندع الفصل خاليا من ذكرها

ففي (الوسائل) عن (علل الشرايع وعيون الاخبار) عن (الفضل بن شاذان) عن (الرضا) عليه السلام قال : انما جعلت الصلاة في هذه الأوقات ، ولم تقدم ، ولم تؤخر ، لأن الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الأرض ، فيعرفها الجاهل والعالم اربعة ، غروب الشمس ، مشهور معروف ، تجب عنده المغرب ، وسقوط الشفق ، مشهور معلوم ، تجب عنده العشاء ، وطلوع الفجر ، مشهور معلوم تجب عنده الغداة ، وزوال الشمس ، مشهور معلوم ، هذه تجب الظهر ، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة ، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها ، (وعلة أخرى) ان

الله عز وجل احب ان يبدىء الناس في كل عمل اولا بطاعته وعبادته ، فأمرهم اول النهار ان يبدأوا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مرمة دنياهم ، فأوجب صلاة الغداة عليهم ، فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل ، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ، ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم ، فأمرهم اولا أن يبدأوا بذكره وعبادته ، فأوجب عليهم الظهر ، ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك ، فإذا قضوا وترهم[1] وارادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدأوا ايضا بعبادته ، ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك ، فأوجب عليهم العصر ، ثم ينتشرون فيما شاؤا من مرمة دنياهم ، فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا الى اوطانهم ابتدأوا اولا بعبادة ربهم ، ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك ، فأوجب عليهم المغرب ، فإذا جاء وقت النوم ، وفرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدأوا اولا بعبادته وطاعته ثم يصيرون الى ماشاؤا ان يصيروا اليه من ذلك ، فيكونوا قد بدأوا في كل عمل بطاعته وعبادته ، فأوجب عليهم العتمة (وهي العشاء) فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ، ولم يغفلوا عنه ، ولم تقس قلوبهم ، ولم تقل رغبتهم ، ولما لم يكن للعصر وقت مشهور مثل الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب ، ولم يوجبها بين العتمة والغداة والظهر ، لأنه ليس وقت على الناس اخف ، ولا ايسر ، ولا احرى ان يقوم فيه الضعيف والقوي لهذه الصلاة من هذا الوقت ، وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون في اول النهار بالتجارات والمعاملات ، والذهاب في الحوائج ، واقامة الأسواق ، فأراد الله ان لا يشغلهم عن

---

(١) هكذا في النسخة ، والأصح وطرهم ، بالطاء المهملة ، بمعنى حاجتهم ، وعلى هذا فإن في الحديث اشكالا ، وهو ان ظاهره الدلالة في هذه الكلمة وما بعدها على ان ما بين الظهر والعصر فراغا ، هذا خلاف ما ينص عليه اول الحديث وآخره ، ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بان هذا الظاهر مؤول ومحمول على ان الله تعالى اوجب عليهم العصر وجوبا موسعا ، من نهاية الظهر إلى غروب الشمس ، فيمكنهم الإتيان بها في اول عملهم الذي ينهضون اليه بعد قيلولتهم مثلا ، فيرتفع الخلاف والمنافاة ، ويبقى الحديث على نهج واحد ، والتأويل امر لابد منه ليوافق الظاهر النص فتدبر

طلب معاشهم (مصلحة دنياهم) وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ، ولا يشعرون به ، ولا ينتبهون لوقته لو كان واجبا ، ولا يمكنهم ذلك ، فخفف الله عنهم ، ولم يكلفهم ولم يجعلها في اشد الأوقات عليهم ولكن جعلها في أخف الأوقات عليهم كما قال الله عز وجل (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) انتهى

ومما يؤيد عمل (الشيعة) ومبادرتهم للإتيان بالعصر بعد الظهر من روايات اخوانهم (السنة) ما اخرجه الستة الا (البخاري) عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة ، حين انصرف من الظهر ، وداره بجنب المسجد ، قال فلما دخلت عليه قال ، أصليتم العصر ؟ فقلت له انما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا ، قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام ، فنقرها اربعا ، لا يذكر الله فيها الا قليلا . انتهى

واخرج (مالك) عن (عمر) انه أمر بصلاة العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، وفي (تيسير الوصول) قال (اسعد بن سهل بن حنيف) صلينا مع (عمر بن عبد العزيز) الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على (انس بن مالك) فوجدناه يصلي العصر ، فقلت ياعم ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه ، قال وفي اخرى . قال صلى لنا رسول الله (ص) العصر ، فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة ، فقال يارسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ، وانا نحب ان تحضرها ، قال نعم ، فانطلق وانطلقنا معه ، فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ، ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس .

فصل

فيما اجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب) من وقت صلاة المغرب ، وفيما اختلفوا فيه منه

اجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة) بل المسلمون جميعا على ان اول وقت المغرب غيبوبة الشمس ، لايوجد منهم مخالف في ذلك ، وان ابيت الا ان آتيك بشهادة احد اعلام السلف على ذلك فإليك عبارة (المحقق) في (المعتبر) والعلامة في (التذكرة) حيث قالا في ان اول وقت المغرب غيبوبة الشمس انه (باجماع العلماء) يعني علماء المسلمين جميعا وفي (المنتهى) انه قول كل من يحفظ عنه العلم لانعرف فيه خلافا

وقال في (فقه المذاهب) (ووقت المغرب يبتدىء من مغيب جميع قرص الشمس) فاتضح بحمد الله الاجماع والوفاق على ذلك ، ولكنهم اختلفوا فيما يعلم به غروب الشمس ، وذلك ان المعول عليه غروبها عن الأفق الذي انت فيه ، والناحية المقيم بها ، لا مجرد غروبها عن عينك ، ومواراة القرص عن نظرك ، اذ ربما يتوارى عنك لجبل يحول بينك وبينه ، او بعد انقطع نظرك دونه ومن هنا جاء الخلاف (فالشيعة) رأوا تبعا لأئمتهم اهل البيت عليهم السلام ان الغروب يعلم بذهاب الحمرة المشرقية ، ونقل اجماعهم على ذلك في (السرائر) وهو الظاهر من (المعتبر) حيث قال وعليه عمل الأصحاب ، وفقهاء المذاهب رأوا تبعا لمطلقات الأحاديث ان الغروب يعلم من مغيب القرص واستتاره بأجمعه ، فظهر الاختلاف وحقت المفارقة

(فإن قلت) ان ما يحتج به فقهاء المذاهب من مطلقات الأحاديث الدالة على ان وقت صلاة المغرب غيبوبة الشمس ، او القرص ، او تواريه ، او تواري الشمس موجودة عندكم عن اهل البيت عليهم السلام فلماذا عدلتم عن العمل بهذه الى تلك ؟ (قلت) قد اجاب (الحر العاملي) في الوسائل عن هذا فإنه قال بعد ان ذكر من الاحاديث ما يدل

على المقصود تحت عنوان (باب ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية) قال واعلم انه يتعين العمل بما تقدم في هذه الاحاديث، وفي العنوان، (اما اولا) فلأنه اقرب الى الاحتياط للدين في الصلاة والصوم، (واما ثانيا) فلأن فيه جمعا بين الأدلة، وعملا بجميع الأحاديث، من غير طرح شيء منها، (فسقط الاعتراض)

(واما ثالثا) فلما فيه من حمل المجمل على المبين، والمطلق على المقيد، (كما يقضي به العلم) الى أن قال (واما خامسا) فلعدم احتماله للنسخ، مع احتمال بعض معارضاته له (واما سادسا) فلأنه أشهر فتوى بين الأصحاب (واما سابعا) فلكونه أوضح دلالة من معارضه، اذ لم يصرح فيه (اي في معارضه) بعدم اشتراط ذهاب الحمرة (والا لكان مباينا) فما دل على اعتباره (اي اعتبار ذهاب الحمرة) اوضح دلالة، وابعد من التأويل وما تخيله بعضهم من حمله على الاستحباب يرده ما تقدم ويأتي، من عدم جواز تأخير المغرب طلبا لفضلها، وغير ذلك، والله اعلم انتهى

ولعمري ان فيه الشفاء واليك جملة من الاحاديث التي اشار اليها

قال (الصادق) عليه السلام في خبر ابن اشيم كما في (الوسائل) وابن اشيم كما في (مفتاح الكرامة) وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدري كيف ذلك قلت لا، قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا

وقال عليه السلام في مرسل (ابن ابي عمير) الذي هو في قوة الصحيح، بل هو صحيح عند جماعة، قال وقت سقوط القرص، ووجوب الإفطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار، وسقط القرص

وقال عليه السلام في خبر (بكر بن محمد) وقد عد من الصحاح، وقد سأله

سائل عن وقت المغرب ، فقال ان الله يقول في كتابه لإبراهيم ، (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي) وهذا اول الوقت ، الحديث وهو موافق لما قبله ، لما بين ذهاب الحمرة المشرقية ورؤية كوكب من الملازمة غالبا فتدبر

وقال عليه السلام وقد سأله (محمد بن شريح) عن وقت المغرب ، فقال اذا تغيرت الحمرة في الأفق ، وذهبت الصفرة ، وقبل ان تشتبك النجوم (اي تظهر صغارها بين كبارها

وقال (عبدالله بن وضاح) كتبت الى العبد الصالح (يعني الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام) يتوارى القرص ، ويقبل الليل ، ثم يزيد الليل ارتفاعا ، وتستر عنا الشمس ، وترتفع فوق الجبل حمرة ، ويؤذن عندنا المؤذنون ، أفأصلي حينئذ وافطر إن كنت صائما ، او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب الي (ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة ، وتأخذ بالحائطة لدينك)

ومما يعضد ذلك من روايات اخواننا (السنة) ما اخرجه (مسلم والنسائي) عن (ابي بصرة الغفاري) رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمص صلاة العصر فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد انتهى قال في (تيسير الوصول) والشاهد النجم

ومن هنا كان يقول امامنا (الصادق) عليه السلام (اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا) الحديث ، ولنرجع الى ما كنا فيه ، واخرج (ابو داود والنسائي)عن(عمر بن عبسة) رضي الله عنه قال قلت يارسول الله هل من ساعة اقرب من الله عز وجل من الأخرى ؟ قال نعم ، ان اقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن ، فإن الصلاة محظورة مشهودة الى طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين

قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار (ولعل المراد عبدة الشمس) فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب (اي ينتشر) شعاعها ، ثم الصلاة محظورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح في نصف النهار فإنها ساعة يفتح فيها ابواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ، ثم الصلاة محظورة مشهودة حتى تغيب الشمس ، فإنها تغيب بين قرني شيطان ، وهي صلاة الكفار [1] الحديث

واخرج (مسلم والنسائي) عن عائشة انها قالت ، قال رسول الله ﷺ لاتتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان [2] انتهى

يتضح لك جليا اذا امعنت النظر ان المقصود من المغيب والغروب في هذين الحديثين هو مغيب قرص الشمس واستتاره عن الانظار ، وقد سمعت النهي عن الصلاة عنده وانها صلاة الكفار فإذا ابقينا تلك الأحاديث الأخرى الآمرة بالصلاة في ذلك الوقت اي عند مغيب الشمس وغروبها ، ومواراة القرص ، على ما هي عليه تعارضت الاخبار وتناقضت فعلى ايها العمل ؟ وبأيها نأخذ ؟ وايها نطرح ؟

لا مناص عن القول بأنه اذا امكن العمل بها جميعا كان مقدما على الأخذ ببعض

---

(١) قد مر بك ان المقصود من الكفار عبدة الشمس ، والظاهر انهم كانوا يسجدون لها عند طلوعها ، وعند غيابها فنهى الله تعالى عن التشبيه بهم ، وقد فسر بقية الفاظ الحديث في (تيسير الوصول) فقال (جوف الليل الآخر) هو ثلثه الآخر ، والمراد السدس الخامس من اسداس الليل ، وقوله (مشهودة) اي يشهدها الملائكة وتكتب اجرها للمصلي ، (وقيد رمح) بكسر القاف قدره (وفاء الفيء) اذا رجع من جانب الغرب الى جانب الشرق انتهى والمقصود من (قرني الشيطان) ناحيتي رأسه ، قال في (مجمع البحرين) وفي الحديث المشهور (الشمس تطلع بين قرني شيطان أي ناحيتي رأسه) قال بعض الشارحين هو تمثيل لمن يسجد لها ، فكأن الشيطان سول له ذلك ، فإذا سجد لها كان الشيطان يقترن بها ليكون السجود له ، انتهى

(٢) واخرج (الثلاثة والنسائي) عن (ابن عمر) ما يقرب من حديث عائشة ، قال رسول الله ﷺ (لايتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها) م

وطرح البعض الآخر، مع كون كل واحد منها صحيح، ترويه اصحاب الصحاح، واذا كان الأمر كذلك فالمتعين تأويل تلك، وحملها على ان المقصود بالمغيب والغروب، المغيب عن الافق، المتحقق بذهاب الحمرة المشرقية، كما تقوله (الشيعة) وذلك ان تأويل هذين الحديثين وحملهما على خلاف ماهو الظاهر منهما لايمكن مع وجود القرائن المعينة، وهو واضح، اذن العلم يقضي بأن ما عليه (الشيعة) من القول بأن الغروب انما يتحقق عند زوال الحمرة المشرقية، فلا تجوز الصلاة ولا الافطار لمن كان صائما قبله، هو الحق الحقيق بالقبول، وحجتهم عليه قوية، والاحاديث من الجانبين شاهدة، والاحتياط للدين به يقضي، والله هو المسدد.

فصل

فيما أجمع عليه (الشيعة) وفارقت به المذاهب الاربعة من القول بامتداد وقت المغرب

اجمع (الشيعة) على القول بامتداد وقت المغرب الى ما قبل انتصاف الليل بمقدار أداء العشاء، ونقل اجماعهم على ذلك عن (الغنية والسرائر) وقال في (المختلف) كل من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر، قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر، قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر، قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب، الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء والفرق خرق للإجماع انتهى

وفقهاء (المذاهب الأربعة) على خلافنا في ذلك، وذلك ان (الشافعية والحنفية والحنابلة) يقولون بانتهاء وقتها بمغيب الشفق وان اختلفوا في الشفق، فقال (ابو حنيفة) المقصود به البياض الذي بعد الحمرة وقال الباقون المقصود به الحمرة اي الشفق الأحمر وقال (المالكية) لامتداد لوقت المغرب الاختياري بل هو مضيق، ويقدر بزمن يسع فعلها وتحصيل شروطها الخ

«١» فحقت المفارقه وثبت الخلاف

وحجة (الشيعة) على ذلك مضافا للإجماع، اخبار اخرى منها مرسلة (داود بن فرقد) عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار مايصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار مايصلي المصلي اربع ركعات، واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل) وهي نص في الموضوع وضعف ارسالها منجبر بعمل الاصحاب على طبقها وهناك اخبار أخر وبهذه الغنى والكفاية

تنبيـــه

اعتمد (فقهاء المذاهب) في القول بتضييق وقت المغرب على حديث إمامة جبرائيل وانه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، وعلى حديث (عبد الله بن عمر) الذي يقول فيه (ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق) فمن رجح الأول مثل (الشافعي) وفي اشهر الروايات عن (مالك) قال ان وقتها واحد غير موسع ومن رجح الثاني كابي حنيفة واحمد بن حنبل جعل لها وقتا موسعا[1] اي الى مغيب الشفق وعندنا ان هذه الروايات محمولة على الافضل ويظهر من (مفتاح الكرامة) اجماع المتأخرين من اصحابنا عليه وقال في كشف اللثام (ولم اجد في ذلك مخالفا) وعندنا من الروايات ما عند اخواننا (السنة) مما يدل بظاهره على التضييق، واليك جملة منها، نوردها هنا لئلا يستدعي القول (بالامتداد) الى عمل البعض على التأخير

قال ابو عبد الله الصادق عليه السلام في خبر زيد الشحام (من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فأنا الى الله بريء، وقال عليه السلام في خبر ابن مسكان

(١) بداية المجتهد

المروي في (العلل) كان رسول الله ﷺ لايؤثر على صلاة المغرب شيئا اذا اغربت الشمس حتى يصليها وقال عليه السلام فيما ذكره عنه في (الوسائل) ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها الظاهر انه يريد عليه السلام ان تأخيرها طلبا لفضلها بدعة وكل بدعة ضلالة. قال. وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال عليه السلام هذا من عمل عدو الله (ابي الخطاب) اقول وابو الخطاب رجل كان يأخذ الحديث من (ابي عبد الله) عليه السلام ثم يحرفه

قال عليه السلام في رواية (عمار الساباطي) انما امرت (ابا الخطاب) ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق، وقال عليه السلام في رواية زرارة اما ابو الخطاب فكذب وقال اني امرته ان لايصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال الغيداني والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه

وفي حديث (معمر بن خلاد) قال قال لي ابو الحسن ان (ابا الخطاب) افسد اهل الكوفة فصاروا لايصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذاك للمسافر صاحب العلة

وفي رواية (ابي اسامة الشحام) قال رجل (لابي عبد الله عليه السلام) أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال. فقال خطابية؟ (اي على رأيي ابي الخطاب انت) ان جبرئيل نزل بها على محمد ﷺ حين سقط القرص انتهى

واتضح لك بحمد الله ما عليه الشيعة تبعا لأئمتهم اهل البيت من الاهتمام بأمر صلاة المغرب، والحث على الإتيان بها في اول وقتها، والتبري ممن يؤخرها الى اشتباك النجوم ولعن من يؤخرها طلبا للفضيلة، وان تأخيرها عند اهل الكوفة في برهة من الزمان كان مفسدة من (ابي الخطاب) الذي عرفت شأنه وعرفت سب الإمام

عليه السلام له ، وعرفت بهذا ايضا مقدار معرفة المشنعين على (الشيعة) الناسبين لهم بأنهم لايصلون المغرب ولا يفطرون من الصيام حتى تشتبك النجوم فلم يميزوا بين فعلهم وفعل اعدائهم الخطابية وهكذا كثير مما ينسب (للشيعة) ويشنع عليهم به المشنعون ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل

فيما اجمع عليه (الشيعة) وفارقوا فيه المذاهب من القول بأول صلاة العشاء

اجمع (الشيعة) على القول بأن اول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب ، ونقل اجماعهم على ذلك عن (الغنية والسرائر) وقال في (المختلف) لافارق بين الظهرين والعشائين ، فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب انتهى ونقل إجماع المتأخرين عليه عن (غاية المرام)

وفقهاء المذاهب الأربعة على خلافه ، وذلك انهم قالوا انه يبتدئ وقت العشاء من مغيب الشفق ، وان اختلفوا في الشفق كما قدمنا (فابو حنيفة) يرى انه البياض الذي يكون بعد الحمرة المغربية والباقون على انه هو الحمرة المغربية ، وكيفما كان فإنهم فارقوا (الشيعة) في ذلك

وحجتنا عليه مضافا الى الإجماع ما تقدم ذكره من الاخبار فراجعها في الفصل المتقدم حيث ذكرنا فيه مرسلة (داود بن فرقد) وفي رواية (عبيد بن زرارة) عن (الصادق) عليه السلام اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ، وقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) دال على ذلك بناء على ان المراد بالغسق انتصاف الليل ، والامر سهل ، وفيما اوردناه مقنع كاف

فصل

فيما تفردت به الشيعة وفارقت فيه المذاهب من القول بان آخر وقت العشاء نصف الليل

اجمع (الشيعة) على ان وقت العشاء الآخرة الى نصف الليل بملاحظة آخر الصلاة والى ما قبله بمقدار اربع ركعات بملاحظة اولها، ونقل اجماعهم على ذلك عن (الغنية والسرائر) وخالف في ذلك فقهاء (المذاهب الأربعة) وذلك ان (الحنفية والشافعية) قالوا بامتداد وقتها الى طلوع الفجر الصادق وقال (الحنابلة) ان للعشاء وقتين كالعصر وقت اختيار هي (هو محل كلامنا) وهو من مغيب الشفق الى مضي ثلث الليل الأول ووقت ضرورة (ولا كلام لنا فيه هنا) وهو من اول الثلث الثاني من الليل الى طلوع الفجر الصادق الخ

وقال (المالكية) ان وقت العشاء الاختياري يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك الى طلوع الفجر الخ[1]

فاتضح من هذا ان (فقهاء المذاهب) على قولين (الأول) انه يمتد الى طلوع الفجر (الثاني) انه يمتد الى ثلث الليل الأول، وكلاهما خلاف ما عليه (الشيعة) فحقت المفارقة، وثبت الخلاف

وحجة (الشيعة) على ذلك مضافا للاجماع ما تقدم من روايتي (عبيد بن زرارة وداود بن فرقد) والروايات المفسرة غسق الليل في الآية بانتصافه، وما رواه ابو بصير عن (ابي جعفر) عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا انني اخاف ان اشق على امتي لأخرت العتمة (يعني صلاة العشاء الآخرة) الى ثلث الليل، وانت في رخصة الى نصف الليل، فإذا مضى الغسق ينادي ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة

بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه انتهى وجعل (العلامة) في (المختلف) الاستدلال بهذه الرواية من وجهين (احدهما) انه عليه السلام جعل تأخير العتمة الى ثلث الليل افضل بقوله (لولا انني اخاف ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل) ولولا افضليته لما قال ذلك، ولو كان آخر وقت المختار او مطلقا لما تم ذلك (الثاني) قوله عليه السلام وانت في رخصة الى نصف الليل انتهى

وتحتج (الشيعة) على ذلك ايضا بما يروونه عن (معلى بن خنيس) عن الإمام (ابي عبد الله) عليه السلام حيث يقول (آخر وقت العتمة نصف الليل) فاتضح بحمد الله الأمر والله هو الموفق

فصل

فيما تفردت فيه الشيعة وفارقت به المذاهب الاربعة من القول بالجمع بين الصلاتين

اجمع الشيعة على القول بجواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بلا خلاف بينهم، بل هو من البديهيات عندهم وعملهم عليه في جميع الآفاق ومن هنا لا تجد لهذه المسألة عنوانا في فقههم، وان كان موجودا في اخبارهم وفقهاء المذاهب على خلاف ذلك، وذلك ان (الشافعي ومالك واحمد) جوزوا ذلك لعذر السفر والمطر، على تفصيل عندهم، وابو حنيفة منع من ذلك مطلقا الا بين الظهرين في عرفة وبين العشائين في المزدلفة (١) فثبتت المفارقة وحق الخلاف، ويمكن أن يقال ان الخلاف في هذه المسألة متفرع على الخلاف في مسائل الوقت، فمن حيث ان (الشيعة) قالوا باشتراك عامة الوقت بين الظهر والعصر قالوا بجواز الجمع بينهما وحيث ان (فقهاء المذاهب) قالوا بعدم الاشتراك قالوا بعدم جواز الجمع، حتى انهم تأولوا الحديث الوارد عن (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ صلى

(١) البداية ورحمة الأمة

الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر ، انه إنما اوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في اول وقتها (١) وقالوا لأنه انعقد الإجماع انه لايجوز الجمع في الحضر لغير عذر، اعني أن تصلي الصلاتان معاً في وقت احداهما الخ

وفهم من هذا ايضا أن لا خلاف بينهم على جواز الجمع بهذا المعنى وإنما الخلاف والنزاع على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما ، وهذا بوجوب رفع الخلاف لأن الموضوع مختلف وذلك ان (الشيعة) تقول بجواز الجمع بين الصلاتين بالوقت المشترك اذ لا وقت مختص عندهم باحدى الصلاتين يسع كلتيهما ، وفقهاء المذاهب يمنعون من الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما إذ لكل واحدة من الصلاتين وقت غير وقت الاخرى عندهم فاختلف الموضوع واصبح كل منهما يحكم بخلاف الآخر في غير موضوع الآخر والخلاف إنما يصح مع اتحاد الموضوع لا مع اختلافه

وظهر لك من هذا ان قول (الشيعة) بجواز الجمع قول موافق للأصل والقاعدة اذ كل من الصلاتين وقعت في وقتها وصحة وقوع الصلاة في وقتها لا يحتاج الى تجشم الاستدلال وتكلف اقامة البرهان ، نعم ورود الادلة والاخبار المبينة ان النبي ﷺ جمع بين الصلاتين تزيد المسألة وضوحا والحكم متانة ، والقلب اطمأنانا فإليك ماورد في ذلك من طريقي (الشيعة والسنة) ويمكن أن يكون ذلك دليلا وبرهانا على ماتقول به من اشتراك الوقت فتدبر

قال الإمام (ابو عبدالله) الصادق عليه السلام في حديث (عبد الله بن سنان) إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد واقامتين وقال عليه السلام في حديث (اسحاق بن عمار) المروي في (العلل) ان رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير

(١) لكن هذا لا يتم على رأي ابي حنيفة في احد قوليه، لأن ما بين المثل والمثلين لا يصلح لصلاة الظهر ولا لصلاة العصر عنده فتأمل

علة ولا سبب فقال له عمر (رض) وكان اجرأ القوم عليه ، أحدث في الصلاة شيء قال لا ، ولكن اردت ان اوسع على امتي ، وقال عليه السلام في حديث (عبد الملك القمي) قال قلت له جمع بين الصلاتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله ﷺ اراد التخفيف عن امته وقال ابن عباس رضي الله عنه في حديث سعيد بن جبير المروي في (الوسائل) جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر ، فقال اراد أن لا يحرج (اي لا يقع في الحرج والضيق) احد من امته ، وقال في حديث (داود بن قيس الفرّا) عن (صالح) ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر ، فقيل لابن عباس ما اراد به قال اراد التوسيع لأمته وقال في حديث (طاووس) عنه ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر

وقال (عبد الله بن عمر) في حديث (نافع) عنه ان النبي ﷺ صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جمعا

وقال (ابو عبد الله) الصادق عليه السلام في حديث (زرارة) عنه ﷺ صلى بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس ، في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، من غير علة ، في جماعة ، وإنما فعل رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على امته انتهى وهناك اخبار اخرى بين أيدي (الشيعة) تدل على المقصود تركناها اكتفاء بهذا المقدار ، أما ما ورد من طرق اخواننا (السنة) في ذلك فإليك ما أخرجه الستة اصحاب الصحاح وفيهم (البخاري ومسلم) عن (ابن عباس) رضي الله عنه قال صلى النبي ﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء

وقال في رواية اخرى برويها (مسلم) عنه في صحيحه صلى (يعني رسول الله ﷺ) الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر وقال

(معاذ) فيما يرويه مالك عنه انهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الخ والظاهر من استدلالهم به على جواز الجمع من غير علة انه كان ذلك في الحضر فتأمل . (فإن قلت) ان اخواننا (السنة) (١) حملوا الحديثين الاولين على ان ذلك كان في المطر (قلت) يأبى الحديث ذلك فإنه قال من غير خوف ، هذا مضافا الى انه حمل ولا شاهد له كما ان ما حكي عن آخرين من تأويل الحديثين على ان رسول الله ﷺ انما اوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في اول وقتها ، واحتجوا لتأويلهم هذا بحديث (ابن مسعود) قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى (الفجر يومئذ قبل ميقاتها) لا يستقيم لأن هذا أيضا حمل ، وتأويل لا شاهد له ، وحديث (ابن مسعود) لا يصح الاحتجاج به على ذلك لأن عدم رؤيته لا يدل على عدم الوقوع ، او كما يقول أهل العلم ، عدم وجدان الشيء لا يدل على عدم وجوده ، هذا مضافاً الى ان الحديث الثالث عن (معاذ) جاء في آخره انه أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا انتهى

ثم انك تعلم في الالتزام بالتفريق من الحرج والضيق على عامة الناس الذي لا يجتمع مع سهولة الشريعة المطهرة وسماحتها وربما كان الحكم بعدم جواز الجمع ، والتضييق عليهم بلزوم الإتيان بكل صلاة في وقتها الخاص موجبا لترك كثير من ضعفاء الناس الإتيان بالصلاة رأسا ، ومن هنا سمعت قول رسول الله ﷺ فيما اوردناه لك من اخبارنا من قصده التخفيف عن امته وعدم إحراجهم ، وتوسعة الوقف عليهم ، الأمر الذي يقبله الذوق ويجتمع تماما مع سهولة الشريعة السمحاء

---

(١) منقول عن مالك . م

وهناك وجه آخر يستدعي استحباب الجمع فضلا عن جوازه ، كما ذهب اليه المحقق من أعلام الشيعة ، قال إن النبي ﷺ كان يجمع تارة ويفرق أخرى ، وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل والفرضين فيه لأنه مبادرة إلى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ، واستجوده في (المدارك) ، وصرح به الشيخ في (النهاية والخلاف) قال ان الفصل بين الفرضين بالنوافل والمبادرة إلى فعل العصر وإن لم يخرج المثل أفضل والله الموفق .

تنبيه

ليعلم أن ما ذكرناه من الخلاف بين الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة في جواز الجمع وعدمه إنما هو فيما عدا الظهر والعصر في عرفة ، والمغرب والعشاء في المزدلفة ، فإن جواز الجمع في المكانين مجمع عليه عند الجميع قال في (بداية المجتهد) اجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة ايضاً انتهى . أما الشيعة فقد عرفت اجماعهم في مطلق الجمع نعم خص القول بالجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (جمع) بالاستحباب ، قال في (القواعد) وأول الوقت أفضل إلا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات ، فإن تأخيرهما أفضل ، وفي حديث منصور عن « ابي عبد الله (ع) » قال سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع (المزدلفة) فقال بأذان وإقامتين ، لا تصل بينهما شيئاً ، هكذا صلى رسول الله ﷺ .

فصل

فيما أجمع عليه الشيعة وفقهاء المذاهب من ابتداء وقت صلاة الصبح وانتهائه

اجمع (الشيعة) وفقهاء المذاهب الأربعة على أن وقت صلاة الصبح يبتدئ بطلوع

الفجر الصادق ، وعرفه (السنة) بأنه هو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الافق ، وعرفه (الشيعة) بأنه هو المستطير في الأفق ، وكلاهما يشير إلى أنه خلاف الفجر الأول المعبر عنه بالفجر الكاذب وهو الذي يخرج مستطيلا دقيقاً يطلب السماء بجانبيه ظلمة ، ومن هنا شبهوه بذنب السرحان أي الذئب الأسود فإن باطن ذنبه أبيض بجانبيه سواد ، وأجمعوا ما عدا (مالك) من فقهاء المذاهب على أنه يمتد وقتها وينتهي بطلوع الشمس ، وذلك أن (مالك) جعل لصلاة الصبح وقتين : اختياري ويبتدئ من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البيّن «أي الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط ؛ في محل لا سقف فيه ظهوراً بيناً وتخفى فيه النجوم» وضروري وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس [1] .

وهذا الذي يذهب اليه (مالك) من الوقت الاختياري محمول عند الشيعة على الأفضلية أي أن الأفضل عندهم إيقاع الصلاة في أول الوقت وينتهي ذلك بطلوع الحمرة المشرقية ، فمن أوقع الصلاة ما بين طلوع الفجر وطلوع الحمرة فقد أتى بها في أفضل وقتها ، ومن تأخر عن ذلك فأوقعها قبل طلوع الشمس فقد أجزاه ولا إثم عليه ولكن ليس له ذلك الفضل .

وليعلم أن الأسفار المذكورة في عبارة (المالكية) هو الحمرة المذكورة في عبارة (الشيعة) كما عن جماعة من أصحابنا ، وهنا اشكال أورده الفاضل (الشيخ محيي الدين بن تاج الدين) على (الشهيد الثاني) رحمه الله كما عن (السيد علي الصائغ) في (شرح الإرشاد) وهو أن الأخبار قد دلت على أن بقاء الحمرة المشرقية دليل على عدم غيبوبة الشمس فينبغي أن يكون ظهورها دالاً على بروزها ، فأجابه بعد أن علق ذلك على الأخبار بأن دلالة الحمرة المشرقية على بقاء الشمس في الجهة الغربية لا يدل على أنها

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة

تدل عليها من جهة المشرق ، فهي حينئذ كالشفق الغربي فإنه لا يدل على بقاء الشمس في الجهة الغربية انتهى . قال (السيد علي) وقد ذكر العلامة في (النهاية) قريباً من ذلك ، أقول وهو جيد .

فصل

في ستر العورة في الصلاة وفيما أجمع عليه الشيعة وفقهاء المذاهب من ذلك وفيما تفارقوا

وله مقدمتان وخاتمة

المقدمة الاولى

في أوصاف الساتر

وفيه أبحاث

البحث الاول فيما أجمعوا عليه من وجوب الطهارة في الساتر

أجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة) على أنه يجب في الساتر حال الصلاة أن يكون طاهراً ، فلا تجوز الصلاة بساتر نجس أو متنجس بما لا يعفى عنه في الصلاة وإن اختلفوا في نجاسة بعض الأشياء وعدم نجاستها ، كما اختلفوا فيما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه ، فعند (مالك وابي حنيفة) أن جلد الكلب إذا ذكي طاهر ، وعند (الشافعي وأحمد) نجس[1] وكذلك هو عند (الشيعة) ويعفى عند (ابي حنيفة) في النجاسة المغلظة[2] عن قدر الدرهم ، وفي النجاسة المخففة[3] عما دون ربع الثوب أو كله ، وللشيعة وباقي المذاهب في ذلك تفاصيل ، واجماع (الشيعة) على القول بوجوب

---

(١) رحمة الامة للدمشقي . م (٢) المراد من المغلظة عند الامام (أبي حنيفة) هي ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر . م (٣) المراد من الخفيفة عنده هي ما ورد فيها نص عورض بنص كبول ما يؤكل لحمه . م

طهارة الساتر بل مطلق اللباس حال الصلاة بديهي ، وعملهم عليه في جميع الآفاق معروف .

وهو أوضح من أن يحتاج إلى بيان فهو من الضروريات عندهم ، وأما فقهاء المذاهب فقد حكاه في (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) قال « تجب إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه) واستثنى من ذلك (المالكية) فذكر لهم في المسألة قولين مشهورين احدهما أنها تجب شرطا في صحة الصلاة ، ثانيهما أنها سنة الخ . فصح باعتبار القول الاول اجماعهم على ذلك ، هذا مضافا إلى تصريح الشعراني في ميزانه به ويحتج لكلا الفريقين في ذلك بقوله تعالى « وثيابك فطهر » ولم يذهب أحد إلى القول بوجوب طهارة الثياب في غير الصلاة فتعين أن ذلك فيها والله الموفق

البحث الثاني فيما أجمعوا عليه من وجوب الاباحة في الساتر

أجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة) على أنه يجب في الساتر أن يكون مباحا (مملوكا أو في حكم المملوك) فلا تجوز الصلاة في المغصوب (الحرام) عند الجميع من غير خلاف بينهم .

قال في « كتاب الحظر والإباحة من فقه المذاهب الأربعة » يحرم أن يلبس احد ثوباً من مال حرام أو مأخوذ بطريق الغش أو الخيانة أو الغصب ، فقد قال ﷺ لا يقبل الله صلاة أو صيام من يلبس جلباباً (قميصاً) من حرام حتى ينحي (يبعد) ذلك الجلباب عنه انتهى . وقال في (المنتهى والتحرير) من كتب علماء (الشيعة) أجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة في الثوب المغصوب (وكلما أخذ بغير طريق شرعي فهو مغصوب) انتهى .

فاتضح لك بهذا اجماع الطرفين على حرمة الصلاة بالساتر بل وغير الساتر من الثياب في حال الصلاة ، كما يحرم في غيرها من الأحوال إجماعاً وهو واضح والمهم هنا

معرفته ، هو ان الصلاة تبطل فيما إذا كان الساتر مغصوباً أم لا؟وعليه فنقول :

أجمع (الشيعة) على بطلان الصلاة بالثوب المغصوب ساتراً كان أو غير ساتر ، ونقل اجماعهم على ذلك في (الناصريات والغنية ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس) ونسبه في (المنتهى) إلى علمائنا ، الأمر الذي يظهر منه انفراد (الشيعة) وافتراقهم عن المذاهب به ، ويوضح ذلك أنه لم يذكر في فقههم ما يدل عَلَى اشتراط كونه غير مغصوب (فإن قلت) إنك قد نقلت قول فقهاء المذاهب بحرمة لبس المغصوب، والحديث الذي فيه أنه لا يقبل الله صلاة ولا صوم لابس جلباب حرام ، فكيف الآن تقول أنهم على خلافكم في ذلك ؟ (قلت) الحرمة شيء والبطلان شيء آخر ، والملازمة بينهما هي محل الكلام ، كما أن القبول غير الصحة ، ألا ترى ان في الحديث أن الله لا يقبل صوم صائم لابس جلباب حرام ، مع أن الجميع يقولون بصحة صومه من غير خلاف ، فليس كل ما هو شرط في القبول يكون شرطا في الصحة . ولا كل ما نهي عنه على الإطلاق يكون تركه شرطاً في صحة شيء آخر ، وقد نبه على ذلك أهل العلم . قال الإمام ابن رشد في بدايته (الشيء المنهي عنه على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطا في صحة شيء ما) انتهى . ويمكن أن تستظهر اجماع فقهاء المذاهب الأربعة عَلَى عدم اشتراط إباحة الثوب في الصلاة من عدم ذكرهم ذلك في شرائط صحة الصلاة ، وكيف كان فقد عرفت اجماع الشيعة على ذلك ، وحجتهم عليه مضافاً للاجماع من وجوه .

« الوجه الأول » ان النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع ، والحركات فيه انتفاع فتكون محرمة منهيا عنها ، ومن الحركات القيام والقعود والركوع والسجود وهي أجزاء الصلاة ، فتكون منهيا عنها فتفسد فتكون الصلاة فاسدة انتهى . وقد حكي هذا الوجه من الاحتجاج عن (المعتبر والمنتهى والتذكرة) .

(الوجه الثاني) ان اجزاء[1] الصلاة وغيرها من العبادات إنما يكون بدليل شرعي ، ولا دليل هنا ، وهذا الوجه حكي عن الناصريات

(الوجه الثالث) إن التصرف في الثوب المغصوب قبيح ، ولا تصح نية القربة فيما هو قبيح ولا صلاة إلا بنية القربة ، وهذا الوجه حكي عن (الخلاف)

(الوجه الرابع) إن الذمة لا تبرأ من الصلاة (يعني في الثوب المغصوب) بيقين وهذا الوجه عن (الخلاف والناصريات أيضا ، ومعناه ان اشتغال الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فالذمة مشغولة بالصلاة يقينا . ولا براءة يقينية بالإتيان بها في ثوب مغصوب ، فتدبر . وهناك وجوه أخرى ، اعرضنا عنها اكتفاء بهذا القدر والله الموفق

البحث الثالث فيما اجمعوا عليه من أنه يجب في الساتر أن لا يكون من الذهب

اجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة) على حرمة لبس الذهب للرجال والحكم بذلك عند الطرفين مشهور وعنونه في (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) بالاستعمال حيث ذكر هذه المسألة في كتاب الحظر والإباحة ، قال : يحرم على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة . ثم استثنى من ذلك ما يحل ولمن يحل ، وبقي اللباس الساتر داخلاً تحت عنوان المحرم على الرجال ، لم يستثنه أحد منهم عدا « أبي حنيفة » في خصوص الثياب المنقوشة بالذهب والفضة ، قال (ويجوز لبس الثياب المنقوشة بالذهب والفضة وكذلك استعمال كل مموه (مطلي) بالذهب والفضة إذا كان بعد ذوبانه لا يخلص منه شيء له قيمة) انتهى

أما (الشيعة) فقد ذكروا المسألة في موضعين : « الاول » في كتاب الطهارة عند الكلام على ما يحرم استعماله من الأواني . «الثاني» في كتاب الصلاة عند الكلام على الساتر ، ونحن نذكر احتجاجهم في مسألتنا الخاصة من هذا الموضع .

---

(١) الإجزاء هنا بالكسر بمعنى الكفاية . م

قال في « الجواهر » المسألة الرابعة لا يجوز لبس الذهب للرجل اجماعاً أوضرورة ولا الصلاة في الساتر منه بلا خلاف اجده ، بل ولا فيما تتم الصلاة به منه وإن لم يقع به الستر فعلا ، كما عن الشيخ نجيب الدين (الشامي) الاعتراف به ، قال يشترط أن أن لا يكون لباس الرجل في الصلاة ذهبا بلا خلاف ، أقول وقد نقل ذلك عن الشيخ نجيب الدين صاحب مفتاح الكرامة أيضاً ، فتم بهذا البيان حقيقة ما قلناه من اجماع الطرفين (الشيعة وفقهاء المذاهب) على الحرمة .

نعم اختلفوا في بطلان الصلاة به وعدمه ، فقال (الشيعة) بالبطلان وقال فقهاء المذاهب الاربعة بعدمه ؛ وكلما ذكرناه من حججهم على بطلان الصلاة بالثوب المغصوب جارٍ هنا فتدبر . ثم ليعلم أن المقصود من الساتر الذهب الذي قلنا ببطلان الصلاة به هو ما تعارف من ذلك ، من مطلي أو منقوش أو مموه أو منسوج لعدم تعارف لباس ساتر مثلاً منه بالخصوص ، قال في (الجواهر) فالمراد حينئذ ما تعارف اتخاذه منه ، من حلي او نسج أو تمويه أو نحو ذلك ، وقال بل قد يدعى ان المراد من النهي في النصوص امثال ذلك وقال ان القرينة تعارف الذهب على الوجه المزبور ، ومن هنا جزم الاستاذ (يريد به الشيخ جعفر كاشف الغطا) في كشفه بالبطلان فقال الشرط الثالث أن لا يكون هو أو جزؤه ولو جزئيا ، أو طليه مما يعد لباسا (١) أو لبسا ولو مجازاً بالنسبة إلى الذهب من الذهب(٢) إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب إذ لا يعرف ثوب مصبوغ منه ، فلبسه إما بالمزج أو التذهب أو التحلي أو التزيين بخاتم ونحوه الخ .

البحث الرابع في أنه يجب في الساتر أن لا يكون من الحرير الخالص

أجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) على عدم جواز لبس الحرير الخالص للرجال دون النساء في الصلاة وغيرها إلا في مواضع مخصوصة ، ونقل اجماع علماء

---

(١) فيما يعد لباسا في نسخة اخرى . م (٢) في هذه العبارة قلق يحتاج فهمها إلى تأمل . م

الإسلام على ذلك في «المعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس والعزية وروض الجنان والمدارك والذخيرة» ونقل في (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة» أقوالهم في الحرمة موافقة لما عند الشيعة، فثبت اجماع الكل على ذلك نعم اختلفوا في بطلان الصلاة بالحرير فقال (الشيعة) بالبطلان ونقل اجماعهم على ذلك في «الخلاف والتذكرة والمنتهى وكشف الالتباس» وظاهر «المعتبر والمدارك» وقال في «مفتاح الكرامة» بل تبطل فيه عندنا سواء كان ساتراً أو لا كما في «الذكرى وكشف اللثام» الخ. وخالفنا فيه فقهاء المذاهب فقالوا بعدم بطلان الصلاة به. قال في «كتاب الفقه على المذاهب الاربعة» وإن وجد (أي المصلي) ساتراً يحرم عليه استعماله، كثوب من حرير فإنه يلبسه، ويصلي فيه للضرورة، ولا يعيد الصلاة. مع أنه ذكر قبل هذا أنه (إن وجد ساتراً إلا أنه نجس العين، كجلد خنزير أو متنجس كثوب اصابته نجاسة غير معفو عنها، فإنه يصلي عرياناً) فإن الظاهر من هذه التفرقة في الحكم بين الحرير والمتنجس اشتراط الطهارة في لباس المصلي وعدم اشتراط كونه ليس بحرير، هذا وان كان صريح (البداية) اختلاف السنة في ذلك، قال واختلفوا في صلاة الرجل في ثوب الحرير فقال قوم تجوز صلاته فيه وقال قوم لا تجوز وقوم استحبوا له الإعادة في الوقت انتهى. ولكن لم يصرح لنا عن رأي فقهاء المذاهب الاربعة في ذلك ومن أي قوم هم، نعم في (الانتصار) ما يدل بظاهره على أنهم مخالفون لنا في المسألة قال (ومما انفردت به الإمامية «الشيعة» القول بأن الصلاة لا تجزي في الثوب إذا كان من ابريسم (حرير) محض، لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك) وحجتهم على ذلك كحجتهم على بطلان الصلاة في الثوب المغصوب وذلك أن ما يصح أن يقال هناك يصح أن يقال هنا، فإن المسألتين من واد واحد، ولقد حرر السيد المرتضى رضي الله عنه أحد الادلة هنا بتحرير مشبع، لذلك ننقله بألفاظه:

قال (والحجة لنا على ما ذهبنا إليه مضافا إلى اجماع الإمامية عليه، أنه لا خلاف

في تحريم لبس الابريسم المحض على الرجال ، وظاهر التحريم يقتضي فساد الأحكام المتعلقة بالمحرم جملة ، ومن احكام هذا اللبس المحرم صحة الصلاة فيجب ان تكون الصلاة به فاسدة لأن كل حكم منهي عنه يجب ان يكون فاسدا على ظاهر النهي ، إلا أن يمنع من ذلك دلالة ، ونحن وان كنا نذهب إلى ان النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك (أي لا يدل عليه) فإن العرف الشرعي يقتضيه ، إذ لا شبهة في أن اصحابه ومن تبعهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان تعلق الاحكام الشرعية به إلى اكثر من ورود نهي الله تعالى ، أو رسول الله ﷺ ولهذا لما عرفوا نهيه ﷺ عن عقد الربا حكموا بفساد العقد وبأنه غير مجز ، ثم لم يتوقف احد منهم في ذلك على دليل سوى النهي ، ولا قال احد منهم قط النهي يقتضي قبح الفعل ويحتاج إلى دلالة اخرى على الفساد وعدم الإجزاء ، وهذا عرق لا يمكن جحده ثم أورد الحجة الثانية ، قال : وأيضا فإن الصلاة في ذمة هذا المكلف بيقين ، وينبغي أن يسقطها بيقين مثله ، وإذا صلى في الابريسم المحض لا يعلم قطعا ان ذمته قد برأت ، كما يعلم ذلك في الثوب القطن والكتان ، فيجب أن تكون الصلاة فيه غير مجزية ، لعدم دليل البتة بالبراءة انتهى . وقد تقدم كلا الدليلين في مسألة المغصوب ، ولكن التعبيرات مختلفة فتبصر .

البحث الخامس في الثياب المتخذة من النبات والجلود وما ينبعها

اجمع الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة على جواز الصلاة في الساتر أو الثياب المتخذة من النبات كالقطن والكتان ، أو من جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره أو وبره أو ريشه أو الخز الخالص[1] من غير خلاف بينهم ، ولا اراني بحاجة الى الإدلاء بالشواهد على ذلك ، فإنه معروف من عملهم .

---

(١) قال في (مجمع البحرين) عن الخز هو بتشديد الزاي دابة من دواب الماء تمشي على اربع

واختلفوا في وبر الارانب والثعالب وجلودها فقالت (الشيعة) بعدم الجواز ، والظاهر من فقهاء المذاهب الاربعة الجواز ، وذلك أنهم لم يذكروا في مقام تعداد شرائط صحة الصلاة ، ولا في مقام ذكر اوصاف الساتر شيئا من ذلك ، وعملهم بحسب الظاهر على ذلك ايضا ، وذكر السيد في الانتصار ان القول بعدم جواز الصلاة في وبر الأرانب والثعالب وجلودها مما تفردت به الإمامية ، وحجتهم عليه بعد الاجماع الأخبار والروايات الواردة عن ائمتهم اهل البيت عليهم السلام وهي مستفيضة في حديثهم ، والله هو الموفق .

المقدمة الثانية

في معنى العورة

معنى العورة في اللغة السوأة (القُبل والدُبر) وكل أمر يستحيا منه ، وقال في (مجمع البحرين) والعورة النساء ، ومنه الحديث (المرأة عي وعورة) جعلها نفسها عورة لأنها اذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة اذا ظهرت انتهى . وذكروا لها معان اخرى لسنا بصدد بيانها وأما في مصطلح الشريعة فإليك ما أجمعوا عليه ، وما افترقوا فيه :

اجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة) على أن المرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين ، على تفصيل عندهم فيهما ، قال في (المنتهى) من كتب (الشيعة) بدن المرأة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (المرأة عورة) انتهى . وقضية هذا القول عدم الفرق بين الحرة والأمة ، ويمكن ان يكون غرضه

تشبه الثعلب ، وترعى من البر وتنزل البحر ، لها وبر تعمل منه الثياب ، تعيش بالماء ولا تعيش في خارجه ، ولبس على حد الحيتان ، وذكاتها اخراجها من الماء حية الخ والمراد بالخالص غير المغشوش بوبر ما لا يؤكل لحمه ، كالأرانب والثعالب . م

من التقييد بالحرة انها هي موضع اجماع كل اهل العلم ، بخلاف الامة ، فإن فقهاء المذاهب لهم فيها كلام ، فما اشكله عليه في مفتاح الكرامة من التقييد بالحرة ، وان قضية قوله ﷺ عدم الاختصاص بها مدفوع بما ذكرناه ، وقال في (المعتبر والمختلف والتذكرة) عورة المرأة الحرة جميع بدنها الا الوجه بإجماع علماء الإسلام (فإن قلت قد ذكروا الحرة هنا أيضا (قلت) هذا محمول على بيان العورة في حال الصلاة ، ومن هنا استثنى الوجه ، وذلك ان المرأة عورة كلها ، كما في الحديث ، ومنها الوجه لكنه لا يجب ستره في الصلاة ، فحيث يذكرون العورة التي يجب سترها في الصلاة يستثنون الوجه .

وقال (الحنفية) وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل على اذنيها ، لقوله ﷺ (المرأة عورة) ويستثنى من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة بخلاف ظاهرهما ، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة بخلاف باطنهما ، فانه عورة عكس الكفين .

وقال (الشافعية) وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن اذنها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما .

وقال (الحنابلة) في حد العورة كما قال (الشافعية) الا انهم استثنوا من الحرة الوجه فقط ، وما عداه منها فهو عورة .

وقال (المالكية) ان العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم الى قسمين : مغلظة ومخففة . قالوا والمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر ، وما حاذاه من الظهر ، والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ، ومن الركبة الى آخر القدم ، اما الوجه والكفان ظهراً وبطنا فهما ليستا من العورة

مطلقا الخ(١)ففهم من كلامهم هذا ان العورة في خارج الصلاة هي ماعدا الوجه والكفين وثبت ما قلنا من اجماع الكل على ان جميع بدن المرأة ما سوى وجهها و كفيها هو عورة وقد ظهر ان حجتهم في ذلك قوله ﷺ (المرأة عورة) الثابت عند الجميع، وحينئذ يعترض عليهم بأن لا وجه في استثناء الوجه والكفين، بعد ان كان الحديث مطلقا فإن احتجوا بما دل على جواز كشفهما، اجبناهم بأن الواجب استثناؤهما حكما لا موضوعا كما قال في (مفتاح الكرامة) من ان الوجه عورة لا يجب ستره، و كيف كان فقد تبين لك معنى العورة في المرأة، واما في الرجل فقد اجمع اصحابنا على ان العورة منه قبله ودبره خاصة، وقد نقل الاجماع على ذلك عن (السرائر والخلاف) وقال (فقهاء المذاهب) ما عدا (مالك) ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة، اما (مالك) فإنه فصل بين المغلظه والمخففة، فالمغلظة السوأتان، وهما القبل والخصيتان، وحلقة الدبر لا غير، والمخففة ما بين السرة والركبة.

الخاتمة

في بيان اجماع المسلمين على وجوب ستر العورة

قد عرفت معنى العورة، وما هو المقصود منها من الرجل والمرأة في المقدمة الاولى من هذا الفصل والبحث في وجوب سترها يقع من جهتين (الأولى) في وجوب سترها خارج الصلاة، (الثانية) في وجوب سترها في الصلاة، اما الكلام في الجهة الاولى فالأفضل ارجاؤه وتأخيره الى كتاب النكاح، فإنه به املك والكلام عليه هناك اوقع، وما نحن بصدده هنا فإنما هو الجهة الثانية وعليه نقول

اجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب) على وجوب ستر العورة في الصلاة، قال في (فقه المذاهب): (الشرط الثاني من الشروط التي تحتاج الى شرح وبيان ستر العورة، فلا

(١) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة. م

تصح الصلاة بدونه عند القدرة عليه) انتهى . ولم يذكر لأحد من فقهاء المذاهب في ذلك خلافا سوى ما ذكره في الهامش عن (المالكية) من قولهم بأنه لو كشف (المصلي) عورته ناسيا صحت صلاته ، وهذا ما اشار اليه في التذكرة عند الكلام على هذه المسألة وذكر اجماع الشيعة وموافقة اكثر العامة (كالشافعي وابي حنيفة واحمد) وان المخالف في ذلك بعض اصحاب (مالك) فقالوا انه شرط مع الذكر دون النسيان انتهى . ولا ارى ذلك خلافا في اصل المسألة ، اما (الشيعة) فقد نقل اجماعهم على ذلك في المنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد) وظاهر (المعتبر والتحرير) وبهذا ثبت ما قلناه .

فصل

في القبلة

وفيه ابحاث

البحث الاول

في ماهية القبلة وما اجمعوا عليه من ذلك وما افترقوا فيه

قال في (القاموس) القبلة بالكسر التي يصلى نحوها ، والجهة ، والكعبة ، وكل ما يستقبل ، الخ هذا في اللغة وأما في الشريعة فقد اجمع المسلمون (الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة) على ان القبلة هي الكعبة ، للمشاهد او من في حكمه (١) ونقل اجماع (الشيعة) على ذلك في المعتبر والتذكرة والنهاية) وقال فقهاء المذاهب كما في فقههم (والقبلة بالنسبة لمن كان بمكة او قريبا منها هي عين الكعبة او هواؤها المحاذي لها من اعلاها او من اسفلها ، فيجب عليه أن يستقبل عينها يقينا وإلا اجتهد في اصابة عينها ولا يكفيه

---

(١) وهو كل من يتمكن من استقبالها ، ولكن لا يقدر على مشاهدتها لعمى او ظلمة او جدار او ساتر حائل بينه وبينها . م

استقبال جهتها) انتهى ، ولم يذكر في ذلك خلافا لأحد منهم ، إلا ما ذكره في الهامش عن (المالكية) من قولهم بأنه يجب على من كان بمكة او قريبا منها أن يستقبل بناء الكعبة بحيث يكون مسامتا لها بجميع بدنه ولا يكفيه استقبال هوائها ، ثم اشكل عليهم بأنهم يقولون ، ان من صلى على جبل ابي قبيس فصلاته صحيحة (يريد انه استقبل هواء الكعبة لا عينها) ثم اعتذر عنهم بأنه مبني على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف . انتهى ويتلخص من هذا ان (المالكية) على قولين ، الراجح استقبال العين دون الهواء لمن كان بمكة والمرجوح كفاية استقبال الهواء و كيف كان فقد ثبت الاجماع والاتفاق على ان الكعبة قبلة المشاهد لها ، ومن بحكمه ، واختلفوا في البعيد عن مكة الذي لا يمكنه تحصيل عين الكعبة ، والتوجه اليها ، فقيل ان قبلته جهة الكعبة ، ونسب الى اكثر علماء الشيعة ، وعليه من فقهاء المذاهب (الحنفية والمالكية والحنابلة) وقيل هو عين الكعبة ، كالقريب ، الا انه يكتفى منه بالظن ، دون اليقين ، بخلاف القريب ، فانه لا بد له من تحصيل اليقين ، وهو مذهب (الشافعية) وقبل المسجد الحرام قبلة من في الحرم ، والحرم قبلة من خرج منه ، وهو المنقول عن (تفسير الشيخ ابي الفتوح الرازي) وعن (النهاية والمبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والجمل والعقود والاصباح والمهذب) وغيرها من كتب الشيعة وتحقيق الحق في ذلك ليس من غرضنا في هذا الكتاب

البحث الثاني

في ما يجب فيه الاستقبال

اجمع المسلمون (الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) على وجوب الاستقبال في فرائض الصلاة مع القدرة بل هو ضروري عندهم ، قال في (المنتهى) من كتب (الشيعة) لا نعلم خلافا بين اهل العلم في وجوب الاستقبال في الفرائض اداء وقضاء

مع التمكن وزوال العذر) انتهى، وقال في كتاب (رحمة الامة) من كتب (السنة) واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة (إلا من عذر) انتهى وهناك امور اخرى يجب معها الاستقبال، تقدم بعض منها وبقي بعض، يأتي التنبيه عليه في محله ان شاء الله تعالى

البحث الثالث

في المستقبل

اجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) وهم كل المسلمين على انه يجب عَلَى كل مكلف استقبال القبلة حال الصلاة وهو من الضروريات عندهم والكتاب والسنة صادعان بذلك قال الله تعالى في آية (١٤٤) من سورة (البقرة) قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنولينك قبلة ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) الآية وكان السبب في نزولها ما أشار اليه امير المؤمنين (علي) سلام الله عليه كما روى ذلك عنه السيد (المرتضى) في رسالة (المحكم والمتشابه) من أن رسول الله ﷺ كان في اول مبعثه يصلي الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة بأشهر فعيرته اليهود وقالوا انك تابع لقبلتنا فأحزنه ذلك ، فأنزل الله عز وجل وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الأمر (قد نرى تقلب وجهك) الى آخر الآية وقال رسول الله ﷺ فيما اخرج مسلم في صحيحه (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر) وقال الامام (ابو جعفر) عليه السلام فيما ذكره في (الوسائل) بالاسناد الى زرارة (لا صلاة إلا الى القبلة) والرواية في ذلك كثيرة والاجماع من الطرفين مشهور وهو ابين من ان يبين ، ولا كلام في ذلك عند العلم بالقبلة وإنما الكلام عند فقد العلم ، فهل الواجب حينئذ التعويل على الأمارات الشرعية فإن فقدها اجتهد ، فان عجز قلد أم الأمر بخلاف ذلك فهنا مسائل

المسألة الاولى

فيما علم قبلته بالامارات والدلائل، ومنه مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ومسجد امير المؤمنين (ع) بالكوفة

اعلم ان الامارات المنصوبة من قِبَلِ الشارع دليلا على القبلة على قسمين، منها ما يفيد العلم، ومنها ما يفيد الظن اما ما افاد منها العلم فلا كلام فيه وذلك انه ما وراء العلم شيء، وهذا القسم لا ينبغي أن يجعل في المرتبة الثانية ويكون الكلام عليه متفرعا على فقدان العلم، هو في المرتبة الاولى والعمل على طبقه اجماعي بل ضروري ومنه محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فإنه مأخوذ يداً عن يد ومحراب مسجد الكوفة الذي صلى فيه امير المؤمنين (علي عليه السلام) كذلك والظاهر اجماع (الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) على عدم جواز الاجتهاد فيهما تيامناً وتياسراً

قال في (مفتاح الكرامة) وفي رسالة صاحب المعالم وشرحها (وتعلم) (يعني القبلة) بمحراب المعصوم، كمحراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان حصل له بعض التغيير، ومحراب مسجد الكوفة، إلى أن قال ويتعين المحراب المذكور للاتباع مع وجوده بغير خلاف انتهى كلامهما، وفي الإيضاح أن مسجد امير المؤمنين (ع) لا اجتهاد وفيه وفي (آيات المولى الأردبيلي) ان الاصحاب يقولون ان قبلة الكوفة يقينية، لأنه ثبت بالتواتر صلاة المعصوم فيه بتلك القبلة وعن (ارشاد الجعفرية) ان المشهور أن محراب مسجد الكوفة قد نصبه امير المؤمنين عليه السلام، فلا يتصور فيه الخطأ فلا اجتهاد فيه

وقال في (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) من كان بمدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن قبلته هي عين الكعبة وذلك لأن محراب مسجده عليه الصلاة والسلام، وضع مسامتا لعين الكعبة بالوحي فيجب استقبال عين المحراب وقال تعرف القبلة في الامصار

والقرى لمن كان بعيدا عن الكعبة بالأدلة، وهي المحاريب التي نصبها الصحابة، والتابعون فيها، فيجب استقبالها، ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها، فلو اجتهد في هذه الحالة، وصلى إلى جهة اخرى لا تصح صلاته، ومثلها المحاريب المعتمدة في مساجد المسلمين) انتهى. ونحن نوافقهم في مسجدي المدينة والكوفة، لصلاة المعصوم بهما، وليس في المعصوم خطأ، وأما سائر محاريب المسلمين فإن افادت العلم فلها حكمه، وإن لم تفد العلم فهي امارة ظنية، قامت الأدلة على اعتبارها، ومن الغريب ما ذكره عن (المالكية) من أنهم (خصوا المحاريب التي لا يجوز التحري مع وجودها بأربع، وهي محراب مسجد النبي ﷺ، ومحراب مسجد بني امية بالشام، ومحراب القيروان، ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة، وليتهم جاءوا على ذلك بحجة، فإن كان لأنه صلى فيها من الصحابة، فأمير المؤمنين علي والحسن والحسين عليهم السلام الذين صلوا بمسجد الكوفة سادات الصحابة فلم لم يذكروه مع تلك المساجد، وان كان لغير ذلك فلم لم يبينوه، وما هي ميزة هذه المساجد غير مسجد النبي ﷺ عن سائر مساجد المسلمين المعروفة، وكيف كان، سواء ذكروا مسجد الكوفة أم لم يذكروه، فإنه داخل في هذا الحكم، لعين العلة التي اعتبروها في غيره، فتدبر

المسألة الثانية

فيما اجمعوا عليه، من وجوب التعويل على الامارات، المفيدة للظن، عند فقد العلم

اجمع المسلمون (الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) على وجوب التعويل، على الامارات، المفيدة للظن، عند فقد العلم، قال في (مفتاح الكرامة) وأما وجوب التعويل لفاقد العلم على الأمارات المفيدة للظن فعليه اتفاق أهل العلم

كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير) وأما عند فقهاء المذاهب فقد تقدمت العبارة، الدالة على اتفاقهم، في المسألة الاولى، بالنسبة إلى محاريب المسلمين، فانها

من الامارات الظنية ، التي قام الدليل على اعتبارها ، وثبت الاجماع على التعويل عليها قال ـ في (المفاتيح) يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلاخلاف) وقال في (القواعد) ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ، انتهى . ونقل الاجماع على وفق هذه العبارة عن (التذكرة و كشف الالتباس) والنص عليه ، عن (الشرائع والارشاد ، و كتب الشهيدين ، والموجز الحاوي ، وجامع المقاصد ، والجعفرية وشرحيها ، وحاشية الارشاد ، وحاشية الميسي وغاية المرام)

والفرق بيننا وبين فقهاء المذاهب الثلاثة غير المالكية هو أنا نقول بجواز الاجتهاد في التيامن والتياسر في قبلة البلد ، عند عدم العلم بصحتها ، وهم اطلقوا القول بعدم جواز الاجتهاد ، كما سمعت عنهم ، قال في مفتاح (الكرامة) والأقرب جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر في قبلة البلد ، كما في (الذكرى ، والدروس ، والبيان ، وجامع المقاصد ، وحاشية الارشاد ، والجعفرية ، وشرحيها ؛ وحاشية الميسي ، والمسالك والروض ، والروضة ، والمقاصد العلية ، و كشف الالتباس ، وغاية المرام ، والمدارك والكفاية ، والمفاتيح) انتهى والظاهر موافقة (المالكية) لنا في ذلك

المسألة الثالثة

فيما اجمعوا عليه من اعتبار الشمس والنجم دليلا على القبلة

أجمع المسلمون (الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) على اعتبار الشمس والنجم دليلا على القبلة بالجملة ، قال في (القواعد) وأهل كل اقليم يتوجهون إلى ركنهم ، فالعراقي ، وهو الذي فيه الحجر ، لأهل العراق ، ومن والاهم وعلامتهم ، جعل الفجر على المنكب الأيسر ، والمغرب على الأيمن ، والجدي [1] بحذاء المنكب الأيمن ، وعين

---

(١) قال في (مجمع البحرين) في حديث القبلة (ضع الجدي قفاك وصلِّ) الجدي بالفتح فالسكون ، نجم ، إلى جنب القطب ، تُعرف به القبلة ، ويقال له جدي الفرقد ، وقيل هو الجدي

الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ، مما يلي الأنف، ويستحب لهم التياسر قليلا إلى يسار المصلي ، والشامي لأهل الشام ، وعلامتهم جعل بنات النعش ، حال غيبوبتها ، خلف الاذن اليمنى ، والجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع ، ومغيب سهيل [١] على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف الأيمن . والغربي لأهل المغرب ، وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق [٢] على اليسار والجدي على صفحة الخد الأيسر . واليماني لأهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين ومهب الجنوب على مرجع الكتف الأيمن ، انتهى

وقال في (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) ويستدل بالشمس على القبلة في كل جهة بحسبها لأن مطلعها يعين الشرق ، ومغربها يعين جهة الغرب؛ ومتى عرف المشرق والمغرب عرف الشمال والجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم ،

مصغرا ، والاول اعرف انتهى ، وأقول الحديث الذي اشار اليه هو ما رواه الشيعة عن (محمد بن مسلم) عن احدهما عليهما السلام ، قال سألته عن القبلة ، فقال (ضع الجدي في قفاك وصل) وفي اعتبار الجدي دليلا على القبلة حديث آخر ، عن الامام الصادق عليه السلام ، وقد سأله رجل قال اني اكون في السفر ، ولا اهتدي إلى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك ، واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك) قال في الوسائل بعد ذكر الحديثين الاولى حمل العلامة الاولى (في الحديث الأول) والثالثة (في الحديث الثاني) على اطراف العراق الغربية ، كسنجار وما والاها ، وحمل الثانية (في الحديث الثاني) على اوساط العراق كالكوفة ، وبغداد ، الخ

(١) هو نجم معروف ، يعبر عنه بكوكب الطرفاء كما في المجمع يخرج من جهة اليمن واليه اشار الشاعر بقوله في محبوبته له ، يقال لها الثريا تزوجت برجل يقال له سهيل

ايها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

فهي شامية إذا ما استهلت ... وسهيل إذا استهل يماني

(٢) وهو نجم أحمر مضيء في طريق المجرة الأيمن ، لا يتقدمه ، وأصله فيعول فأدغم . مجمع البحرين م

فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمن لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب وهي للمشرق اقرب

وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى ويستدل به على القبلة في كل جهة بحسبها ايضا ، ففي مصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى قليلا ، وكذا في اسيوط وفوة ، ورشيد ، ودمياط ، والاسكندرية ، ومثلها تونس ، والأندلس ، ونحوها وفي العراق ، وما وراء النهر ، يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى ، وفي المدينة المنورة والقدس وغزة ، وبعلبك ، وطرطوس ونحوها يجعله مائلا إلى نحو الكتف الأيسر ، وفي الجزيرة وأرمينية والموصل ونحوها يجعله المصلي على فقرات ظهره ، وفي بغداد ، والكوفة ، وخوارزم ، والري ، وحلوان ، ببلاد العجم ونحوها يجعله المصلي على خده الأيمن ، وفي البصرة ، واصبهان ، وفارس ، وكرمان ونحوه يجعله فوق اذنه اليمنى ، وفي الطائف ، وعرفات ، والمزدلفة ، ومنى يجعله المصلي على كتفه الأيمن وفي اليمن يجعله المصلي امامه مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام يجعله المصلي وراءه مما يلي جانبه الايسر وفي نجران يجعله المصلي وراء ظهره ، انتهى

والغرض من هذا البيان الطويل اثبات اتفاق الشيعة وفقهاء المذاهب واجماعهم على اعتبار الشمس والنجم دليلا على القبلة وان اختلفت كيفية استدلالهم بهما عليها كما اختلفت عبارات علماء الشيعة انفسهم بذلك وليس هنا موضع التحقيق في هذا ، وإنما المقصود ما قدمناه وهو مما لا ريب فيه والحمد لله

المسألة الرابعة

فيما اجمعوا عليه من جواز التعويل على الاجتهاد عند فقد الامارات والدلائل

قدعرفت مما مرّ اجماع (الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) على وجوب استقبال القبلة في الصلاة عند حصول العلم بها فإن فقد العلم جاز التعويل على الإمارات والدلائل

والآن يسأل فيقال إن فقد العلم ، وفقدت الإمارات والدلائل فهل يجوز التعويل على الاجتهاد أم يقلد ؟ وعليه فنقول:

أجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) على جواز التعويل على الاجتهاد ، وعند فقد الإمارات والدلائل وعدم جواز التقليد مع القدرة على الاجتهاد قال في (القواعد) من كتب (الشيعة) والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد وفي (مفتاح الكرامة) بل يقول على اجتهاده وهو قول أهل العلم كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير وكشف الالتباس) انتهى

وقال في(كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) فإن فقد الأدلة المذكورة (يعني بها الشمس والقطب ونحوهما) وجب عليه أن يتحرى ويصلي إلى الجهة التي يؤدي اليها التحري (الاجتهاد) انتهى وهناك روايات من طرق الشيعة تدل على المقصود نذكرها هنا زيادة في الاطمئنان وايضاحا للأمر قال في(الوسائل) عن (محمد بن الحسن بالاسناد إلى سماعة) قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ، ولا القمر ولا النجوم قال (اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك)

وعن تفسير النعماني باسناده عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال معنى شطره نحوه إن كان مرئيا وبالدلائل والأعلام إن كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها ، فله حينئذ أن يصلي باجتهاد) إلى أن قال(وقد جاء عن النبي ﷺ خبر منصوص مجمع عليه أن الادلة المنصوبة إلى بيت الله الحرام ، لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث ، منًا من الله تعالى على عباده ، في اقامة ما افترض عليهم) والظاهر أن مقصوده عليه السلام ، أن باب الاجتهاد لمعرفة القبلة مفتوح دائما ، والأدلة المنصوبة لتحصيل العلم بها لا تذهب ابدا

فليجتهد في البحث والتفتيش حتى يجد ما يشفيه في ذلك

المسألة الخامسة

فيما تفردت فيه (الشيعة) وفارقت به المذاهب منه القول بوجوب الصلاة الى اربع جهات

أجمع (الشيعة) على أن من فقد العلم بالقبلة ، والامارات الدالة عليها ، ولم يرشده اجتهاده إلى جهة من الجهات ، ولا وجد من يقلده في تعيينها ، يجب عليه مع سعة الوقت الصلاة إلى أربع جهات ، ونقل الاجماع عليه في (الغنية) وقال في (المعتبر) لو لم تتحصل الامارات ، واشتبهت الجهات صلى أربعاً عند علمائنا وقال في (المنتهى) لو لم يغلب على ظنه وفقد الامارات صلى اربعاً عند علمائنا ، نعم إن افاده التقليد الظن قلد) انتهى

وفقهاء المذاهب على خلاف ذلك وذلك انهم يقولون فيمن كان على هذه الصفة بالتخيير في الصلاة لأي جهة شاء من غير تعدد قال في (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) وان تحرى ولم يرجح جهة على غيرها صلى إلى أي جهة شاء ، وصحت صلاته ولا اعادة عليه ولم يذكر في الإعادة خلافاً لأحد منهم سوى (الشافعية) فإنهم قالوا من تحرى فلم يرجح جهة على اخرى صلى إلى أي جهة شاء وأعاد وجوباً ، انتهى

وحجة (الشيعة) في ذلك قوية ، ودليلهم عليه واضح ، وذلك ان الذمة مشغولة بالصلاة بيقين ، ولا يقين مع الحيرة إلا بالصلاة إلى أربع جهات ، ورووا عن أئمتهم أهل البيت (ع) ما يؤيد هذا الأصل ، قال في (الوسائل) عن (محمد بن علي بن الحسين (ع) قال روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مغازة ، أن يصلي إلى أربعة جوانب انتهى ، وعن (التهذيب) عن بعض أصحابنا عن (أبي عبد الله) (ع) قال جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا ، أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد ، فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه

انتهى .والظاهر أن الغرض منه وجوب الصلاة لأربع وجوه عند ذهاب الامارات التي يتمكن بسببها من الاجتهاد ،لا نفي الاجتهاد كما فهمه البعض ،فتدبر

نعم قال بعض أصحابنا (فإن ضاق الوقت صلى المحتمل كما نص عليه اكثر من تأخر ويتخير في الساقطة والمأتي بها) وهو موافق لما عليه المذاهب الاربعة ووجهه واضح ، والحمد لله

المسألة السادسة

فيما اجمعوا عليه من جواز الصلاة على الراحلة وفي السفينة

أجمع المسلمون (الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) على جواز الصلاة على الراحلة عند الضرورة ، وذلك أنه قد تقدم اجماعهم على أن وجوب استقبال القبلة في الفرائض انما هو مع القدرة وفي حال الامن أما مع العجز عن ذلك وفي الخوف يسقط اعتبار هذا الشرط ، فمن كان راكباً على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها لعجز او لخوف على نفسه من ضرر يلحقه ، فإنه يصلي عليها ولا إعادة عليه ، قال في (مفتاح الكرامة)وتجوز الفريضة على الراحلة عند الضرورة اجماعاً في (الخلاف والمنتهى) وظاهر (المعتبر)وبلا خلاف كما في(التذكرة) قال (وعندنا لا تجب عليه الإعادة عند الضرورة مطلقاً ، كما في التذكرة،انتهى .وقال في(كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) ومن كان راكباً على دابة،ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله أو لخوف من ضرر يلحقه ، بالانقطاع عن القافلة ، أو كانت بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة إلى ركوبها ونحو ذلك فإنه يصلي الفرض في هذه الاحوال على الدابة إلى أي جهة يمكنه الاتجاه اليها وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ولا اعادة عليه انتهى ولم يذكر خلافاً في ذلك لأحد من فقهاء المذاهب الاربعة الا ما عن (المالكية) من قولهم أن خوف مجرد الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة بل قالوا لا تجوز

صلاة الفرض على ظهر الدابة إيماء إلا في الالتحام في حرب كافر أو عدو كلص ، او خوف من حيوان مفترس أو مرض لا يقدر معه على النزول أو سير في خضخاض لا يطيق النزول به وخاف خروج الوقت المختار ففي كل ذلك تصح على الدابة إيماء ولو لغير القبلة وان أمن الخائف أعاد في الوقت ندباً) وإلا ما عن (الشافعية) من قولهم (لايجوز له صلاة الفرض على الدابة الا اذا كانت واقفة او سائرة وزمامها بيد مميز ، وكانت صلاته مستوفية سواء في حالة الامن والقدرة وغيرها الا ان الخائف في الاحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته وعليه الاعادة انتهى ولا أراه خلافاً في أصل المسألة وانما هو في بعض قيودها لذلك صح لنا أن نقول انهم مجمعون بالجملة على ذلك ولكن قال في (مفتاح الكرامة) والعامة منعوا من الفريضة على الراحلة عند الضرورة الا أن يخاف على نفسه أو ماله او انقطاعه عن الرفقة فيصلي ثم يعيد إذا نزل عنها انتهى وقد عرفت قولهم بالجواز وعدم الاعادة ما عدا (المالكية والشافعية) حيث قالوا بلزوم الاعادة (١)

أما الصلاة في السفينة فالظاهر اجماع الطرفين على القول بجواز الصلاة اختياراً بها سواء كانت سائرة أو واقفة مع استيفاء الشروط ولو بأن يدور إلى القبلة حيث تدور وذلك أن اصحابنا بين قائل بالجواز مطلقاً (أي في السائرة والواقفة اختياراً واضطراراً) كما عن (نهاية الاحكام وجامع المقاصد ، والجعفرية ، وشرحيها ، والمدارك) وبين قائل بالمنع كما عن الشهيد وبعض من تأخر عنه ، والقائلون بالمنع انما قالوا به لعدم القرار ، واستلزام الفعل الكثير (الذي هو احد مبطلات الصلاة) اذن هم مجمعون على أن المصلي في السفينة إذا تمكن من استيفاء الشروط صحت صلاته ، وارتفع الخلاف

---

(١) ولكن الذي يظهر من ميزان الشعراني و كتاب رحمة الامة موافق لما قاله صاحب (مفتاح الكرامة) فالتغيير اذن من كتاب فقه المذاهب ونحن أخذنا على انفسنا التعويل عليه دون غيره لمناسبة هناك . م

أما فقهاء المذاهب الاربعة فإنهم قالوا ومن أراد أن يصلي في سفينة فرضاً او نفلا فعليه ان يستقبل القبلة متى قدر على ذلك وليس له أن يصلي إلى غير جهتها حتى لو دارت وهو يصلي وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت فإن عجز عن استقبالها صلى إلى أي جهة قدرته ويسقط عنه السجود أيضاً اذا عجز عنه ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل ان تصل السفينة أو القاطرة الى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة ولا تجب عليه الاعادة، انتهى. والتأمل في كلامهم يقضي بأنه يجوز له الصلاة في السفينة حيث يقدر على الإتيان بها كاملة مستوفية الشروط وحيث لا يقدر ففي الضرورة فقط وهو ظاهر من كلامهم والاصول تقتضيه والغرض بيان اجماع الطرفين على الجواز فيها حيث يتمكن المصلي من استيفاء الشروط والاتيان بها كاملة، وقد ثبت ذلك والحمد لله كما ثبت اجماعهم على الجواز عند الضرورة مع اختلال بعض الشروط أما الكلام في ان حركة سير السفينة تضر بالاستقرار والطمأنينة التي هي شرط في الصلاة أم لا فذلك كلام آخر لسنا الآن بصدد التحقيق فيه ولعله خروج عن غرضنا في الكتاب

فصل

في المكان وفيه مباحث

المبحث الاول

في المقصود منه

يبحث أصحابنا في المكان هنا من جهتين (الاولى) من جهة إباحته (الثانية) من جهة طهارته اللتين بملاحظتهما كان المكان مقدمة من مقدمات الصلاة ويختلف المقصود منه باختلاف الجهة المبحوث عنها فيه، فحيث يكون المبحوث عنه الاباحة يعرف المكان بأنه هو (الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائط) كما عن

(جامع المقاصد ، والفرية ، وارشاد الجعفرية ، والروض ، والمدارك ، والروضة ؛ والمقاصد العلية) وحيث يكون المبحوث عنه الطهارة يعرّف بأنه (ما يلاقي بدنه وثوبه) كما عن (المدارك) تبعاً (للايضاح) ولا ريب بأن هذا معنى مجازي ، اذ لم يوضع له لفظ المكان ، ولقد نبه الى ذلك صاحب (المقاصد العلية) حيث قال بعد أن ذكر هذا المعنى (والظاهر ان اطلاق المكان على هذا المعنى مجاز لئلا يلزم منه بطلان صلاة ملاصق الحائط ، والثوب المغصوب وغيرهما ،(حيث يشترطون في صحة الصلاة اباحة المكان) وكيف كان فإنه اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح

المبحث الثاني

فيما أجمع عليه الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة من عدم جواز الصلاة في المكان المغصوب

لا ريب بجواز الصلاة في المكان المملوك أو في حكم المملوك ، من غير خلاف بين أحد المسلمين ، ونقل اجماع العلماء كافة على ذلك في (المدارك) وفي (التذكرة) لا خلاف فيه بين العلماء وهو ضروري بين المسلمين لا يحتاج الى شواهد ، ومثله في البداهة عدم جواز الصلاة في المكان المغصوب ذلك لأن الصلاة تصرّف فيه ، وانتفاع به ، وحرمة التصرف والانتفاع في المكان المغصوب ضرورية بين المسلمين وانه من الظلم الذي نهى الله تعالى عنه ، وتوعد بالعقوبة عليه والكتاب والسنة صادعان بذلك والاجماع من كل أهل العلم عليه ثابت فلا نحتاج أيضاً فيه إلى بيان وبرهان ، نعم لا بأس بإيراد شيء من الاخبار الواردة في كلا الموضوعين تبركا بها

قال رسول الله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة صليت) وقال أبو عبد الله (ع) (ان الله أعطى (محمداً) شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى) إلى أن قال (وجعل له الارض مسجداً وطهوراً) وقال عليه السلام (لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه

فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق) وقال أمير المؤمنين (علي) عليه السلام لكميل بن زياد ، أحد أصحابه (يا كميل [1] فيما تصلي وعلى ما تصلي ، ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول)

وقال الامام أبو عبد الله (ع) (اربعة لا يجزن في أربعة ، الخيانة ، والغلول ، والسرقة ، والربا ، لا يجزن في حج ، ولا عمرة ، ولا جهاد ، ولا صدقة) وقال (ع) وقد سئل عمن أخذ أرضاً بغير حقها ، وبنى فيها قال (ع) يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال : قال رسول الله ﷺ من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر) وقال ﷺ (من خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه) والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وخلاصة هذه الدلالة على جواز الصلاة بأي أرض شئت فإنه مباح ما لم تكن بغير حق مغصوبة ، او غير مأذون بالتصرف فيها من مالكها ، فإن الصلاة فيها حرام ، ومعصية ، ولا طاعة في معصية

ومن النوادر التي يناسب ذكرها في هذا المقام ما حكاه بعض المؤرخين وأظنه صاحب (المستظرف) قال ما مضمونه بينما هو يمشي في السوق ، وإذا به يرى رجلا عليه سيماء الصلاح يمر بالدكاكين ، فكلما مر بدكان يسرق شيئاً منها من أنواع المأكول برتقالة أو رمانة أو رغيف خبز ونحو ذلك فتعجب من هذه المشاهدة ، وخطر بنفسه أن يتتبعه ليرى ماذا يصنع ، فجاز السوق ولحقه ، وإذا به يمر على فقراء في ملتويات الازقة والطرق فيفرقها عليهم ويدفع ما سرقه من تلك الدكاكين لهم فازداد الرجل تعجباً ودنى منه فأخبره عما شاهد وسأله عن قصده فيه فأجابه ساخراً منه يقول له يا جاهل أما قرأت قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا

---

(١) الظاهر ان هنا كلمة محذوفة او مقدرة وهي (انظر فيما تصلي . الخ) م

مثلها قال بلى قال فأنا حيث سرقت كتب علي سيئة واحدة وحيث تصدقت كتب لي عشراً ، انتهى ولم يعلم المسكين ان الصدقة والحسنة انما تكون له بعشر إذا كانت من حلال أما إذا كانت من حرام فلغيره الهناء وعليه الاثم ، وهكذا سائر ما يفعل من الطاعات يشترط في صحتها وترتب الثواب عليها ان تكون من حل فلو أن انساناً صلى في مكان مغصوب فعل محرماً بتصرفه فيه باجماع المسلمين وصلاته باطلة باجماع الشيعة واليك البيان

المبحث الثالث

فيما تفرد فيه (الشيعة) وفارقوا به (المذاهب الاربعة) من القول بطلان الصلاة في المكان المغصوب

أجمع علماء (الشيعة) أنه لو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختياراً بطلت صلاته ونقل اجماعهم على ذلك في (نهاية الاحكام والناصرية) وقد اختلفت عبارات أصحابنا بالتعبير عن اجماعهم في ذلك ، فعن (المنتهى والتذكرة والمدارك) عند علمائنا وعن (الذكرى) عند الاصحاب وعن (الدروس والبيان وجامع المقاصد) عندنا وعن (العذبة) عند الشيعة والمؤدى واحد

عباداتنا شتى وحسنك واحد ... وكل إلى ذاك الجمال يشير

والفطن يتنبه ويفهم من هذه الكلمات على اختلافها في التعبير انه مما تفرد به الشيعة وان غيرنا [1] على خلافنا في ذلك

ومما يزيد الامر وضوحا ان (فقهاء المذاهب) الاربعة حصروا شروط صحة الصلاة

---

(١) الذي يظهر من ابن رشد في البداية ان المسألة عندهم محل خلاف حيث قال في مسألة صحة الصلاة للرجل في الثوب الحرير قال وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور انتهى اذن لنا من (السنة) فيها موافق الا انه من غير فقهاء المذاهب الاربعة .

في أمور لم يذكروا إباحة المكان في شيء منها (فالمالكية) قالوا وأما شروط الصحة فقط فهي خمسة: الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث ، والاسلام ، واستقبال القبلة وستر العورة انتهى

(والشافعية) قالوا وأما شروط الصحة فهي سبعة : طهارة البدن من الحدثين ، وطهارة البدن والثوب والمكان من الخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والعلم بدخول الوقت ولو ظناً، (إلى أن قال) والعلم بالكيفية وترك المبطل انتهى . (والحنفية) قالوا وأما شروط الصحة فهي ستة: طهارة البدن من الحدث والخبث، وطهارة الثوب من الخبث، وطهارة المكان من الخبث ، وستر العورة ، والنية ، انتهى (والحنابلة) اعتبروا جميع الشروط سواء كان شرطاً في الوجوب أو شرطاً في الصحة اعتبروها شروطا في الصحة ولذلك عدوها تسعة وهي: الاسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحدث مع القدرة وستر العورة واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته والنية واستقبال القبلة ودخول الوقت وقالوا انها جميعها شروط لصحة الصلاة [1] انتهى، وأنت ترى انه لم يعتبر أحد منهم اباحة المكان شرطا في الصحة وبه يثبت مفارقتهم للشيعة ومفارقة الشيعة لهم

والحجة على البطلان مضافاً للاجماع ولما مر بك من الاخبار والاحاديث هنا وفي الساتر اجماع المسلمين على حرمة الكون في المكان المغصوب فيرتفع الامر بناء على ماهو التحقيق من عدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وإذا انتفى الامر انتفت الصحة إذ هي فرع عنه قال في (الجواهر) في مقام الاحتجاج على البطلان بما ذكرنا ، قال (ولاجماع المسلمين على حرمتها فيها لأن اكوانها (أي اكوان الصلاة) من حركات وسكنات بعض افراد الغصب المعلوم حرمته ، فيمتنع الامر الذي تتوقف عليه صحة العبادة بها ضرورة امتناع اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي عرفا

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة

وانما امتنع اجتماع الامر والنهي كذلك) لقبح التكليف بما لايطاق عندنا بل يمكن دعوى استحالة اصل التكليف هنا باعتبار عدم تصور تحقق طلب الفعل وطلب تركه في وقت واحد من مكلف واحد) انتهى

(فإن قلت) ان متعلق الطلب انما هو الصلاة ومتعلق النهي الغصب وهما متغايران (قلت) متغايران مفهوماً ولكنهما متحدان مصداقاً وذلك أن الكون الصلاتي في المكان المغصوب هو مصداق الصلاة ومصداق الغصب فهل يعقل أن الشارع يريده ولا يريده ؟

قال في (الجواهر) و كون متعلق الامر هنا الصلاة ، والنهي الغصب وهما كليان متغايران يجتمعان ويفترقان لايجدي في رفع اتحاد الحركة والسكون الخارجين اللذين هما محل تحقق الكليين معاً ومتعلق خطاب الله . انتهى

(فإن قلت) ان هذا مناف لما حققتموه في الاصول من القول بعدم كون التكليف بالكلي تكليفا بالفرد ، فالامر متعلق بكلي الصلاة والنهي متعلق بكلي الغصب وما الفرد في الحقيقة إلا مقدمة توصلية لتحقيق ذلك الكلي ومن المعلوم ان المقدمات التوصلية يصح بها الامتثال وان كانت محرمة كالسير على الدابة المغصوبة للحج وطهارة الثوب بماء مغصوب للصلاة فإنه لا اشكال بصحة الحج والصلاة وان وقعا بمقدمتين كل واحدة منهما محرمة وما نحن فيه من هذا القبيل فتكون الصلاة صحيحة وان كانت في مكان مغصوب أو بالاحرى وان تحققت في فرد محرم (قلت) هذا قياس مع الفارق وذلك أن ما ذكرته من المقدمات التوصلية كطهارة الثوب والسير على الدابة أمر مغاير للصلاة والحج غير متحد معهما لامفهوما ولا مصداقا بخلاف ما نحن فيه فإن الكلي عين افراده وإلا لما تحقق الامتثال بها فالخطاب المتعلق بالكلي متعلق بفرده ، فإنه هو هو ، ولعل صاحب (الجواهر) قصد هذا المعنى حيث قال لاينافي ما ذكرناه (يعني من تعلق

خطاب الله بالحركة والسكون الخارجين) عدم كون التكليف بالكلي تكليفا بالفرد على ماهو التحقيق بل ولا ان مقدمة الواجب من التوصليات الذي يمكن حصولها بالمحرم إذ الظاهر ان نحو ما نحن فيه من أفراد أمثال هذه الكليات لا إشكال في تعلق الاوامر بها تعلقا لا يحصل امتثاله بالمحرم

ثم اطنب في الكلام على ذلك حتى قال بإمكان دعوى فهم أهل العرف ، من أمثال هذين الخطابين أي صل ولا تغصب تحكيم خطاب النهي على الامر فيراد الصلاة حينئذ في غير المغصوب كالعام والخاص المطلقين انتهى . وقريب من هذا ما عن المقدس الاردبيلي ، حيث قال (ان المفهوم المعروف من مثل هذين الخطابين عدم الرضا بالصلاة وعدم قبولها في ذلك المكان ، لأنه لم يأت بالمأمور به على حسب متعارف الناس وهذا هو المعتبر في خطاب الشرع لا الامور الدقيقة التي لايدركها إلا الحذاق مع أعمال الحذق التام والفكر العميق ، انتهى ويمكن الاحتجاج لذلك أيضا بأصل الاشتغال فإن الذمة مشغولة بالصلاة بيقين ولا يقين ببراءة الذمة منها بالاتيان بها في المكان المغصوب وهذا هو الاحوط للدين والله هو المسدد

المبحث الرابع

في طهارة مكان المصلي وفيه مسألتان

المسألة الاولى

أجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) على وجوب طهارة موضع الجبهة في السجود للصلاة وأجمعوا ما عدا (مالك) في احدى الروايات عنه على أنها شرط في صحة الصلاة ونقل اجماع الشيعة على ذلك عن (الغنية والمعتبر والمختلف والمنتهى والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد ، وارشاد الجعفرية ، ومجمع البرهان ، وشرح الشيخ نجيب الدين) وقال

في (مفتاح الكرامة) أما طهارة موضع السجود فهو اجماع كل من يحفظ عنه العلم كما في (التذكرة) انتهى

أما فقهاء (المذاهب الاربعة) فقد اجمعوا على وجوب طهارة مكان المصلي بأجمعه ومنه موضع السجود وممن نقل اجماعهم على ذلك الشعراني في ميزانه والدمشقي في كتابه (رحمة الامة) قال الأخير منهما واجمعوا عَلَى أن الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وهو شرط في صحة الصلاة عند (أبي حنيفة والشافعي وأحمد) وجمهور العلماء وعن (مالك) ثلاث روايات اشهرها واصحها انه ان صلى عالماً بها لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحت والثانية الصحة مطلقا من النجاسة وان كان عالماً عامداً والثالثة البطلان مطلقا انتهى

المسألة الثانية

أجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) على عدم جواز الصلاة في مكان فيه نجاسة متعدية لا يعفى عنها وقد حكي إجماع الشيعة على ذلك عن (التذكرة ونهاية الاحكام) ونصه فيهما معاً (يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية ما لم يعف عنها اجماعا) انتهى. أما فقهاء المذاهب فقد عرفت أقوالهم واجماعهم على ذلك في المسألة الاولى وهو واضح بحمد الله اما وجوب طهارة المكان من النجاسة التي لا تتعدى إلى الثوب والبدن عفي عنها أم لم يعف فإنها محل خلاف بين علماء الشيعة وقد التزمنا في هذا الكتاب على ان لا نتكلم في مثل هذه المسائل

المبحث الخامس

في المساجد وفيه هدايات

الهداية الاولى

في استحباب بنائها وقصدها

لا ريب باستحباب اتخاذ المساجد وبنائها وقصدها والمشي اليها (وان ذلك من الضروريات التي لاتحتاج إلى استدلال وبيان، فإذا ذكرنا شيئاً من ذلك فإنما نذكره تيمناً وتبركا ، وحثاً عليه وترغيباً ، قال الإمام ابو عبد الله الصادق (ع) (من بنى مسجداً ولو مفحص قطاة [1] بنى الله له بيتا في الجنة) وقال عليه السلام (للفضل بن عبد الملك) يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها ، ومن اهل كل بيت إلا نجيبها ، يا فضل لا يرجع صاحب المسجد إلا بإحدى ثلاث خصال ، إما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة ، وإما دعاء يدعو فيصرف الله عنه بلاء الدنيا ، وإما أخ يستفيده في الله) وقال أمير المؤمنين(علي) (ع) (من اختلف إلى المسجد أصاب احدى الثمان أخا مستفاداً في الله ، او علما مستطرفا ، أو آية محكمة ، أو يسمع كلمة تدل على هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة ترده عن ردى ، أو يترك ذنبا خشية أو حياء) وقال (ع) (الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة ، لأن الجنة فيها رضى نفسي ، والجامع فيه رضى ربي) وروي أن في التوراة مكتوبا (إن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ، ثم زارني في بيتي ، وحق على المزور أن يكرم الزائر) ويفهم من

---

(١) المفحص بفتح الميم والحاء ، الموضع الذي تجثم وتبيض فيه كأنها تفحّص فيه التراب أي تكشفه ، يقال فحصت القطا من باب قعد حفرت في الأرض موضعاً تبيض فيه وأنت خبير بأن مقدار المفحص لا يمكن أن يتخذ مسجداً ، وإنما هو على سبيل المبالغة في الكلام ، فإنها من مذاهب العرب ، والمراد انه يسع مصليا واحدا . مجمع البحرين

هذا أن عدم تعاهد المساجد ، وترك التردد اليها ، جفاء وهجران ، وصد واعراض عن الله تعالى ، ومن هنا جاء النهي عن ذلك ، وتشديد النكير من رسول الله ﷺ ، على من يدع المساجد ، ويترك التعاهد لها ، قال ﷺ (وشك قوم يدَعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب ، فيوضع على أبوابهم ، فنوقد عليهم نار ، فتحرق عليهم بيوتهم) وقال ﷺ لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذناً يؤذن ، ثم يقيم ، ثم لآمرن رجلا من اهل بيتي ، وهو علي بن ابي طالب ، فليحرقن على أقوام بيوتهم ، بحزم الحطب ، لأنهم لا يأتون الصلاة) وقال امير المؤمنين (علي) عليه السلام من كلام له ، الله الله في بيت ربكم ، لا تخلوه من عبادته ، فإنكم إن أخليتموه لم تُناظروا) (أي لا ينظر الله اليكم بعين الرحمة ولا تنظر اليكم العباد بعين الاعتبار) وقال ﷺ إن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشي منهم احدا ، إذا عملوا بالمعاصي ، واجترحوا السيئات ، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات ، والولدان يتعلمون القرآن ، رحمهم فأخر ذلك عنهم)

وقال ﷺ (من مشى إلى مسجد من مساجد الله ، فله بكل خطوة خطاها ، حتى يرجع إلى منزله ، عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات) والأخبار بذلك كثيرة ، وفي هذا القدر مقنع كاف والحمد الله

الهداية الثانية

في آداب المسجد

عُلم مما تقدم أن المسجد بيت الله ، وأن الوافد اليه وافد على الله ، وأن المقصود طاعة الله وعبادته فيه ، اذن لا بد لقاصد ذلك أن يكون على هيئة يحبها الله ويرتضيها وذلك ما نسميه أدبا ، وفي هذه الهداية ما يكشف لك عن ذلك . يستحب الإسراع إلى المسجد ، والدخول بسكينة ووقار قال الإمام (أبو عبد الله) الصادق عليه السلام

(إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله ، فأتها سعيا ، ولتكن عليك السكينة والوقار ، فما ادركت فصل ، وما سُبقت به فأتمه ، فإن الله عز وجل يقول ، يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات[1] ويستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد ، قال الإمام (أبو عبد الله الصادق) (ع) ان (علي بن الحسين) عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة ، وعليه جبة خز ، وعمامة خز ، وهو متغلف بالغالية[2] فقال له جعلت فداك ، في مثل هذه الساعة ، على هذه الهيئة إلى أين ؟ قال فقال إلى مسجد جدي رسول الله ﷺ الخ

ولو لم يكن فيه إلا أنه تحديث بالنعمة ، وادخال سرور على من نلقاه من المؤمنين لكفى ، وعلى العكس من ذلك ، دخول المسجد وفي فيه رائحة ثوم ، او بصل أو كراث ، أو غيرها من المؤذيات ، ولقد اشتهر قول النبي ﷺ (من أكل من هذه البقلة ، فلا يدخل مسجدنا يؤذنا برائحة الثوم)

وقال الامام أبو جعفر (ع) وقد سأله (محمد بن مسلم) عن اكل الثوم فقال إنما نهى رسول الله ﷺ لريحه ، فقال (من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا) فأما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس

وقال الإمام أبو عبد الله (ع) وقد سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث ، قال لا بأس بأكله نيا ، وفي القدور ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ، ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد

وقال امير المؤمنين علي (ع) من اكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد واعظم من ذلك كراهية ادخال النجاسات إلى المسجد ، بل لا اشكال بحرمته ، قال

---

(١) الإسراع في السعي مع تقبض فيه ، ٠ م (٢) نوع من الطيب ٠ م

رسول الله ﷺ (جنبوا مساجدكم النجاسة) وامر ﷺ بتعاهد النعلين، عند دخول المسجد، لئلا يكون عليها شيء من النجاسة (قال) ﷺ تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم

ومن آداب المسجد تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج عكس الكنيف وعدم انشاد الشعر فيه، والتحدث بأحاديث الدنيا، فإنها إنما وضعت لذكر الله وعبادته قال ﷺ من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فضل الله إنما نصبت المساجد للقرآن، وعن كتاب الشيخ ورام قال: قال (ع) يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد، فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا، وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة، وعنهم عليهم السلام (الفضل في دخول المسجد أن تبتدئ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليسرى إذا خرجت)

وعن ابي عبد الله (ع) قال إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وإذا خرجت فافعل ذلك إلى غير ذلك من الآداب العالية التي منها ما رواه (أبو ذر) عن رسول الله ﷺ في وصيته له، حيث يقول (يا أبا ذر الكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، يا أبا ذر من أجاب داعي الله، وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة، قلت كيف يعمر مساجد الله؟ قال لا ترفع الأصوات، ولا يخاض فيها الباطل، ولا يشترى فيها، ولا يباع، واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل، فلا تلومن يوم القيامة إلا نفسك)[1]

ويمكن للفطن إذا أمعن النظر أن يعرف كثيرا من الامور التي يقتضيها الادب كما يمكنه معرفة كثير من الأمور التي تخل بالأدب، فإن كل امر لا يجتمع مع

(١) من المعلوم ان عمارة المساجد إنما تكون بعبادة الله. وذكره فيها، وهذه الامور المذكورة في الحديث لازم من لوازم التوجه والاقبال على العبادة، وفعلها من المنافيات لها، فكأنه ﷺ أراد بهذا الحديث العبادة مع ترك ما ينافيها مما ذكر فتدبر. م

ما اريد من المسجد ، أو مع ما أريد من المرء وهو في المسجد، يُعد الإتيان به سوء ادب ويوصف بالكراهة ، أو الحرمة ، و كل امر يجتمع معهما ،ويؤكد الغرض المقصود منهما ، يعد أدباً ، وبوصف بالاستحباب ، أو الوجوب

وغرضي من ذلك أن الفطن المطلع على محاب الله غالبا ومكارهه ، يتفطن عند اعمال الفكر ، لكثير من هذه الآداب

لا انه يدركها هو بنفسه ، ويتفطن لها من ذاته ، بغير مدد من الله ،ولا مأنوسية بأحكام الله وذلك أن أحكام الشريعة توقيفية ، لا يمكن لأحد أن يقول ، هذا مستحب وهذا واجب ، وهذا مكروه ، وهذا حرام ، بغير دليل يدل عليه ، بلا شيء من الكتاب والسنة يرشد اليه ، وهب أن العقل رسول الله الباطني ، فإن رسالته محصورة فيما يدركه ،ومقصورة على ما يناله ،وأن الكثير مما يدركه بجهده وينالهبغوصه إنما يكون بمقدمات عرفها عن الله وتلقاها من سفرائه

والغرض أنا نفقه كراهة النوم في المساجد ، وسل السيوف فيها ، وعمل الصنائع بها ، والحذف بالحصى ، لأن ذلك لا يجتمع مع ما اريد من المسجد، كما نفقه كراهة البصاق فيها ، والتنخع والنخامة ، والكشف عن الفخذ ؛ والركبة والسرة، لأنها لا تجتمع مع ما اريد من المرء وهو في المسجد ، ونعد كلا الامرين سوء ادب ، ونفهم استحباب كنس المسجد ، وتنظيفه ، واسراجه ، واستحباب الدخول اليه على طهارة واستحباب الوقوف على بابه ، والدعاء عنده ، واستحباب تحية المسجد ، لأن ذلك يؤكد الغرض المقصود منه ، ومن الكون فيه ، والحديث في كل واحد من هذه المعاني مشهور

قال رسول الله ﷺ لا ينام في مسجدي احد ، ولا يجنب فيه احد ، وقال إن الله أوحى إلي أن اتخذ مسجدا طهورا ، لا يحل لأحد أن يجنب فيه ، إلا أنا وعلي

وفاطمة والحسن والحسين ، قال ثم أمر بسد أبوابهم (يعني أبواب الصحابة التي كانت إلى المسجد) إلا باب علي (ع)فتكلموا في ذلك ، فقال ﷺ ما انا سددت ابوابكم وتركت باب (علي) ، ولكن الله أمر بسدها ، وترك باب علي (ع)

وفي حديث (محمد بن مسلم) عن أحدهما (ع) قال ، نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف في المسجد ، وعن بري النبل في المسجد ، قال ، إنما بُني لغير ذلك

وعن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ بصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد ، فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط ، ثم تلا قوله تعالى (وتأتون في ناديكم المنكر) قال هو الحذف ويمكن أن يكون ذلك باعتبار انه من اللهو ، وقال الامام (جعفر بن محمد الصادق ع) نهى رسول ﷺ عن التنخع في المساجد ، وقال ﷺ فيما رواه الشريف الرضي في المجازات النبوية ، قال (إن المسجد لينزوي من النخامة ، كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت) وقال الإمام الباقر (ع) (من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه ، و كتب له بها حسنة ، وحط عنه بها سيئة) وقال (لا تمر بداء في جوفه إلا أبرأته)

وقال ﷺ (كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة) وقال ﷺ (من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة ، فأخرج منه من التراب مايذر في العين غفر الله له) وقال ﷺ (من قمّ مسجداً (أي كنس منه القمامة) كتب الله له عتق رقبة ، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته) وقال ﷺ (من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة ، وحملة العرش يستغفرون له ، مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج) انتهى

ولا أراني بحاجة إلى الإكثار من الرواية في ذلك ، والإتيان بها من طريقي الشيعة

والسنة ، لما نبهت اليه آنفا ، من أن الفطن إذا أمعن النظر ، وكان له نحو من الاطلاع على أحكام الشريعة المطهرة ، يفقه كثيراً من هذه الآداب ، على أن من أراد ذلك فليراجع كتب الاخبار من الجانبين ، فإن فيها الري الناقع ، والحمد لله رب العالمين

الهداية الثالثة

في فضل الصلاة في المساجد

اعلم انه ليس الغرض من الحث على بناء المساجد إلا لواذ العباد فيها ، والانقطاع إلى عبادته بها ، قال الإمام (أبو عبد الله الصادق) (ع) في تفسير قوله تعالى حكاية عن الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ، ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ، ونقدس لك) قال (ان الملائكة سألت الله تعالى ان يجعل الخليفة منهم ، وقالوا نحن نقدسك ونطيعك ، ولا نعصيك كغيرنا ، قال فلما أجيبوا بما ذكر في القرآن (١) علموا انهم تجاوزوا مالهم فلاذوا بالعرش استغفاراً ، فأمر الله تعالى آدم بعد هبوطه ، أن يبني له في الأرض بيتا يلوذ به المخطئون ، كما لاذ بالعرش الملائكة المقربون ، وقال تعالى شأنه (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) وعمارة المساجد إنما تكون بالصلاة فيها ، قال صاحب (مجمع البيان) عند ذكر قوله تعالى في آية ١١٤ من سورة البقرة (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) قال (بأن عمارة المساجد إنما تكون بالصلاة فيها ، وخرابها بالمنع من الصلاة فيها الخ [٢] إذن

---

(١) يعني قوله تعالى في جوابهم (إني اعلم ما لا تعلمون ، وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون . البقرة ٣٣

(٢) وقريب منه ما قاله البيضاوي في تفسير الآية ، من انه عام لكل من خرب مسجدا أو سعى في تعطيل مكان مرشح للصلاة ، فهو يرى أن عمارة المسجد تكون بالتعمير والصلاة ، وقال

الصلاة في المساجد مظهر من مظاهر الإيمان بالله ، وحقيقة من حقائقه البارزة ، وفي ذلك ما فيه من الفضل

نعم لما كانت المساجد تتفاوت في الفضل ، وتختلف في المنزلة والمكانة ، كانت الصلاة فيها كذلك ، فالصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة والصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد الكوفة والصلاة في مسجد الكوفة والمسجد الاقصى افضل من الصلاة في غيرهما من المساجد العظمى في سائر الأمصار والصلاة في المسجد الاعظم في المصر مثلا أفضل من الصلاة في مسجد القبيلة ، والصلاة في مسجد القبيلة أفضل من الصلاة في مسجد السوق واليك ما يدل على ذلك

قال رسول الله ﷺ فيما رواه بالوسائل بالإسناد إلى الإمام (أبي عبد الله) الصادق (ع) قال صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة)

وقد وافقنا على القول بأفضلية المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ في المدينة فقهاء المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة) وخالف (المالكية) فقالوا بأفضلية مسجد المدينة على المسجد الحرام ، وقد أدلينا بحجتنا على ما ذهبنا اليه واجماعنا منعقد[1] عليه

وأجمع الكل على القول بأن المسجد الأقصى هو ثالث المساجد في الفضيلة ، وقد صرح بهذا فقهاء المذاهب في (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) أما الشيعة فإن

في تفسير قوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) قال (ومن عمارتها تزيينها بالفرش ، وتنويرها بالسرج ، وإدامة العبادة والذكر ، ودرس العلم فيها ، وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا ، وعن النبي عليه (وآله) الصلاة والسلام ، قال الله تعالى ان بيوتي في أرضي المساجد ، وان زواري فيها عمارها ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ، ثم زارني في بيتي ، فحق على المزور أن يكرم زائره ، انتهى

(١) اشار صاحب الجواهر إلى الإجماع عند الكلام على ما يتعلق بالمساجد في خاتمة صلاة الجماعة فراجع ٠ م

روايتهم عن أهل البيت (ع) تقتضي ذلك واليكها عن السكوني عن الإمام (جعفر الصادق) عن أبيه عن أمير المؤمنين (علي) (ع) قال صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة، وصلاة في المسجد الاعظم (١) مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة) انتهى والظاهر اتفاقهم عليه، وذلك ان (العلامة) أرسله في قواعده إرسال المسلمات، وقال صاحب (مفتاح الكرامة) في شرحها هذا ذكروه (يعني الأصحاب) قاطعون به وفي (جامع المقاصد) رواه الاصحاب عن أمير المؤمنين (ع)

(فإن قلت) ان في روايتكم عن الإمام الباقر (ع) ما يدل على مساواة المسجد الأقصى لمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ حيث يقول فيما رواه (محمد بن علي بن الحسين) بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عنه (ع) قال (المساجد الاربعة، المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة فيها تعدل عمرة) (قلت) الظاهر من هذا الحديث بيان ما تشترك فيه هذه المساجد في الفضيلة، لا ما يمتاز به أحدها عن الآخر، فتدبر فإن الاجماع والرواية قائمان على تقدم الاولين وامتيازهما، وهذا الحديث لا ينفي ذلك بعد أن كان المقصود منه الدلالة على ما تشترك به هذه المساجد من عظيم الفضل وجليل القدر، والله الموفق

نعم تفردت الشيعة في القول بمساواة مسجد الكوفة للمسجد الاقصى، وحجتهم في ذلك ما رووه عن أئمتهم أهل البيت عليهم الصلاة والسلام، من ان الصلاة تعدل بألف صلاة، كما سبق ذلك في المسجد الاقصى فيكونان متساويين (٢) ومن الرواية

---

(١) والظاهر أن المقصود من الأعظم، اعظم مسجد في المصر بقرينة ما ذكر من المساجد بعده. م

(٢) وقد احتج بهذه الحجة صاحب الجواهر عند الكلام على ما يتعلق بالمساجد في خاتمة صلاة الجماعة. م

في هذا ماذكره في (الوسائل عن محمد بن الحسن) بإسناده إلى (هارون بن خارجة) عن ابي عبد الله الصادق (ع) ، قال : قال يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت لا ، قال فتصلي فيه الصلوات كلها ؟ قلت لا ، قال أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة ، وتدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ، ولا نبي ، إلا وقد صلى في مسجد كوفان ، حتى أن رسول الله ﷺ لما اسري به ، قال له (جبرائيل) اتدري أين انت الساعة يارسول الله ؟ انت في مقابل مسجد كوفان ، قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين ، فاستأذن الله عز وجل فأذن له ، وان ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وان وسطه لروضة من رياض الجنة ، وأن مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ، وأن النافلة فيه لتعدل بخمسماية صلاة ، وأن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا ، انتهى ودلالته على المقصود واضحة ، والله الموفق

الهداية الرابعة

فيما اجمعوا على جواز السجود عليه ، وفيما افترقوا فيه وفيها مسائل

المسألة الاولى

أجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة) على جواز السجود على الأرض ، وما انبتت مما لا يؤكل عادة ، ولا يلبس كذلك ، قال (العلامة) في قواعده (المطلب الثالث فيما يسجد عليه ، وإنما يصح على الأرض ، أو النبات منها ، غير المأكول عادة ، ولا الملبوس) واجماع الشيعة على ذلك لا يحتاج إلى بيان ، وأوضح منه اجماع فقهاء المذاهب حيث يجوزون السجود على كل شيء حتى المأكول والملبوس ، مما تنبت

الأرض ، قال في (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس ، تستقر جبهته عليه ، كالحصير والبساط ، بخلاف القطن المندوف الذي لا تستقر الجبهة عليه ، فإنه لا يصح عليه السجود ، ومثله التبن والأرز ، والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها ، أما إذا استقرت الجبهة فإنه يصح السجود على كل ذلك) انتهى والغرض بيان أن الأرض وما انبتت ، مما لا يؤكل ولا يلبس هو محل اتفاق الجميع

المسألة الثانية

اجمع (الشيعة) على القول بعدم جواز السجود على غير الأرض وما انبتت ، كالشعر ، والصوف ، والجلود ، ونحوها ، ونقل اجماعهم على ذلك عن (الانتصار ، والخلاف ؛ والغنية ، والتحرير ، ونهاية الأحكام ، والتذكرة ، والذكرى ، وجامع المقاصد ، والفرية و كشف الالتباس والمقاصد العلية والمدارك و كشف اللثام وعن (الامالي) انه من دين الامامية ومثله في عدم جواز السجود عليه ، ما يؤكل عادة مما انبتت الأرض كالخس والملفوف ونحوهما ونقل اجماعهم عليه عن (الخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية وفي (الامالي) انه من دين الامامية ومثلهما في ذلك الملبوس عادة فقد اجمعوا عَلَى عدم جواز السجود عليه ونقل اجماعهم عن (الانتصار والخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية ونسب إلى علمائنا في (نهاية الأحكام و كشف الالتباس) وعن (الأمالي) انه من دين الإمامية وعن (الخلاف والمختلف والبيان) الإجماع على المنع من السجود على القطن والكتان انتهى وقد انفردت (الشيعة) بذلك وفارقت فيه (فقهاء المذاهب الاربعة) فإنهم قالوا بجواز السجود على ذلك كله وقد تقدم ما يدل على الجواز في بعض ما ذكرناه ويدل على البعض الآخر قوله في الكتاب

المذكور ولا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته (عند الفقهاء الثلاثة ولا يتحرك بحركته عند الشافعية) قال: (ولا يضر السجود على كور عمامته) إلا إذا ستر كل الجبهة فإنه يضر عند الشافعية خاصة ولكن لا لأن العمامة مما لا يجوز السجود عليه بل لعدم تحقق السجود بالجبهة حينئذ وهو واضح من كلامهم

وحجة (الشيعة) على ما تفردوا به وذهبوا اليه من القول بعدم جواز السجود على شيء مما ذكر مضافا إلى اجماعهم الأصل والرواية أما الاصل فهو أن الذمة مشغولة بالصلاة بيقين ولا يقين بالبراءة مع السجود على ما ذكر واما الرواية فهي ما ذكره في (الوسائل) عن (محمد بن علي بن الحسين) باسناده عن (هشام بن الحكم) انه قال لأبي عبد الله (ع) اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال (السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما انبتت الأرض إلا ما اكل أو لبس) فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال (لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث والروايات في ذلك كثيرة وفي هذه كفاية والله الموفق

المسألة الثالثة

أجمع (الشيعة) على القول بأفضلية السجود على الأرض، والظاهر انفرادهم به، ومفارقتهم للمذاهب الأربعة فيه، وذلك أن فقهاء المذاهب، لم يفرقوا فيما ذكروه، مما يجوز السجود عليه، بين شيء منها فالكل في ذلك عندهم سواء، وعملهم على ذلك، وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه من القول بأفضلية السجود عَلَى الأرض اجماعهم والرواية عن أئمتهم أهل البيت (ع) أما الاجماع فقد ذكره في (الجواهر) قال وعلى كل حال فقد ظهر لك من مجموع ما ذكرنا، انحصار ما يسجد عليه اختياراً في ثلاثة: الأرض

والنبات (يعني مما لا يؤكل ولا يلبس) والقرطاس، وأفضلها الأرض، بلا خلاف انتهى وأما الرواية فهي ما ذكره في (الوسائل) عن (محمد بن علي بن الحسين) باسناده عن (هشام بن الحكم) عن (أبي عبد الله) (ع) في حديث قال (السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع، والخضوع لله عز وجل، وما ذكره عن (محمد بن الحسن) باسناده عن (اسحق بن الفضل) أنه سأل (أبا عبد الله) (ع) عن السجود على الحصر والبواري (المنسوجة من القصب) فقال لا بأس وأن يسجد على الارض أحب إلي، فإن رسول الله ﷺ كان يحب ذلك، أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله يحبه، انتهى

المسألة الرابعة

اجمع (الشيعة) على ان أفضل الأرض سجوداً عليها تربة (أبي عبد الله الحسين ابن علي) (ع) وهو الظاهر من عبارة (الجواهر) حيث قال (وأفضل الارض، تربة سيد الشهداء قطعاً وسيرة، ولذا كان (الصادق) (ع) لا يسجد إلا عليها) انتهى، وقد فارقوا في ذلك فقهاء المذاهب جميعاً، وتفردوا به دون غيرهم، وحجتهم عليه مضافاً لما ذكرناه الرواية عن أئمتهم أهل البيت (ع) التي منها ما عن (مصباح المتهجد) باسناده عن معاوية بن عمار) قال : كان (لأبي عبد الله) يعني الصادق (ع) خريطة ديباج صفراء فيها تربة (أبي عبدالله) يعني الحسين (ع) فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه الخ ومنها ما عن (إرشاد الديلمي) قال كان (الصادق) عليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين (ع) تذللا لله واستكانة اليه انتهى ومنها ما عن الاحتجاج عن (محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري) عن صاحب الزمان (ع) كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر (يعني قبر الحسين ع) هل فيه فضل فأجاب (ع) يجوز ذلك وفيه الفضل الحديث وقد عاب علينا اخواننا (السنة) ذلك وعيرونا به وزعم

جهالهم انا نعبد القرص لما يرون منا من السجود على اللوح المأخوذ من تراب (كربلا) موضع قبر الحسين (ع) والبعض منهم يرى انه آجر (طين مطبوخ) وما هو كذلك ما هو إلا تراب من تربة سيد الشهداء (وقد عرفت اجماع المسلمين كلهم على جواز السجود على التراب، فإنه من الارض التي قال رسول ﷺ فيما يرويه عنه (الشيعة والسنة) جعلت لي الارض مسجدا وطهوراً فمتى يرتفع هـذا الجهل، وتنتفي تلك النعرات وننظر إلى الحق نظر تأمل وانصاف

فصل

في الاذان والاقامة وفيه مسائل

المسألة الاولى

في معنى الاذان، ومشروعيته، وفضله،

اجمعوا عَلى أن معنى الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، بالفاظ مخصوصة على وجهٍ مخصوص، وعندي أن هذا تفسير باللازم، والحقيقة انه هو النداء للصلاة، كما في قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) أي نادِ، وقوله تعالى (إذا نودي للصلاة) واجمعوا كلهم (الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة) على مشروعيتـه للفرائض الخمس، وفضله لها، ومن روايات الشيعة في ذلك عن رسول الله ﷺ (المـؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله المقاتل بين الصفين) وعن الإمام أبي عبدالله (ع) (ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر، مؤذن اذن احتساباً، وإمام أمّ قوماً وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه انتهى ومن روايات (السنة) عن رسول الله ﷺ (المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس) وفي رواية أخرى (ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من سمعه من رطب

ويابس وله مثل أجر من صلى معه ، الحديث وروي بعض هذه المضامين من طرقنا ، والأمر واضح

المسألة الثانية

في من أخذ عنه الاذان والاقامة

أجمع (الشيعة) على أن الأذان أخذ عن الله ، من طريق الوحي ، ورووا في ذلك عن الإمام (أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق) (ع) قال (لما هبط جبرائيل (ع) بالأذان على رسول الله ﷺ كان رأسه في حجر (علي) فأذن جبرئيل واقام ، فلما انتبه رسول الله ﷺ قال يا علي سمعت ؟ قال نعم قال حفظت ؟ قال نعم قال ادع لي بلالا نعلمه فعلمه) الحديث ولقد تفرد الشيعة بذلك ، وفارقوا فيه (المذاهب الاربعة) فإنهم قالوا ان الأذان أخذ عن (عبد الله بن زيد) من طريق الرؤيا قال في (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) شرع الاذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية ، بالمدينة المنورة وسبب مشروعيته ان النبي ﷺ لما قدم المدينة عسر على الناس معرفة أوقات صلاته فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي ﷺ لئلا تفوتهم الجماعة فأشار بعضهم بالناقوس فقال النبي ﷺ هو للنصارى وأشار بعضهم بالبوق فقال هو لليهود وأشار بعضهم بالدف فقال هو للروم وأشار بعضهم بإيقاد النار فقال ذلك للمجوس وأشار بعضهم بنصب راية فإذا رآها الناس اعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه ﷺ ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام ﷺ مهتما فبات (عبد الله بن زيد) مهتما باهتمام رسول الله ﷺ فرأى في نومه ملكا علمه الأذان والإقامة فأخبر النبي ﷺ بذلك (قال) وقد وافقت الرؤيا الوحي فأمر بهما النبي ﷺ انتهى وأقول ليس في رواياتهم ذكر للوحي في ذلك وفي رواية (عبد الله بن زيد) فلما اصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع

بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه اندى صوتاً منك (قال) فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به الخ (١)

المسألة الثالثة

في كيفية الأذان

اجمع المسلمون (الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة) على اعتبار التكبير في الأذان ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله، ثم الشهادة بأن (محمدا) رسول الله، ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح، ثم التكبير، ثم التهليل، وان اختلفوا في العدد فقال (الشيعة وفقهاء المذاهب الثلاثة) بالتكبير في أوله اربعا، وقال (المالكية) مرتين، وقال الشيعة في بقية الأذكار كلها انها مثنى مثنى وخالفهم فقهاء المذاهب فقالوا في الذكر الأخير أنه مرة واحدة وستسمع حجة الشيعة على ما قالوا وانفرد (الشيعة) عن الكل باعتبار قول (حي على خير العمل) بعد قول (حي على الفلاح) واجماعهم على ذلك مستفيض، قال (العلامة) في (القواعد) الأذان ثمانية عشر فصلا، التكبير أربع مرات، وكل واحد من الشهادتين بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء إلى الصلاة، ثم إلى الفلاح، ثم إلى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان، مرتان) ونقل الاجماع على ذلك عن ظاهر (الغنية) أو صريحها وعن (التذكرة ونهاية الأحكام) انه مذهب علمائنا، وعن (الذكرى، والتنقيح، وارشاد الجعفرية، والروض) أن عليه عمل الأصحاب وعن (المسالك) أن عليه عمل الطائفة وعن (المدارك) انه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا وعن (المهذب البارع، والمقتصر) ان الاصحاب لا يختلفون فيه، في كتب فتاويهم وعن (المعتبر) انه مذهب الشيعة ومن وليهم إلى غير ذلك من كلماتهم، فحق بذلك الخلاف وثبتت المفارقة

---

(١) تيسير الوصول . وقال في آخره أخرجه أبو داود والترمذي . م

وحجة (الشيعة) على ما تفردوا به، من اعتبار قول (حي على خير العمل) جزءاً من الأذان، ثبوت ذلك عن أئمتهم اهل البيت عليهم السلام، وانّ ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، ثم ترك وروايتهم في كلا الأمرين مستفيضة، منها ما في (الوسائل) عن (ابي بكر الحضرمي و كليب الأسدي) جميعاً عن (أبي عبد الله) عليه السلام، انه حكى لهما الأذان فقال (الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، اشهد ان لا إله إلا الله، اشهد ان لا إله إلا الله، اشهد ان محمداً رسول الله، اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل، الله اكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، الخ[1]

وعن (محمد بن ابي عمير) انه سأل (أبا الحسن) عليه السلام، عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان، قال تريد العلة الظاهرة، او الباطنة؟ قلت اريدهما جميعاً فقال أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة، واما الباطنة فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك (حي على خير العمل) من الأذان، ان لا يقع حث عليها، ودعاء اليها، انتهى، وانت ترى من هذا الحديث انها كانت من قبل؛ ثم تركت، ويعضد ذلك ما نصّ عليه (القوشجي) في اواخر مبحث الإمامة من (شرح التجريد) في علم الكلام، وهو من اعلام السنة، من ان الإمام (عمر) «رض» نهى عن ذلك، وقام به على المنبر، فقال (ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ وانا انهى عنهن، واحرمهن، واعاقب عليهن، متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل)

وممن كان على رأي الشيعة في ذلك (عبد الله بن عمر) «رض» فقد ذكر العلامة الحلبي وهو من اعلام السنة ايضاً في باب بدء الأذان ومشى عليه في صفحة (١١٠) من الجزء الثاني من سيرته ان ابن عمر (رض) والامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما

---

(١) قال في (الوسائل) وقال الصدوق بعد ماذكر حديث ابي بكر الحضرمي و كليب الاسدي (هذا هو الأذان الصحيح، لايزاد فيه، ولا ينقص منه)

السلام ، كانا يقولان في الأذان بعد (حي على الفلاح) (حي على خير العمل)

المسألة الرابعة

فيما تفرد فيه الشيعة من القول بحرمة التثويب

المقصود من التثويب هنا قول المؤذن في اذان الفجر بعد (حي على الفلاح) (الصلاة خير من النوم) ونقل الاجماع على حرمته بهذا المعنى عن (السرائر والانتصار والناصريات) وفقهاء المذاهب الأربعة على استحبابه قال في (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) ويزاد في اذان الصبح بعد (حي على الفلاح) الصلاة خير من النوم، مرتين ندبا ، ويكره ترك هذه الزيادة ، انتهى

وحجة الشيعة على ما ذهبوا اليه من القول بالحرمة بعد الاجماع انتفاء الدليل على مشروعيته ، فهو بدعة ،واحتج صاحب(السرائر) على ذلك بعد هاتين الحجتين بالاحتياط قال لأنه لا خلاف في انه لازم على تركه فهو إما مسنون او غيره مع احتمال كونه بدعة انتهى ، وقال (السيد المرتضى) في (الانتصار) بعد ان استدل على منعه بالإجماع قال لو كان مشروعاً لوجب ان يقوم دليل شرعي على ذلك ، ولا دليل فيه ، وانما يرجعون الى اخبار آحاد ضعيفة ، ولو كانت قوية لما اوجبت إلا الظن، وقد دللنا في غير موضع على ان اخبار الآحاد لا توجب العمل ، كما لا توجب العلم ،وايضاً فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا ذم عليه لأنه إما ان يكون مسنوناً على مذهب بعض الفقهاء ، او غير مسنون على مذهب قوم آخرين منهم ، وعلى كلا الأمرين لا ذم على تركه ، وما لا ذم في تركه ، ويخشى في فعله ان يكون معصية ، وبدعة ، فالاحوط في الشرع تركه ، انتهى وهذا عين ما ذكره صاحب السرائر ، إلا انه اوفى منه ، ولذلك نقلناه

(فإن قلت) فما تقول فيما يروبه اخواننا السنة من حديث (ابي محذورة) وقد سأل

رسول الله ﷺ ان يعلمه سنة الاذان فكان فيما علمه ان قال له ، فإن كان صلاة الصبح قلت ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، (قلت) معارض بما ذكره في (تيسير الوصول) عن (مالك) انه بلغه أن المؤذن جاء (عمر) رضي الله عنه ، يؤذنه لصلاة الصبح ؛ فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ؛ فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح ، انتهى فهذا يدل على انه لم يكن من قبل ، ويعضده انه ليس في الاحاديث التي يروونها في بدء الأذان من هذا اللفظ عين ولا اثر ، فقدروا صفة الأذان وكيفيته عن (ابي عمير) وعن (عبد الله بن زيد بن ثابت الانصاري) المتقدم ذكره ، ولم يذكروا في شيء منها (الصلاة خير من النوم) فصح ان ما يروبه مالك هو الصحيح ويؤيده ما روي عن العلامة الزرقاني عند بلوغه الى هذا الحديث من (شرح الموطأ) ما هذا لفظه ، (هذا البلاغ) (يعني قول عمر وامره ان يجعل الصلاة خير من النوم في اذان الصبح) اخرجه الدارقطني في السنن ، من طريق وكيع ، في مصنفه ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر (قال) واخرج عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، انه قال لمؤذنه ، اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر ، فقل الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم) انتهى والله الموفق

المسألة الخامسة

في معنى الاقامة ، وما اجمع عليه الشيعة ، وتفردوا به من عدد فصولها

الإقامة هي النداء الثاني للصلاة بألفاظها المخصوصة ، وان قالوا في معناها انه (الإعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص) وبعض الفاظها نص فيه ، إلا ان قوله فيها (حي على الصلاة) نداء للصلاة ، ومشروعيتها كانت لذلك ، والأمر سهل ، وانما المهم معرفة عدد فصولها

اجمع (الشيعة) على انها سبعة عشر فصلاً ، قال في (القواعد) والإقامة كالأذان إلا التكبير في اولها ، فيسقط مرتان منه ، والتهليل يسقط مرة في آخرها ، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل ، انتهى ونقل الاجماع على ذلك عن ظاهر (الغنية ، والمنتهى ، ونهاية الاحكام ، والتذكرة ، والمهذب البارع ، والمقتصر) وغيرها من كتب (الشيعة) وقد تفردوا بذلك عن (فقهاء المذاهب الاربعة) وذلك ان (الحنفية) قالوا بأن تكبيرات الإقامة اربع في اولها ، واثنتان في آخرها ، وباقي ماذكر في الفاظها يذكر مرتين ، وباقي الفقهاء منهم قالوا بان تكبيرات الاقامة اثنتان في اولها وباقي ما ذكر في الفاظها يذكر مرة واحدة ، فالحنفية موافقون للشيعة في مجموع العدد ومفارقون لهم بزيادة التكبير في اولها ، ففصولها سبعة عشر عندهم ، واحد عشر عند الباقين ، فالمفارقة والخلاف بينهم وبين الشيعة في ذلك ثابت ، وان اتفق الجميع على زيادة قد قامت الصلاة ، مرتين في الاقامة ، وذلك واضح

وحجة (الشيعة) على ما ذهبوا اليه ، وتفردوا به من القول بعد فصول الاقامة والفاظها ، اجماعهم والروايات الثابتة عن أئمتهم عليهم السلام ، وهي مجموع احاديث ، دل بعضها على ان الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا (اي فصلا) الاذان ثمانية عشر ، والاقامة سبعة عشر ، كحديث اسماعيل الجعفي عن (ابي جعفر) عليه السلام وبعضها ان الإقامة كالأذان ، مثنى مثنى كحديث صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام ، وبعضها ان تكبيرات الاذان اربع ، اربع ، كحديث ابي بكر الحضرمي المتقدم ، وبعضها انه يزاد في الإقامة قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل ، قبل التكبير كحديث (زرارة والفضل بن يسار) عن (ابي جعفر) عليه السلام ، الى غير ذلك من الأحاديث التي دل مجموعها على ما قلناه والله الموفق

المسألة السادسة

فيما اجمعوا عليه من الامور المتعلقة بالاذان والاقامة او اختلفوا فيه

اجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب) على اعتبار الترتيب، في الاذان والاقامة بمعنى عدم الإتيان باللاحق قبل السابق، فلو اتى بشيء كذلك اعاد على ما يحصل الترتيب، وإلا فلا يصح الا عند (الحنفية) فإنهم قالوا بالصحة مع الكراهة، ويعتبر فيهما التوالي بمعنى عدم الفصل بين فصولهما بكلام آخر، وان اختلفوا في اعتبار ذلك فعند فقهاء المذاهب التوالي شرط في الصحة، وعند كثير من علماء (الشيعة) يكره الكلام في خلالها، فليس هو شرطاً واجمعوا على عدم صحة الأذان والاقامة قبل دخول الوقت إلا في الصبح، فقد اختلفوا في ذلك، فقال (الحنفية) بعدم جوازه فيه ايضاً، وقال الباقون الشيعة وغيرهم بجوازه، لكن تستحب اعادته عند الصبح

واجمعوا على اعتبار الإسلام والعقل في المؤذن مطلقا سواء كان المؤذن لهم رجالا او نساء، وعلى اعتبار الذكورة ان كان المؤذن لهم رجالا وفي صحة اذان المرأة لمثلها خلاف، واجمعوا على الاكتفاء بأذان الصبي المميز مطلقا، إلا (المالكية) فإنهم قالوا (لا يصح اذانه إلا اذا اعتمد فيه، او في دخول الوقت على بالغ فيصح) ويستحب عند الجميع ان يكون المؤذن صيتاً، وان يكون متطهراً، وان يؤذن قائماً على مكان عال، وان يكون مستقبل القبلة، إلا لإسماع الناس، فإنه يستحب الدوران عند (المالكية والشافعية والحنفية) فقط

ولو تعدد المؤذنون فأذنوا جميعاً، جاز ذلك عند الكل، ويكره التراسل، وهو أن يقول كل واحد منهم جملة يبني عليها الآخر، ووجه الكراهة انه لم يكمل لواحد أذان، ووافقنا على القول بالكراهية (المالكية) والباقون على القول بعدم الصحة، ويقتضي ان يكون ذلك كذلك عند الجميع لعدم الدليل على مشروعيته

ويستحب عند الجميع حكاية الأذان، وهو أن يقول كما يقول المؤذن إلا عند حي على الصلاة، حي على الفلاح إلى آخره، فقد خالفنا فيها فقهاء المذاهب وقالوا يجيب بقوله لاحول ولا قوة إلا بالله وحجتنا على ما ذهبنا اليه ما روي في دعائم الإسلام عن أبي عبد الله (ع) قال إذا قال المؤذن الله اكبر فقل الله اكبر فإذا قال اشهد أن لا إله إلا الله فقل أشهد أن لا إله إلا الله إلى أن قال فإذا قال قد قامت الصلاة، فقل اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها [1] الحديث وفي رواياتنا ما يوافق المذاهب أيضاً وهو ما في (الدعائم) عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا قال حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة إلا بالله [2] انتهى وله مناسبة حسنة، وذلك ان ما عدا الحيعلات ذكر لله عز وجل، يستحب الصدع به على كل حال أما الحيعلات فإنه نداء لعمل، والإجابة له بالقيام بذلك العمل، والمناسب حينئذ الاستعانة بالله على التوفيق لأدائه والإتيان به والحوقلة تعطي ذلك، فإن معناها المطابقي الاعتراف بانا لا نملك من الحول والقوة شيئاً إلا به سبحانه ولازمه طلب ذلك منه فكأنه يقول اللهم أعنا على ماندبتنا اليه فإنا لا نملك من القوة شيئاً إلا بك ويمكن الجمع بين الحديثين بناء على ظهور كل واحد منهما فيما ينافي الآخر بالقول بالتخيير كما رجحه في الجواهر والله الموفق

---

(١) إليه اشار السيد بحر العلوم بقوله في منظومته

وأبدل المختص بالإقامه ... من الفصول بدعا الإدامه

(٢) وهو المراد من قول السيد أيضاً

واحك الاذان الكل الا الحيعله ... فإنها مبدلة بالحوقله

في خبر الآداب والمكارم ... وفي حديث صاحب الدعائم . م

المصباح الثالث

في افعال الصلاة وهي عشرة

الاول النية

فصل

في معناها

النية كما عرفها في (القواعد) القصد الى إيقاع الصلاة المعينة) وقد أشير إلى النية في الكتاب بقوله تعالى من سورة (البينة) (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وفي السنة بقوله ﷺ فيما تواتر عنه (انما الاعمال بالنيات) الحديث

فصل

فيما اجمعوا عليه من القول بوجوبها

(اجمع الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) على وجوبها ، وان اختلفوا في انها شرط او جزء ففي (المعتبر ، و كشف الرموز ، والمنتهى والروض ، والمدارك) وغيرها من كتب الشيعة أنها شرط ، ووافقهم من فقهاء المذاهب (الحنفية والحنابلة) وفي الموجز الحاوي ، والشرائع وظاهر غيرهما انها جزء ، ووافقهم على ذلك (الشافعية والمالكية) كما تجده في (فقه المذاهب)

فصل

فيما اجمعوا عليه من القول بوجوب تعيين المنوي

(اجمع الشيعة وفقهاء المذاهب) على انه يجب في النية تعيين المنوي من كونه ظهرا أو عصرا مثلا وهو الظاهر من (الجواهر) حيث نفى عنه الخلاف والمحكي عن (المنتهى) وصريح (التذكرة والمدارك) وقال في (كتاب الفقه على المذاهب) فإن كانت

الصلاة فرضا وجب تعيينها كأن ينوي ظهراً أو عصراً وهكذا ولا فرق في ذلك بين ان يكون فرض عين، او فرض كفاية او نذراً فإن لم يعين لم تنعقد صلاته) انتهى

فصل

فيما انفرد الشيعة فيه من القول بوجوب الاداء او القضاء

(اجمع الشيعة على القول بأنه يجب في النية الاداء او القضاء بمعنى انه يجب تمييز المنوي في النفس من كونه أداء او قضاء ونقل اجماعهم على ذلك عن (التذكرة) وفقهاء المذاهب الاربعة على خلافنا في ذلك قال في كتاب فقههم (ولا يشترط ان ينوي الفرضية في الفرض ولا النفلية في النفل ولا ان ينوي عدد الركعات، ولا الاداء ولا القضاء انتهى وحجة (الشيعة) على ذلك هو انه عند اشتغال الذمة بها لا يتميز القضاء من الاداء إلا بالنية فتجب لوجوب تمييز المنوي قال (الشيخ) على ما نقل عنه في (الجواهر) واعتبرنا كونها حاضرة (يعني أداء) لأنه يجوز ان يكون عليه ظهر فائتة فلا تتميز إلا بالنية) وقال (العلامة) في (التذكرة) لأن الفعل مشترك فلا يختص لأحدهما إلا بالنية) وقال فيمن عليه فائتة الظهر إذا صلى وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة (يعني من غير نية الاداء او القضاء) فإن هذه الصلاة لا تقع بحكم الوقت عندنا (قال) واذا كان نسي انه صلى فصلى ثانيا ينوي صلاة الفريضة يعني من غير تعيين الاداء او القضاء) فإنه لا يجزيه عن القضاء عندنا انتهى

فصل

فيما انفرد فيه الشيعة من القول بوجوب الاخلاص

انفرد (الشيعة) عن (المذاهب) في القول بوجوب الاخلاص في النية بمعنى قصد الإتيان بالصلاة امتثالا لامر الله ، وهو المعبر عنه بالقربة ، بمعنى انه إذا قصد الاتيان بالصلاة مثلا لغير ذلك رياء او سمعة او ما اشبهه كانت الصلاة باطلة اجماعاً ،

قال في (الجواهر) (وعلى كل حال فلا إشكال في اعتبار قصد الامتثال والتعيين ، على الوجه الذي ذكرناه والظاهر ان الاول هو مراد الاصحاب بنية القربة التي لا خلاف معتدبه في وجوبها ولذا حكي الإجماع عليها في صريح (المدارك) والمحكي عن الايضاح وظاهر (التذكرة والمنتهى) بل اعتمادا على ضرورية ترك ذكرها في (الخلاف والمبسوط) وظاهر فقهاء المذاهب على عدم اعتبار ذلك في صحة الصلاة

اذليس لها ذكر في كتبهم ، والمحققون من علمائنا يعرفون ذلك عنهم قال في (مفتاح الكرامة) عند الكلام على نية القربة ، والظاهر ان ذلك من الضروريات عند علمائنا (تأمل) وأما ترك ذكرها في الخلاف والمبسوط (من كتب الشيخ) فلظهور اعتبارها ، لا موافقة للسنة انتهى

وحجة (الشيعة) على ما تفردوا به من القول بوجوب نية القربة وقصد الامتثال ان الامتثال والطاعة الواجبان في كل امر عبادي صدر من الشارع يتوقف صدقهما على الإتيان بالفعل بقصد الامتثال وما يتوقف عليه الواجب واجب ، وممن احتج لهم بذلك صاحب (الجواهر) قال يعتبر الاخلاص في العبادة الذي هو عبارة عن وقوع الفعل بقصد الامتثال للسيد المنعم باعتبار ما قام في النفس ودعاها إلى الفعل من الالطاف ورجاء الثواب ورفع العقاب (ثم استدل على اعتبار هذا القصد بقوله) لعدم صدق الامتثال والطاعة بدونه واعتبارهما في كل امر صدر من الشارع معلوم بالعقل والنقل كتاباً وسنة بل ضرورة من الدين بل لا يصدقان إلا بالإتيان بالفعل بقصد امتثال الامر فضلا عن مطلق القصد ضرورة عدم تشخص الأفعال بالنسبة الى ذلك عرفا إلا بالنية فالخالي منها عن قصد الامتثال والطاعة لا ينصرف إلى ما تعلق به الامر إذ الامر والعبثية فضلا عن غيرها على حد سواء بالنسبة اليه ، انتهى ويمكن ان يختصر ذلك فيقال قد امرنا بالإخلاص في العبادة والإتيان بالفعل مجردا عن قصد الامتثال والطاعة ينافي الإخلاص ، وهو واضح والله الموفق

الثالث القيام

فصل

في معناه

وهو كما صرح به جمهور الاصحاب (الانتصاب مع الاقلال) وكان الواجب ان يُبتدأ بذكره قبل النية لوجوب وقوعها في حال القيام اتفاقا ، كما عن الشهيد ، إلا انه باعتبار انها أول الفكر ، وان عند حصولها في النفس تتحرك العضلات نحو القيام بالواجب ، آثرنا تقديم الكلام عليها

فصل

فيما اجمعوا عليه من ان القيام فرض في الصلاة

اجمع الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة على ان القيام فرض من فروض الصلاة مع القدرة عليه ، والكتاب صادع به قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) وصحاح السنة صريحة بوجوبه ، قال عليه الصلاة والسلام (من لم يقم صلبه فلاصلاة له) وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً) الحديث ومن هنا قال في فقه المذاهب ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ، وهو فرض في صلاة الفرائض انتهى وقال في (مفتاح الكرامة) اتفق العلماء على وجوب القيام وركنيته ، كما في (المعتبر ، والمنتهى ، وجامع المقاصد ، وارشاد الجعفرية ، والروض ، وشرح الشيخ نجيب الدين ، وكشف اللثام ، وظاهر الوسيلة) انتهى والظاهر اختلاف فقهاء المذاهب ، وعلماء الشيعة في معنى الركنية ، وذلك ان الركن في اصطلاح الفقهاء هو الفرض ، كما يظهر من تفسيرهم للفرائض بالأركان عند ذكر فرائض الصلاة من (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة) وعند علماء الشيعة هو ما تبطل الصلاة بالإخلال بـه عمداً او سهواً ، قال في

(مفتاح الكرامة) وأما تعريفهم للركن بانه ما تبطل الصلاة بزيادته ، او تركه عمداً أو سهواً ، فهو قضية الأصل[1] ومعقد الاجماع ، ففي المهذب البارع) نسبة الى الفقهاء (يعني فقهاء الشيعة) وفي (تخليص التلخيص) ان المشهور عندنا ان الاركان خمسة ، فمن أخل بشيء منها عمداً او سهوا بطلت صلاته) انتهى ، ولذلك لا يمكن القول باجماعهم على ركنيته بالمعنى المصطلح عليه عند الشيعة ، ولا بالمعنى المصطلح عند فقهاء المذاهب ، وذلك ان القيام الذي هو ركن عنه الشيعة انما هو القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام الذي عنه تركع ، اما مطلق القيام فقد يكون غير ركن كما في القيام حال القراءة فإنه واجب غير ركن ، وقد يكون غير واجب اصلا ، كما في القيام حال القنوت ، قال الشهيد (والقيام في القنوت مستحب كالقنوت) وفي حاشية (المدارك) ان ما ذكره الشهيد (٢) هو مراد الفقهاء (يعني فقهاء الشيعة) وفقهاء المذاهب على خلافنا في ذلك ، قال في فقههم ، في مبحث القيام ، (وهو فرض الى ان يركع ، فكل ما يأتي به حال القيام من تحريمة او قراءة مفروضة او مسنونة او مندوبة ، فإنما يقع في قيام مفروض انتهى نعم يمكن القول بأن ما هو ركن من القيام عند الشيعة ، هو ركن عند المذاهب ، فتأمل ، وكيف كان

فإن حجة الشيعة على ما اشرنا اليه من ركنية القيام حال تكبيرة الاحرام ، وفي القيام الذي عنه تركع ، اجماعهم الظاهر من (المفاتيح) حيث انه نفى الخلاف عنه و(مجمع البرهان) حيث نسبه الى الاصحاب ويظهر من (كشف اللثام) ذلك ايضاً ، وعن

---

(١) يشير بذلك الى ما قاله قبل من ان الأصل في افعال الصلاة جميعاً ان تكون ركنا ، بمعنى ان تبطل الصلاة بزيادتها او نقصانها عمداً او سهواً ، لأن العبادة توقيفية ، وشغل الذمة يقيني ، ويخرج عن الاصل ما قام الدليل على خروجه ، ويبقى الباقي انتهى

(٢) قد ذكر الشهيد احكاماً تتعلق بالقيام ذكرت في مبحث القيام من (مفتاح الكرامة) منها هذا الذي قلناه ، فراجع ٠ م

الشهيد في بعض فوائده قال (والقيام في التكبير ركن كالتكبير ، والقيام في القراءة من حيث هو قيام كالقراءة ، واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ، ركن قطعاً ، حتى لو ركع جالساً سهوا بطلت صلاته) انتهى وفي حاشية (المدارك) ان هذا مراد الفقهاء ، ففيه إشعار بالاجماع عليه ، هذا مضافا للأصل الذي تقدمت الاشارة اليه

فصل

فيما اجمعوا عليه من وجوب الانتصاب

ويجب في القيام ، عند الجميع الانتصاب ، وهو اقامة الصلب ، بنصب فقار الظهر وهي عظامه المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر ، اما عند الشيعة فلتفسيرهم القيام به ، واما عند فقهاء المذاهب ، فلقولهم في فقههم (ويجب ان يقف منتصبا معتدلا) انتهى ومثله الاستقلال ، إلا اني لم اجد التصريح به فيما بين يدي من كتب اخواننا السنة ، سوى ماذكر عن (المالكية) من قولهم في (فقه المذاهب) يفترض القيام استقلالا في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة والهوي للركوع انتهى

فصل

فيما اجمعوا عليه من وجوب الصلاة قاعدا على من عجز عن الصلاة قائما

اجمع الشيعة وفقهاء المذاهب الأربعة) على القول بأن من عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا ، الا ان للشيعة في ذلك تفاصيلا لم اجدها فيما بين يدي من كتب السنة وموئلفاتهم ، وهي ان من قدر على الصلاة قائما منحنيا قدمها على الصلاة قاعدا مستوياء و كذلك من قدر على الصلاة قائما معتمدا قدمها على الصلاة قاعدا مستقلا فالصلاة من قعود ، انما يجوز الإتيان بها عندهم مع العجز عن القيام بكلا وصفيه أو بكل أوصافه

الثلاثة وهي الانتصاب والاستقلال والاستقرار في قول بعضهم (١)

قال في (الجواهر) فإن لا يتمكن من القيام في الصلاة أصلا مستقلا أو معتمدا منتصبا او منحنيا مضطربا أو مستقرا في احد القولين صلى قاعدا اجماعا بقسميه (يعني محصلا ومنقولا) ونصوصا كادت تكون متواترة انتهى وقال في (رحمة الأمة) واتفقوا على ان القيام فرض في الصلاة المفروضة، على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته فإن عجز عن القيام صلى قاعدا انتهى

فصل

فيما اجمعوا عليه من وجوب الصلاة مضطجعا على من عجز عن الصلاة قاعدا

(اجمع الشيعة وفقهاء المذاهب) غير (أبي حنيفة) منهم على القول بأن من عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا، وللشيعة تلك التفاصيل التي تقدم ذكرها في العجز عن القيام (٢) والمقصود من الاضطجاع الاستلقاء على الجانب الايمن مستقبل القبلة بوجهه

---

(١) هذا قيد الاستقرار فقط، وليس الغرض بيان ان الاستقرار غير معتبر في القيام إلا عند البعض، بل الغرض بيان ان الصلاة قائما مضطربا، مقدمة على الصلاة قاعداً مستقراً، في قول بعضهم، واما اعتبار الاستقرار في القيام، والقعود، والركوع والسجود فإنه مجمع عليه عندنا ومن نقل الإجماع عليه كما ذكرنا صاحب (الجواهر) والسيد بحر العلوم في منظومته حيث يقول:

لا تصلح الصلاة باختيار ... إلا من الثابت ذي القرار
وذاك في القيام والقعود ... وفرض وفي الركوع والسجود
بعم حال فرض تلك الاربعة ... والندب بالإجماع في فرض السعة
وهي بمعنى الشرط في المندوب ... فلا ينافي عدم الوجوب

(٢) أي انه لا ينتقل إلى الاضطجاع، إلا بعد العجز عن القعود بكلا وصفيه أو اوصافه الثلاثة، وهي الانتصاب والاستقلال والاستقرار، فمن عجز عن الصلاة قاعداً ولو منحنياً أو معتمداً أو مضطرباً، انتقل إلى الاضطجاع، أما مع قدرته على القعود بأحد هذه الاوصاف او كلها صلى قاعداً. م

ومقاديم بدنه أما (أبو حنيفة) فإنه قال ان عجز عن القيام صلى مستلقياً على ظهره ويستقبل برجليه القبلة ونقل الاجماع على ذلك عند الشيعة عن ظاهر (الغنية) وصريح (الخلاف) وفي (المعتبر والمنتهى) نسبته إلى علمائنا، ونقله عن الفقهاء الثلاثة (الدمشقي) في كتابه (رحمة الامة) كما نقل قول (أبي حنيفة) (رض)

فصل

فيما اجمعوا عليه من وجوب الصلاة مستلقياً على ظهره

اجمع (الشيعة) كما عن ظاهر (الغنية) وصريح (الخلاف) على القول بأن من عجز عن الصلاة مضطجعاً على جانبه الأيمن صلى مستلقياً على ظهره يجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة، وفقهاء المذاهب على ذلك، أما (أبو حنيفة) فلما عرفت من قوله بوجوب الاستلقاء على ظهره عند عجزه عن القعود فضلا عن الاضطجاع وأما الفقهاء الثلاثة فإنه نقل عنهم ذلك (الدمشقي) في (رحمة الامة) حيث قال فإن عجز عن القعود فمذهب (الشافعي) انه يضطجع على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو قول (مالك وأحمد) وقال (أبو حنيفة) يستلقي على ظهره، ويستقبل برجليه القبلة) انتهى

فصل

فيما اجمعوا عليه من وجوب الايماء للركوع والسجود

اجمع (فقهاء المذاهب الاربعة) على القول بأن الواجب في حالي الاضطجاع والاستلقاء الإيماء برأسه إلى الركوع والسجود فإن عجز أومأ بطرفه [1] وبه صرح الفاضلان والشهيدان والمحقق الكركي من علماء الشيعة وسائر من تأخر عنهم إلا النادر (٢) وفسر علماء الشيعة الإيماء بالطرف بأن يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه

(١) رحمة الامة (٢) جواهر الكلام

فتحهما و كذلك السجود الاول والثاني (١) وهو أظاهر من الإيماء بالطرف المذكور في عبارة فقهاء المذاهب كما في (رحمة الامة) وقال بعض علماء الشيعة ان الواجب أن يجمع إلى الإيماء رفع ما يصح السجود عليه إلى جبهته واحتجوا لذلك بأن السجود هو عبارة عن الانحناء ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وإذا تعذر الأول بقي الثاني فإن الميسور لا يسقط بالمعسور (٢) والاحتياط يقتضيه

فصل

فيما انفرد به الشيعة من القول بوجوب رفع ما يصح السجود عليه الى جبهته

الذي يظهر من فقهاء المذاهب كما هو صريح قول (أبي حنيفة) هو ان من عجز عن الإيماء في الاضطجاع والاستلقاء سقط عنه ولا بدل له بل قال أبو حنيفة بسقوط فرض الصلاة عنه رأساً (٣) والشيعة على خلاف ذلك وانما تسقط الصلاة بذهاب العقل الذي هو مناط التكليف ، أما مع بقائه فلا يسقط الميسور بالمعسور ومالا يدرك كله لا يترك كله ، قاعدتان صحيحتان ، عول عليهما الفقهاء عندهم وبنوا عليهما كثيراً من الأحكام وقالوا في المقام بأن المريض إذا لم يتمكن من الإيماء يرفع له إلى جبهته ما يصح السجود عليه ولهم على ذلك من رواية علي بن جعفر عن أخيه الإمام (موسى ابن جعفر) (ع) حجة قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلي ؟ وهو مضطجع قال يرفع مروحة إلى وجهه ، ويضع على جبينه ويكبر هو ، انتهى وقد رأيت صاحب الجواهر حملها على هذا المعنى مما ظهر منه قولهم بذلك والاصول تقتضيه وان قال العلامة في (القواعد) في الاعمى ومن به وجع العين انه (يكتفي بالاذكار) باعتبار مشقة التغميض عليه وهو الموافق لما في التذكرة ونهاية الأحكام والبيان والموجز الحاوي ، و كشف الالتباس والروضة وجامع المقاصد) و كيف كان فإنهم

(١) القواعد (٢) الذكرى (٣) رحمة الامة

مجمعون على عدم سقوط الصلاة والله الموفق

فصل

في بيان ما تفرد به الشيعة من القول بجواز الصلاة في السفينة اختيارا

تقدم الكلام على هذه المسألة في المباحث المتقدمة وذكرنا ما قيل فيها هناك من تلك الجهة أما البحث عنها هنا فإنما هو من جهة القيام والطمأنينة الواجبة فيه ، وعليه فنقول لا ريب بجواز الصلاة في السفينة اضطراراً وهو موضع اجماع الكل كما لاريب بجوازه اختيارا حيث يتمكن المصلي من اداء الصلاة مستوفية الشروط ولا كلام فيه انما الكلام في المسألة هو انه هل حركة السفينة او المركب مثلا يضر في الطمأنينة المعتبرة في الصلاة أم لا فإذا قلنا انها لاتضر قلنا بالجواز اختيارا وإذا قلنا انها تضر وتنافي الطمأنينة والاستقرار المطلوب قلنا بعدم الجواز وان كان المنقول عن (ظاهر الشيخ الطوسي والعلامة في النهاية) الجواز اختيارا وان لم يتمكن من سائر الافعال وهذا انما هو للدليل الخاص الوارد على خلاف الأصول ولكنا لانريد أن نأتي المسألة من هذا الباب ونثبت الحكم من هذه الجهة فإنه صعب الثبوت وان كانت ظواهر الاخبار تقتضيه ، وفيها بلاغ

والذي يقضي به النظر بعد التأمل هو ان الاستقرار المعتبر شرطا في القيام وسائر افعال الصلاة من ركوع وسجود وجلوس لا ينافيه حركة سير السفينة السائرة ، لأن اعتباره جاء إما من جهة انه مأخوذ في مفهوم القيام كما يظهر من البعض (١) أو من جهة اشتمال بعض الأخبار على اعتبار عدم الحركة او من جهة قوله ﷺ صلوا كما

---

(١) وهو صاحب الجواهر حيث قال في مباحث القيام (إن المراد من القيام هنا في النصوص ، والفتاوى الوقوف ، ولذا لم يذكر الا كثر اشتراط الاستقرار في القيام ، ولا عقدوا له فصلا وإن كان الإجماع متحققاً على اعتباره فيه ، كغيره من افعال الصلاة ، ولو لحال المندوب منها الخ . م

رأيتموني أصلي) أو من جهة الإجماع القائم على اعتبار ذلك ، وكلها كما ترى بعد صدق القيام عرفاً على القائم في السفينة ، وبعد كون الحركة عرضية مثلها حركة الارض ، على القول بها بالنسبة لمن عليها ، والحركة المعتبر عدمها كما في بعض الأخبار هو مثل ما إذا كانت السفينة تتكفأ تكفأً ، والقيام في السفينة والحال هذه كالقيام في صلاته ﷺ ، والإجماع دليل لبي ، والمتيقن من مورده على البطلان ما إذا كانت تتكفأ ، فالقول بالجواز اختياراً قوي وعليه الكثير : قال في (مفتاح الكرامة) « وتجوز في السفينة السائرة والواقفة اختياراً » كما في (نهاية الاحكام ، وجامع المقاصد ، والجعفرية وشرحيها ، والمدارك ، والمقنع ، والهداية) ومنهم من أطلق القول بالجواز ، إلا أن ظاهره إرادة الاختيار وقد نقل ذلك عن (النهاية ، والمبسوط ، والوسيلة ، والمهذب ، والجامع ، والمنتهى ، والتذكرة ، والقواعد) نعم نقل عن الشهيد في (الدروس) ان ظاهر الاصحاب ان الصلاة في السفينة تتقيد بالضرورة ، إلا أن تكون مشدودة ، انتهى . لكن صاحب (مفتاح الكرامة) رده فقال (ما استظهره الشهيد في (الدروس) من أن ظاهر الاصحاب ، أنها تتقيد بالضرورة ، الظاهر خلافه ، وقد سمعت أقوالهم ، بل هو نقل في (الذكرى) عن كثير منهم الجواز من دون تقييد كما مر ، ولعله استنبط ما ذكره في (الدروس) من اشتراطهم الاستقرار ، ومنعهم من الفعل الكثير ، (قال) وفيه أنه مستقر ، وسيره إنما هو بالعرض ولا يفعل فعلا كثيراً ، ولا قليلا ، فكأن هؤلاء الذين فهم ذلك من ظاهرهم قائلين بالجواز لحصول الاستقرار وعدم الفعل الكثير ، فتكون كلمة الاصحاب متفقة على الجواز اختياراً في الجملة ، انتهى . وفي الاخبار ما يدل على ذلك منها خبرا (يونس والمفضل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات ، وما هو أضعف منه من الانهار في السفينة ، فقال (إن صليت فحسن ، وإن خرجت فحسن) وهو يشمل السائرة والواقفة ، وعن

(الكاظم) عليه السلام في (قرب الاسناد) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة ، وهو يقدر على الجدد ؟ (١) قال (نعم لا بأس)

والظاهر من اخواننا السنة (اهل المذاهب الاربعة) أنهم على خلافنا في ذلك ، وان الصلاة في السفينة عندهم ، إنما تجوز اضطراراً ، قال في (فقه المذاهب) بعد ان ذكر الصلاة في السفينة في مباحث القبلة ، وما يجب وما يسقط ، قال (ومحل كل ذلك ، إذا خاف خروج الوقت ، قبل أن تصل السفينة أو القاطرة ، إلى المكان الذي يصلي فيه) الخ

الثالث تكبيرة الاحرام

وفيها فصول

فصل

فيما أجمعوا عليه من صورتها ووجوبها

أجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب) على القول بأن صورتها (الله اكبر) وأنها جزء من اجزاء الصلاة المفترضة ، قال في (فقه المذاهب) (٢) وقد ثبت افتراضها بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى (وربك فكبر) وقد انعقد الإجماع على ان المراد به تكبيرة الإحرام ، لأن الامر للوجوب وغيرها ليس بواجب ، وقال ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٣)) انتهى . وقال في (القواعد) الفصل الثالث تكبيرة الإحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وسهواً ، وصورتها (الله اكبر)

---

(١) جمع جد ، وهو بالضم والتشديد كما في مجمع البحرين شاطئ النهر . م

(٢) بعد قوله في صورتها (الله اكبر) . م (٣) وروي هذا الحديث من طرقنا باختلاف يسير ، فراجعه في الوسائل ، في باب وجوب تكبيرة الإحرام . م

ونقل على المعنى الاول إجماع الاصحاب، وإجماع الامة إلا شاذاً عن (الذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك) وعلى المعنى الثاني إجماع علمائنا عن (المعتبر والمنتهى) فظهر من هذا اتفاق الكل – والحمدلله – على صورتها ووجوبها، وان اختلفوا في أمور اخرى، فقال (الحنفية) انها ليست ركناً وانه لا يشترط فيها اللغة العربية، بل يكفي الاتيان بها باللغة التي يشاؤها، ولو كان قادراً على العربية على الصحيح، إلا أنه يكره تحريماً إذا كان يحسن العربية، وانه يصح ان يفتتح الصلاة بالتسبيح أو بالتهليل، وبكل اسم من اسمائه تعالى بدون ان يزيد عليه شيئاً، كأن يفتتح بالله أو الرحمن أو نحو ذلك مع كراهية التحريم، وقال (المالكية) إذا عجز عن تكبيرة الإحرام، دخل الصلاة بالنية، وسقطت عنه) الخ (١)

وحجة (الشيعة) على ما انفردوا به من القول بأنها ركن، تبطل الصلاة بنقصانه أو زيادته عمداً أو سهواً، إجماعهم والاصل المتقدم ذكره في مباحث القيام، والرواية عن أهل البيت عليهم السلام، التي منها ما عن (زرارة) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الإحرام، قال يعيد، وما عن (عمار) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف الإمام، فلم يفتتح الصلاة قال (يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح)

فصل

فيما أجمعوا عليه من وجوب القيام في التكبير

أجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب) على القول بوجوب القيام في التكبير، قال في

---

(١) قال في (المدارك) فيمن عجز عن التعلم (يحرم بلغته، وترجمة التكبير بالفارسية (خداي بزرك تراست) عند علمائنا واكثر العامة، وقال بعضهم يسقط التكبير عمن هذا شأنه وهو محتمل، انتهى.

(المدارك وارشاد الجعفرية) اجمع علماؤنا على انه يجب في هذا التكبير (يعني تكبير الإحرام) ما يجب في الصلاة من الطهارة والقيام والاستقبال وغير ذلك ، وقال في (فقه المذاهب) ويشترط لصحة التكبير شروط : منها القيام الخ

فصل

فيما أجمعوا عليه من استحباب رفع اليدين بالتكبير

أجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب) على القول باستحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، وممن نقل الإجماع على ذلك من علماء (الشيعة) المحقق في (المعتبر) حيث قال (لا خلاف فيه بين العلماء) والعلامة في (المنتهى) حيث قال (لا خلاف فيه بين أهل العلم) والمحقق الكركي في (جامع المقاصد) حيث قال (لا خلاف فيه بين علماء الإسلام) ومن علماء السنة الدمشقي في (رحمة الأمة) حيث قال (ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع)

نعم اختلفوا في حده فقال (الشيعة) يرفع يديه إلى شحمتي الأذن ، ونقل إجماعهم على ذلك عن (الخلاف) وبه صرح في (النهاية والمبسوط والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والإرشاد والتذكرة والتبصرة والدروس والذكرى والموجز الحاوي وشرحه والمسالك) لكن في بعض هذه إلى اذنيه ، وفي بعض آخر إلى حذا أذنيه ، واكثرها إلى شحمتي الاذن.

كما في (القواعد) ووافقنا (أبو حنيفة) حيث قال (إلى أن يحاذي أذنيه) وخالفنا (مالك والشافعي) حيث قالا (إلى حذو منكبيه) وعن (أحمد) ثلاث روايات ، أشهرها حذو منكبيه ، والثانية إلى أذنيه ، والثالثة التخيير (١) وفي روايات السنة ما يدل على ما قلناه ، أخرج الخمسة إلا (الترمذي) عن أبي قلابة ان (مالك بن

---

(١) رحمة الامة

الحويرث) رأى النبي ﷺ يرفع يده إذا كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه) انتهى

فصل

فيما انفرد فيه الشيعة من القول باستحباب التوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام

أجمع (الشيعة) على القول باستحباب التوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وممن نقل إجماعهم على ذلك السيد المرتضى في « الانتصار » والشيخ الطوسي في « الخلاف » والعلامة الحلي في « المنتهى » والمحقق الكركي في « جامع المقاصد » والبحراني في « الحدائق » وأجمعوا على أنه يستحب الفصل بينهن بتسبيح وذكر لله عز وجل مسطور ، كما في « الانتصار » وقد انفرد الشيعة به ، وليس لهذا عند باقي المذاهب ولا اثر ، وقال (السيد المرتضى) رضي الله عنه : وليس أحد من باقي الفقهاء يعرف ذلك ، انتهى .

وحجة (الشيعة) على ما ذهبوا اليه وانفردوا به من ذلك بعد الإجماع ، الكتاب والحديث ، فمن الكتاب قوله تعالى شأنه « يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة واصيلا » وقد احتج بذلك (السيد المرتضى) قال فوقت افتتاح الصلاة داخل في عموم الاحوال التي أمرنا فيها بالاذكار انتهى . ومن الحديث ما رواه الكليني بإسناده عن (الحلبي) عن (ابي عبد الله) عليه السلام قال « إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : اللهم انت الملك الحق المبين ، لا إله إلا أنت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي ، انه لا يغفر الذنوب إلا انت ، ثم تكبر تكبيرتين ، ثم قل : لبيك وسعديك والخير في يديك ، والشر ليس اليك ، والمهدي من هديت ، لا ملجأ منك إلا إليك ، سبحانك

وحنانيك ، تبارك وتعاليت ، سبحانك رب البيت ، ثم تكبر تكبيرتين ، ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلماً وما انا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين ، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب » الحديث وفيه بلاغ

وروى اصحابنا أن ذلك مما كان يفعله رسول الله ﷺ . وان اختلفت روايتهم في سبب مشروعيته ، ففي رواية حفص بن البختري عن (ابي عبد الله) عليه السلام ، ان رسول الله ﷺ كان في الصلاة وإلى جانبه (الحسين بن علي) عليهما السلام ، فكبر رسول الله ، فلم يحر (١) (الحسين) عليه السلام بالتكبير ، ثم كبر رسول الله فلم يحر (الحسين) التكبير ، فلم يزل رسول الله يكبر ، ويعالج الحسين (ع) فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات ، فأحار « الحسين (ع) » التكبير في السابعة ، فقال (أبو عبد الله) عليه السلام فصارت سنة .

وفي رواية « زرارة » عن الإمام « أبي جعفر » عليه السلام أنه قال خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، وقد كان « الحسين (ع) » أبطأ عن الكلام ، حتى تخوفوا أنه لا يتكلم ، وان يكون به خرس ، فخرج عليه السلام حامله على عاتقه ، وصف الناس خلفه ، فأقامه على يمينه ، فافتتح رسول الله ﷺ الصلاة ، فكبر (الحسين) (ع) فلما سمع رسول الله ﷺ تكبيره عاد ، فكبر (الحسين) (ع) حتى كبر رسول الله ﷺ سبع تكبيرات ، و كبر « الحسين (ع) » فجرت بذلك السنة

وفي رواية « هشام بن الحكم » عن « الإمام ابي الحسن » عليه السلام ان النبي

---

(١) الظاهر أن ماضيه حرى ، مثل سرى ، ومضارعه يحري ، والمعنى انه لم يصب ما هو الأحرى ، بمعنى الأخلق والاجدر . م

ﷺ لما أمري به إلى السماء قطع سبع حجب ، فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل إلى منتهى الكرامة

وفي رواية (الفضل بن شاذان) عن (الرضا) عليه السلام ، قال إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً لأن أصل الصلاة ركعتان ، واستفتاحها بسبع تكبيرات : تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين ، فإذا كبر الإنسان في أول الصلاة سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد أو سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته ، انتهى . ولا منافاة بين هذه الروايات ، وان يكون ذلك كائن ، والله الموفق .

الرابع القراءة

وفيه فصول

فصل

فيما أجمعوا عليه من وجوب قراءة الفاتحة

أجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب) على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، قال في (مفتاح الكرامة) من كتب الشيعة (وجوب قراءة الحمد في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها مجمع عليه ، كما في (الخلاف والوسيلة والغنية والمنتهى والتذكرة وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والروض والمدارك والبحار والحدائق)

وقال في (فقه المذاهب) رابعها قراءة الفاتحة باللغة العربية ، للقادر عليها ، لقوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، روي في الصحيحين ، وهي فرض في جميع ركعات الفرض الخ . وقال في (رحمة الامة) واتفقوا على ان القراءة فرض ،

(قال) واختلفوا في تعيين ما يقرأ ، فقال (مالك والشافعي وأحمد) في المشهور عنه ، تتعين قراءة الفاتحة ، وقال ابو حنيفة تصح بغيرها مما تيسر ، انتهى . وهذا ليس معناه أن الفاتحة ليست بواجبة ، بل معناه انها غير واجبة تعييناً ، وان كانت واجبة تخييراً ، بمعنى أن المصلي عند (أبي حنيفة) مخير بين الفاتحة وغيرها من القرآن ، وغرضنا هنا بيان إجماعهم على وجوبها ، وقد اتضح بحمد الله ، وقد احتج الإمام (أبو حنيفة) بقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) وبقوله ﷺ (إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ويرده قوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وان المقصود مما تيسر مع الفاتحة والدليل عليه ما أخرجه ابو داود عن (ابي سعيد الخدري) رض ، قال : امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، الحديث .

فصل

فيما انفرد فيه الشيعة منه القول بوجوب سورة كاملة بعد الفاتحة

أجمع (الشيعة) على القول بوجوب سورة كاملة بعد الفاتحة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرهما ، ونقل الإجماع على ذلك عن (الانتصار والوسيلة والغنية وشرح القاضي لجمل العلم والعمل) وفقهاء المذاهب الاربعة على خلافنا في ذلك ، فإن الجميع على القول بعدم وجوبها ، وهو واضح من مذاهبهم . وقد عدّ السيد المرتضى هذه المسألة في كتابه (الانتصار) مما تفردت فيه الإمامية (الشيعة) وقال في (مفتاح الكرامة) وجوب السورة من شعار (الشيعة) كما أن تركها وعدم وجوبها من شعار مخالفيهم .

وحجتهم على ذلك بعد الإجماع القاعدة والرواية ، أما القاعدة فالمقصود منها أن

الذمة مشغولة بالصلاة بيقين ، ولا يقين ببراءة الذمة منها بغير السورة[1] وأما الرواية فمنها رواية (محمد بن اسماعيل) قال سألته (يعني الإمام ع) قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب ، أيصلي المكتوبة على الارض ؟ فيقرأ ام الكتاب وحدها ، أم يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ قال إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ، ولا أرى بالذي فعلت باساً ، انتهى .

ووجه الاستدلال بهذه الرواية على وجوب السورة ، انه لولا انها واجبة لما جاز ترك الواجب من القيام وغيره بالصلاة على الراحلة ، ووجه التخيير المستفاد من الرواية بين الصلاة على الراحلة والحال هذه ، والصلاة على الارض ، ان في كل منهما ترك واجب فإن في الصلاة على الراحلة ترك القيام وفي الصلاة على الارض ترك السورة[2]

ومنها رواية منصور ابن حازم ، عن الإمام (ابي عبد الله) عليه السلام ، التي يقول فيها « لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر » ومنها رواية (محمد) واظنه (محمد بن مسلم) عن أحدهما (يعني الباقر أو الصادق) عليهما السلام فإن محمد بن مسلم يروي عنهما ، قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ، فقال « لا لكل ركعة سورة » ووجه الاستدلال بهما على المطلوب واضح هذا والحديث مستفيض من طرق اخواننا السنة في مواظبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قراءة السورة بعد الفاتحة حتى أنه قال بعض اصحابه : ما من المفصل سورة[3] صغيرة ولا كبيرة ، ألا قد سمعت

---

(١) ذكر هذا الدليل المرتضى في (الانتصار) مجملا ، وقد أوضحناه هنا . م

(٢) ذكر هذا الوجه من الاستدلال صاحب (الوسائل) عند ذكر الرواية عن بعض المحققين ، إلا ان فيه شيئاً من التعقيد ، فأديناه بعبارة سهلة . م

(٣) التي كثر الفصل فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهي من الحواميم إلى آخر القرآن . م

رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة[١] و كذلك الخلفاء من بعده ، حتى انه روي عن (القرافصة بن عمير الحنفي) قال : ما اخذت سورة (يوسف) إلا من قراءة (عثمان) بن عفان رضي الله عنه اياها في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددها[٢]

واخرج الشيخان (البخاري ومسلم) والنسائي عن (عائشة رض) ان رسول الله ﷺ بعث رجلا (تعني علي بن أبي طالب ع)على سرية، و كان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال سلوه ، لأي شيء يصنع ذلك ، فسألوه فقال انها صفة الرحمن ، فأنا أحب أن اقرأ بها ، فقال رسول الله ﷺ أخبروه ان الله تعالى يحبه . الحديث

وهذ الحديث رواه اصحابنا عن (مطرف بن عبد الله) عن (عمران بن الحصين) وهما من رواة الصحاح ، حتى أن الخمسة اصحاب الصحاح ، إلا الترمذي رووا عن (مطرف بن عبد الله) قال صليت خلف (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه انا و (عمران بن حصين) فكان اذا سجد كبر ، واذا رفع رأسه كبر ، واذا نهض من الركعتين كبر ، الخ .

قال (عمران بن حصين) ان (النبي) ﷺ بعث سرية واستعمل عليها (عليا) عليه السلام ، فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير ، غير أنه قرأ بنا في الصلاة بقل هو الله أحد فقال يا علي لم فعلت هذا ؟ فقال لحبي بقل هو الله احد ، فقال النبي ﷺ ، ما احببتها حتى أحبك الله ، الحديث . والرواية في ذلك كثيرة والفعل وان كان لا يدل إلا على مطلق الرجحان الذي هو أعم من الوجوب والندب ، إلا ان المواظبة على قراءة السورة من النبي ﷺ واصحابه تشعر بالوجوب ، فيعضد الأدلة المتقدمة والله الموفق .

---

(١) أخرجه (مالك) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . م (٢) أخرجه مالك . م

فصل

فيما اجمعوا عليه من وجوب القراءة باللغة العربية وان تكون صحيحة

اجمع (الشيعة وفقهاء المذاهب الاربعة) على انه يجب في القراءة ان تكون باللغة العربية مع القدرة وان تكون صحيحة شرعا وممن نقل الإجماع على بطلان الصلاة بالاخلال بحرف من الفاتحة عمدا (المحقق) في (المعتبر) و(العلامة) في (المنتهى) و الفاضل الهندي) في (كشف اللثام) ولا فرق بين الفاتحة والسورة، وقد قال بعدم الخلاف في بطلان الصلاة بالإخلال بحرف منها ايضا (العلامة) في (المنتهى) وفي المعتبر و كشف اللثام) ان الصلاة تبطل بالإخلال عمدا، سواء تدارك ام لا، والوجه في ذلك انه مع عدم التدارك، تبطل لنقيصتها، ومع التدارك، لزيادتها

وقال في (فقه المذاهب)، ومن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربية فلا يجوز له أن يقرأها مترجمة بلغة اخرى، فلو فعل ذلك، بطلت صلاته (الى ان قال) ولا بد في القراءة أن تكون صحيحة شرعا ولم يذكر في ذلك خلافا، سوى ماعن (الحنفية) من قولهم ان من عجز عن العربية يقرأها بغيرها من اللغات الاخرى وصلاته صحيحة، وهذا ليس خلافا في مسألتنا لأن مفهوم كلامهم وجوب القراءة باللغة العربية مع عدم العجز عنها، وهو واضح

فصل

فيما تفرد فيه الشيعة من القول بوجوب الجهر فيما يجهر به، والاخفات فيما يخافت به

اجمع (الشيعة) كما في (الغنية) على وجوب الجهر في فرض الصبح، واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي وخالفهم (فقهاء المذاهب الاربعة) فقالوا بالاستحباب، قال في (رحمة الأمة) واتفقوا يعني (ابا حنيفة واحمد والشافعي ومالك)

على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة) انتهى

وحجة (الشيعة) على ذلك مضافا لإجماعهم، الإجماع على مداومة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وجميع الصحابة على ذلك فلو كان مسنونا لأخلّوا به في بعض الاحيان (١) كما عن (التذكرة) هذا فيما يتعلق بالرجل اما المرأة فقد اجمعوا على عدم وجوب الجهر عليها في شيء من الصلوات كافة قال في (المنتهى) وهو قول كل من يحفظ عنه العلم، انتهى

فصل

فيما انفرد فيه الشيعة من القول بعدم جواز القراءة في الفريضة بعزائم السجود

أجمع (الشيعة) على القول بعدم جواز القراءة بأحدى سور العزائم الأربع(٢) في الصلاة واجماعهم عليه مستفيض وقد نقل في الانتصار والخلاف ، والغنية ، ونهاية الاحكام و كشف الالتباس ، وارشاد الجعفرية) وظاهر (التذكرة) حيث نسبه الى علمائنا ، ونقلت حكايته عن (شرح القاضي لجمل السيد) وعن (الامالي) انه من دين الإمامية (الشيعة) انتهى وهو مما انفردوا به، وذلك ان (الشافعي) كما نقل عنه يجيزها في كل صلاة ، و(مالك) انما يقول بالكراهة ، (وابو حنيفة) إنما يمنع فيما يقرأ فيه بالاخفات دون الجهر ولم اجد عن الامام (احمد بن حنبل) في ذلك شيئا ولكن المعروف ان المذاهب الأربعة على خلافنا في ذلك وأنا منفردون في هذا القول، كما في (الانتصار)

وقد احتج (الشيعة) لقولهم هذا بأن القراءة باحدى سور العزائم تستلزم الوقوع بأحد محذورين وذلك ان المصلي عند قراءة آية السجدة إما ان يسجد ، او لا يسجد ، فإن سجد فقد زاد في صلاته ، فتبطل ، وان لم يسجد فقد ترك واجبا لأن السجود

---

(١) هذا النحو من الاستدلال رايت (الحنفية) سلكوه ، قال في (فقه المذاهب) بعد ذكر جملة من واجبات الصلاة (ودليل هذه الواجبات كلها مواظبته ﷺ عليها) انتهى ٠ م

(٢) وهي سجدة لقمان ، وسجدة الحواميم ، وسجدة النجم ، وسجدة اقرأ ٠ م

واجب فورا عند قراءة الآية ، ومن المعلوم ان ما يستلزم المحرم محرم ، وانه لبديهي عند اهل العلم وربما يوجه الاستدلال على عدم الجواز بوجه آخر وهو انه من قرأ باحدى هذه السور يقع بأحد محذورين إما المضي في السورة الى التمام وهو منهي عنه ، او الاقتصار على البعض مما لا ينتهي الى حد العزيمة ، فقد اخل بالواجب من اكمال السورة ، وهو المنقول عن المحقق وجماعة ، وقد اوردناه هنا بتصرف منا ولم يستوجهه صاحب (مفتاح الكرامة) حيث قال واما القول بأن ذلك مبني على وجوب اكمال السورة وتحريم القرآن فغير وجيه . الخ

فصل

فيما تفرد فيه الشيعة من القول بعدم جواز الرجوع عن سورة الاخلاص

قال السيد المرتضى ومما انفردت به الإمامية[1] حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وروي قل يا ايها الكافرون ايضا اذا ابتدأ بها وان كان له أن يرجع عن كل سورة الى غيرها والوجه في ذلك مع الإجماع الذي مضى ان شرف هاتين السورتين وعظم ثواب فاعلها لا يمنع أن يحصل لهما هذه المزية ، وهي المنع عن الرجوع عن كل واحدة بغير (٢) الابتداء بها انتهى

فصل

فيما تفرد فيه الشيعة من القول باستحباب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية

اجمع الشيعة على وجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد والسورة في

---

(١) ونقل الاجماع عليه عن (مجمع البرهان) نعم استثنى من ذلك سورتي الجمعة والمنافقين فانه قال (لا خلاف في جواز العدول في الجملة واستحبابه عن الجحد والاخلاص الى الجمعة والمنافقين انتهى

(٢) هكذا في النسخة التي بيدي والصواب (بعد الابتداء بها)

الصلاة الجهرية ، ووافقهم (الشافعي) حيث قال (يقرؤها ، ولا بد من الجهر جهراً وفي السر سرا ، وخالفهم (أبو حنيفة وأحمد) حيث قالا يقرؤها مع أم القرآن سرا ، أما (مالك) فمنع القراءة بالبسملة في افتتاح القراءة في المكتوبة جهرا كانت او سرا (٣) وانفرد الشيعة عن الكل باستحباب الجهر بها في الصلاة الإخفاتية وذلك ان (مالك) يمنعها اصلا والشافعي إنما جوز الجهر بها في الجهرية دون الاخفاتية و(ابو حنيفة واحمد) لم يجيزا القراءة بها الا سراً ، فصح انفراد (الشيعة) بذلك واجماعهم عليه محقق وممن نقله على ذلك الشيخ في (الخلاف) وهو الظاهر من (التذكرة والمعتبر)

وحجة الشيعة على ذلك الرواية عن (صفوان) قال صليت خلف (ابي عبدالله) عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك) هذا مضافا للاجماع المتقدم والله الموفق

فصل

فيما تفرد فيه الشيعة منه القول بعدم الاكتفاء بسورة الفيل منه غير انضمام الايلاف ولا الضحى بدون الم نشرح

اجمع (الشيعة)على القول بأن الفيل والإيلاف سورة واحدة وكذلك الضحى وألم نشرح ، مع ما فيهما من بسم الله الرحمن الرحيم قال في (الاستبصار) الضحى وألم نشرح سورة واحدة عند آل محمد ﷺ وفي (الأمالي) ان من دين الامامية الإقرار بذلك ، وفي (الانتصار) انه هو الذي تذهب اليه الإمامية وفي (السرائر) هوقول علمائنا وكذلك في (التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة ، والمهذب البارع) وفي (الشرائع ومجمع البيان والتبيان) انه رواه اصحابنا وقال في (مفتاح الكرامة)

---

(١) بداية المجتهد

وأما الفيل والإيلاف ، فقد ذكر فيهما ما ذكر في الضحى وألم نشرح من الاجماعات والنسبة الى الإمامية ، ورواية الأصحاب والشهرة ، والنسبة الى الأكثر إلا ما في الاستبصار) من نسبة وحدتهما الى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم) ونقل الاجماع عن (مجمع البرهان) على ان البسملة جزء من كل منهما وحيث ان الشيعة مجمعون على وجوب سورة كاملة بعد الحمد في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها كما في (الانتصار ، والوسيلة والغنية) وغيرها لم يجوزوا الاكتفاء بالفيل عن الإيلاف ، ولا بالضحى عن ألم نشرح ، وفي (الانتصار) انه مما انفردت فيه (الامامية) وحجتهم على ذلك مع الاجماع المتقدم في المسائل الاربع (١) قاعدة اليقين والاخبار المروية عن الأئمة أهل البيت عليهم السلام !

اما القاعدة فقد تقدم تقريرها مرارا في مواضع متعددة وهي ان الذمة مشغولة بالصلاة بيقين ، ولا يقين ببراءة الذمة منها مع الاقتصار على قراءة الفيل دون الإيلاف والضحى دون ألم نشرح ، ولا مع الإتيان بهما بدون البسملة الوسطى كالأولى

وأما الاخبار فمنها ما في (كتاب القراءات لأحمد بن محمد بن سيار) روى (البرقي) عن (القاسم بن عروة) عن ابي (العباس) عن (الصادق) عليه السلام قال الضحى وألم نشرح سورة واحدة وروى (الصدوق) في (الهداية) عن مولانا (الصادق) (ع) انهما جميعا سورة واحدة وفي فقه (الرضا) عليه السلام روي ان الضحى وألم نشرح سورة واحدة وفي (صحيح الشحام) قال صلى بنا (ابو عبد الله) عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة) ومنها ما في (مجمع البيان) عن (العياشي) عن (ابي العباس) عن احدهما عليهما السلام قال) ألم تر كيف فعل ربك ، ولإيلاف قريش سورة واحدة) وفي كتاب القراءات المتقدم ذكره عن البرقي عن (القاسم بن عروة)

(١) وهي ان الضحى والانشراح سورة واحدة ، وان الفيل والإيلاف سورة واحدة ، وان البسملة الوسطى جزء منهما كالأولى وانه لا يجوز الاكتفاء ببعض السورة دون كلها . م

عن (شجرة) اخي (بشير النبال) عن (الصادق) عليه السلام انهما سورة واحدة وعن (محمد بن علي بن محبوب) عن (ابي جميلة مثله) و كذا ما في فقه (الرضا) عليه السلام وقال في مجمع البيان)وروي ان(ابي ابن كعب)لم يفصل بينهما في مصحفه [1]

الخامس الركوع

فصل

فيما اجمعوا عليه من معنى الركوع

الركوع في اللغة الانحناء وفي الشريعة انحناء مخصوص من غير خلاف بين المسلمين وانما اختلفوا في ذلك القدر المخصوص ، فقال (الشيعة وفقهاء المذاهب غير (ابي حنيفة) ان الواجب فيه الانحناء بقدر ما يمكن وضع اليدين على الركبتين ، قال في (الجواهر) والواجب فيه أن ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه اجماعا كما في (جامع المقاصد والمفاتيح) وفي (المنتهى) بحيث تبلغ يداه ركبتيه وهو قول اهل العلم كافة إلا (ابا حنيفة) انتهى

وقال في (فقه المذاهب) عن (الشافعية) ان أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه و كذلك عن (المالكية والحنابلة) وقال (الحنفية) انه يحصل الركوع بطأطأة الرأس بأن ينحني انحناء يكون الى حال الركوع اقرب ، فلو فعل ذلك صحت صلاته) انتهى

فصل

فيما اجمعوا عليه من حكم الركوع

اجمع (الشيعة) وفقهاء المذاهب الاربعة على القول بوجوبه ولا أحتاج الى

---

(١) مفتاح الكرامة

إيراد الشواهد على ذلك بعد ذكر ما مر من اقوالهم في معناه المستفاد منه الوجوب ، وهو عند الشيعة ركن من اركان الصلاة التي تبطل بالاخلال بها عمدا أوسهوا ، وقد نقل اتفاقهم على ذلك عن (التذكرة والدروس ، والتنقيح وظاهر (الوسيلة) وغيرها

﴿ فصل ﴾ فيما اجمعوا عليه من وجوب الطمأنينة في الركوع

الظاهر من معنى الطمأنينة الاستقرار ، وسكون الاعضاء ، وقال في (مفتاح الكرامة) معناها السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هو عن ارتفاعه منه ، عند علمائنا اجمع ، انتهى وهو لا يختلف عما قلنا ، إلا أن تعريفنا لمطلق الطمأنينة ، وتعريفهم للطمأنينة في الركوع و كيف كان فقد اجمع الشيعة [1] وفقهاء المذاهب الاربعة على وجوبها وإن كان النقل عن (ابي حنيفة) في ذلك اختلف (فالدمشقي) في كتابه (رحمة الامة) ينقل عنه القول بعدم وجوبها ، وصاحب (فقه المذاهب) ينقل عنه القول بوجوبها ، واليك عبارتهما قال (الدمشقي) واختلفوا في الطمأنينة فقال (ابو حنيفة) لا تجب ، بل هي سنة ، وقال (مالك والشافعي وأحمد) هي فرض كالركوع والسجود ، انتهى . وقال في (فقه المذاهب) عن الحنفية) قالوا الرفع من الركوع ، والاعتدال ، والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها

إلا انهم فصلوا فيها ، فقالوا الطمأنينة وهي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستوي كل عضو في مقره ، بقدر تسبيحة على الأقل واجبة في الركوع والسجود انتهى . ونحن اعتمدنا هنا على فقه المذاهب فذكرناها فيما أجمعوا عليه ، واعلم أن عامة الناس يتسامحون فيها كثيرا مع أن الأخبار في وجوبها مستفيضة منها ما في (الجواهر) عن (الذكرى) وغيرها أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه قال ﷺ وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال

(١) كما عن (الناصريات ، والغنية ، والمعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، وجامع المقاصد) ٠م

(إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . ولقد روي هذا الحديث من طرق اخواننا السنيين ، وذكره ابن رشد في بدايته ، وهذا نصه قال (إن رجلا دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي عليه (وآله) الصلاة والسلام فرد عليه النبي ﷺ وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع فعل ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فقال عليه (وآله) الصلاة والسلام إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) وبه استدل الإمام (ابو حنيفة رض) على الاكتفاء بما تيسر من القرآن ولو آية مع أن الذي يظهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره بذلك لأنه لا يحسن غيره وهو موضع اجماع الكل مع العجز عن تعلم الفاتحة ولو بسبب ضيق الوقت عن التعلم ومنها صحيح (زرارة) عن (الباقر) عليه السلام) قال بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ، ولا سجوده ، فقال ﷺ نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ، انتهى ، واخرج (ابو داود والنسائي) عن (عبد الرحمن بن شبل) قال نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، الخ وفسرها في (تيسير الوصول) قال (نقرة الغراب المتابعة بين السجدتين من غير طمأنينة بينهما انتهى . وأقول (نقرة الغراب) معلومة والغرض من الحديث تشبيه المصلي في رفعه ووضعه من غير طمأنينة في الركوع والسجود بنقر الغراب

ومنها رواية (عبد الله بن ميمون القداح) عن الإمام ابي عبد الله (ع)قال ابصر (علي بن ابي طالب) عليهما السلام رجلا ينقر صلاته فقال منذ كم صليت بهذه

الصلاة؟ قال له الرجل منذ كذا و كذا ، فقال مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر، لو متَّ متَّ على غير ملة ابي القاسم (محمد) ﷺ ثم قال أسرق الناس من سرق صلاته، انتهى

إلى هنا وقف بنا القلم ، فكان خاتمة الكلام على ما يتعلق بالجزء الثاني من (الحقائق) وسنستأنف السير ونشحذ العزم ونوالي العمل ، إلى آخر ما يمكن ، ونرجو منه سبحانه التوفيق إلى اصدار الجزء الثالث بوقت قريب ، ولعل ذوي العلم والإيمان من اخواننا يتكرمون بما تجود به انفسهم وتصل اليه افكارهم من التنبيه لمواقع الخطأ ومواضع الزلة ، فإنما العصمة لأهلها ومن تفضل بشيء من ذلك فإني اثبته له اعترافا بالفضل وشكر النعمة ، وتقديرا للنصيحة ، وتعاونا على خدمة الحقيقة

إن هذا الكتاب مبتكر في موضوعه ، لم اجد من علماء المسلمين من سبقني للكتابة فيه ، وما كان كذلك يتطلب عناية كبرى ، ومشاقا كثيرة ، ووقتا واسعا وموادا غزيرة يستملي منها ورأيا صائبا يزن به وفكرا واسعا يحيط بشتى المسائل ومختلفات الانظار والأدلة ولقد تقدمت لذلك مع قلة المساعد ، وندرة الناصر فجاء بحمد الله ما صدر منه ملء السمع والبصر وما ذلك إلا بتوفيق الله وعنايته

إن المسلمين بهذا العصر لفي حاجة إلى مثله ، ولكن التنكب عن طلب الحقيقة والميل النفساني إلى السفاسف ، هو الذي يصرف المرء عن النظر فيما يجب عليه ويحمله على التعرض وصرف الوقت فيما ليس له ولا ينبغي أن يفت ذلك في عضد الدعوة إلى الله ، والنصرة للحق ، والتفاني في سبيل اظهار الحقائق المدفونة ، وحقائب العلم المهجورة فإن حسب المجاهد في ذلك انه بعين الله ، تشمله رعايته ، ويحوطه توفيقه ، وان عمله في ذلك لوجهه ، وجده إنما هو في سبيل رضاه ، وانه يجد به طلاب الحقائق وإن قلوا وندروا أمنيتهم ويقفون به على غايتهم ويقبضون به على ضالتهم ولست أرى فوق ذلك غاية، ولا اطلب بعد هذه فائدة والحمد لله رب العالمين ،

وقع الفراغ من تصحيحه وتنقيحه يوم الجمعة السابع عشر من شهر صفر من سنة ١٣٥٨ هجرية
على يد مؤلفه المهاجر العاملي مولدا ومنشئا ، البعلبكي مسكنا وموطنا ، اقل خدمة
الدين الإسلامي وسدنة المذهب الإمامي حبيب آل ابراهيم

فهرس الجزء الثاني من الحقائق

صفحة

٢ مقدمة الكتاب في بيان فوائد النقد والتقريظ بصورة بديعة لا ينبغي ترك الاطلاع عليها وفيها جملة كلمات لجماعة من اعلام العالم نقداً وتقريظا

٦ خطبة الكتاب

٦ باب الغسل وعدد أنواعه (النوع الأول) غسل الجنابة، فصل في الجنابة وأسبابها

٧ فصل في الغايات التي يجب لها غسل الجنابة

٩ فصل في مفارقة الشيعة للمذاهب الأربعة في القول بجواز قراءة ماعدا سورة العزائم للمجنب

١٠ فصل في مفارقة الشيعة للمذاهب في القول بجواز حمل المصحف للمجنب ومسه

١١ كلمة حول ما ذكره ابن رشد في هذا الموضوع

١٢ فصل في مفارقة الشيعة للمذاهب في القول بوجوب الغسل من الجنابة ليلا على من وجب عليه الصوم نهاراً

١٣ فصل في واجبات غسل الجنابة

١٤ فصل في مفارقة الشيعة للمذاهب في القول بوجوب الترتيب في الغسل

١٨ النوع الثاني غسل الحيض

فصل في اجماع الشيعة والمذاهب الاربعة على ان لا حيض قبل التسع

فصل في اجماع الشيعة والمذاهب على ان الحيض حدث اكبر يوجب الغسل

فصل في اجماع الشيعة والمذاهب على ان الحيض يمنع من الصلاة والصوم الخ

١٩ فصل في اجماع الشيعة والمذاهب على انه لا يجوز طلاق الحائض

فصل في اجماعهم على انه يحرم وطئ الحائض

٢٠ فصل في اجماعهم على انه لا يرتفع حدث الحائض حتى تطهر

صفحة

فصل في اجماعهم على انه ليس للحائض الاعتكاف ولا الطواف في البيت
٢١ فصل في مفارقة الشيعة للمذاهب في مدة أقل الطهر بين الحيضين
٢٤ النوع الثالث غسل النفاس
فصل في اجماع الشيعة والمذاهب على ان النفاس من الاحداث الكبرى الخ
فصل في مفارقة الشيعة للمذاهب في القول بأن مدة النفاس اكثرها عشرة
٢٨ النوع الرابع غسل الاستحاضة
فصل في معنى دم الاستحاضة، فصل في احكام الاستحاضة
٢٩ فصل فيما أجمع عليه الشيعة من اختلاف حكم الاستحاضة باختلاف الدم قلة وكثرة
٣٠ في مفارقة الشيعة للمذاهب الاربعة في ذلك
٣٤ النوع الخامس غسل الأموات
فصل فيما أجمع عليه الشيعة والسنة من هذا الباب
فصل فيما فارق الشيعة به المذاهب من القول بتلقين الشهادتين عند الاحتضار
٣٦ تنبيه فيما تفرد به أهل البيت وشيعتهم من الأخلاق
فصل فيما فارق الشيعة به المذاهب الأربعة من القول بكيفية الاستقبال بالميت
٣٧ فصل فيما فارق الشيعة به المذاهب من القول بالاستقبال بالميت حال تغسيله
٣٨ » » تفردت به الشيعة وفارقت به المذاهب الاربعة من القول بوجوب غسل الميت بماء فيه سدر وماء فيه كافور
٣٩ فصل فيما تفردت به الشيعة من القول بوجوب التثليث في غسل الميت
» » » » » » » الترتيب في غسل الميت
٤٠ » » » » وفارقت به المذاهب من القول باستحباب ادراج جريدتين خضراوين مع الميت في اكفانه

صفحة

٤٢ فصل فيما انفردت به الشيعة من القول بوجوب تحنيط الميت
٤٣ » » أجمع عليه الشيعة والمذاهب من أحكام التكفين والتشييع
» » تفردت به الشيعة من القول بتثليث قطع الكفن
٤٤ » » أجمع عليه الشيعة والمذاهب من احكام الصلاة على الميت وحمله ودفنه
» » تفردت به الشيعة من القول بوجوب التكبير خمساً في الصلاة على الميت وفيه طوائف من الأدلة
٤٥ الطائفة الأولى في ان شيث كبر على أبيه آدم خمساً
الطائفة الثانية في ان رسول الله ﷺ كان يكبر خمساً
٤٦ الطائفة الثالثة في ان التكبيرات الخمس هو مذهب اهل البيت (ع)
٤٧ فصل في كيفية صلاة الميت عند الشيعة
٤٨ تنبيه في سبب ما كان يفعله رسول الله ﷺ من التكبير خمساً على قوم وأربعاً على آخرين لم يسبقنا أحد إلى الكشف عنه وانه لحقيق بالاطلاع عليه
٥٠ فصل فيما تفردت به الشيعة من القول بأن لا تسليم في صلاة الميت
٥١ » » » » » » » الطهارة ليست شرطا في الصلاة على الميت
٥٢ » » » » » » » بعدم الصلاة على الطفل ما لم يبلغ ستاً
٥٣ النوع السادس الغسل من مس الميت
فصل فيما تفردت فيه الشيعة من القول بوجوب الغسل على من لمس ميتا
٥٥ (باب التيمم) وفيه مصابيح المصباح الاول في معنى التيمم
المصباح الثاني في انواع التيمم المصباح الثالث في احكام التيمم وفيه فصول
فصل فيما أجمع عليه المسلمون الشيعة وفقهاء المذاهب من احكام التيمم
٥٧ » » » » الشيعة وفقهاء المذاهب من القول بوجوب طلب الماء عند عدمه

صفحة

٥٨ فصل فيما أجمع عليه الشيعة والمذاهب من القول بجواز التيمم عند الخوف على النفس والمال
٥٩ فصل فيما انفردت فيه الشيعة من القول بوجوب المسح إلى طرف الانف
٦٢ كتاب الصلاة وفيه مقصدان : المقصد الاول في معنى الصلاة
المقصد الثاني في أنواع الصلاة النوع الأول في الفرض وفيه ابواب
٦٤ الباب الاول في صلاة اليوم والليلة وفيه مصابيح
المصباح الاول في فضلها الصلاة حسنة تذهب السيئات
٧٣ المصباح الثاني في مقدماتها وفيه فصول
فصل فيما أجمع عليه المسلمون من القول بوجوبها وعدد فروضها وركعاتها
» » » » الشيعة والمذاهب من أوقات صلاة اليوم والليلة
٧٤ » » » » » » وفارقوا فيه المذاهب من القول بامتداد وقت الظهر
٨٠ » » » » » والمذاهب من القول بامتداد وقت العصر
٨٤ » » أجمعوا عليه من وقت صلاة المغرب وما اختلفوا فيه
٨٨ » » تفرد فيه الشيعة من القول بامتداد وقت المغرب
٨٩ (تنبيه) على ما اعتمد عليه فقهاء المذاهب في القول بتضييق وقت المغرب
٩١ فصل فيما تفرد فيه الشيعة من القول بأول صلاة العشاء
٩٢ » » فارق الشيعة به المذاهب من القول بأن آخر وقت العشاء نصف الليل
٩٣ » » » » » » » بالجمع بين الصلاتين
٩٧ تنبيه فيما اجمع عليه الشيعة والمذاهب من جواز الجمع في بعض المواضع
٩٧ فصل » » » » وفقهاء المذاهب من ابتداء وقت صلاة الصبح وانتهائه
٩٩ » » » » » » » من القول في ستر العورة وفيما تفارقوا فيه
وله مقدمتان وخاتمة ، المقدمة الاولى في اوصاف الساتر وفيه ابحاث

صفحة

٩٩ البحث الاول فيما اجمعوا عليه من وجوب الطهارة في الساتر
١٠٠ البحث الثاني فيما اجمعوا عليه من وجوب الاباحة في الساتر
١٠٢ » الثالث » » » » انه يجب في الساتر ان لا يكون من الذهب
١٠٣ » الرابع في انه يجب في الساتر ان لا يكون من الحرير الخالص
١٠٥ » الخامس في الثياب المتخذة من النبات والجلود وما يتبعها
١٠٦ المقدمة الثانية في معنى العورة واجماع الطرفين على ان المرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين
١٠٨ الخاتمة في بيان اجماع المسلمين على وجوب ستر العورة
١٠٩ فصل في القبلة وفيه أبحاث
البحث الأول في ماهية القبلة وما اجتمعوا عليه من ذلك وما افترقوا فيه
١١٠ البحث الثاني في ما يجب فيه الاستقبال واجماع المسلمين على وجوب الاستقبال في فرائض الصلاة
١١١ البحث الثالث في المستقبل واجماع المسلمين على وجوب الاستقبال حال الصلاة على كل مكلف وفيه مسائل
١١٢ المسألة الأولى فيما علم قبلته بالامارات والدلائل
١١٣ » الثانية فيما اجمعوا عليه من وجوب التعويل على الامارات
١١٤ » الثالثة » » » من اعتبار الشمس والنجم دليلا على القبلة
١١٦ » الرابعة » » » من جواز التعويل على الاجتهاد عند فقد الامارات
١١٨ المسألة الخامسة فيما فارقت الشيعة به المذاهب من القول بوجوب الصلاة إلى اربع جهات
١١٩ المسألة السادسة فيما اجمعوا عليه من القول بجواز الصلاة على الراحلة وفي السفينة

صفحة

١٢١ فصل في المكان وفيه مباحث المبحث الأول في المقصود منه
١٢٢ المبحث الثاني فيما أجمعوا عليه من عدم جواز الصلاة في المكان المغصوب
١٢٤ المبحث الثالث فيما فارق الشيعة به المذاهب من القول ببطلان الصلاة في المكان المغصوب
١٢٧ المبحث الرابع في طهارة مكان المصلي وفيه مسألتان
المسألة الاولى فيما أجمع عليه الشيعة وفقهاء المذاهب من القول بوجوب طهارة موضع الجبهة
١٢٨ المسألة الثانية في اجماعهم على عدم جواز الصلاة في مكان فيه نجاسة متعدية
١٢٩ المبحث الخامس في المساجد وفيه هدايات
الهداية الأولى في استحباب بنائها وقصدها
١٣٠ الهداية الثانية في آداب المسجد
١٣٥ الهداية الثالثة في فضل الصلاة في المساجد
١٣٨ الهداية الرابعة فيما أجمعوا على جواز السجود عليه وفيما افترقوا فيه وفيها مسائل
المسألة الأولى فيما اجمع عليه الشيعة والمذاهب من القول بجواز السجود على الارض
١٣٩ المسألة الثانية فيما فارق الشيعة به المذاهب من القول بعدم جواز السجود على غير الأرض وما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة
١٤٠ المسألة الثالثة فيما فارق الشيعة به المذاهب من القول بأفضلية السجود على الارض
١٤١ المسألة الرابعة فيما فارق الشيعة به المذاهب من القول بأفضلية السجود على تربة الحسين (ع)
١٤٢ فصل في الأذان والاقامة وفيه مسائل
المسألة الاولى في معنى الأذان ومشروعيته وفضله
١٤٣ المسألة الثانية في من اخذ عنه الأذان والإقامة

صفحة

١٤٤ المسألة الثالثة في كيفية الاذان
١٤٦ المسألة الرابعة فيما تفرد فيه الشيعة من القول بحرمة التثويب
١٤٧ المسألة الخامسة في معنى الإقامة وما اجمع عليه الشيعة وتفردوا به من عدد فصولها
١٤٩ المسألة السادسة فيما أجمعوا عليه من الأمور المتعلقة بالأذان والاقامة وما اختلفوا فيه
١٥١ المصباح الثالث في أفعال الصلاة وهي عشرة
الأول النية · فصل في معناها · فصل فيما أجمعوا عليه من القول بوجوب تعيين المنوي
١٥٢ فصل فيما انفرد الشيعة فيه من القول بوجوب نية الاداء والقضاء
فصل فيما انفرد فيه الشيعة من القول بوجوب الاخلاص
١٥٤ الثاني القيام · فصل في معناه · فصل فيما أجمعوا عليه من ان القيام فرض في الصلاة
١٥٦ فصل فيما اجمعوا عليه من وجوب الانتصاب
: : : : : الصلاة قاعداً على من عجز عن الصلاة قائماً
١٥٧ : : : : : الصلاة مضطجعاً على من عجز عن الصلاة قاعداً
١٥٨ : : : : : الصلاة مستلقياً على ظهره
: : : : : الإيماء للركوع والسجود
١٥٩ فصل فيما انفرد به الشيعة من القول بوجوب رفع ما يصح السجود عليه إلى جبهته
١٦٠ فصل فيما تفرد فيه الشيعة من القول بجواز الصلاة في السفينة اختياراً
١٦٢ الثالث تكبيرة الاحرام وفيها فصول
فصل فيما أجمعوا عليه من صورتها ووجوبها
١٦٣ : : : : : وجوب القيام في التكبير
١٦٤ : : : : : استحباب رفع اليدين بالتكبير
١٦٥ : : انفرد فيه الشيعة من القول باستحباب التوجه بست تكبيرات

صفحة

١٦٧ الرابع القراءة وفيه فصول

فصل فيما اجمعوا عليه من وجوب قراءة الفاتحة

١٦٨ فصل فيما انفرد فيه الشيعة من القول بوجوب سورة كاملة بعد الفاتحة

١٧١ فصل فيما اجمعوا عليه من وجوب القراءة باللغة العربية

فصل فيما انفرد فيه الشيعة من القول بوجوب الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخافت به

١٧٢ فصل فيما انفرد فيه الشيعة من القول بعدم جواز القراءة في الفرائض بعزائم السجود

١٧٣ فصل فيما انفرد فيه الشيعة من القول بعدم جواز الرجوع عن سورة الاخلاص : : تفرد : : : باستحباب الجهر بالبسملة في أول الحمد والسورة في الاخفاتية

١٧٤ فصل فيما تفرد فيه الشيعة من القول بعدم الاكتفاء بسورة الفيل من غير انضمام الإيلاف ولا الضحى بدون ألم نشرح

١٧٦ الخامس الركوع وفيه فصول

فصل فيما اجمعوا عليه من معنى الركوع . فصل فيما اجمعوا عليه من حكم الركوع

١٧٧ فصل فيما اجمعوا عليه من وجوب الطمأنينة في الركوع

١٧٩ خاتمة الكلام على ما يتعلق بالجزء الثاني من (الحقائق)

جدول الخطأ والصواب من الجزء الاول من الحقائق

عثر على كثير من الخطأ في الجزء الاول من كتاب (الحقائق) لم ينبه عليه في الجدول المختص به ، لذلك رأينا أن نجعل له جدولا آخر نتبعه بالجزء الثاني مستوفى التنبيه على ما ذكر في الجدول الأول وما لم يذكر ، إلا ما زاغ عنه الطرف وما التوفيق إلا بالله

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢	٨	سطوري	مسطوري
٤	١٢	بخارها	نجارها
٤	١٢	فرارها	قرارها
٥	٧	وبسمو	وبستمر
٥	١٢	العوامل	العوالم
٥	١٨	فيهما	فإن بهما
٦	١	وفهمته	ففهمته
٩	٤	مق	من
٩	٩	وسواه	سواه
٩	١٣	عليه بكثير	عليه الآن بكثير
١٠	١٦	كنت ارى انا	كنت انا ارى
١١	١١	التعبير	التعيير
١٦	١١	والاختلاف	الاختلاف
١٧	٩	السابقة	السابعة
١٨	٣	اتخذها	اتخذوها
١٨	٥	بالنظر	وبالنظر
١٩	١٧	هو	وهو
٢٠	١٤	نجدها	تجدها
٢٠	١٤	ولكن من عذاب	من عذاب الله
		الله بالتمسك بهم	ولكن بالتمسك بهم
٢٢	١٥	القادة	والقادة
٢٢	١٨	ويمضمون	ويمضمونه

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٣	٨	دعي	دعا
٢٣	١٥	وسعنة بن عوبض عربض اليتمادي	وسحنة بن عوبض التيمادي
٢٥	١٧	ثمراً	ثمر
٢٦	١٠	عنه هذا	عنه ثم قال هذا
٢٦	١٧	رواه	ورواه
٢٧	١٦	المؤمن ايمان	المؤمن من ايمان
٢٨	١٧	لقدوليتموها عليا	لو قدوليتموها عليا
٤٢	١٠	عبدنا ليل	عبديا ليل
٤٤	٥	صاخبك	صاحبك
٤٨	٨	منصرفة	منصرفه
٥٠	١٤	وأرمضهم	وأرمصهم
٥١	٧	بالقرب	بالغرب
٥١	٧	من فلان	بني فلان
٥١	١٠	كان رسول الله	كان من رسول الله
٥١	١٠	ذرؤ	ذرو
٥١	٢٣	الذرء	الذرو
٥٢	٢	فمنعت	فمنعته
٥٢	٥	حرام	حزام
٥٢	٦	شهور	مشهور
٥٢	٧	الاصول	الوصول
٥٢	١٨	العقول	القول

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٥٢	١٩	مقصورة	مقصودة
٥٣	٣	اورد	واورد
٥٣	١٤	إذ	إذا
٥٤	١٦	أبي الجابر	ابي لجابر
٥٥	٤	تعوضه	تعرضه
٦٠	١٥	غير المجمع عليه	غيره والمجمع عليه
٦٠	٢٠	ويحلقون	ويحققون
٦١	٢	منهم	فهم
٦١	٦	فيقين	فيتعين
٦١	١٣	والفرد	والغرر
٦٢	٤	كل	عمل
٦٢	٦	كل اواحد	كل واحد
٦٤	١٦	يسم	بيسم
٦٧	٦	وفال	وقال
٦٩	٨	الطالب	الطلب
٦٩	١٨	تم قال	ثم قام
٧٠	١٥	هناك وفي السنة هناوم واضع الخلاف في ذلك هناك	هناك مواضع وفاق
		مواضع خلاف هنا وفي السنة	
٧١	٢٠	العالم إلا	العالم ليس إلا
٧٤	٧	والبخاري	البخاري
٧٤	١٧	كذب عجيب	كذب (٣) عجيب
٧٥	٢٠	وجماعته	وجماعة
٧٦	١٢	نقص	نقض
٧٧	٨	استلفتناه	اسلفناه
٧٩	١	واخرى	اخرى
٨٣	١٠	المقدر	المقرر
٨٤	٤	العراق	العرف
٨٤	١١	والتعييني	والتعيني
٨٤	١٧	اولا بعم	أو لما بعم
٨٤	٢١	الأمور	الامر
٨٧	٩	بعجز	يحجز
٨٨	٢	فيه	فيها
٩٢	٥	علي	على
٩٢	١٩	لسند	بسند
٩٣	٩	انتهي	انتهى
٩٥	٩	خصمك	خصمتك
٩٧	١١	نقسك	تقسك
٩٩	٩	بثر كل	بتر كل
٩٩	٢١	وفي	في
١٠٢	١٦	٢٢٨	١٢٨
١٠٣	١٦	المهيصم	الهيصم
١٠٣	٢١	أصولها وحسبنا	أصولها اليه
١٠٤	١٥	والمشهود	وأما المشهود
١٠٧	٥	والمصلية	المصلية
١٠٧	٢١	آلهنات	الهنات
١١١	٢	ومحتوم	ومختوم
١١٥	٢٢	الطرز	الطراز
١١٧	٢	يقتضي اجوبة كثيرة بطلب اجوبة كتبه	
١١٧	١١	إدا	إذ
١١٧	١٧	إلى	الي
١٢١	١٦	وسلم	مسلم
١٢٣	١٥	والله	رأسه
١٢٩	١	وساقط	ومساقط

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٢٩	٤	ففال	فقال
١٣٠	٢١	ياشقيق (واني غفار	ياشقيق اقرأ (واني لغفار
١٣٠	٢٥	ربي	ربي
١٣١	١	وكان	وما كان
١٣٤	٢٢	والمالكي	المالكي
١٣٥	١٣	الفور	الغور
١٣٦	٢٧	وفقد	وفقر
١٣٨	٩	بأمانة ابي جعفر مما	بإمامة ابي جعفر كما
١٤٣	٢٣	بصدده علمه	بصدده من علمه
١٤٣	٢٤	عليه إلى	عليه واضحة
١٤٤	٦	زمان	الزمان
١٥٠	١٦	وصفه	ومنه
١٥١	١٣	كر	كراً
١٥٣	١١	مفادرة	مفاده
١٥٥	٢	استار	إستار
١٥٥	١٦	يرافقون	يوافقون
١٥٦	١٠	اليه روايات	اليه من روايات
١٥٨	١	لما	بما
١٥٨	٢٠	والمواسم	والمراسم
١٦١	١٤	فينبغي	فيبقى
١٦١	١٨	العذر	القذر
١٦٢	١٨	الملتقاة	المتلقات
١٦٣	١٢	الاستحجار	الاستجمار
١٦٧	١٤	له	به
١٦٧	١٨	بعزف	بغرف
١٦٧	١٩	كأنه	كأن
١٦٨	٨	وماذ كرناه لاعتضاد	وماذ كرناه من الاعتضاد
١٦٨	٩	مرة (هذا	مرة وقال (هذا
١٧٠	١٩	ما ان	من ان
١٧٢	١٢	فخالفونا	مخالفونا
١٧٢	١٤	من معارضته	مع معارضته
١٧٤	٥	لهذا	هذا
١٧٦	١٢	المرجح	المرجع
١٧٨	١٠	مسيار	سيار
١٨٤	١٧	توٴجر انت	قال توٴجر أنت
١٨٧	٢٠	واللمس	والمس
١٨٨	٥	ولا مستم	أولامستم
١٨٨	١١	وكما	كما
١٨٨	٢٠	رفق	دفق
١٨٩	١٠	من هو المحق	ما هو الحق
١٩٠	٤	عن ذاك	على ذلك
١٩٠	٢٠	وكاء الله	وكاء السه

جدول الخطأ والصواب في الجزء الثاني من (الحقائق)

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢	٣	تقربظ	تقربض
٢	١٤	الشربفة	الشربف
٢	١٨	نيس	بس
٢	٢٠	تكلم المحفوظة الخ	تكلم مؤلفه فيه على عدة علوم ، ظهر فيها جميعها بارزا إلى غير ذلك من الكلمات المحفوظة لجملة من الاعلام
٣	٧	التقربظ	التقربض
٤	١٦	جواباً	جواب
٥	٨	والذي	الذي
٥	١٠	وافهمناهم على ما عليه الشيعه	وافهمناهم ماعليه الشيعة
٧	٢٠	خروج البول والغائط	كخروج البول والغائط
٨	٦	فيها ذكرنا	فيما ذكرنا
٨	٨	ينقلون	ينقلونه
٩	١٦	الجنيب	المجنب
١٠	٦	يقرأ ما شاء	يقرءا ما شاءا
١٤	١	وذلك	ودلك
١٦	٤	غسل	لغسل
١٧	٣	كاختلافهم	كاختلافهم
٢٥	٥	الثاني بالصلاة	الثاني عموم الامر بالصلاة
٢٥	٦	ماعداها عموم الامر إلى دليل	ما عداها الى دليل
٢٥	١١	النفاس	نفاس
٢٥	١٤	احتج عَلى	احتج بها على
٢٨	٢٠	الى الفقه الكليهاء	الكلية الى الفقهاء
٢٩	١٦	الغداء	الغداة
٣١	٩	ولتستغر	ولتستغفر بالفساء
		وهكذا كلماهو موجود في العبارة لآتية من هذه المادة	
٣٧	٤	المحاذلي	المحاربي
٣٨	١٧	هذا في الحديث	هذا الحديث
٤٤	٤	بعض	بيض
٤٧	٢	ما ذهبت	ما ذهب
٥٢	١٣	ماورد	وما ورد
٥٣	٩	فظاهره	وظاهره
٥٦	١٩	بيدك	بيدبك
٥٦	٢٠	بها	بهما
٦٣	١	الغرض	الفرض
٦٩	١١	زجراً	زجر
٦٩	١١	ومانعاً	ومانع
٧٧	١٥	بآخره	بالوقت الى آخره
٧٨	٨	لأن الرواية	لأن دلالة الرواية
٧٨	١١	ان قوله هذه	ان هذه
٨٠	٩	يردونه	يروونه
٨١	٢٠	هذه	عنده
٨٢	١٣	بين العتمة والغداة والظهر	بين العتمة والغداة ، وبين الغداة والظهر هكذا في النسخة ، ولعل الاصح بين العتمة والمغرب وبين الغداة والظهر .

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٨٤	٢	أجمع الشيعة	اجمع عليه الشيعة
٨٥	١٣	اشيم	أثيم
٨٨	١٤	وفي (المختلف) كل من قال الخ وفي (المختلف) ما مضمونه كل من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء ، والفرق خرق للاجماع	
٩٠	١٠	يقال الغيداني	يقال له الغيداني
٩٠	١٤	للمسافر صاحب العلة	للمسافر وصاحب العلة
٩٤	٣	اعني ان تصلي	اعني ان تصلى
٩٤	٥	بوجوب	بوجب
٩٥	٣	جمع	أجمع
٩٦	١٠	لا يصبح	لا يصح
٩٦	١٥	تعلم في الالتزام	تعلم ما في الالتزام
٩٦	١٩	الوقف	الوقت
٩٨	١٥	المذكورة	المذكور
١٠٤	٢	والعزبه	والغربه
١٠٥	١٠	وهذا عرق	وهذا عرف
١١٠	١٣	وقبل المسجد الحرام	وقيل المسجد الحرام
١١٢	٧	العلم ، هو	العلم ، بل هو
١١٥	٨	الايمن	اليمنى
١١٧	٣	وعند	عند
١١٧	٦	بقول	بعول
١١٨	١٨	مغازة	مفازة
١٢٢	١	والفرية	والغربة
١٢٤	١٣	العذبة	الغربة
١٢٤	١٥	عباداتنا	عباراتنا
١٣٢	٦	فضل الله	فض الله
١٣٣	٨	بلاشيء	وبلاشيء
١٣٧	١٠	التمالي	التثالي
١٣٩	٤	لاتسثقر	لاتستقر
١٣٩	١١	والفريه	والغربه
١٤٤	٦	تم	ثم
١٤٥	١٩	الاذان ومشى عليه	الاذان ومشروعيته
١٤٦	١١	لازم	لا ذمّ
١٤٨	١٢	بعد	بعدد
١٥٥	٢	نسبة	نسبته
١٥٧	١٢	الاستقرار	للاستقرار
١٥٧	١٣	الفرض	الغرض
١٥٧	١٤	ومن	وممن
١٥٧	١٧	وفرض	فرض
١٥٩	٣	جهته	جبهته
١٦١	٢	مثلها حركة	مثلها في حركة
١٦١	١٧	قائلين	قائلون
١٦٥	٩	المذاهب ولا أثر	المذاهب عين ولا اثر
١٦٧	٨	ذلك كائن	ذلك كله كائن
١٧٠	٩	وهذ	وهذا
١٧٩	١٣	وشكر النعمة	وشكراً للنعمة

DATE DUE

297.8:A311hA:c.1
آل ابراهيم ،حبيب
الحقائق في الجوامع والفوارق، كتاب ي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01011837

American

DATE DUE

5 JAN 1986

21 JUN 1986

24 JUN 1986

11 JUL 2001

297.8
A311hA
V.1-2
C.1